

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة العدل



قوانين السودان

المجلد الثاني عشر

(٢٠٠٩ - ٢٠١٠)

الطبعة التاسعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة العدل



المجلد الثاني عشر

(٢٠٠٩ - ٢٠١٠)

الطبعة التاسعة

مراجعة حتى الحادي والثلاثين من شهر مارس ٢٠١٥ وفقاً لأحكام قانون الطبعة المراجعة
للقوانين لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قوانين السودان المجلد الثاني عشر

تم إعداد هذا المجلد بواسطة لجنة مراجعة القوانين التابعة لوزارة العدل وتحت

إشراف:-

١-	د. عوض الحسن النور	وزير العدل
٢-	الأستاذة/ تهاني على محمد تور الدبة	وزير الدولة بوزارة العدل
٣-	مولانا / أحمد عباس الرزم	وكيل وزارة العدل
٣-	الخبير القانوني/ على محمد العوض	وكيل وزارة العدل الأسبق

لجنة مراجعة القوانين :

١-	المستشار العام / نعيمة محمد الحسن شريف	رئيساً
٢-	المستشار العام / عواطف عبد الكريم عبد الرحمن	عضواً
٣-	المستشار العام / نوال عبدالرحيم عثمان	عضواً
٤-	المستشار العام / سهام عثمان محمد أحمد	رئيساً منوابعاً
٥-	المستشار العام / ماجدة نور الدين حسين	عضواً
٦-	المستشار العام / د. معاوية عثمان محمد خير	عضواً
٧-	كبير مستشارين / نعمات حسن ابراهيم	عضواً
٨-	كبير مستشارين / سناء الطيب الغزالي	عضواً ومقرراً
٩-	كبير مستشارين/ محمد عثمان الرحيمة	عضواً
١٠-	مستشار أول / حسين فريجون سيد أحمد	عضواً
١١-	مستشار ثاني / اقبال الحسن محبوب	عضواً

الكوادر المساعدة :

- ١- الأستاذة / آمال سعيد شريف
- ٢- الأستاذة / أماني النور محمد صالح
- ٣- الأستاذ / عيسى عبد الحميد النور
- ٤- الأستاذة / محاسن بشارة محمد أحمد
- ٥- الأستاذة / فاطمة ابراهيم عبدالله
- ٦- الأستاذ / مسعود محمد سعيد

وفقاً للمادة ٤ (هـ) من قرار وزير العدل رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل لجنة الطبعة المراجعة التاسعة لقوانين السودان استعانت اللجنة بالسيد/ مصطفى الرشيد محمد أحمد / مدير إدارة التشريع الأسبق .

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلد الثاني عشر

الفهرست

القانون	الصفحة
١- قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة ٢٠٠٩ .	١
٢- قانون مكافحة التصحر لسنة ٢٠٠٩ .	٢٣
٣- قانون استفتاء منطقة أبيي لسنة ٢٠٠٩ .	٣٧
٤- قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠ .	٨٠
٥- قانون تنظيم المشورة الشعبية لولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق لسنة ٢٠١٠ .	١٢٣
٦- قانون جامعة المغتربين لسنة ٢٠١٠ .	١٣٦
٧- قانون المرور لسنة ٢٠١٠ .	١٥٦
٨- قانون المركز القومي للمعلومات لسنة ٢٠١٠ .	١٩٠
٩- قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي لسنة ٢٠١٠ .	٢٠٦
١٠- قانون سلامة الطيران المدني السوداني لسنة ٢٠١٠ .	٢٢٦
١١- قانون النقل البحري لسنة ٢٠١٠ .	٢٨٩
١٢- قانون نقابات العمال لسنة ٢٠١٠ .	٣٦١
١٣- قانون المراجعة الداخلية لأجهزة الدولة القومية لسنة ٢٠١٠ .	٣٨٢
١٤- قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ .	٣٩٥
١٥- قانون تنظيم الطيران المدني السوداني لسنة ٢٠١٠ .	٤٣٤
١٦- قانون تنظيم التعليم التقني والتقاني لسنة ٢٠١٠ .	٤٨١
١٧- قانون جامعة عبداللطيف الحمد التقنية لسنة ٢٠١٠ .	٤٩٤
١٨- قانون مجلس المهن الموسيقية والتمثيلية لسنة ٢٠١٠ .	٥١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة ٢٠٠٩

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء واستثناء .
- ٣- تطبيق .
- ٤- تفسير .
- ٥- المبادئ الأساسية لحرية الصحافة والصحفيين .

الفصل الثاني

المجلس

- ٦- إنشاء المجلس ومقره .
- ٧- الإشراف على المجلس .
- ٨- اختصاصات المجلس .
- ٩- سلطات المجلس .
- ١٠- تشكيل المجلس ومدته .
- ١١- أجهزة المجلس .
- ١٢- تكوين هيئة المجلس واختصاصاتها .
- ١٣- رئيس المجلس ونائبه .
- ١٤- مهام رئيس المجلس ونائبه .
- ١٥- اجتماعات المجلس .
- ١٦- خلو المقعد .
- ١٧- استئناف جزاءات وقرارات المجلس .

الفصل الثالث

الأمانة العامة

- ١٨- تكوين الأمانة العامة .
- ١٩- تعيين الأمين العام ومهامه واختصاصاته .

الفصل الرابع

إصدار الصحف والنشرات والمطبوعات الصحفية

- ٢٠- إصدار الصحف .
- ٢١- الموافقة على إصدار الصحف .
- ٢٢- شروط إصدار الصحف والمطبوعات الصحفية .

الفصل الخامس

شروط العمل بمهنة الصحافة

- ٢٣- الشروط الواجب توافرها في الصحفي ورئيس التحرير .
- ٢٤- مسئولية رئيس التحرير .
- ٢٥- حقوق الصحفي وحصاناته .
- ٢٦- واجبات الصحفي .
- ٢٧- حق التصحيح .
- ٢٨- الشروط الواجب توافرها في الناشر .
- ٢٩- واجبات الناشر .

الفصل السادس

مراكز الخدمات والمطابع الصحفية

- ٣٠- الترخيص .
- ٣١- استيراد المطبوعات الصحفية .
- ٣٢- التنازل عن الترخيص .

الفصل السابع

الجزاءات والعقوبات

- ٣٣- الجزاءات .

٣٤- المحكمة المختصة .

٣٥- العقوبات .

الفصل الثامن أحكام متنوعة

٣٦- الموارد المالية .

٣٧- الموازنة السنوية .

٣٨- الحسابات والمراجعة .

٣٩- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة ٢٠٠٩^(١)

(٢٠٠٩/٧/٥)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة ٢٠٠٩ . "
- ٢- إلغاء واستثناء .
يلغى قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة ٢٠٠٤ على أن تظل كل الإجراءات واللوائح والأوامر التي صدرت بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون .
- ٣- تطبيق .
تطبق أحكام هذا القانون على كل الإجراءات التي لم تكتمل عند بدء سريانه، كما تطبق على الإجراءات المكتملة في ذلك التاريخ بشرط تصحيح أوضاع المؤسسات الصحفية ووسائل إنتاج الصحف الأخرى وفقاً لأحكام هذا القانون في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ سريانه .
- ٤- تفسير .
في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" المجلس " يقصد به المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية المنشأ بموجب أحكام المادة ٦(١)،
" الهيئة الاجتماعية " يقصد بها أي منظمة اجتماعية مسجلة أو مصرح لها وفقاً للقانون،
" المؤسسات العلمية " يقصد بها أي جهاز علمي أو بحثي،
" الوحدة الحكومية " يقصد بها أي جهاز حكومي أو إداري أو وظيفي أو شركة تمتلك الدولة غالبية أسهمها،

(١) قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ .

" الصحيفة " يقصد بها أي سطح يحمل كتابة أو تسجيلاً

ينشر دورياً للإطلاع العام مرخص به قانوناً

ولا تشمل المعروضة الحائطية أو الدورية

الأكاديمية أو المتخصصة التي تصدر عن هيئة

اجتماعية أو مؤسسة علمية أو وحدة حكومية ،

" الصحفي " يقصد به كل شخص مؤهل يمتحن الصحافة

ومسجل لدى الاتحاد العام للصحفيين السودانيين

وفقاً لأحكام هذا القانون،

" الشركة الصحفية " يقصد بها الشركة المرخص لها بإصدار

الصحف وفقاً لأحكام هذا القانون،

" المطبوعة " يقصد بها أي وسيلة نشر صحفي دونت فيها

الأفكار أو الكلمات أو المعاني بأي شكل من

الأشكال،

" مراكز الخدمات " يقصد بها أي مؤسسة أو منشأة تعمل في مجال

إنتاج المواد الصحفية أو توزيعها،

" وكالات الإعلان " يقصد بها أي مكتب يزاول أعمال الإعلان

والدعاية وإنتاج موادها ونشرها أو بثها بأي

وسيلة،

" المطبعة " يقصد بها أي جهاز أو ماكينة لإنتاج صحيفة أو

مطبوعة صحفية،

" الناشر " يقصد به مالك المؤسسة أو الشركة الصحفية،

" الوزير " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية،

" المحكمة " يقصد بها المحكمة المختصة المحددة وفقاً

لأحكام المادة ٣٤(١)،

" مهنة الصحافة " يقصد بها مهنة إعداد الصحف والمطبوعات

وتحريرها وإصدارها وتوزيعها بأي وسيلة،

" دار التوزيع " يقصد بها أي جهة تعمل في توزيع وبيع

الصحف والمطبوعات الصحفية،

" القانون " يقصد به قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة ٢٠٠٩،

"ميثاق الشرف " يقصد به ميثاق الشرف الصحفي المعتمد من قبل الاتحاد العام للصحافيين السودانيين .

المبادئ الأساسية -٥- (١) تمارس الصحافة بحرية وإستقلالية وفق الدستور والقانون مع مراعاة المصلحة العامة وحقوق الآخرين وخصوصيتهم ودون المساس بالأخلاق العامة .
لحرية الصحافة والصحفيين .

(٢) لا تفرض قيود على حرية النشر الصحفي إلا بما يقرره القانون بشأن حماية الأمن القومي والنظام والصحة العامة ولا تتعرض الصحف للمصادرة أو تغلق مقارها أو يتعرض الصحفي أو الناشر للحبس فيما يتعلق بممارسة مهنته إلا وفقاً للقانون .

الفصل الثاني المجلس

إنشاء المجلس ومقره . -٦- (١) ينشأ مجلس يسمى " المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية " وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه .

(٢) يكون مقر المجلس العاصمة القومية .

الإشراف على المجلس . -٧- (١) يكون المجلس تحت إشراف رئاسة الجمهورية ولها في ذلك:

(أ) إخطار المجلس بالسياسات العامة للدولة فيما يتعلق بمهنة الصحافة ،

(ب) طلب المعلومات والتقارير من المجلس،

(ج) تلقي التوصيات والمقترحات من المجلس فيما يتعلق بأعماله .

(٢) يكون المجلس مستقلاً في أداء أعماله وموازنته .

(٣) يتولى الوزير مهمة الصلة بين المجلس ورئاسة الجمهورية
دون التدخل في اختصاصات المجلس وسلطاته .

اختصاصات المجلس .٨-

يختص المجلس بالآتي :

- (أ) الإشراف على الأداء العام للمؤسسات والشركات الصحفية ودور النشر الصحفي والمطابع الصحفية ومراكز الخدمات الصحفية ووكالات الأنباء ووكالات الإعلان ومراجعة أدائها المهني،
- (ب) المساعدة على توفير مستلزمات صناعة الصحافة والطباعة الصحفية وتذليل العقبات التي تواجهها والعمل على توسيع قاعدة انتشارها،
- (ج) العمل على ترقية مهنة الصحافة والارتقاء بالمستوى المهني للعاملين بها سعياً لتقديم خدمة صحفية ترضي القارئ والاهتمام بتدريب الصحفيين بالتنسيق مع المؤسسات الصحفية،
- (د) إجراء البحوث والدراسات الخاصة بالعمل الصحفي ويشمل ذلك تاريخ الصحافة السودانية والتوثيق لها،
- (هـ) العمل على دعم وحماية حرية الصحافة وذلك بتقديم النصح للأجهزة المختلفة للدولة فيما يتعلق بعلاقتها بالصحافة واقتراح القوانين أو التعديلات على القوانين التي تدعم حرية الصحافة كما هو متبع في مجتمع تعددي،
- (و) إنفاذ السياسات العامة للصحافة والمطبوعات الصحفية على هدي من قيم المجتمع ووفقاً للدستور والقانون،
- (ز) النظر في أية مخالفة لأحكام هذا القانون ما لم ينص عليها ضمن اختصاصات المحكمة المختصة،
- (ح) التعاون وتبادل الخبرات مع المجالس والأجهزة المشابهة بالدول الأخرى،

(ط) ضمان الحد الأدنى المناسب لأجور الصحفيين والعاملين
بالمؤسسات الصحفية .

سلطات المجلس . -٩

يمارس المجلس السلطات الآتية :

(أ) وضع المعايير المهنية والشروط اللازمة لتسجيل الصحفيين

بالتنسيق مع الاتحاد العام للصحفيين السودانيين ،

(ب) منح الموافقة على مزاولة العمل الصحفي للشركات

والمؤسسات الصحفية والمطابع الصحفية ودور النشر

والتوزيع الصحفي ومراكز الخدمات ووكالات الإعلان،

(ج) تقديم العون اللازم لتسيير العمل والنشاط للمؤسسة

الصحفية،

(د) تشكيل لجان فرعية متخصصة وتنظيم أعمالها،

(هـ) اعتماد مكاتب الصحف والوكالات الصحفية الأجنبية

واعتماد مراسليها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،

(و) النظر في الشكاوى المقدمة من المتضررين من نشر المواد

الصحفية،

(ز) الإسهام في تسوية النزاعات داخل المجتمع الصحفي وذلك

دون المساس بالسلطات الواردة في النظام الأساسي للاتحاد

العام للصحفيين السودانيين،

(ح) إنشاء أمانة عامة للمجلس وتعيين العاملين بها وتحديد

شروط خدمتهم،

(ط) تفويض أي من سلطاته لرئيسه و أمينه العام مجتمعين على

أن تعرض قراراتهما بموجب التفويض على المجلس في

أول اجتماع له لاعتمادها أو إلغاؤها،

(ي) توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون،

(ك) التحقق من مدى انتشار الصحف والمطبوعات الصحفية،

(ل) تكوين المكاتب الفرعية في الولايات وتفويضها أي من سلطاته،^(٢)

(م) تعليق إصدار الصحيفة أو دار النشر في حالة مخالفتها لأي من شروط مزاولة العمل .

تشكيل المجلس ومدته. ١٠ - (١) يشكل رئيس الجمهورية المجلس على أن يراعى في تشكيله تمثيل الصحفيين، الناشرين، أصحاب المطابع، الموزعين، الشخصيات القومية والمرأة مع مراعاة تنوع المجتمع السوداني.

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) يتكون المجلس من واحد وعشرين عضواً على النحو الآتي :

(أ) ستة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من الخبراء والمختصين بالتشاور مع النائب الأول على أن يكون من بينهم الأمين العام ،

(ب) خمسة أعضاء ينتخبهم المجلس الوطني من بين أعضائه ،

(ج) ثمانية أعضاء يمثلون الصحفيين تنتخبهم الجمعية العامة للاتحاد العام للصحفيين السودانيين ويتم اعتماد النتيجة بواسطة مسجل عام تنظيمات العمل،

(د) عضوان يمثلان الناشرين وأصحاب المطابع ودور التوزيع تنتخبهم الجمعية العمومية لكل منهم ويتم اعتماد النتيجة بواسطة مسجل عام تنظيمات العمل .

(٢) قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة

(٣) تكون دورة المجلس أربع سنوات .

أجهزة المجلس . ١١-

تتكون أجهزة المجلس من :

- (أ) هيئة المجلس،
- (ب) الأمانة العامة،
- (ج) اللجان المتخصصة .

تكوين هيئة المجلس ١٢-

تتكون هيئة المجلس من رئيس المجلس ونائبه والأمين العام ورؤساء

واختصاصاتها .

اللجان المتخصصة وتختص بالآتي :

- (أ) تنظيم أعمال المجلس ،
- (ب) التنسيق بين المجلس واللجان المتخصصة ،
- (ج) اقتراح اللوائح الداخلية ،
- (د) أي مهام أخرى يفوضها فيها المجلس .

رئيس المجلس ونائبه . ١٣-

(١) يكون للمجلس رئيس غير متفرغ ينتخبه المجلس من بين

أعضائه في أول جلسة له ويترأس تلك الجلسة أكبر الأعضاء سناً .

(٢) ينتخب المجلس نائباً للرئيس غير متفرغ في نفس الجلسة

بعد انتخاب الرئيس وتولييه منصبه .

مهام رئيس المجلس ١٤-

(١) يتولى رئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد ورئاسة جلساته

والإشراف على سير أعماله .

ونائبه .

(٢) يتولى نائب رئيس المجلس مهام الرئيس عند غيابه وأي

أعمال توكل إليه من الرئيس أو المجلس .

اجتماعات المجلس . ١٥- (١) يعقد المجلس اجتماعاً دورياً مرة كل شهر ويجوز له عقد اجتماعات طارئة بمبادرة من الرئيس أو بناءً على طلب مكتوب من ثلث الأعضاء .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف أعضائه .

(٣) تتخذ قرارات المجلس بالاجماع وعند تعذر ذلك ، بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

خلو المقعد . ١٦- (١) يخلو مقعد عضو المجلس في الحالات الآتية :

- (أ) الوفاة،
- (ب) الاستقالة،
- (ج) الإغفاء بوساطة الجهة المعينة أو المنتخبة،
- (د) العلة المقعدة عن القيام بواجبات العضوية،
- (هـ) الغياب عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون إذن أو عذر مقبول من المجلس،
- (و) الإدانة بجريمة تمس الشرف أو الأمانة أو مخالفة أحكام هذا القانون،

(٢) عند خلو المقعد يملأ بوساطة الجهة المعينة أو المنتخبة كيفما كان الحال خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً .

استئناف جزاءات ١٧- يجوز للمتضرر من أي جزاء يوقعه أو قرار يصدره المجلس الطعن بقرارات المجلس . لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به .

الفصل الثالث الأمانة العامة

١٨- تتكون الأمانة العامة للمجلس من الأمين العام والعاملين بها ويصدر المجلس قراراً بتشكيلها واختصاصاتها ويكون الأمين العام هو أعلى سلطة تنفيذية وإدارية بالأمانة العامة .

١٩- (١) يعين رئيس الجمهورية بالتشاور مع النائب الأول أميناً عاماً للمجلس من بين أعضائه ويحدد مخصصاته ويكون بحكم منصبه مقرراً للمجلس ومنسقاً لأعماله .

(٢) يختص الأمين العام بالآتي :

(أ) القيام بالأعمال الإدارية والإشراف على الشؤون المالية والفنية،

(ب) إعداد مشروع الموازنة وتقديمه للمجلس،

(ج) الإشراف على الأمانة العامة،

(د) دعوة المجلس للانعقاد بتوجيه من رئيس المجلس،

(هـ) تدوين محاضر الاجتماعات والاحتفاظ بالوثائق والمستندات ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس ،

(و) تجهيز وتقديم التقارير الإدارية والمالية وأداء الأمانة العامة للمجلس،

(ز) تعيين العاملين وتقييم أدائهم ومحاسبتهم ،

(ح) أي أعمال أخرى توكل إليه من المجلس أو رئيسه.

الفصل الرابع إصدار الصحف والنشرات والمطبوعات الصحفية

٢٠- تصدر الصحف عن : إصدار الصحف .

(أ) أي شركة مرخص لها و مسجلة وفقاً لأحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ ،

(ب) أي تنظيم سياسي مسجل قانوناً شريطة أن يكون مسؤولاً عن الصحيفة رئيس تحرير وفقاً للشروط الواردة في المادة ٢٣(٢)،

(ج) أي هيئة اجتماعية أو مؤسسة علمية أو وحدة حكومية لتطوير النشاط العلمي أو التخصصي مرخص لها شريطة أن يكون مسؤولاً عن المطبوعة رئيس تحرير وفقاً للشروط الواردة في المادة ٢٣(٢)،

(د) يجوز للجاليات الأجنبية المقيمة في السودان إصدار النشرات والمطبوعات الصحفية الخاصة بها ، بعد الحصول على الموافقة بذلك من المجلس وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللوائح .

الموافقة على إصدار ٢١- يشترط لإصدار أي صحيفة أو نشرة أو أي مطبوعة صحفية :
الصحف . (أ) الحصول على موافقة بذلك من المجلس بعد دفع الرسوم التي تحددها اللوائح،
(ب) تجدد الموافقة سنوياً بعد دفع رسوم التجديد التي تحددها اللوائح .

شروط إصدار الصحف ٢٢- يوافق المجلس على إصدار أي صحيفة أو مطبوعة صحفية أو نشرة والمطبوعات الصحفية . وفقاً للشروط الآتية، وهي أن : (٣)

(أ) يكون إصدار الصحف أو النشر الصحفي أو صناعة المعلومات من الأغراض الأساسية للمؤسسة الصحفية،
(ب) تودع المؤسسة الصحفية مبلغاً من المال في حساب مصرفي مستقل يحدده المجلس في لائحة تطوير العمل الصحفي مع التعهد بعدم الصرف من المبلغ المودع لغير أغراض الإصدار ، ويجوز للمجلس بقرار منه رفع الحد

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الأدنى للإيداع متى ما اقتضت الظروف أو المصلحة العامة ذلك،

- (ج) تتعاقد المؤسسة الصحفية مع عدد كاف من الصحفيين ذوي الكفاءة والخبرة على أن لا يقل الحجم والتأهيل للقوى عن الوفاء بالحدود الدنيا الواردة في لائحة تطوير العمل الصحفي،
- (د) يكون للمؤسسة الصحفية مقراً لممارسة النشاط الصحفي وتحدد اللوائح شروطه ومواصفاته،
- (هـ) يكون للمؤسسة الصحفية مركز معتمد للمعلومات وتحدد اللوائح شروطه ومواصفاته،
- (و) تلتزم الصحيفة أو المؤسسة الصحفية بالتخصص الذي أجاز لها .

الفصل الخامس شروط العمل بمهنة الصحافة

- (١) الشروط الواجب توافرها ٢٣ - يشترط في الصحفي قبل ممارسة المهنة أن يكون مسجلاً في سجل الصحفيين لدى الاتحاد العام للصحفيين السودانيين . في الصحفي ورئيس التحرير .
- (٢) يشترط في رئيس تحرير الصحيفة أن يكون :
(أ) سودانياً ولا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً،
(ب) قد مارس العمل الصحفي باحتراف لمدة لا تقل عن عشر سنوات،
(ج) حاصلاً على مؤهل جامعي،
(د) متفرغاً للعمل الصحفي،
(هـ) ألا يكون قد أدين في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو مخالفة أحكام هذا القانون .
- (٣) يجوز للمجلس أن يستثني المرشح لرئاسة تحرير الصحيفة من شرطي الخبرة والمؤهل الجامعي أعلاه إذا توافرت لديه المؤهلات والخبرة النوعية المتميزة .

مسئولية رئيس التحرير . ٢٤- رئيس التحرير هو المسئول الأول عن الأداء التحريري للصحيفة ويكون مسئولاً بموجب مبادئ المسئولية التقصيرية أو الجنائية عن كل ما ينشر في الصحيفة مع عدم الإخلال بأي مسئولية قانونية أخرى قد تقع على الصحفي أو الكاتب أو واضع الرسم أو الطابع أو الناشر .

- حقوق الصحفي وحصاناته . ٢٥- (١) يتمتع الصحفي بالحقوق والحصانات الآتية :
- (أ) عدم تعريضه لأي فعل بغرض التأثير على أدائه أو نزاهته أو التزامه بواجباته المهنية،
- (ب) حماية مصادر معلوماته الصحفية
- (ج) فيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على الصحفي بشأن أي تهمة تتصل بممارسته لمهنته الصحفية إلا بعد إخطار الاتحاد العام للصحفيين السودانيين كتابة .
- (٢) يحق للصحفي الحصول على المعلومات من المصادر الرسمية وفقاً للقانون .
- (٣) على المجلس اتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة حقوق الصحفي وحصاناته .
- (٤) لا يجوز فصل الصحفي إلا بعد إخطار الاتحاد العام للصحفيين السودانيين بمبررات الفصل وإذا انقضت مدة شهر وفشل خلالها الاتحاد في التوفيق بين الصحيفة والصحفي يحتكم الأطراف لأحكام قانون العمل الساري .

فضلاً عن أي التزامات أخرى في أي قانون آخر على الصحفي الالتزام بالآتي:

- (أ) أن يتوخى الصدق والنزاهة في أداء مهنته الصحفية، مع التزامه بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور والقانون،
- (ب) عدم نشر المعلومات المتعلقة بالأمن القومي وتحريك القوات المسلحة وخططها وعملياتها إلا من المصادر المخولة لها بذلك،
- (ج) عدم التأثير أو الإضرار بسير العدالة عند نقل وقائع جلسات المحاكم أو التحريات أو التحقيقات التي تجريها الشرطة أو النيابة،
- (د) أن يلتزم بعدم الإثارة أو المبالغة في عرض أخبار الجريمة أو المخالفات المدنية،
- (هـ) ألا يعلق على التحريات أو التحقيقات أو المحاكمات إلا بعد الفصل فيها بصفة نهائية،
- (و) ألا ينشر أي أمر يتعارض مع الأديان أو كريمة المعتقدات أو الأعراف أو العلم مما يؤدي لإشاعة الدجل،
- (ز) أن يلتزم بقيم السلوك المهني وقواعده المضمنة في ميثاق الشرف الصحفي المعتمد من قبل الاتحاد العام للصحفيين السودانيين،
- (ح) عدم إثارة الفتنة الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الدعوة للحرب و العنف،
- (ط) احترام وحماية الآداب والأخلاق العامة والقيم الدينية وصون الأعراض والأسرار الخاصة وحرمة الأفراد والهيئات وعدم انتهاك مقومات الحياء العام،

(ي) تجنب الإثارة الضارة بمصلحة المجتمع عند

التعرض للظواهر السالبة ونشر أخبار الجريمة،

(ك) عدم تلقي أي أموال أو تبرعات من جهات أجنبية

من شأنها التأثير على عدالته أو نزاهته أو حياديته.

(٢) تنطبق واجبات الصحفي الواردة أعلاه على كل شخص

يتولى أو يشارك في التحرير أو النشر أو التوزيع لأية مطبوعة .

حق التصحيح . ٢٧- (١) يجب على رئيس التحرير أن ينشر بناءً على طلب من أي

شخص يتضرر من نشر أي وقائع أو تصريحات، تصحيحاً لتلك الوقائع أو التصريحات في ذات الموضع من الصحيفة وبنفس حجم الحروف التي نشرت بها المادة المتضرر منها .

(٢) يجب نشر التصحيح خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلم الطلب

في حالة الصحيفة اليومية أو في أول عدد في حالة أي صحيفة أخرى .

(٣) يجوز الامتناع عن نشر التصحيح إذا :

(أ) قدم الطلب بعد ستين يوماً من تاريخ النشر ،

(ب) تضمن التصحيح مساساً بحقوق أو حرمان الغير ،

(ج) سبق نشر التصحيح ،

(د) غلب على التصحيح صفة الترويج أو الإعلان

التجاري ،

(هـ) تضمن التصحيح مخالفة لأحكام القانون .

(٤) يجوز للمجلس توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها

في هذا القانون في حال امتناع الصحيفة عن نشر التصحيح بعد إلزامها من المجلس بنشره دون المساس بالحقوق القانونية للمتضرر .

الشروط الواجب ٢٨- يكون الناشر سوداني الجنسية شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ويجب أن توافرها في الناشر . يتمتع بالكفاءة والخبرة اللازميتين .

واجبات الناشر . ٢٩- على كل ناشر أن :

(أ) يخصص نسبة معينة من أموال المؤسسة الصحفية للصرف على التدريب على أن يحدد المجلس تلك النسبة في لائحة تطوير العمل الصحفي،

(ب) يعتمد شروط خدمة مجزية للصحفيين العاملين بالمؤسسة الصحفية وفقاً لمعايير عادلة يحكمها قانون العمل لسنة ١٩٩٧ أو أي قانون آخر،

(ج) يبين بشكل بارز على الصفحة الأولى والأخيرة من كل مطبوعة ينشرها اسم الناشر والطابع وعنوانهما وتاريخ الطبع،

(د) يودع لدى الأمانة العامة للمجلس عدداً من النسخ يحدده المجلس من كل مطبوعة يصدرها وفقاً لما تحدده اللوائح ،

(هـ) يقدم البيانات المالية وسائر الحسابات الخاصة بالمؤسسة الصحفية لمراجعتها بوساطة ديوان المراجعة القومي .

الفصل السادس

مراكز الخدمات والمطابع الصحفية

الترخيص . ٣٠- (١) لا يجوز لأي شخص امتلاك مراكز الخدمات أو المطابع

الصحفية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللوائح .

(٢) يجب ترخيص مراكز الخدمات والمطابع الصحفية وتجديده سنوياً بعد دفع الرسوم التي تحددها اللوائح .

استيراد المطبوعات ٣١- (١) يجوز لأي شخص الحصول على رخصة استيراد أي مطبوعة أو مطبوعات صحفية أجنبية بترخيص من المجلس الصحفية .

(٢) على كل من يستورد أي مطبوعة صحفية أن يودع منها لدى الأمانة العامة عدداً من النسخ يحدده المجلس .

٣٢- يجوز بموافقة المجلس التنازل عن الترخيص على أن يكون المتنازل له مستوفياً للشروط المقررة بموجب هذا القانون للحصول على الترخيص ابتداءً .

الفصل السابع الجزاءات والعقوبات

الجزاءات ٣٣- (١) يجوز للمجلس أن يوقع على الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية المرخص لها وفق أحكام هذا القانون في حالة مخالفتها لأي من أحكامه أيأ من الجزاءات الآتية :
(أ) إلزام الصحيفة بالاعتذار أو نشر قرار المجلس بشأن المخالفة،

(ب) الإنذار ،

(ج) التأنيب المنشور ،

(د) تعليق صدور الصحيفة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

(٢) يجب على المجلس قبل توقيع أي جزاء في حق أي شخص أن يتيح له حق السماع والدفاع عن نفسه .

(٣) يجوز لرئيس المجلس إسداء النصح للناشر أو رئيس التحرير حول أي مادة يرى أن نشرها قد شكل مخالفة لهذا القانون .

(٤) يجوز لأي متضرر من أي جزاء يوقعه المجلس الطعن

لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الجزاء .

(٥) يجوز للمجلس أن يفوض أيّاً من سلطاته في توقيع

الجزاءات لأي من لجانته المختصة .

المحكمة المختصة . ٣٤ - (١) يحدد رئيس القضاء محكمة تكون مختصة بالنظر في الجرائم

والمخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) تعتبر كل القضايا المتعلقة بالصحافة والنشر مستعجلة .

العقوبات . ٣٥ - يجوز للمحكمة أن توقع على كل من يخالف أحكام هذا القانون أو

اللوائح الصادرة بموجبه أيّاً من العقوبات الآتية :

(أ) الغرامة التي تحددها المحكمة عند الإدانة،

(ب) إيقاف المطبوعة الصحفية للفترة التي تحددها المحكمة،

(ج) تعليق مزاولة المطابع للعمل الصحفي في حال تكرار

المخالفة للمدة التي تحددها المحكمة،

(د) إيقاف رئيس التحرير أو الناشر أو الصحفي المرتكب

للمخالفة للمدة التي تحددها المحكمة،

(هـ) سحب السجل الصحفي أو تجميده للمدة التي تقدرها

المحكمة عند تكرار مخالفة الصحفي .

الفصل الثامن

أحكام متنوعة

الموارد المالية . ٣٦ - تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي :

(أ) ما تخصصه له رئاسة الجمهورية من دعم سنوي،

(ب) رسوم الموافقة والتجديد للصحف والمطابع الصحفية

ومدخلاتها،

(ج) الهبات والوصايا والمعونات التي يقبلها المجلس،

(د) أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

- الموازنة السنوية . ٣٧- (١) يعد الأمين العام مشروع الموازنة السنوية ويقدمها المجلس .
- (٢) تتبع في إعداد مشروع الموازنة الأسس المالية والمحاسبية في الدولة .
- (٣) يجيز المجلس مشروع الموازنة ثم يقدمه عبر الوزير لرئاسة الجمهورية للاعتماد .

- الحسابات والمراجعة . ٣٨- (١) يحتفظ المجلس بحسابات مالية منتظمة وفقاً للأسس المالية والمحاسبية المعمول بها .
- (٢) يقوم ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانوني معتمد يعينه المجلس بموافقة المراجع العام بمراجعة حسابات المجلس سنوياً خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية وعلى الأمين العام تسهيل عملية المراجعة .
- (٣) يقدم المراجع العام تقرير المراجعة للأمين العام لتقديمه للمجلس .

- سلطة إصدار اللوائح . ٣٩- (١) يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم أعماله وتنفيذ أحكام هذا القانون .
- (٢) دون الإخلال بعموم ما تقدم في البند (١) تنظم اللوائح المسائل الآتية :^(٤)
- (أ) تطوير العمل الصحفي ،
- (ب) شروط منح الترخيص وتجديده والتنازل عنه ،
- (ج) شروط ممارسة العمل الصحفي وضوابط المهنة ،
- (د) تنظيم أعمال المجلس ولجانه المتخصصة ،
- (هـ) الإجراءات الجزائية ،
- (و) شروط خدمة العاملين بالأمانة العامة ،

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (ز) الإجراءات المالية ،
- (ح) تنظيم التدريب ،
- (ط) قواعد اختيار وانتخاب أعضاء المجلس .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون مكافحة التصحر لسنة ٢٠٠٩
ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .
- ٣- الأهداف العامة .

الفصل الثاني
المجلس القومي لمكافحة التصحر

- ٤- إنشاء المجلس ومقره ورعايته .
- ٥- تشكيل المجلس .

الفصل الثالث
اختصاصات المجلس وسلطاته واجتماعاته

- ٦- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ٧- اجتماعات المجلس .

الفصل الرابع
الأمانة العامة واختصاصاتها ووحداتها والأجهزة المختصة

- ٨- الأمانة العامة .
- ٩- اختصاصات الأمانة العامة .
- ١٠- وحدات الأمانة العامة .

- ١١- الأجهزة المختصة .
١٢- واجبات الأجهزة المختصة فى مراعاة سياسات مكافحة التصحر .

الفصل الخامس

الأحكام المالية

- ١٣- الموارد المالية للمجلس .
١٤- موازنة المجلس .
١٥- إيداع الأموال .
١٦- حفظ الحسابات والمراجعة .

الفصل السادس

أحكام عامة

- ١٧- المجلس الولائى لمكافحة التصحر .
١٨- إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه .
١٩- إدارة الصندوق .
٢٠- أهداف الصندوق .
٢١- مهام واختصاصات الصندوق .
٢٢- الموارد المالية للصندوق .
٢٣- إيداع الأموال .
٢٤- حفظ الحسابات والمراجعة .
٢٥- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مكافحة التصحر لسنة ٢٠٠٩^(١)

(٢٠٠٩/٧/٢٠)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١- اسم القانون . يسمى هذا القانون " قانون مكافحة التصحر لسنة ٢٠٠٩ " .

٢- تفسير . في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" التصحر " يقصد به تدهور الأراضي القاحلة وشبه القاحلة وتحت الرطوبة الجافة نتيجة لعوامل متباينة على رأسها تباين المناخ وأنشطة الإنسان ،

" أرض " يقصد بكلمة أرض في سياق التصحر، سطح الأرض والتربة والحشائش الطبيعية والمياه،

" تدهور الأرض " يقصد به انخفاض قدرة الأرض الحالية أو الكامنة على الإنتاج الحيوي بتعرضها لواحدة أو أكثر من عمليات التدهور ،

" عمليات التدهور " يقصد بها العمليات التي تؤدي لتدهور الأرض وتشمل: التعرية الريحية والمائية، والتملح (الصوديوم) وتدهور الغطاء النباتي واندماج وتقشر التربة، وفقدان المادة العضوية ، وتراكم العناصر السامة في التربة (التلوث) ،

(١) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ .

"مكافحة التصحر"	يقصد بها استخدام كل الوسائل العلمية والتقنية والاقتصادية الاجتماعية لحفظ وحماية الأرض من التصحر وتصحيح واستصلاح الأراضي المتأثرة بالتصحر،
"المجلس"	يقصد به المجلس القومي لمكافحة التصحر المنشأ بموجب أحكام المادة ٤،
"الرئيس"	يقصد به رئيس المجلس،
"الأمانة العامة"	يقصد بها الأمانة العامة للمجلس القومي لمكافحة التصحر المنشأ بموجب أحكام المادة ٨،
"الأطراف"	يقصد بها الجهات التنفيذية والتشريعية الحكومية وغير الحكومية المعنية والعاملة في مجال مكافحة التصحر على كل المستويات وتشمل الوزارات ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الطوعية والقاعدية القومية والإقليمية والدولية وأي جهات أخرى يحددها المجلس،
"برنامج العمل القومي"	يقصد به برنامج العمل القومي لمكافحة التصحر،
"الصندوق"	يقصد به الصندوق القومي لمكافحة التصحر،
"الأجهزة المختصة"	يقصد بها أي جهاز مختص بمكافحة التصحر .

تسعى الأجهزة المختصة عند ممارسة اختصاصاتها أو وضع سياساتها لتحقيق الآتي :

- (أ) تكامل القدرات المادية والبشرية لكافة القطاعات على المستوى الحكومي والشعبي لتنفيذ برنامج العمل القومي لمكافحة التصحر،
- (ب) توجيه برنامج العمل القومي وخطة التنمية للقضاء على أو تخفيف حدة التصحر على المستوى القومي،
- (ج) إنشاء تنظيم قومي وتنمية قدراته المادية والبشرية من أجل مكافحة التصحر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى القومي ،
- (د) خلق بيئة مواتية تهدف إلى إنجاح أهداف برنامج العمل القومي لمكافحة التصحر،
- (هـ) التأكيد على اشتغال البرنامج القومي على مجموعة مكونات عامة تنفذ في جميع الولايات والمواقع المتأثرة بالتصحر،
- (و) تنسيق جهود جميع الأطراف لمكافحة التصحر والتصدي له عبر آلية إشراف ومتابعة للمجلس .

الفصل الثاني

المجلس القومي لمكافحة التصحر

- (١) ينشأ مجلس يسمى " المجلس القومي لمكافحة التصحر " لإنشاء المجلس ومقره ٤ - ورعايته . وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه .
- (٢) يكون مقر المجلس الرئيسي بالعاصمة القومية .
- (٣) يكون رئيس الجمهورية راعياً للمجلس .

- تشكيل المجلس . ٥- (١) يشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية برئاسة شخص يختاره رئيس الجمهورية وعضوية الوزراء المختصين و الأجهزة والهيئات ذات الصلة وعدد من الأعضاء ممن تتوفر فيهم الدراية والخبرة والاهتمام بشؤون التصحر ومكافحته .
- (٢) يكون الأمين العام للمجلس عضواً ومقرراً .

الفصل الثالث

اختصاصات المجلس وسلطاته واجتماعاته

- اختصاصات المجلس ٦- (١) يكون المجلس هو السلطة المختصة بالإشراف على البرنامج القومي لمكافحة التصحر وإنفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ويختص بوضع برنامج عمل قومي لمكافحة التصحر من خلال تبني استراتيجية لمكافحة التصحر تعمل على تكامل القدرات المادية والبشرية لجميع الأطراف عبر آلية تؤمن المشاركة وتعمل على خلق بيئة مساعدة لإنفاذ البرنامج وربطه بالخطة القومية تحقيقاً للتنمية المستدامة ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) وضع السياسات والخطط واقتراح التشريعات اللازمة لمكافحة التصحر بالتعاون والتنسيق مع الجهات والأطراف ذات الاختصاص ،
- (ب) وضع برنامج عمل قومي طويل المدى للاستخدام الأمثل والمتوازن للأراضي والموارد الطبيعية وصيانتها والحفاظة عليها ومتابعة تنفيذه بالتنسيق مع الأجهزة المختصة ،
- (ج) تنمية الموارد البشرية وتقديم الدعم اللازم في مجالات دراسات التصحر واستزراع الصحراء في كل المجالات ذات الصلة ،

- (د) متابعة تنفيذ برنامج العمل القومي والسعي لتطويره وترقيته ،
- (هـ) دعم القدرات المادية والبشرية لبرنامج العمل القومي لمكافحة التصحر ،
- (و) التعاون مع جهات الاختصاص والقطاع التعليمي لتوفير كوادر بشرية مؤهلة في مجال التصحر ومكافحته ،
- (ز) تشجيع البحوث العلمية والاقتصادية والاجتماعية لدعم برنامج العمل القومي وذلك بالتنسيق والتعاون مع القطاعين التعليمي والبحثي ،
- (ح) تشجيع استخدام التقانات التي تساعد في حماية الاراضى من التدهور ،
- (ط) تأسيس شبكة لمؤسسات البحث العلمي من أجل تكامل القدرات المادية والبشرية لمكافحة التصحر ،
- (ى) وضع وتنفيذ برامج توعية شاملة تستهدف مستخدمي الأراضي من زراع ورعاة وغيرهم ،
- (ك) مراجعة سياسات وتشريعات ولوائح المجلس دورياً لمواكبة المستجدات في مجال مكافحة التصحر على المستوى المحلي والإقليمي والدولي ،
- (ل) إنشاء تنظيم قومي فاعل ينطلق من القاعدة إلى القمة وتنمية قدراته المادية والإدارية لتمكينه من مكافحة التصحر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى القومي ،
- (م) الإشراف على الصندوق وإجازة لوائحه وهيكله الإداري وتقاريره ،

- (ن) الإشراف على الأمانة العامة للمجلس وإجازة هيكلها الإداري وإجازة لوائحها المالية والإدارية و تقاريرها ،
- (س) إجازة المشاريع المقدمة من الصندوق لتنمية موارد،
- (ع) تشكيل لجان فنية متخصصة لمعاونته في أداء أعماله ،
- (ف) التوصية لجهة الاختصاص بالوفود الممثلة للسودان في المنتديات وورش العمل والاجتماعات ذات الصلة داخلياً وخارجياً ،
- (ص) التوصية لجهة الاختصاص بالدراسات الضرورية في مجال التصحر ومكافحته والجهات التي يوكل إليها إعداد الدراسة ،
- (ق) إعداد تقارير عن أي ممارسات أو مخالفات يرى المجلس أنها تقاوم عملية التصحر ورفعها للجهات المختصة لمعالجتها ،
- (ر) رفع تقارير دورية عن أدائه وتوصياته لمجلس الوزراء ،
- (ش) وضع مقترحات موازنة المجلس ورفعها للجهات المختصة ،
- (ت) وضع لائحة داخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاته ،
- (ث) أي مهام أخرى يراها المجلس لازمة لتنفيذ اختصاصاته .
- (٢) يجوز للمجلس تفويض بعض سلطاته لأي لجنة أو لجان طارئة أو دائمة يشكلها، أو لأي وحدة حكومية وذلك بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة. (٢)

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اجتماعات المجلس . ٧- يجتمع المجلس مرتين في العام ويجوز لرئيسه دعوته للانعقاد متى ما رأى ذلك ضرورياً .

الفصل الرابع

الأمانة العامة واختصاصاتها ووحداتها وأجهزتها المختصة

الأمانة العامة . ٨- (١) يُشكل المجلس أمانة عامة تكون نواتها الأولى وحدة تنسيق

برامج مكافحة التصحر ودرء آثار الجفاف بوزارة الزراعة والرى .

(٢) يكون للأمانة العامة أمين عام يُعينه مجلس الوزراء القومي بتوصية من المجلس ويُحدد القرار مخصصاته وامتيازاته .

اختصاصات الأمانة ٩- تكون للأمانة العامة الاختصاصات الآتية :

(أ) إعداد اللائحة الإدارية والمالية لتسيير أعمالها ورفعها للمجلس لإجازتها ،

(ب) الإشراف على جميع أعمال المجلس الإدارية والفنية والمالية،

(ج) الإشراف الإداري على تنفيذ برنامج العمل القومي وفقاً لموجهات استراتيجية المجلس وسياساته وقراراته،

(د) وضع خطة وتنفيذ برنامج توعية شامل حول التصحر ومكافحته بالتعاون مع جميع الأطراف، على أن تُجاز بوساطة المجلس،

(هـ) وضع خطة عمل سنوية لمكافحة التصحر ومتابعة تنفيذها بعد إجازتها من المجلس ،

(و) متابعة تنفيذ برنامج العمل القومي لمكافحة التصحر في كل الولايات وخاصة تلك المتأثرة بالتصحر ،

(ز) التعاون والتنسيق مع جميع الأطراف والأجهزة المختصة من أجل إنفاذ سياسة المجلس في مكافحة التصحر ،

- (ح) إعداد البيانات والخرط والتقارير والأوراق العلمية في مجال مكافحة التصحر،
- (ط) مساعدة اللجان المتخصصة التي يشكلها المجلس لتنفيذ بعض المهام الفنية ،
- (ى) وضع خريطة توضيحية لتدهور الأراضي في السودان بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة ،
- (ك) الإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس وورش العمل والمؤتمرات على المستوى القومي بالتشاور مع الرئيس ،
- (ل) حفظ السجلات والمستندات الإدارية والمالية والفنية بمقر المجلس ،
- (م) وضع مقترحات الموازنة العامة ورفعها للمجلس لإجازتها،
- (ن) رفع تقارير دورية عن سير العمل للمجلس لإجازتها ،
- (س) أى اختصاصات أخرى يكلفها بها المجلس .

وحدات الأمانة العامة ١٠ - لأغراض تنفيذ الاختصاصات الواردة بالمادة ٩ ينشئ المجلس بلوائح داخلية اللجان التي تعينه على تنفيذ هذه الاختصاصات .

- الأجهزة المختصة . ١١ - تعتبر أجهزة مختصة بمكافحة التصحر والسعي لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة ٣ كل من الأجهزة الآتية :
- (أ) المجلس ، وذلك وفقاً للاختصاصات والسلطات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون ،
- (ب) الوزارات والأجهزة والمؤسسات القومية المعنية بمكافحة التصحر ،
- (ج) المؤسسات البحثية والتعليمية ،
- (د) منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة التصحر،
- (هـ) المنظمات والجمعيات والمؤسسات القومية والأجنبية المهتمة بمكافحة التصحر،
- (و) الإدارات الأهلية .

- واجبات الأجهزة ١٢ - تقوم الأجهزة المختصة بمراعاة واتباع السياسات والموجهات الآتية لمكافحة التصحر :
- (أ) عدم تشجيع زراعة الأراضي الهامشية التي يؤدي استخدامها إلى مزيد من تدهورها ،
- (ب) الالتزام بتأسيس أحزمة شجرية في كل المزارع التي تؤسس في المناطق القاحلة وشبه القاحلة ،
- (ج) وجوب التقدم بدراسة جدوى في حالة إنشاء أي مشروع زراعي من أي شخص يرغب في ذلك ويجب أن تحتوى تلك الدراسة فحص وتصنيف الأرض و مؤشرات عمليات التصحر مثل الملوحة ومصادر المياه ونوعية مياه الري والغطاء النباتي وسرعة الرياح ومعدلات الأمطار وغيرها،
- (د) وضع القوانين اللازمة لحماية الأرض من التلوث بوساطة مخلفات المصانع الصلبة والسائلة ،
- (هـ) وضع القوانين اللازمة لحماية الأرض من المبيدات السامة شديدة الامتصاص بوساطة حبيبات التربة في الأراضي الطينية على وجه الخصوص ،
- (و) تشجيع استخدام التقانات التي تساعد في حماية الأراضي من التدهور ،
- (ز) تحديد مسارات مناسبة للرحل ،
- (ح) تشجيع برامج التوعية وسط مستخدمي الأراضي من زراع ورعاة ،
- (ط) تشجيع البحث العلمي حول عمليات التصحر السائدة في الولايات، الأحزمة الشجرية، الهدام ، استصلاح الأراضي، حفظ وإدارة المياه ،
- (ى) تأسيس شبكة لمؤسسات البحث العلمي من أجل تكامل القدرات المادية والبشرية،
- (ك) أي واجبات أخرى يحددها المجلس .

الفصل الخامس الأحكام المالية

- ١٣- الموارد المالية للمجلس .
تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي :
- (أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،
(ب) التبرعات والهبات والمنح التي يوافق عليها المجلس ،
(ج) أى موارد أخرى مشروعة يوافق عليها المجلس .
- ١٤- موازنة المجلس .
(١) تكون للمجلس موازنة عامة سنوية تعد وفقاً للنظم المالية والمحاسبية المعمول بها .
(٢) يعد المجلس خلال ثلاثة أشهر قبل نهاية السنة المالية مقترحات الموازنة ويرفعها عن طريق رئيسه للجهات المختصة لإجازتها .
- ١٥- إيداع الأموال .
(١) يودع المجلس أمواله في حسابات جارية أو حسابات إيداع لدى بنك السودان المركزي أو أي مصرف آخر يوافق عليه بنك السودان المركزي .
(٢) يتم التصرف في تلك الحسابات وفقاً للنظم التي تحددها اللوائح .
- ١٦- حفظ الحسابات والمراجعة .
(١) يحتفظ المجلس بحسابات صحيحة ومستوفاة وفقاً للأسس المحاسبية القانونية.
(٢) يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسابات المجلس في نهاية كل سنة مالية .

الفصل السادس أحكام عامة^(٣)

المجلس الولائي - ١٧ - ينشأ في كل ولاية بموجب قانون ولائي مجلس ولائي لمكافحة التصحر لمكافحة التصحر. يراعي الأحكام الواردة في هذا القانون .

إنشاء الصندوق - ١٨ - (١) ينشأ صندوق يسمى " الصندوق القومي لمكافحة التصحر " وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم ومقره والإشراف عليه .

عام وله حق التقاضي باسمه .

(٢) يكون مقر الصندوق بالعاصمة القومية .

(٣) يكون الصندوق تحت إشراف المجلس .

(٤) يعتبر الصندوق هو آلية التمويل الموحدة لمشاريع مكافحة التصحر .

إدارة الصندوق . - ١٩ - (١) يكون للصندوق مجلس أمناء برئاسة الرئيس .

(٢) يعين المجلس أعضاء مجلس أمناء الصندوق من داخل المجلس ومن خارجه .

(٣) يكون للصندوق مدير يعينه مجلس الوزراء بتوصية من المجلس ويكون بحكم منصبه مقررًا لمجلس أمناء الصندوق.

أهداف الصندوق . - ٢٠ - تكون للصندوق الأهداف الآتية :

(أ) تقديم الدعم والتمويل لمشاريع برنامج العمل القومي،

(ب) دعم وتمويل المشاريع التي تعتبر جزءاً مكملاً لبرنامج العمل القومي،

(ج) دعم الأنشطة القومية الأخرى ذات الصلة بخطة البرنامج القومي والتي يحددها المجلس،

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) دعم مشاريع برامج العمل الولائية وفق المعايير التي تحددها لائحة الصندوق.

- ٢١- مهام الصندوق واختصاصاته. (٤)
- تكون للصندوق المهام والاختصاصات الآتية :
- (أ) جمع وقبول المنح والهبات وأي أموال تخصص للصندوق من الأفراد والجهات الحكومية وغير الحكومية والأجنبية بموافقة المجلس،
- (ب) تملك العقارات والأموال والتصرف فيها واستثمارها بموافقة المجلس بغرض تحقيق أهداف الصندوق،
- (ج) وضع مقترحات اللوائح المالية والإدارية للصندوق ورفعها للمجلس لإجازتها،
- (د) وضع مقترحات لتنمية موارد الصندوق ورفعها للمجلس لإجازتها،
- (هـ) إجازة تقارير تقييم المشروعات المقدمة من اللجان الفنية التي تشكلها الأمانة العامة لهذا الغرض بهدف مرحلة وتقديم الدعم لتلك المشروعات .

- ٢٢- الموارد المالية للصندوق .
- تتكون الموارد المالية للصندوق من الآتي :
- (أ) ما تخصصه له الدولة من دعم ،
- (ب) مساهمات القطاع الخاص ،
- (ج) التبرعات والهبات والإعانات التي يوافق عليها المجلس ،
- (د) أي موارد أخرى مشروعة يوافق عليها المجلس .

- ٢٣- إيداع الأموال .
- يودع الصندوق أمواله في حسابات جارية أو حسابات إيداع لدى بنك السودان المركزي أو أي مصرف آخر يوافق عليه بنك السودان المركزي .

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

حفظ الحسابات ٢٤- (١) يحتفظ الصندوق بحسابات صحيحة ومستوفاة عن إيراداته ومصرفاته وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.^(٥) والمراجعة .

(٢) يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسابات الصندوق في نهاية كل سنة مالية .

سلطة إصدار اللوائح. ٢٥- يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

^(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون استفتاء منطقة أبيي لسنة ٢٠٠٩

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .
- ٣- تطبيق .

الفصل الثاني

حق تحديد الوضع الإداري من خلال الاستفتاء

- ٤- حق الاستفتاء .
- ٥- الاستفتاء .
- ٦- خيارى الاستفتاء .
- ٧- البيئة الملائمة لإجراء الاستفتاء .

الفصل الثالث

المفوضية

- ٨- إنشاء المفوضية ومقرها وهيكلها .
- ٩- استقلالية المفوضية .
- ١٠- تكوين المفوضية وعضويتها .
- ١١- خلو المنصب .
- ١٢- سقوط العضوية والعزل .
- ١٣- قسم رئيس المفوضية ونائبه وأعضاء المفوضية .
- ١٤- مهام المفوضية وسلطاتها .
- ١٥- اجتماعات المفوضية .
- ١٦- اختصاصات رئيس المفوضية ونائبه .

- ١٧- حصانة رئيس المفوضية ونائبه وأعضاء المفوضية .
- ١٨- الأمانة العامة واختصاصاتها .
- ١٩- موازنة المفوضية وحساباتها .
- ٢٠- مراجعة حسابات المفوضية .

الفصل الرابع

تنظيم الاستفتاء وإجراءاته

الفرع الأول

اللجان الفرعية ومراكز الاستفتاء وموظفو الاستفتاء

- ٢١- تكوين اللجان الفرعية واختصاصاتها وسلطاتها .
- ٢٢- تشكيل لجان مراكز الاستفتاء .
- ٢٣- مهام موظفي الاستفتاء .

الفرع الثاني

سجل الاستفتاء

- ٢٤- أهلية الناخب للاستفتاء .
- ٢٥- إثبات شخصية الناخب .
- ٢٦- شروط التسجيل والمشاركة في الاستفتاء .
- ٢٧- تنظيم سجل الاستفتاء .
- ٢٨- الاعتراض على البيانات .
- ٢٩- الطعن في قرارات لجان الاستفتاء .
- ٣٠- سجل الاستفتاء النهائي .

الفرع الثالث

الاقتراع وإجراءاته

- ٣١- توزيع مواد الاستفتاء .
- ٣٢- نشر جدول إجراءات الاقتراع .
- ٣٣- مراكز ووقت الاقتراع .
- ٣٤- إجراءات الاقتراع .
- ٣٥- إعاقعة الاقتراع وتأجيله .

الفرع الرابع فرز وعد الأصوات وإعلان النتيجة

- ٣٦- فرز وعد الأصوات في مركز الاستفتاء .
- ٣٧- الأصوات غير الصحيحة .
- ٣٨- إعلان نتائج الفرز والعد .
- ٣٩- تجميع وإعلان النتائج .
- ٤٠- حضور المراقبين وممثلي وسائل الإعلام عند تجميع وإعلان النتائج .
- ٤١- الطعن في نتائج الاستفتاء .
- ٤٢- النتيجة النهائية للاستفتاء .

الفصل الخامس الأسس والضمانات الإعلامية

- ٤٣- البرنامج الإعلامي للاستفتاء .
- ٤٤- الحقوق والواجبات أثناء تنفيذ البرنامج الإعلامي .
- ٤٥- أسس وضوابط البرنامج الإعلامي .

الفصل السادس الممارسات الفاسدة وغير القانونية خلال عملية الاقتراع الفرع الأول الممارسات الفاسدة

- ٤٦- الرشوة .
- ٤٧- الإكراه .
- ٤٨- الممارسات الفاسدة الأخرى .
- ٤٩- اعتراض موظفي الاستفتاء .
- ٥٠- انتحال الشخصية .

الفرع الثاني الممارسات غير القانونية

- ٥١- مخالفة سرية الاقتراع .

- ٥٢- التعرض للمشاركين في الاستفتاء .
- ٥٣- الإدلاء ببيانات غير صحيحة .
- ٥٤- الفشل في تبليغ نتائج الاستفتاء .
- ٥٥- الممارسات غير القانونية أثناء الاقتراع .

الفرع الثالث المخالفات في الاستفتاء

- ٥٦- المخالفات أثناء عملية الاقتراع .
- ٥٧- المخالفات أثناء وبعد عملية فرز وعد وتجميع الأصوات .
- ٥٨- العقوبات لمخالفة أحكام هذا الفصل .

الفصل السابع أحكام عامة

- ٥٩- المراقبون .
- ٦٠- اختصاصات المراقبين .
- ٦١- سحب اعتماد المراقبين .
- ٦٢- تمويل الاستفتاء .
- ٦٣- سلطة الاستعانة بالمعينات الفنية والتقنية ووسائل النقل العام .
- ٦٤- الالتزام بنتيجة الاستفتاء .
- ٦٥- ترتيبات لما بعد الاستفتاء .
- ٦٦- محاكم الاستفتاء .
- ٦٧- العقوبات .
- ٦٨- سلطة إصدار اللوائح والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون استفتاء منطقة أبيي لسنة ٢٠٠٩ (١)

(٢٠٠٩/١٢/٣١)

الفصل الأول أحكام تمهيدية

- ١- يسمى هذا القانون ، " قانون استفتاء منطقة أبيي لسنة ٢٠٠٩ " .
إسم القانون .
- ٢- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
تفسير .
" الاستفتاء " يقصد به عملية أخذ رأي سكان منطقة أبيي وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون ،
" الأمانة العامة " يقصد بها الأمانة العامة لمفوضية استفتاء منطقة أبيي المنصوص عليها في المادة ١٨ ،
" بطاقة التسجيل " يقصد بها بطاقة التسجيل الصادرة من مفوضية استفتاء منطقة أبيي ، التي تثبت التسجيل في سجل الاستفتاء ،
" بطاقة الاقتراع " يقصد بها البطاقة التي تصدرها مفوضية استفتاء منطقة أبيي، لتمكين الناخب من ممارسة حقه في الاستفتاء ،
" البرنامج الإعلامي " يقصد به البرنامج الإعلامي للاستفتاء ، المنصوص عليه في الفصل الخامس ، لتتقيف وتنوير سكان منطقة أبيي عن الاستفتاء وكيفية ممارسة حقهم في ذلك ،

(١) قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .

"الاتفاقية " يقصد بها اتفاقية السلام الشامل ، الموقعة في

التاسع من شهر يناير لسنة ٢٠٠٥ ، بين
حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية
لتحرير السودان والجيش الشعبي لتحرير
السودان ،

" الدستور " يقصد به الدستور القومي الانتقالي لجمهورية
السودان لسنة ٢٠٠٥ ،

" الحكومة " يقصد بها حكومة الوحدة الوطنية، المنصوص
عليها في الفصل الخامس من الباب الثالث
من الدستور ،

"حكومة جنوب السودان" يقصد بها حكومة جنوب السودان، المنشأة
وفقاً للاتفاقية والفصل الأول من الباب
الحادي عشر من الدستور والفصل الرابع من
الدستور الانتقالي لجنوب السودان لسنة
٢٠٠٥ ،

" رئيس المفوضية " يقصد به الرئيس المعين وفقاً لأحكام المادة
١٠(١) ،

" نائب الرئيس " يقصد به نائب رئيس المفوضية المعين وفقاً
لأحكام المادة ١٠(١) ،

" رئيس لجنة مركز " يقصد به رئيس لجنة الاستفتاء بالمركز
المعين وفقاً لأحكام المادة ٢٢ ،

" رئيس اللجنة الفرعية " يقصد به رئيس لجنة الاستفتاء بالوحدة
الإدارية المعين وفقاً لأحكام المادة ٢١ ،

" سجل الاستفتاء " يقصد به سجل الاستفتاء الذي تعده
المفوضية ويضم الأشخاص الذين يحق لهم
الاقتراع في الاستفتاء وفقاً لأحكام الدستور
وهذا القانون ،

" العضو " يقصد به عضو المفوضية المنصوص عليه في هذا القانون،

" اللجنة الفرعية " يقصد بها اللجنة الفرعية للاستفتاء بالمقاطعة/ المحلية، المنصوص عليها في المادة ٢١ ،

" المحكمة " يقصد بها أيّاً من المحاكم التي يكونها رئيس السلطة القضائية القومية في منطقة أبيي، بناءً علي طلب من رئاسة الجمهورية حسب بروتكول منطقة أبيي ،

" مركز الاستفتاء " يقصد به أي مركز استفتاء تحدده المفوضية لإجراء التسجيل والاقتراع والفرز والعد وإعلان النتيجة ،

" المفوضية " يقصد بها مفوضية استفتاء منطقة أبيي، المنشأة بموجب أحكام المادة ٨(١)،

" الممارسات الفاسدة " يقصد بها أي من الممارسات المنصوص عليها في الفصل السادس ،

" الناخب " يقصد به كل سوداني مستوف للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٤ ،

" منطقة أبيي " يقصد بها الرقعة الجغرافية المنصوص عليها في المرسوم الجمهوري رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ الخاص باعتماد قرار محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي ،

" المقاطعة/المحلية " يقصد بها الوحدة الإدارية للحكم المحلي بمنطقة أبيي .

٣- تطبيق .
تطبق أحكام هذا القانون على الاستفتاء الذي تقوم المفوضية بتنظيمه بالتعاون مع إدارة منطقة أبيي والحكومة وحكومة جنوب السودان بمراقبة دولية قبل ستة أشهر من نهاية الفترة الانتقالية، أي في التاسع من يناير ٢٠١١، وذلك وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون .

الفصل الثاني

حق تحديد الوضع الإداري من خلال الاستفتاء

٤- حق الاستفتاء .
يمارس سكان منطقة أبيي حق تحديد وضعهم الإداري المستقبلي، من خلال الاستفتاء وفقاً لأحكام هذا القانون.

٥- الاستفتاء .
يجرى الاستفتاء المنصوص عليه في المادة ٤، في منطقة أبيي في التاسع من يناير ٢٠١١، تنظمه المفوضية بالتعاون مع إدارة منطقة أبيي والحكومة وحكومة جنوب السودان وبمراقبة دولية .

٦- خيار الاستفتاء .
يصوت سكان منطقة أبيي عند ممارستهم حق تحديد وضعهم الإداري من خلال الاستفتاء بالتصويت، إما :
(أ) لتأكيد إستدامة الوضع الإداري الخاص بمنطقة أبيي في الشمال، أو
(ب) أن تكون منطقة أبيي جزءاً من بحر الغزال بجنوب السودان .

٧- البيئة الملائمة لإجراء .
للتأكد من حرية إرادة سكان منطقة أبيي في التعبير عن آرائهم وفقاً لنص المادة ٦، على مستويات الحكم المختلفة الإلتزام بخلق البيئة

الملائمة لإجراء الاستفتاء وذلك على النحو الآتي :
(أ) وجود البيئة والظروف الأمنية الملائمة من أجل إعداد وتنظيم الممارسة الحرة للاستفتاء،

(ب) حرية التعبير لجميع أفراد منطقة أبيي لتمكينهم من نشر آرائهم حول الاستفتاء عبر وسائل الإعلام وأي وسائل أخرى،

- (ج) وجود حرية التجمع والتنقل لكافة سكان منطقة أبيي وفقاً لأحكام الدستور ونصوص هذا القانون،
- (د) وجود أعضاء دول الإيقاد وشركائها وممثلي الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي والهيئات الدولية الأخرى، الموقعين كشهود على اتفاقية السلام الشامل، ليكونوا مراقبين للاستفتاء،
- (هـ) وجود منظمات المجتمع المدني المحلية والإقليمية والدولية لمراقبة جميع الإجراءات المتعلقة بحملة التوعية الخاصة بالاستفتاء،
- (و) أن الأحزاب السياسية المسجلة والراغبة بموجب قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧، والمنظمات والتجمعات المتمسكة باتفاقية السلام الشامل، قد تم منحها الفرص المتساوية في التعبير عن آرائها حول خيار الاستفتاء،
- (ز) توعية وتسجيل الناخبين وحماية وضمان حقهم في التصويت السري ، دون خوف أو رهبة .

الفصل الثالث المفوضية

- (١) -٨ إنشاء المفوضية ومقرها وهيكلها .
تنشئ رئاسة الجمهورية، بعد صدور هذا القانون، مفوضية تسمى "مفوضية استفتاء منطقة أبيي، " تكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام والحق في التقاضي باسمها .
- (٢) يكون مقر المفوضية بمدينة أبيي ولها الحق في إنشاء مراكز للتسجيل والاقتراع داخل منطقة أبيي .
- (٣) يتكون هيكل المفوضية من الآتي :
- (أ) المقر الرئيسي للمفوضية،
- (ب) الأمانة العامة،

(ج) اللجان الفرعية للاستفتاء بالمقاطعات/المحليات

بمنطقة أبيي،

(د) مراكز الاستفتاء .

استقلالية المفوضية . ٩- تكون المفوضية مستقلة مالياً وإدارياً وفنياً، وتمارس كافة مهامها واختصاصاتها المنصوص عليها في هذا القانون باستقلال تام وحيادية وشفافية ونزاهة، ويحظر على أية جهة التدخل في شئونها وأعمالها واختصاصاتها أو الحد من صلاحياتها .

تكوين المفوضية ١٠- (١) تتكون المفوضية من الرئيس ونائبه وسبعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول وفقاً لأحكام المادة

٥٨(٢)(ج) من الدستور .

(٢) يجب أن تتوفر في العضو الشروط الآتية :

(أ) أن يكون سودانياً بالميلاد ،

(ب) أن يكون من المشهود له بالاستقلالية والكفاءة

وعدم الانتماء الحزبي والتجرد،

(ج) ألا يقل عمره عن أربعين عاماً،

(د) أن يكون سليم العقل،

(هـ) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة،

(و) ألا يكون قد أدين في جريمة تتعلق بالأمانة أو

الفساد الأخلاقي حتى ولو صدر قرار بالعفو عنه.

(٣) تنتهي مدة العضوية في المفوضية بنهاية الفترة الانتقالية أو

حسب نص المادتين ١١ و ١٢ .

(٤) يعمل كل من رئيس المفوضية ونائبه على أساس التفريغ

الكامل .

- خلو المنصب . ١١ - (١) يخلو المنصب في المفوضية لأي من الأسباب الآتية :
- (أ) صدور قرار بموجب أحكام المادة ١٢ ،
- (ب) قبول الاستقالة بوساطة رئاسة الجمهورية ،
- (ج) العلة العقلية أو الجسدية المقعدة بشهادة طبية من القمسيون الطبي ،
- (د) الوفاة .
- (٢) في حالة خلو منصب العضو لأي من الأسباب المذكورة في البند (١) ، يتم اختيار خلف له في مدة أقصاها ثلاثين يوما بذات الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ (٢) .

- سقوط العضوية والعزل . ١٢ - (١) تسقط العضوية بقرار من رئيس الجمهورية، بموافقة النائب الأول، لأي من الأسباب الآتية :
- (أ) الغياب المتكرر لخمس اجتماعات متتالية دون إذن أو عذر مقبول، على أن ترفع المفوضية تقريراً بذلك لرئاسة الجمهورية ،
- (ب) الإدانة في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي بناء على إخطار من المفوضية .
- (٢) يجوز لرئيس الجمهورية، بموافقة النائب الأول، إصدار قرار بعزل أي من الأعضاء بسبب عدم الكفاءة فيما يتعلق باختصاصات المفوضية وسلطاتها وإجراءاتها، وذلك بتوصية من المفوضية .

قسم رئيس المفوضية ١٣ - يؤدي رئيس المفوضية ونائبه وبقية أعضاء المفوضية القسم التالي أمام رؤس الجمهورية :

أنا بوصفي في مفوضية استفتاء منطقة أبيي أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجباتي ومسؤولياتي بأمانة وتجرد

واستقلال تام دون أدنى محاباة أو تحيز لأية جهة وأن التزم بالدستور والقانون والله المستعان/ والله على ما أقول شهيد .

مهام المفوضية ١٤ - (١) تضع المفوضية معايير الإقامة في منطقة أبيي وفقاً للمادتين ٦(١)(ب) و(٨) من بروتوكول حسم نزاع أبيي لتأمين وضمان وسلطاتها .

تمتع الناخبين كافة دون تمييز ، بمباشرة حقهم في إبداء الرأي الحر في استفتاء سري يجرى وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون .

(٢) دون الإخلال بعموم أحكام البند (١)، تكون للمفوضية المهام والسلطات الآتية :

(أ) تنظيم الاستفتاء والإشراف عليه وفقاً لأحكام الدستور بالتعاون مع إدارة منطقة أبيي والحكومة وحكومة جنوب السودان ،

(ب) إعداد سجل الاستفتاء ومراجعته واعتماده وحفظه وإصدار بطاقة التسجيل ،

(ج) تحديد مراكز الاقتراع الثابتة والمتحركة حسب الحال وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(د) وضع الضوابط العامة للاستفتاء، واتخاذ التدابير التنفيذية اللازمة لذلك،

(هـ) وضع الإجراءات الخاصة بتنظيم الاستفتاء واعتماد المراقبين ،

(و) تحديد التدابير والنظم والجدول الزمني ومراكز التسجيل والاقتراع في الاستفتاء، بالإضافة إلى تحديد نظم الانضباط والحرية والعدالة والسرية في إجراء التسجيل و الاقتراع والمراقبة الضامنة لذلك ،

(ز) ضبط إحصاء وفرز وعد بطاقات الاقتراع ونظم ضبط وتجميع النتائج الأولية من اللجان الفرعية

للاستفتاء وإعلان نتيجة الاستفتاء الأولية
والنهائية،

(ح) تأجيل إجراءات الاستفتاء لأي ظرف قاهر بموافقة
إدارة منطقة أبيي والحكومة وحكومة جنوب
السودان، وتحديد مواعيد جديدة لها وفقاً لأحكام
هذا القانون،

(ط) إلغاء نتيجة الاستفتاء في أي مركز اقتراع بناء
على قرار من المحكمة، إذا ثبت وقوع أي فساد
في صحة الإجراءات في ذلك المركز، على أن
تراجع الخلل وتعيد تنظيم الاقتراع في ذلك المركز
في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ صدور
القرار، وإذا تعذر إعادة الاقتراع في المدة المحددة
يسقط سجل المركز من السجل الكلي والاقتراع،

(ي) تعميم الاستبيانات والاستمارات والنماذج
المستخدمة في عملية الاقتراع، وتجهيز المستندات
اللازمة للاستفتاء باللغات القومية أو الرسمية
المستخدمة عادة في منطقة أبيي حسبما تحدده
المفوضية،

(ك) اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد أي شخص يرتكب
أفعالا تعد من قبيل الممارسات الفاسدة، وكذلك
اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد أي موظف أو
عامل في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون أو
اللوائح الصادرة بموجبه،

(ل) إعداد وتصميم وطباعة بطاقة الاقتراع في شكل
مبسط وواضح،

(م) تشكيل اللجان اللازمة المنصوص عليها في هذا
القانون لمساعدتها في القيام بمهامها وتحديد
اختصاصاتها وسلطاتها وإجراءات عملها،

(ن) تعيين موظفي الاستفتاء والتسجيل، وتحديد مهامهم وسلطاتهم، والإشراف عليهم وفقاً لأحكام هذا القانون،

(س) إعداد موازنة المفوضية وموازنة عمليات الاستفتاء ورفعها لرئاسة الجمهورية لإجازتها،

(ع) إجازة الهيكل التنظيمي والوظيفي للمفوضية والأمانة العامة وتحديد مخصصات الأمين العام وشروط خدمته، ورفع ذلك لرئاسة الجمهورية للموافقة ،

(ف) معالجة كل المسائل أو المطلوبات أو الإجراءات المتعلقة بالتسجيل أو الاقتراع أو الفرز أو العدّ في الاستفتاء،

(ص) تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية بالمقاطعات/المحليات وموظفي مراكز الاستفتاء،

(ق) التأكد من توفر واستلام كل المتطلبات اللوجستية والمعينات والأدوات والآلات، وإيصالها للجانب الفرعية، وذلك لضمان إيصالها لمراكز التسجيل أو الاقتراع حسبما يكون الحال ،

(ر) إصدار اللوائح التي تحدد طرق تنسيق علاقة العمل بينها والأمانة العامة ،

(ش) ممارسة أي مهام أخرى تكون ضرورية لإجراء الاستفتاء .

(٣) يجوز للمفوضية تفويض أيّاً من سلطاتها لرئيسها، أو نائبه، أو أي من أعضائها، أو لجانها، وفقاً للشروط والضوابط التي تراها مناسبة .

اجتماعات المفوضية . ١٥ - (١)

تُعقد المفوضية اجتماعات دورية منتظمة، ويجوز لها عقد اجتماع فوق العادة بناءً على دعوة من رئيسها أو طلب مكتوب مقدم من ثلث الأعضاء.

(٢) يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع بحضور أكثر من نصف الأعضاء.

(٣) تتخذ قرارات المفوضية بالتوافق، في اجتماع قانوني، وفي حالة عدم التوافق تتخذ القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس الاجتماع صوت مرجح .

(٤) تصدر المفوضية لائحة داخلية لتنظيم أعمالها وإجراءات اجتماعاتها .

اختصاصات رئيس ١٦ - (١) يكون لرئيس المفوضية الاختصاصات الآتية :

المفوضية ونائبة

(أ) رئاسة اجتماعات المفوضية،

(ب) تمثيل المفوضية لدى الغير،

(ج) متابعة تنفيذ قرارات المفوضية،

(د) رفع التوصية لرئاسة الجمهورية بعد موافقة

المفوضية بتعيين الأمين العام وتحديد مخصصاته وامتيازاته،

(هـ) الإشراف على أعمال المفوضية،

(و) رفع الموازنة المقترحة لرئاسة الجمهورية

لإجازتها،

(ز) القيام بأي مهام أخرى تكلفه بها المفوضية .

(٢) يكون لنائب رئيس المفوضية الاختصاصات الآتية :

(أ) يُنوب عن رئيس المفوضية في حالة غيابه،

(ب) ممارسة أي اختصاصات أخرى يفوضها له

الرئيس أو المفوضية .

حضانة رئيس المفوضية ١٧- فيما عدا حالات التلبس، لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية في مواجهة ونائبه وأعضاء المفوضية . رئيس المفوضية أو نائبه أو أي من الأعضاء عن أي فعل يتعلق بأداء واجباتهم الموكلة إليهم بموجب أحكام هذا القانون، إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من رئاسة الجمهورية .

- الأمانة العامة ١٨- (١) تكون للمفوضية أمانة عامة يرأسها أمين عام يعينه رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول بناءً على توصية من المفوضية. واختصاصاتها .
- (٢) تكون الأمانة العامة مسئولة لدى المفوضية عن أداء عملها التنفيذي والإداري والمالي وفقاً لما تحدده اللوائح.
- (٣) يقوم الأمين العام بفتح وإدارة حساب باسم المفوضية في بنك السودان المركزي أو أي بنك آخر معتمد من قبل بنك السودان المركزي وفقاً للشروط المحاسبية السليمة المعمول بها، ويودع جميع مبالغ المفوضية المحصلة في أقرب وقت ممكن في حسابها ، ولا يجوز سحب أي مبلغ منه إلا بإذن مسبق من الجهة المختصة .
- (٤) على الأمين العام أن يوفر ويحافظ على دفاتر الحسابات والأرصدة وإدارتها بطريقة منتظمة وفقاً للمعايير والأسس المحاسبية السليمة .
- (٥) تفصل اللوائح اختصاصات ومهام الأمين العام .

- موازنة المفوضية ١٩- (١) تكون للمفوضية موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المعمول بها في الدولة ويرفعها رئيس المفوضية بعد إجازتها من قبل المفوضية لرئاسة الجمهورية لتدرج ضمن الموازنة السنوية العامة للدولة .
- (٢) تحتفظ المفوضية بحسابات وسجلات منتظمة للإيرادات والمصروفات وفقاً للأسس المحاسبية المقررة .

(٣) دون المساس بأحكام البند (٢) ، تطبق المفوضية قانون الإجراءات المالية والمحاسبية الساري واللوائح الصادرة بموجبه .

مراجعة حسابات ٢٠ - يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه في ذلك وتحت إشرافه بمراجعة المفوضية . حسابات المفوضية بعد انتهاء عملية الاستفتاء لوضعها أمام المجلس الوطني .

الفصل الرابع تنظيم الاستفتاء وإجراءاته الفرع الأول

اللجان الفرعية ومراكز الاستفتاء وموظفو الاستفتاء

تكوين اللجان الفرعية ٢١ - (١) تقوم المفوضية بتكوين اللجان الفرعية وفقاً لأحكام البند (٢)، وتعيين رؤساء وأعضاء هذه اللجان . واختصاصاتها وسلطاتها .

(٢) تتكون كل لجنة فرعية في المقاطعة / المحلية من رئيس وأربعة أعضاء على أن تتوفر فيهم الشروط الآتية :

- (أ) أن يكون سودانياً بالميلاد،
- (ب) أن يكون من المشهود له بالاستقلالية والكفاءة وعدم الانتماء الحزبي والتجرد والنزاهة،
- (ج) ألا يقل عمره عن أربعين عاماً،
- (د) أن يكون سليم العقل،
- (هـ) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة،
- (و) ألا يكون قد أدين في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي حتى ولو تمتع بالعفو .

(٣) تتمتع اللجنة الفرعية باستقلال وحيادية وشفافية في ممارسة كافة مهامها واختصاصاتها بموجب أحكام هذا القانون ، ومع مراعاة أحكام البند (٥)، لا يجوز لأي جهة التدخل في شئونها وأعمالها واختصاصاتها المخولة لها بموجب أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

- (٤) يكون رئيس اللجنة الفرعية مسؤولاً عن الاستفتاء في المقاطعة / المحلية .
- (٥) تكون اللجنة الفرعية مسئولة لدى المفوضية عن ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في البند (٦) .
- (٦) تختص اللجنة الفرعية بالآتي :
- (أ) تشكيل لجان مراكز الاستفتاء بالمقاطعات / المحليات،
- (ب) الإشراف على مراكز الاستفتاء في حدود المقاطعة / المحلية المعنية، وتنفيذ أية توجيهات تصدرها المفوضية وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،
- (ج) إصدار التوجيهات والإشراف على مراكز الاستفتاء في جميع إجراءات الاستفتاء في حدود المقاطعة / المحلية المعنية،
- (د) مباشرة جميع الاختصاصات والسلطات المتعلقة بالاستفتاء التي تفوضها لها المفوضية،
- (هـ) تعيين موظفي مراكز الاستفتاء بتوصية من كل رئيس مركز استفتاء في المقاطعة / المحلية المعنية،
- (و) يكون رئيس اللجنة الفرعية للاستفتاء، مسؤولاً عن إجراءات الاستفتاء في المقاطعة / المحلية .
- (٧) يؤدي رئيس وأعضاء اللجنة الفرعية القسم الآتي نصه أمام رئيس المفوضية :
- " أقسم بالله العظيم، أن أؤدي واجبي في الاستفتاء، بعدل وحيدة وأمانة وشفافية ونزاهة، دون محاباة أو كيد لأحد والله المستعان/ والله على ما أقول شهيد".

تشكيل لجان مراكز - ٢٢ - (١) تقوم المفوضية بتوصية من اللجان الفرعية بتكوين لجان مراكز الاستفتاء .
الاستفتاء .
سلطاتها .

(٢) تقوم لجان مراكز الاستفتاء بإجراء التسجيل والاقتراع والفرز والعدّ وإعلان النتيجة .

(٣) تطبق ذات الشروط المنصوص عليها في المادة ٢١، على رؤساء لجان مراكز الاستفتاء وموظفيها. (٢)

(٤) يكون رئيس لجنة مركز الاستفتاء مسؤولاً عن إجراءات الاستفتاء في المركز .

مهام موظفي الاستفتاء. ٢٣ - يقوم موظفو الاستفتاء بالتنظيم والمساعدة في كافة الإجراءات المتعلقة بعمليات التسجيل والاقتراع والفرز والعدّ وتجميع النتائج وإعلانها وذلك حسب الحال .

الفرع الثاني سجل الاستفتاء

أهلية الناخب - ٢٤ - يشترط في الناخب أن يكون من سكان منطقة أبيي وفقاً لأحكام المادة للاستفتاء. (٣)
(١) ٦ من بروتوكول حسم نزاع أبيي وأن يكون :

(أ) من أعضاء مجتمع دينكا نقوك،

(ب) من السودانيين الآخرين المقيمين في منطقة أبيي حسب

معايير الإقامة التي تحددها المفوضية وفقاً لأحكام المادة

١٤ (١)،

(ج) بالغاً الثامنة عشرة من عمره ،

(د) سليم العقل،

(هـ) مقيداً في سجل الاستفتاء .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) القانون نفسه .

إثبات شخصية الناخب. ٢٥- (١) لأغراض المادة ٢٤، تُثبت شخصية الناخب بأي من الآتي:

(أ) أصل البطاقة الشخصية، أو مستند إثبات الشخصية، أو شهادة صادرة من سلطة الحكم المحلي بالمنطقة بتوصية من سلطان الإدارة الأهلية بالمنطقة،

(ب) الشهادة المكتوبة أو الشفهية المباشرة من سلطات الإدارة الأهلية بالمنطقة .

(٢) للتأكد من أي مستند أو شهادة مكتوبة أو شفهية، يجوز لموظف الاستفتاء الاستعانة بالسلطات المحلية أو سلطان الإدارة الأهلية أو أعيان المجتمع المعني.

(٣) للتأكد من شخصية من لا يملك أي مستند لإثبات شخصيته، على موظف الاستفتاء الاستعانة بالسلطان المختص .

شروط التسجيل والمشاركة ٢٦- (١) التسجيل في سجل الاستفتاء حق أساسي ومسئولية فردية لكل من تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانوناً .

(٢) دون المساس بعموم أحكام البند (١) ، يتقدم لتسجيل اسمه في سجل الاستفتاء كل من :^(٤)

(أ) تتوفر فيه شروط أهلية الناخب المنصوص عليها في المادة ٢٤ ،

(ب) يكون لديه وثيقة إثبات شخصية أو شهادة معتمدة من الوحدة الإدارية بالمنطقة أو من سلطات الإدارة الأهلية أو التقليدية المختصة حسبما يكون الحال،

(ج) لا يكون قد تم تسجيله في أي مكان آخر .

(٣) تحدد اللوائح وسائل وطرق التسجيل وميقات الطعون .

^(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- تنظيم سجل ٢٧- لتنظيم سجل الاستفتاء، تقوم المفوضية بالآتي :
- الاستفتاء .
- (أ) إعداد سجل الاستفتاء بالطريقة وفي الميعاد المقرر في اللوائح،
- (ب) مراجعة سجل الاستفتاء للتأكد من صحته بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو مراجعته قبل شهر من موعد الاقتراع وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح ،
- (ج) إتاحة سجل الاستفتاء للجميع لمراجعة تفاصيل الناخبين للاستفتاء والاعتراض على التسجيل أو عدمه،
- (د) تحديد ميعاد عرض سجل الاستفتاء لإطلاع الناخبين لتقديم طلباتهم بإجراء أي تعديل في معلوماتهم ، أو تعديل مكان إقامتهم .
- الإعتراض على ٢٨- (١) يجوز لأي ناخب مسجل في مركز الاستفتاء أن يتقدم باعترض مكتوب خلال سبعة أيام من تاريخ نشر سجل الاستفتاء الأولي إلى مركز الاستفتاء فيما يتعلق بتصحيح أية معلومات أو بيانات خاطئة تخص تسجيله أو بالاعتراض على تسجيل أي شخص آخر إذا :
- (أ) كان متوفي ، أو
- (ب) غادر المنطقة إلى مكان آخر نهائياً، أو
- (ج) لم تتوفر فيه شروط أهلية الناخب، أو
- (د) لم تتوفر فيه شروط التسجيل المطلوبة .
- (٢) يتم النظر في أي اعتراض على سجل الاستفتاء الأولي خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الاعتراض وذلك بوساطة لجنة يشكلها رئيس لجنة مركز الاستفتاء في كل مركز استفتاء بموافقة المفوضية .

(٣) (أ) تقوم لجنة مركز الاستفتاء فور الانتهاء من النظر في الاعتراضات بنشر كشف بأسماء الناخبين الذين تم تصحيح أي من بياناتهم والأشخاص الذين سيتم شطبهم من سجل الاستفتاء للمراجعة خلال فترة خمسة عشر يوماً،^(٥)

(ب) يجوز للناخبين المعنيين خلال المدة المذكورة في الفقرة (أ)، الاعتراض على قرارات التصحيح أو الشطب من خلال التوقيع على شهادة تؤكد حق الناخب بالتسجيل حسبما تقررهِ اللوائح،

(ج) على لجنة مركز الاستفتاء، في حالة قبول أو رفض الاعتراض أن تعدل البيانات المصححة أو إعادة اسم الناخب المشطوب إلى سجل الاستفتاء، تقوم لجنة المركز، فور انتهاء مدة النشر والاعتراضات المنصوص عليها في البند (٣)، برفع الأسماء التي يوصى بتصحيح بياناتها أو حذفها إلى المفوضية.

(٤) الطعن في قرارات لجان ٢٩- (١) يجوز لأي شخص متضرر من قرار اللجنة المكونة وفقاً لأحكام المادة ٢٨(٢)، الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة، خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار في حضوره أو تسلمه .

(٢) تفصل المحكمة في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تسلمه، ويكون قرارها نهائياً .

(١) سجل الاستفتاء النهائي. ٣٠- (١) تقوم المفوضية، بعد قيامها بالمراجعات النهائية، وبعد الحصول على نتائج الاعتراضات، بإعداد سجل الاستفتاء النهائي وإعلانه قبل شهر من تاريخ بداية موعد الاقتراع، ولا يجوز النظر في أي اعتراض بعد نشرها سجل الاستفتاء النهائي .

^(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) تقوم المفوضية بإتاحة سجل الاستفتاء النهائي لاطلاع الكافة، ويجوز لها إعطاء أي شخص نسخة منه بناءً على طلب يقدمه للمفوضية وفقاً للأنموذج الذي تعدّه المفوضية بعد دفع الرسم المقرر .

الفرع الثالث الاقتراع وإجراءاته

(١) توزيع مواد الاستفتاء. ٣١- (١) تقوم المفوضية بمد مراكز الاستفتاء ، عبر اللجان الفرعية، بالمواد الآتية:

(أ) كميات كافية من الأدوات والمواد اللازمة

للتسجيل، مثل الحبر السري والأدوات المكتبية،

(ب) عدد كاف من بطاقات الاقتراع ، مساو لعدد

الناخبين المسجلين في كل مركز استفتاء مضافاً إليها ١٠% للاحتياط ،

(ج) كشف يوضح عدد بطاقات الاقتراع التي تم

تسليمها وفقاً لأحكام الفقرة (ب) بالأرقام المتسلسلة،

(د) أي مواد أخرى تكون لازمة لتنظيم وتنفيذ

إجراءات الاقتراع ، بما في ذلك صناديق

الاقتراع، والأماكن المعدة لإتمام عملية الاقتراع

بسرية، والنماذج والمحاضر الخاصة بتنظيم

إجراءات الاقتراع والفرز والعدّ .

(٢) يجب على كل لجنة فرعية في أي مقاطعة / محلية، مد

جميع مراكز الاستفتاء في الوحدة الإدارية، بالمواد واللوازم

المذكورة في البند (١) قبل مدة لا تقل عن ثمانية وأربعين

ساعة من موعد الاقتراع .^(٦)

(٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

نشر جدول إجراءات ٣٢- (١) تقوم المفوضية بوضع جدول إجراءات الاقتراع، يشمل زمن وتاريخ ومدة الاقتراع، وإعلانه في الجريدة الرسمية أو وسائل الاقتراع .

الإعلام المتاحة في مدة لا تقل عن شهرين من بداية الاقتراع .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) ، تقوم المفوضية بإعلان كشف بجميع مراكز الاستفتاء عبر وسائل الإعلام أو أية وسيلة أخرى مناسبة .

(٣) تقوم اللجنة الفرعية في كل مقاطعة / محلية بتزويد كل رئيس لجنة استفتاء، بنسخة من الإعلان المشار إليه في البند (٢)، ويجب على الرئيس المعني التحقق من نشره على أوسع نطاق في كافة مراكز الاستفتاء التابعة له .

مراكز ووقت الاقتراع . ٣٣- (١) تنشئ المفوضية مراكز للاستفتاء في كل المقاطعات / المحليات لتنظيم وتفعيل إجراءات الاقتراع .

(٢) يجب أن يستوفى كل مركز استفتاء الشروط الآتية: (٧)
(أ) أن يقع في ميدان مفتوح أو في مبنى واسع يسهل على الناخبين الوصول إليه والخروج منه دون معوقات ،

(ب) أن يقع في مكان يسهل على ذوي الإعاقة والمسنين الوصول إليه ببسر لممارسة حقهم في الاقتراع .

(٣) تبدأ إجراءات الاقتراع في كافة مراكز الاستفتاء في الزمن والتاريخ والمدة التي تحددها المفوضية، وتستمر حتى نهاية المدة المحددة.

(٤) يبقى مركز الاستفتاء مفتوحاً بعد حلول وقت قفل باب الاقتراع رسمياً لتمكين الناخبين الموجودين في ساحة المركز والمصطفين للاقتراع في ممارسة حقهم في

(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الاقتراع، ولا يسمح لأي ناخب آخر يحضر للمركز بعد ذلك بدخول المركز والاقتراع.

(٥) لا يجوز تمديد ساعات الاقتراع فيما عدا ما نص عليه البند (٤) ، إلا بإذن من المفوضية حسبما تنص عليه اللوائح .

(١) مع مراعاة أحكام هذا القانون، تضع المفوضية اللوائح اللازمة لتنظيم إجراءات الاقتراع ، على أن يتم الاقتراع في أسبوع واحد، إلا إذا رأت المفوضية مد الفترة لأسباب موضوعية، وبما يضمن لكافة الناخبين ممارسة حقهم في الاقتراع بحرية وسرية تامتين .

(٢) لأغراض تنظيم إجراءات الاقتراع في كل مركز استفتاء، علي المفوضية التأكد من وجود الآتي :

(أ) صندوق اقتراع في كل مركز استفتاء، وفي حالة امتلاء صندوق الاقتراع علي رئيس لجنة المركز توفير صندوق آخر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح ،

(ب) بطاقة اقتراع تحمل رمزين يدل كل واحد منهما على خيار من خيارى الاستفتاء .

(٣) يدلي الناخب بصوته في الاستفتاء علي النحو الآتي :

(أ) أن يبصم أمام اسمه في سجل الناخبين أمام وعلى مرأى لجنة مركز الاستفتاء والمراقبين ،

(ب) أن يبصم بسرية علي الرمز محل خياره في بطاقة الاقتراع ،

(ج) أن يضع بطاقة الاقتراع داخل الصندوق .

(٤) تفصل اللوائح المشار إليها في البند (١) ، كل ما يتعلق بإجراءات افتتاح وإقفال عمليات الاقتراع يومياً، والتحقق من خلو صناديق الاقتراع التام من أية بطاقات قبل البدء

بالاقتراح، ومحاضر الاقتراح، وحقوق وواجبات المراقبين، والإجراءات الخاصة باقتراح ذوي الإعاقة وحالات تلف بطاقة الاقتراح وغيرها من الإجراءات .

(٥) يحق للمراقبين وممثلي وسائل الإعلام المعتمدين دخول مركز الاستفتاء في أي وقت أثناء عملية الاقتراح حسبما تفصله اللوائح .

(٦) لا يجوز للمذكورين في البند (٥) ، التدخل في مهام موظفي الاستفتاء، أو التحدث لأي ناخب أثناء وجوده داخل المركز بغرض الإدلاء بصوته.

(٧) يكون لرئيس لجنة مركز الاستفتاء الحق في استبعاد أي من المذكورين في البند (٥) ، من المركز في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون واللوائح، أو قيامه بكل ما من شأنه عرقلة عملية الاقتراح .

(٨) (أ) تشكّل إدارة منطقة أبيي لجان أمنية لتأمين الاستفتاء مكونة من الشرطة وجهاز الأمن الوطني الموجودة في منطقة أبيي،
(ب) تعمل اللجان الأمنية المذكورة في الفقرة (أ) وفق ما تحدده لها المفوضية من الاختصاصات .

(١) -٣٥- إعاقه الاقتراح وتأجيله .
يجوز لأي رئيس لجنة مركز استفتاء، في حالة وقوع شغب أو عنف أو أية أفعال من شأنها إعاقه سير الاقتراح في المركز المعني، تأجيل عملية الاقتراح فوراً وذلك بإعلانه إيقاف الاقتراح .

(٢) في حالة التأجيل المذكور في البند (١) ، يقوم رئيس لجنة المركز المعني، بمد فترة الاقتراح بمقدار مدة التأجيل بعد انتهاء سبب التأجيل .

الفرع الرابع فرز وعد الأصوات وإعلان النتيجة

- (١) فرز وعد الأصوات ٣٦- تبدأ إجراءات فرز وعد الأصوات التي تم الإدلاء بها داخل مركز الاستفتاء المعني، وذلك فور إعلان رئيس لجنة مركز الاستفتاء عن قفل باب الاقتراع .
- (٢) يقوم رئيس لجنة مركز الاستفتاء ، وبحضور لجنته وتحت مراقبة المراقبين ، بفتح صناديق الاقتراع واحداً تلو الآخر وتفرغ محتوياته على طاولة الفرز، حيث يستعين بأعضاء لجنة مركز الاستفتاء لفرز الأصوات وعدّها بالطريقة التي تفصلها اللوائح .
- (٣) تستمر إجراءات فرز وعدّ الأصوات حتى الانتهاء من ذلك، ولا يجوز إيقاف أو تأجيل الإجراء قبل الانتهاء من فرز وعدّ كافة بطاقات الاقتراع الموجودة في صندوق أو صناديق الاقتراع، ويجب على رئيس لجنة مركز الاستفتاء توفير الإضاءة وكافة المتطلبات الأخرى لإكمال عملية الفرز والعدّ دون انقطاع .
- (٤) يكون للمراقبين وممثلي وسائل الإعلام المعتمدين، الحق في حضور جميع إجراءات الفرز وعدّ الأصوات دون التدخل في مهام موظفي الفرز والعدّ أو التأثير عليهم وذلك حسبما تفصله اللوائح.
- (٥) يكون لرئيس لجنة مركز الاستفتاء، الحق في استبعاد أي شخص في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو قيامه بكل ما من شأنه إعاقة إجراءات الفرز والعدّ.
- (٦) يقوم رئيس لجنة مركز الاستفتاء بإعداد تقرير لفرز وعدّ كل واحد من صناديق الاقتراع ويوقع عليه شخصياً، على أن يتضمن ذلك التقرير المعلومات الآتية :
- (أ) اسم مركز الاستفتاء ورقمه،

(ب) عدد الناخبين المسجلين في ذلك المركز، وعدد الذين اقترحوا، والممتنعين عن الاقتراع، وبطاقات الاقتراع المستلمة، والمستخدم منها وغير المستخدم، بالإضافة إلى عدد بطاقات الاقتراع التالفة،

(ج) مجموع الأصوات الصحيحة وغير الصحيحة والبطاقات غير الموقعة .

(٧) يجب تدوين نتيجة الاقتراع بالأرقام والحروف من أربعة نسخ أصلية، ويوقع على ذلك رئيس لجنة مركز الاستفتاء في حضور أعضاء اللجنة المراقبين قبل إعلان النتيجة ، وتحدد اللوائح طريقة تقديم الاعتراضات وتدوينها أثناء إجراءات الفرز والعدّ وإعلان النتائج .

(٨) يقوم رئيس لجنة مركز الاستفتاء بإعلان نتيجة الاقتراع في مركز الاستفتاء قبل إخطاره رئيس اللجنة الفرعية في المقاطعة / المحلية على أن تنشر نسخة من تقرير الفرز والعدّ في مقر المركز وترسل النسخ الأخرى منه إلى رئيس اللجنة الفرعية في المقاطعة / المحلية المعنية .

الأصوات غير الصحيحة . (١) -٣٧ يعد الصوت غير صحيحاً في أي من الحالات الآتية :

(أ) إذا قطعت بطاقة الاقتراع أو أُلغيت بأية طريقة، أو
(ب) إذا قام الناخب بالبصم على بطاقة الاقتراع بأية طريقة لا يمكن من خلالها تحديد اختياره بوضوح.

(٢) لا تعد بطاقة الاقتراع غير صحيحة إن كان من الممكن التوصل لمعرفة اختيار الناخب بما لا يدع مجالاً للشك .

إعلان نتائج الفرز ٣٨ - (١) يقوم رئيس لجنة مركز الاستفتاء فور الانتهاء من فرز وعدّ الأصوات في كل صندوق اقتراع، أو بعد إعادة إحصاء وفرز وعدّ الأصوات مباشرة ، بالإعلان عن نتائج الفرز والعدّ، وتعليق نسخة من تقرير الفرز والعدّ في مكان بارز في مركز الاستفتاء .

(٢) يقوم رئيس لجنة مركز الاستفتاء شخصياً، فور استكمال المهام المنصوص عليها في البند (١)، برفع الوثائق الآتية إلى رئيس اللجنة الفرعية للاستفتاء بالمقاطعة/ المحلية:

(أ) ثلاثة نسخ أصلية من تقارير الفرز والعدّ حسبما تحدده اللوائح ،

(ب) تقرير عن سير الاقتراع والفرز والعدّ في مركزه،

(ج) جميع النماذج المستخدمة في إجراءات فرز وعدّ الأصوات وجمعها،

(د) نماذج إعلان نتائج الفرز والعدّ،

(هـ) جميع بطاقات الاقتراع المستخدمة وغير

المستخدمة والتالفة ومواد الاقتراع والفرز والعدّ حسبما تحدده اللوائح .

تجميع وإعلان النتائج. ٣٩ - (١) لأغراض إعلان النتائج ، يجب اتباع الإجراءات الآتية :

(أ) يقوم كل رئيس لجنة مركز استفتاء بإعلان النتيجة

ثم رفعها إلى رئيس اللجنة الفرعية ،

(ب) يقوم رئيس اللجنة الفرعية ، بتجميع النتائج من

رؤساء مراكز الاستفتاء بالمقاطعة/ المحلية

المعنية، وإعلانها ثم رفعها إلى المفوضية ،

(ج) تقوم المفوضية بعد تسلمها النتائج من اللجان

الفرعية ، بإعلان النتيجة الأولية حول الخيارين ،

(د) تكون النتيجة المعلنة في الفقرة (ج) نهائية ، ما لم

يقدم أي طعن ضدها خلال المدة المحددة لذلك

وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح ،

(هـ) في حالة الطعن في النتيجة الأولية، تصبح النتيجة

نهائية بعد البت في الطعن من قبل المحكمة ،

(٢) تكون نتيجة الاستفتاء على الخيار الذي حصل على الأغلبية

البسيطة (٥٠%+١) لأصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم

حول أحد الخيارين، وهما إما تأكيد استدامة الوضع الإداري

الخاص بمنطقة أبيي في شمال السودان، أو أن تكون جزءاً من

بحر الغزال بجنوب السودان .

٤٠- يحق للمراقبين وممثلي وسائل الإعلام المعتمدين، حضور عمليات تجميع

وسائل الإعلام عند تجميع النتائج أو إعلانها في مراكز الاستفتاء أو المقاطعات / المحليات أو

المفوضية .

• وإعلان النتائج .

الطعن في نتائج ٤١- (١) يجوز لأي ناخب الطعن في نتائج الاستفتاء الأولية المعلنة من

قبل المفوضية وفقاً لأحكام المادة ٣٩.

الاستفتاء .

(٢) يقدم الطعن المنصوص عليه في البند (١)، إلى المحكمة في

مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج الأولية من

قبل المفوضية، وتفصل المحكمة في الطعن خلال أسبوع

من تاريخ تسلمه ، ويكون قرار المحكمة نهائياً وملزماً .

النتيجة النهائية ٤٢- (١) تقوم المفوضية، فور انقضاء المدة المحددة لتقديم الطعون

والنظر فيها بموجب أحكام هذا القانون، وبعد الأخذ بأية قرارات

تصدر بهذا الخصوص من المحكمة، بإعداد النتيجة النهائية

للاستفتاء وإعلانها في موعد أقصاه ثمانية وأربعين ساعة

بعد الفصل في الطعون، على ألا يتعدى ذلك مدة ثلاثين

للاستفتاء .

يوماً من تاريخ انتهاء الاقتراع ، وأن يتضمن ذلك كافة التفاصيل الواردة في اللوائح الصادرة وفقاً لأحكام المادة ٣٩ (١) .

(٢) تنشر المفوضية النتيجة النهائية في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المتاحة، وتتحقق من توزيعها على أوسع نطاق .

الفصل الخامس الأسس والضمانات الإعلامية

(١) البرنامج الإعلامي ٤٣ - تقوم المفوضية بإعلان تاريخ وفترة البرنامج الإعلامي وفقاً لأحكام هذا القانون، على أن ينتهي البرنامج الإعلامي قبل تاريخ الاقتراع بيوم واحد .

(٢) يجب على المفوضية وإدارة منطقة أبيي، توفير وضمان الفرص والمعاملة المتساوية والمنصفة في وسائل الإعلام لدعاة خيار الاستفتاء .

(٣) لا يجوز تقييد حرية التعبير بطرق أو وسائل مباشرة أو غير مباشرة بما في ذلك سوء استخدام السلطة والنفوذ في أجهزة أو وسائل الإعلام المملوكة للدولة مما يؤدي الى المساس بحرية التعبير ونشر المعلومات والآراء .

(٤) تعين المفوضية لجنة إعلام ونشر مستقلة ومحيدة ، لتقوم بحملة إعلامية لتوعية سكان منطقة أبيي عن إجراءات الاستفتاء .

(٥) تقوم المفوضية بتحديد وإعلان الطريقة التي يتم بها البرنامج الإعلامي، وتقوم بنشر ذلك على أوسع نطاق ، وتزويد كافة لجان الاستفتاء بنسخ منه وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح .

(٦) لا يجوز لأي جهة القيام بأي نشاط إعلامي خلال الأربع والعشرين ساعة السابقة لبدء الاقتراع أو أثائه .

- (١) الحقوق والواجبات أثناء ٤٤ - (١) يحق للأحزاب السياسية المسجلة والأفراد، أن تشرح وتعبّر وتنتشر وتعلن مواقفها وآرائها عبر وسائل النشر والإعلام المختلفة عن خياره الاستفتاء، وذلك وفقاً للدستور والقانون في مجتمع ديمقراطي .
- (٢) يجب على أي موظف عام أو سلطة عامة، معاملة جميع المجموعات والأفراد على قدم المساواة وبحياد تام أثناء فترة البرنامج الإعلامي .
- (٣) يجب على جميع وسائل الإعلام المملوكة للدولة معاملة دعاة خياره الاستفتاء بالإنصاف والتساوي في إتاحة الفرص والمدة وذلك في تقديم الخدمات الإعلامية المجانية والإلتزام بالصدق والأمانة والنزاهة والشفافية في نقل المعلومات للمواطنين .
- (٤) مع مراعاة أحكام أي قانون آخر، يتمتع كل شخص بحرية تامة في التعبير عن رأيه والحصول على معلومات الاستفتاء وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح .
- (٥) لا يجوز لأي شخص أثناء تنفيذ البرنامج الإعلامي، استعمال عبارات تشكل تحريضاً على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالطمأنينة العامة، أو العصيان المسلح ، أو العنف أو تهديداً باللجوء إلى أي من تلك الأعمال أو الحرب، أو استخدام عبارات تدعو للكراهية أو التمييز .
- (٦) يعد مرتكباً جريمة يعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر أي حزب أو منظمة أو مجموعة أو فرد أو أي من وسائل الإعلام والنشر التي تحرض على الكراهية أو إثارة الفتن أو التفرقة أو العداوة أو العنف أو تضليل الرأي العام .

- أسس وضوابط ٤٥ - (١) تضع المفوضية بموجب اللوائح، الأسس والضوابط اللازمة لضمان استخدام جميع وسائل الإعلام بكافة أشكالها والاستفادة منها لأغراض تنفيذ البرنامج الإعلامي .
- (٢) تعد المفوضية، بالاشتراك مع وسائل الإعلام العامة برنامجاً شاملاً لضمان الحق في استخدام تلك الوسائل لأغراض البرنامج الإعلامي .
- (٣) مع مراعاة أحكام أي قانون آخر، تضع المفوضية بموجب اللوائح، ضوابط نشر مواد البرنامج الإعلامي، سواء كان على شكل كتيبات، أو ملصقات أو صحف أو بأي شكل آخر، على أن تحمل هذه النشرات معلومات تحدد الجهات المعنية، وأن تحمل أسم ومصدر تلك النشرات أو أي متطلبات أخرى .
- (٤) مع مراعاة أحكام أي قانون آخر، تحدد اللوائح أسس وضوابط استعمال وسائل الإعلام الإلكترونية لأغراض البرنامج الإعلامي، بما في ذلك المرئية والمسموعة والإنترنت والرسائل الإلكترونية وأية وسائل أخرى، ومع ذلك لا يجوز استعمال أي من الوسائل المذكورة لتعطيل ذلك البرنامج .
- (٥) لا يجوز لأي جهة أو شخص القيام بأي أفعال أو استعمال أي بيانات تؤدي إلى عرقلة البرنامج الإعلامي.

الفصل السادس

الممارسات الفاسدة وغير القانونية خلال عملية الاقتراع

الفرع الاول

الممارسات الفاسدة

- الرشوة . ٤٦ - (١) لأغراض هذه المادة يعتبر ممارساً للرشوة كل من قام بإعطاء أي شخص أو عرض عليه أي :
- (أ) مال أو هدية أو إغراءات مالية،

- (ب) وظيفة أو فرص للحصول عليها أو معاملة تفضيلية في الحصول على وظيفة،
 (ج) ممتلكات، صكوك أو ضمانات في منح العقود،
 (د) عقود، أو معاملة تفضيلية في منح العقود،
 (هـ) منفعة مادية أخرى .

(٢) يعد مرتكباً لممارسة فاسدة عن طريق الرشوة بشكل مباشر أو غير مباشر :

- (أ) كل من قدم أو عرض رشوة وفقاً لأحكام البند (١) لشخص آخر بقصد التأثير عليه في خياره في الاستفتاء،
 (ب) أي شخص يسعى للحصول على رشوة أو يطلبها لشخصه أو لأي شخص آخر بغرض التأثير على شخص في خياره في الاستفتاء .

الإكراه . ٤٧ - (١) لأغراض هذه المادة يقصد بكلمة " الإكراه " :

- (أ) استخدام العنف أو التهديد به ضد أي شخص أو أشخاص آخرين ،
 (ب) الخطف أو التهديد به ،
 (ج) الاعتداء أو التلويح بالاعتداء على أي شخص أو أشخاص آخرين ،
 (د) تدمير أو إتلاف الممتلكات أو التهديد به،
 (هـ) التحرش الجنسي أو التهديد به .

(٢) يعد مرتكباً لممارسة فاسدة عن طريق الإكراه ، بشكل مباشر أو غير مباشر، كل من قام بإكراه شخص آخر للضغط عليه أو على أي من أفراد عائلته، بغرض التأثير على ذلك الشخص في خياره في الاستفتاء .

يعد مرتكباً ممارسة فاسدة أخرى، كل من يقوم عمداً بإتيان أي من الأفعال الآتية :

الأخرى .

- (أ) تزوير التفاصيل والمعلومات الخاصة بأي شخص آخر في سجل الاستفتاء أو على النماذج المخصصة لذلك،
- (ب) نشر أو طباعة سجل الاستفتاء أو أي جزء منه متضمناً معلومات غير صحيحة أو مزورة،
- (ج) تزوير المعلومات المدرجة في نماذج عدّ بطاقات الاقتراع، أو نماذج الإعلان عن النتائج أو تجميعها، أو الإعلان الأولي أو النهائي للنتائج بغرض التغيير في نتيجة الاستفتاء،
- (د) تزوير أو تكليف شخص آخر بتزوير بطاقات الاقتراع،
- (هـ) كل من قام بطباعة أو حيازة بطاقات اقتراع دون الحصول مسبقاً على موافقة المفوضية ،
- (و) كل من قام بسرقة أو التأمّر مع آخرين لسرقة أو نهب بطاقات التسجيل أو الاقتراع ، أو صناديق الاقتراع ، أو الأختام الرسمية، أو سجل الاستفتاء، أو جزء منه، أو نماذج عدّ بطاقات الاقتراع، أو الإعلان الأولي أو النهائي للنتائج أثناء الاقتراع، بقصد التأثير على نتيجة الاستفتاء ،
- (ز) إدراج أية معلومات أو إتلاف أو تشويه أو تغيير أي بطاقة اقتراع أو نموذج لعدّ بطاقات الاقتراع ، أو نماذج الإعلان عن النتائج أو تجميعها، أو الإعلان الأولي أو النهائي للنتائج، في أي وقت قبل أو أثناء الاقتراع أو عدّ أو تجميع الأصوات ، وذلك بغرض التأثير على نتيجة الاستفتاء ،
- (ح) إتلاف أو تشويه أية شكوى أو اعتراض مكتوب أو تغيير محتواها أو استبدالها بدون إذن مكتوب من صاحب الشكوى أو الاعتراض، أو استبعاد أية شكوى أو اعتراض مرفق أو مدون في نماذج عدّ بطاقات الاقتراع أو نماذج الإعلان عن النتائج أو تجميعها أو محاضر أي من مراكز الاستفتاء.

اعتراض موظفي الاستفتاء . ٤٩ - يعد مرتكباً مخالفة، كل من يعترض أياً من موظفي الاستفتاء أثناء تأدية واجباته بموجب أحكام هذا القانون واللوائح، عن طريق إعاقة عملية

تسجيل الناخبين، أو عرض سجل الاستفتاء للمراجعة، أو الاقتراع ، أو الفرز والعدّ أو أية عملية أخرى .

انتحال الشخصية . ٥٠ - يعد مرتكباً ممارسة فاسدة عن طريق انتحال الشخصية، كل من ينتحل أو يحاول انتحال شخصية شخص آخر، سواء كان ميتاً أو حياً أو شخصية وهمية، أو يتقدم للتسجيل في سجل الاستفتاء أو سجل فيه، أو يتقدم للاقتراع أو يقترح باسم شخص آخر .

الفرع الثاني الممارسات غير القانونية

مخالفة سرية الاقتراع . ٥١ - (١) يعد الشخص مرتكباً لممارسة غير قانونية، إذا قام بسؤال ناخب آخر عن مضمون صوته، أو حمل أي شخص على الإفصاح عن مضمون صوته ، أو حاول الاطلاع على كيفية قيام أي ناخب بالبصم على بطاقة الاقتراع، أو وضع أي علامة على بطاقة الاقتراع يمكن من خلالها التعرف على شخص الناخب، أو قام بسؤال أي مرافق للناخب عن مضمون صوت الناخب الذي قام بمرافقته أو حمله على الإفصاح بذلك أثناء فترة الاقتراع.

(٢) على الرغم من أحكام البند (١)، يجوز مساعدة ذوي الإعاقة في أداء الاقتراع وفقاً لأحكام اللوائح .

التعرض للمشاركين في الاستفتاء . ٥٢ - يعد الشخص مرتكباً لممارسة غير قانونية، إذا تعرض وبأي طريقة لأي: (أ) شخص بهدف إعاقته عن التسجيل في سجل الاستفتاء أو الاقتراع ،

(ب) صحفي أو ممثل لأية جهة إعلامية ومعتمدة من قبل المفوضية، لإعاقة عن القيام بواجباته في أي وقت قبل أو أثناء الاستفتاء ،

(ج) مراقب معتمد من قبل المفوضية، لإعاقة عن القيام بمسؤولياته بموجب أحكام هذا القانون واللوائح ، في أي وقت قبل أو أثناء الاستفتاء وحتى انتهاء صلاحية اعتماده.

الإدلاء ببيانات غير ٥٣- يعد مرتكباً لممارسة غير قانونية بالإدلاء بمعلومات غير صحيحة، كل من يقوم : صحيحة .

(أ) بتقديم مستند للتسجيل في سجل الاستفتاء وهو يعلم بأنه يتضمن بيانات أو تفاصيل غير صحيحة ،
(ب) بالتوقيع على وثيقة تتعلق ببيانات لإثبات الشخصية ، وهو يعلم بعدم صحتها أو عدم صحة تفاصيلها .

الفشل في تبليغ ٥٤- يعد مرتكباً لممارسة غير قانونية كل، رئيس مركز اقتراع يفشل بدون عذر قانوني في الإبلاغ عن نتيجة الاقتراع ، بالطريقة وفي حدود المدة المقررة لذلك بموجب أحكام هذا القانون واللوائح . نتائج الاستفتاء .

الممارسات غير القانونية ٥٥- يعد الشخص ، مرتكباً لممارسة غير قانونية أثناء الاقتراع في حالة : أثناء الاقتراع .
(أ) استخدام الأجهزة الإلكترونية أو أية وسائل أخرى تتعلق

بالاقتراع بما يتعارض مع أحكام هذا القانون أو بقصد التأثير على سير عملية الاقتراع ونتائجها ،
(ب) الإمتناع عن إبراز إثبات الشخصية من قبل أي من المراقبين ووسائل الإعلام ودعاة خيار الاستفتاء المعتمدين،

(ج) وضع المعوقات أمام الناخبين بغرض منعهم من ممارسة حقهم في الاقتراع ،

(د) عدم تمكين المراقبين ووسائل الإعلام ودعاة خياري الاستفتاء المعتمدين وفقاً لأحكام هذا القانون من ممارسة مهامهم .

الفرع الثالث المخالفات في الاستفتاء

- ٥٦- المخالفات أثناء عملية الاقتراع .
- (أ) يعد الشخص مرتكباً لمخالفة أثناء عملية الاقتراع في حالة :
إتلافه لبطاقة الاقتراع عمداً ، أو رفض الخروج من مركز الاستفتاء أو عدم الإمتثال لتعليمات موظفي مركز الاستفتاء ،
(ب) استمراره في البقاء دون إذن في مركز الاستفتاء خلال عملية الاقتراع ،
(ج) قيامه بتشويه أو إتلاف أو إزالة أي إعلان للناخبين يتعلق بالاستفتاء ، قبل أو أثناء عملية الاقتراع .

- ٥٧- المخالفات أثناء وبعد عملية فرز وعدّ وتجميع الأصوات .
- (أ) يعد الشخص مرتكباً لمخالفة، خلال فرز وعدّ وتجميع الأصوات إذا:
وجد داخل مركز الاستفتاء خلال عملية فرز وعدّ الأصوات ، أو في المكان المخصص لتجميع النتائج دون أن يكون مخولاً بذلك بموجب أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .
(ب) أزال إعلان النتائج الملصق في مركز الاستفتاء ، قبل إعلان النتيجة النهائية .

- ٥٨- العقوبات لمخالفة أحكام هذا الفصل .
- كل من يخالف أحكام أي من المواد ٤٦ إلى ٥٧ شاملة يعاقب عند الإدانة بواسطة المحكمة بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .^(٨)

(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل السابع أحكام عامة

المراقبون . ٥٩ - (١) يجب أن تتم عملية الاستفتاء بمراقبة دولية وإقليمية ومحلية، وذلك بقيام إدارة منطقة أبيي والحكومة وحكومة جنوب السودان، بالتنسيق مع المفوضية، إلى جانب الدول الراعية للاتفاقية، بدعوة أو قبول طلبات الدول أو المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية، لحضور ومراقبة الاستفتاء، وفقاً لأحكام هذا القانون وتحديد ممثليهم، على أن تقوم المفوضية باعتماد الممثلين رسمياً .

(٢) دون المساس بأحكام البند (١) ، تقوم المفوضية بتشكيل لجان المراقبة على الاستفتاء من الفئات الآتية :

(أ) المستشارون القانونيون بوزارة العدل، ووزارة الشؤون القانونية والتنمية الدستورية بحكومة جنوب السودان ،

(ب) الموظفون السابقون من الخدمة المدنية، أو من أشخاص من المجتمع المدني المشهود لهم بالأمانة والاستقامة ،

(ج) منظمات المجتمع المدني، والصحافة ووسائل الإعلام،

(د) مراقبون محليون وإقليميون ودوليون .

(٣) يجب على لجنة الاستفتاء في كل مركز استفتاء، أن تعد أمكنة مناسبة للمراقبين لتمكينهم من القيام بمهامهم بسهولة ويسر .

(٤) تضع المفوضية اللوائح اللازمة لتنظيم اعتماد المراقبين .

اختصاصات المراقبين. ٦٠ - (١) يكون للجنة المنصوص عليها في المادة ٥٩(٢)، أو لأي عضو فيها أن يمارس الاختصاصات الآتية :

- (أ) مراقبة إجراءات التسجيل والاقتراع والفرز والعدّ والتأكد من نزاهة التسجيل والاقتراع وإجراءات فرز وعدّ الأصوات وإعلان النتيجة ،
- (ب) التأكد من حياد الأشخاص المسؤولين عن التسجيل والاقتراع والفرز والعدّ والتزامهم بأحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه ،
- (ج) زيارة ومعاينة مراكز التسجيل والاقتراع والفرز والعدّ في أي وقت ودون إعلان مسبق عن تلك الزيارة ،
- (د) حضور كافة مراحل التسجيل والاقتراع والفرز والعدّ وعلى وجه الخصوص حضور ومراقبة عملية فتح صناديق الاقتراع وقفّلها ،
- (هـ) التأكد من حرية التسجيل وسرية الاقتراع وكتابة تقارير حول ذلك حسبما تحدده اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .
- (٢) لا يجوز للجان المراقبة وأي عضو فيها التدخل بأي طريقة كانت في أعمال لجان التسجيل والاقتراع أو موظفيها ومع ذلك يجوز لهم توجيه الأسئلة شفاهة أو كتابةً إلى رئيس لجنة المركز .

سحب اعتماد المراقبين. ٦١- يجوز للمفوضية، بناءً على توصية اللجنة الفرعية في المقاطعة / المحلية المعنية، إلغاء تشكيل أي من لجان المراقبة المنصوص عليها في المادة ٥٩، أو سحب اعتماد عضوية أي عضو فيها في أي وقت، إذا ثبت لها قيامه بأي عمل يتعارض مع أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

تمويل الاستفتاء . ٦٢- (١) تقوم رئاسة الجمهورية والمجتمع الدولي، بتمويل واعتماد الأموال اللازمة في موازنة حساب المفوضية، لتغطية مصروفاتها الجارية، وتكاليف الاستفتاء في خلال أسبوع من إنشاء المفوضية .

(٢) يجب تحويل نصف مبلغ الموازنة المذكورة في البند (١) ، إلى حساب المفوضية وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح المحاسبية السليمة .

(٣) تقوم رئاسة الجمهورية والمجتمع الدولي بتخصيص واعتماد الأموال اللازمة لتغطية أنشطة الجهات الداعمة للمفوضية وفقاً لأحكام هذا القانون .

سلطة الاستعانة بالمعينات ٦٣- (١) يجب على المفوضية، توفير كل المعينات الفنية والتقنية الحديثة الفنية والتقنية ووسائل النقل العام ووسائل الدعم الضرورية لأداء مهامها.

(٢) النقل العام .
دون المساس بأحكام البند (١) ، يجوز للمفوضية عند بداية عملية الاستفتاء، طلب المساعدة من إدارة منطقة أبيي والحكومة وحكومة جنوب السودان ، إذا اقتضت الضرورة ذلك، للاستعانة بالمعينات الفنية والتقنية الحديثة ووسائل النقل العام ووسائل الدعم الأخرى الضرورية لأداء مهامها.

٦٤- يكون للخيار الذي يوافق عليه سكان منطقة أبيي بالأغلبية البسيطة الالتزام بنتيجة الاستفتاء .
(٥٠%+١) من طريق الاستفتاء وفقاً لأحكام هذا القانون، سلطة أعلى على أي تشريع آخر، ويكون ملزماً لجميع أجهزة الدولة والمواطنين كافة في السودان .

٦٥- ترتيبات لما بعد الاستفتاء .
دون المساس بأحكام هذا القانون، تطبق على منطقة أبيي، الترتيبات اللازمة لما بعد استفتاء جنوب السودان، ذات العلاقة بالمنطقة حسب نتيجة استفتاء أبيي .

٦٦- محاكم الاستفتاء .
لأغراض الاستفتاء، تقوم رئاسة الجمهورية بتوجيه السلطة القضائية القومية، بإنشاء محكمة للفصل في الطعون المتعلقة بإجراءات استفتاء منطقة أبيي، يكون مقرها مدينة أبيي .

٦٧- العقوبات .
مع مراعاة أحكام المادة ٥٨، ودون الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها في أي قانون آخر ، كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون، يعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

٦٨- سلطة إصدار اللوائح .
تصدر المفوضية اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء واستثناء .
- ٣- إنشاء .
- ٤- الرسالة .
- ٥- تفسير .
- ٦- الخاضعون لأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني

مجلس الأمن الوطني واللجنة الفنية العليا
ولجان أمن الولايات

- ٧- إنشاء المجلس .
- ٨- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ٩- اجتماعات المجلس .
- ١٠- مقرر المجلس .
- ١١- تشكيل اللجنة الفنية العليا .
- ١٢- اختصاصات اللجنة الفنية العليا .
- ١٣- اجتماعات اللجنة الفنية العليا .
- ١٤- ألغيت .
- ١٥- ألغيت .
- ١٦- ألغيت .
- ١٧- ألغيت .
- ١٨- تشكيل لجنة أمن الولاية .

- ١٩- اختصاصات وسلطات لجنة أمن الولاية .
- ٢٠- اجتماعات لجنة أمن الولاية .
- ٢١- تشكيل لجنة أمن المحلية.
- ٢٢- اختصاصات لجنة أمن المحلية .
- ٢٣- اجتماعات لجنة أمن المحلية .

الفصل الثالث

اختصاصات وسلطات الجهاز ورتب الأعضاء

- ٢٤- اختصاصات الجهاز .
- ٢٥- سلطات الجهاز .
- ٢٦- رتب الأعضاء .

الفصل الرابع

إدارة الجهاز

- ٢٧- تعيين المدير واختصاصاته .
- ٢٨- تعيين النائب الأول للمدير وتحديد اختصاصاته .
- ٢٩- تعيين نواب المدير .
- ٣٠- روح العمل بالجهاز .
- ٣١- تعيين شاغلي الوظائف واختصاصاتهم .
- ٣٢- شروط تعيين الأعضاء .
- ٣٣- تعيين الضباط والرتب الأخرى .
- ٣٤- القسم .
- ٣٥- تعيين الضباط الجدد وتثبيتهم في الخدمة .
- ٣٦- ندب الأشخاص .
- ٣٧- استخدام الأشخاص كمتعاونين .
- ٣٨- نقل الأعضاء .
- ٣٩- الأقدمية .
- ٤٠- الرواتب والمخصصات والامتيازات .
- ٤١- التدريب .

- ٤٢- الترقيات .
- ٤٣- الإحالة إلى الاستيداع .
- ٤٤- أثر الإحالة إلى الاستيداع .
- ٤٥- الإيقاف عن العمل .
- ٤٦- النظم والشكوى .
- ٤٧- انتهاء الخدمة .
- ٤٨- فوائد ما بعد الخدمة .
- ٤٩- واجبات العضو .
- ٥٠- سلطات الأعضاء والمدير والمجلس .
- ٥١- حقوق الموقوف أو المقبوض أو المعتقل .
- ٥٢- حصانات الأعضاء المتعاونين .
- ٥٣- حظر الحجز .

الفصل الخامس

الجرائم والعقوبات والمخالفات والجزاءات

- ٥٤- الجرائم والعقوبات .
- ٥٥- عقوبة الجرائم المتعلقة بالعدو .
- ٥٦- عقوبة جرائم التآمر والتمرد .
- ٥٧- عقوبة تعريض أمن البلاد الداخلى أو الخارجى أو الجهاز للخطر .
- ٥٨- عقوبة الإهمال في أداء الواجب .
- ٥٩- عقوبة إساءة ممارسة السلطات واستغلال الوظيفة .
- ٦٠- عقوبة الحصول على الكسب غير المشروع والإدلاء ببيان كاذب .
- ٦١- عقوبة قبول المنفعة والمقابل غير المشروع .
- ٦٢- عقوبة التصرف في الأسلحة والذخيرة والمهمات الأخرى .
- ٦٣- عقوبة جرائم الأموال .
- ٦٤- عقوبة الجرائم المتعلقة بالحراسة .
- ٦٥- عقوبة السلوك المخل بالإنضباط .
- ٦٦- عقوبة الاتهام الكاذب والأقوال الكاذبة .
- ٦٧- عقوبة الهروب من الخدمة .

- ٦٨- معاقبة العضو بعد ترك الخدمة بالجهاز .
- ٦٩- عقوبة استعمال القوة الجنائية ضد الرؤساء وسوء معاملة المرؤوسين .
- ٧٠- عقوبة الجرائم المتعلقة بمحكمة الجهاز .
- ٧١- عقوبة السلوك المشين غير اللائق .
- ٧٢- عقوبة التحريض والإرغام على ارتكاب الجرائم .
- ٧٣- المخالفات .
- ٧٤- الجزاءات .

الفصل السادس محاكم الجهاز

- ٧٥- إنشاء محاكم الجهاز .
- ٧٦- تشكيل محاكم الجهاز .
- ٧٧- إجراءات المحاكم .
- ٧٨- تأييد أحكام محاكم الجهاز .
- ٧٩- الاستئناف .
- ٨٠- الاسترحام .
- ٨١- تنفيذ أحكام محاكم الجهاز .

الفصل السابع الأحكام المالية

- ٨٢- موازنة الجهاز .
- ٨٣- مراجعة الحسابات .

الفصل الثامن أحكام ختامية

- ٨٤- واجب المساعدة .
- ٨٥- سلطة إصدار الأوامر العامة المستديمة .
- ٨٦- سلطة إصدار اللوائح .
- الجدول

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠^(١)

(٢٠١٠/١/٢٨)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- إسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠ " .
- ٢- إلغاء وإستثناء .
يلغى قانون قوات الأمن الوطني لسنة ١٩٩٩ ، على أن تظل جميع اللوائح والقواعد والأوامر الصادرة بموجبه صارية إلى أن تلغى أو تعدل .
- ٣- إنشاء .
 - (١) ينشأ جهاز للأمن الوطني يسمى "جهاز الأمن الوطني" .
 - (٢) يكون الجهاز قوة نظامية قومية تعمل تحت الإشراف العام لرئاسة الجمهورية.
 - (٣) يكون المدير مسؤولاً مسئولية مباشرة عن إدارة الجهاز .
- ٤- الرسالة .
 - (١) يكون جهاز الأمن الوطني جهازاً لتنبية أجهزة الدولة المختصة بحدوث أو قدوم خطر داخلي أو خارجي يهدد البلاد أو أي جزء منها حرباً كان أو غزواً أو حصاراً أو كارثة طبيعية أو بيئية، أو تهديد سلامتها اقتصادياً أو نظامها الديمقراطي أو نسيجها الاجتماعي، وإشاعة وبث الطمأنينة وسط المواطنين .
 - (٢) يكون الجهاز وخدماته مهنية وقومية تعكس التمثيل العادل للتنوع والتعداد بالسودان.

(١) قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ .

في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر: (٢)

" الجهاز "	يقصد به جهاز الأمن الوطني المنشأ بموجب أحكام المادة ٣(١)،
" المجلس "	يقصد به مجلس الأمن الوطني المنشأ بموجب أحكام المادة ٧،
" المدير "	يقصد به مدير الجهاز المعين وفقاً لأحكام المادة ٢٧(١)،
" النائب الأول للمدير "	يقصد به النائب الأول للمدير المعين وفقاً لأحكام المادة ٢٨(١)،
"نواب المدير"	يقصد بهم نواب المدير المعينون وفقاً لأحكام المادة ٢٩(١)،
" اللجنة الفنية العليا "	يقصد بها لجنة الأمن الفنية العليا المشكلة بموجب أحكام المادة ١١،
" لجنة الأمن "	يقصد بها لجنة أمن الولايات، المنشأة بموجب أحكام هذا القانون،
" وكيل النيابة المختص "	يقصد به المستشار القانوني الذي يعينه وزير العدل، للقيام بالمهام الموكلة له بموجب أحكام هذا القانون،
" الضابط "	يقصد به أي من حاملي رتبة ضابط الجهاز، من رتبة الملازم الي رتبة الفريق أول، المشار إليها في المادة ٢٦(١)،
" ضابط صف "	يقصد به أي عضو من رتبة وكيل عريف إلى رتبة المساعد الواردة في المادة ٢٦(٢) ،

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال

جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) .

"الرتب الأخرى"	يقصد بها حاملو رتب الجهاز المبينة في المادة ٢٦ (٢) ،
"المحكمة المختصة"	يقصد بها المحكمة الدستورية أو أي من محاكم السلطة القضائية القومية حسبما يكون الحال وسبب الدعوى وطبيعتها ،
"محكمة الجهاز"	يقصد بها أي من محاكم الجهاز المنشأة بموجب أحكام المادة ٧٥ ،
"نائب الأحكام"	يقصد به الضابط القانوني الذي يعينه المدير في المحاكمة غير الإجبارية ،
"الضابط الأعلى"	يقصد به الضابط أو ضابط الصف الأعلى وفقاً للأقدمية النظامية ،
"العضو"	يقصد به أي شخص يعين في خدمة الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون ،
"الجندي"	يقصد به أي من جنود الجهاز من غير الضباط وضباط الصف ،
"المتعاون"	يقصد به الشخص المستخدم في الجهاز على غير سبيل الوظيفة الراتبية أو الدوام وفقاً لأحكام هذا القانون .

- الخاضعون لأحكام هذا القانون . -٦ يخضع لهذا القانون كل من :
- (أ) ضباط الجهاز ،
- (ب) ضباط صف وجنود الجهاز ،
- (ج) أي شخص يعين أو ينتدب بموجب أحكام هذا القانون ،
- (د) المتعاونون إذا قرر ذلك المدير وفقاً للوائح ،
- (هـ) أي شخص آخر يكون متهماً بالاشتراك مع أي عضو من الجهاز بإرتكاب جريمة وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني مجلس الأمن الوطني واللجنة الفنية العليا ولجان أمن الولايات^(٣)

إنشاء المجلس . ^(٤) ٧- (١) ينشأ مجلس أعلى للأمن يسمى " مجلس الأمن الوطني " ،

ويتكون من :

- (أ) رئيس الجمهورية، رئيساً
 - (ب) النائب الأول لرئيس الجمهورية، نائباً للرئيس
 - (ج) نائب رئيس الجمهورية، عضواً
 - (د) كبير مساعدي رئيس الجمهورية، عضواً
 - (هـ) مساعدو رئيس الجمهورية، أعضاء
 - (و) مستشار رئيس الجمهورية للشؤون عضواً ومقرراً
- الأمنية،

- (ز) وزير الدفاع، عضواً
- (ح) وزير الخارجية، عضواً
- (ط) وزير المالية والاقتصاد الوطنى، عضواً
- (ي) وزير الداخلية، عضواً
- (ك) وزير العدل، عضواً
- (ل) المدير . عضواً

(٢) يجوز لرئيس المجلس دعوة أي شخص لحضور اجتماع المجلس إذا كان ذو علاقة بالموضوع المطروح في الجلسة وليس له حق التصويت .

اختصاصات المجلس ٨- (١) يختص المجلس بإجازة الإستراتيجيات والخطط والسياسات وسلطاته .
والموجهات الخاصة بالأمن القومي للبلاد، ويتولى مهمة التنسيق والإشراف العام على مسار إنفاذها بما يضمن أمن وسلامة البلاد .

^(٣) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢).

^(٤) القانون نفسه .

(٢) دون المساس بعموم نص البند (١)، يختص المجلس بالآتي:^(٥)

- (أ) التخطيط لمسار السياسة الأمنية بالبلاد،
- (ب) الإشراف العام على سير العمل الأمني،
- (ج) التنسيق بين الأجهزة الأمنية،
- (د) متابعة إنفاذ برامج وخطط السياسة الأمنية وتلقى التقارير بشأنها،
- (هـ) إجازة اللوائح المنظمة لأعمال المجلس ولجانه .

- اجتماعات المجلس . ٩- (١) يجتمع المجلس دورياً أربع مرات في العام .
- (٢) يجوز لرئيس المجلس دعوته للإنعقاد الطارئ في أي وقت.
- (٣) يعد مقرر المجلس جدول أعماله بالتشاور مع رئيس المجلس.
- (٤) يتخذ المجلس قراراته بالتوافق .

- مقرر المجلس . ١٠- (١) يكون مقرر المجلس مسئولاً عن حفظ محاضره ووثائقه، وشئونه الإدارية .
- (٢) يعد مقرر المجلس تقريراً عن أداء المجلس مرة في العام، أو متى ما طلب منه رئيس المجلس ذلك، ويرفعه للمجلس .

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تشكيل اللجنة الفنية ١١ - تُشكّل لجنة تسمى "لجنة الأمن الفنية العليا"، وذلك على النحو الآتي : العليا (٦).

- (أ) المدير، رئيساً
 - (ب) النائب الأول للمدير، نائباً للرئيس
 - (ج) مدير هيئة المخابرات والأمن بالقوات المسلحة عضواً
 - (د) مدير عام شرطة السودان، عضواً
 - (هـ) وكيل وزارة العدل، عضواً
 - (و) وكيل وزارة الخارجية، عضواً
 - (ز) أحد ضباط الجهاز حسبما يختاره عضواً
- ومقرراً رئيس اللجنة .

اختصاصات اللجنة ١٢ - (١) تختص اللجنة الفنية العليا بالآتي : (٧)

- (أ) تقديم مقترحات وتوصيات بشأن الأحداث والأوضاع المتعلقة بأمن السودان الداخلي والخارجي، للمجلس، وذلك وفقاً للمعلومات المتوفرة،
- (ب) تنبيه المجلس مبكراً بالمهددات المباشرة أو غير المباشرة، سواء كانت سياسية أو عسكرية أو إقتصادية،
- (ج) تنسيق الخطط الأمنية للأجهزة المختصة المختلفة،
- (د) دراسة الخطط الأمنية المقدمة من لجان الأمن والأجهزة المختصة، ورفعها للمجلس لإجازتها ومتابعة تنفيذها، وتلقي التقارير بشأنها،
- (هـ) التنسيق بين أعمال لجان الأمن وفقاً للخطط الأمنية التي يضعها المجلس .

(٦) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢).

(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) ترفع اللجنة تقاريرها الفنية للمجلس خلال دورة انعقاده .

- اجتماعات اللجنة ١٣- (١) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في التاريخ والمكان الذي يحدده، ويكون مقرها أحد ضباط الجهاز يختاره رئيس اللجنة .
- (٢) يجوز للجنة دعوة من تراه مناسباً لحضور جلساتها .

١٤- أُلغيت . (٨)

١٥- أُلغيت . (٩)

١٦- أُلغيت . (١٠)

١٧- أُلغيت . (١١)

- تشكيل لجنة امن ١٨- تشكّل في كل ولاية لجنة للأمن على الوجه الآتي :
- الولاية . (١٢)
- (أ) والي الولاية، رئيساً
- (ب) نائب والي، نائباً للرئيس
- (ج) مستشار الشؤون الأمنية بالولاية، إن وجد، عضواً
- (د) وزير الحكم المحلي بالولاية، عضواً
- (هـ) وزير المالية بالولاية، عضواً
- (و) قائد القوات المسلحة عضواً

(٨) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢).

(٩) القانون نفسه .

(١٠) القانون نفسه .

(١١) القانون نفسه .

(١٢) القانون نفسه .

- (ز) مدير الشرطة بالولاية، عضواً
(ح) وكيل النيابة المختص، عضواً
(ط) مدير إدارة الأمن بالولاية . عضواً ومقرراً

اختصاصات وسلطات ١٩ - تكون للجنة أمن الولاية السلطات والاختصاصات الآتية :
(أ) تكون مسؤولة عن حفظ الأمن بالولاية،
(ب) التنسيق بين الأجهزة الأمنية على مستوى الولاية حسبما يكون الحال،
(ج) تلقي التقارير الواردة من اللجان الأمنية بالمحليات،
(د) رفع التقارير الدورية للجنة الأمن الفنية العليا،
(هـ) القيام بأي أعمال يوكلها إليها المجلس أو اللجنة الفنية العليا،
(و) للجنة الحق في تكوين مجموعة عمل فنية من الأجهزة الأمنية بالولاية لمساعدتها في مهامها أو تنفيذ الأعمال التي تكلفها بها .

اجتماعات لجنة ٢٠ - (١) تعقد لجنة أمن الولاية اجتماعات دورية .
(٢) يجوز للجنة أمن الولاية دعوة من تراه مناسباً لحضور أي من جلساتها إذا رأت ضرورة لذلك .

تشكيل لجنة أمن ٢١ - (١) تشكل لجنة أمن المحلية على الوجه الآتي :
(أ) المعتمد، رئيساً
(ب) مدير الشرطة، عضواً
(ج) وكيل النيابة المختص في المحلية، عضواً
(د) رئيس وحدة الأمن عضواً ومقرراً

(١٣) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢).
(١٤) القانون نفسه.

(٢) في حالة عدم وجود رئيس وحدة أمن بالمحلية يكون مدير شرطة المحلية عضواً ومقرراً .

- ٢٢- اختصاصات لجنة أمن المحلية .^(١٥)
- تكون لجنة أمن المحلية مسئولة عن الآتي :
- (أ) حفظ الأمن بالمحلية،
- (ب) التنسيق بين الأجهزة الأمنية على مستوى المحلية ،
- (ج) رفع التقارير الدورية للجنة أمن الولاية،
- (د) أية موضوعات أخرى تكلفها بها لجنة أمن الولاية.

- ٢٣- اجتماعات لجنة أمن المحلية.^(١٦)
- (١) تعقد اللجنة اجتماعات دورية .
- (٢) يجوز للجنة دعوة من تراه مناسباً لحضور أي من اجتماعاتها إذا رأت ضرورة لذلك .

الفصل الثالث

اختصاصات الجهاز وسلطاته ورتب الأعضاء

- ٢٤- اختصاصات الجهاز .
- يختص الجهاز بالآتي :
- (أ) حفظ أمن السودان القومي وحماية دستوره ونسيجه الاجتماعي وسلامة مواطنيه من أي خطر داخلي أو خارجي،
- (ب) جمع المعلومات المتعلقة بأمن السودان الداخلي والخارجي وتحليلها وتقييمها، والتوصية باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة،
- (ج) البحث والتحري اللازمين للكشف عن أي أوضاع أو وقائع أو مناشط أو عناصر يكون من شأنها المساس بأمن السودان القومي وسلامته وفقاً لأحكام هذا القانون،

^(١٥) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة

٢٠١٢).

^(١٦) القانون نفسه .

- (د) تقديم الرأي والنصح والمشورة والخدمات في المجالات الأمنية والاستخباراتية لأجهزة الدولة المختلفة، بما يحقق تأمين وسلامة الدولة،
- (هـ) الكشف عن الأخطار الناجمة عن النشاط الهدام، في مجالات التجسس والإرهاب والتطرف والتأمر والتخريب،
- (و) كشف ومكافحة الأنشطة التخريبية للمنظمات أو الجماعات أو الأفراد، أو الدول الأجنبية، أو الجماعات السودانية داخل السودان وخارجه،
- (ز) التعاون مع الأجهزة المشابهة أو الصديقة في تبادل المعلومات ومكافحة الإرهاب، والأعمال التي تهدد النظام والأمن المشترك، أو أي من مجالات الأمن الخارجي،
- (ح) حماية الشخصيات الهامة والمرافق العامة، وتأمين المدن بالتنسيق مع القوات النظامية الأخرى،
- (ط) أي اختصاصات أخرى يكلفه بها رئيس الجمهورية، أو احد نائبيه، أو المجلس على ألا يتعارض ذلك مع الدستور .

- سلطات الجهاز . ٢٥- مع مراعاة وثيقة الحقوق الواردة في دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، يمارس الجهاز السلطات الآتية وفق أحكام القانون: (١٧)
- (أ) طلب المعلومات أو البيانات أو الوثائق أو الأشياء من أي شخص والإطلاع عليها، أو الاحتفاظ بها، أو اتخاذ ما يراه ضرورياً أو لازماً بشأنها،
- (ب) استدعاء الأشخاص واستجوابهم وأخذ أقوالهم،
- (ج) الرقابة والتحري والتفتيش،
- (د) حجز الأموال وفقاً للقانون،
- (هـ) قبض وحجز الأفراد وفقاً لما هو وارد بالمادة ٥٠ .

(١٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

رُتَب الأعضاء . ٢٦ - (١) تكون رُتَب الضباط في الجهاز كالآتي :

- (أ) فريق أول أمن،
- (ب) فريق أمن،
- (ج) لواء أمن،
- (د) عميد أمن،
- (هـ) عقيد أمن،
- (و) مقدم أمن،
- (ز) رائد أمن،
- (ح) نقيب أمن،
- (ط) ملازم أول أمن،
- (ي) ملازم أمن .

(٢) تكون الرُتَب الأخرى في الجهاز كالآتي :

- (أ) مساعد أمن،
- (ب) رقيب أول أمن،
- (ج) رقيب أمن،
- (د) عريف أمن،
- (هـ) وكيل عريف أمن،
- (و) جندي أمن .

الفصل الرابع إدارة الجهاز

٢٧ - (١) تعيين المدير واختصاصاته . يعين رئيس الجمهورية وبعد التشاور في رئاسة الجمهورية، مديراً للجهاز، ويحدد مخصصاته وإمتهازاته .

(٢) يختص المدير بالآتي :

- (أ) مباشرة كل المسائل التنفيذية والفنية والإدارية المتعلقة بالجهاز، أو بأعضائه، وله في سبيل ذلك إصدار التوجيهات والأوامر والقرارات اللازمة لتنظيم الجهاز، وتنظيم سير العمل به ،

(ب) تأمين نظام عمليات الجهاز ورعاية تطوره وترقية أدائه ،

(ج) تمثيل الجهاز ورعاية علاقاته بالجهات الأخرى ،

(د) رفع التقارير والتوصيات الدورية والطارئة لرئيس الجمهورية .

(٣) يكون المدير مسؤولاً لدى رئاسة الجمهورية عن تنفيذ اختصاصاته وعن أداء الجهاز .

تعيين النائب الأول - ٢٨ - (١) يعين رئيس الجمهورية بعد التشاور في رئاسة الجمهورية، نائباً أول للمدير، بناءً على توصية المدير ويحدد مخصصاته وإمтиازاته . (١٨)

(٢) يختص النائب الأول للمدير بالآتي :

(أ) مباشرة اختصاصات وسلطات المدير

المنصوص عليها في هذا القانون عند غيابه،

(ب) ممارسة الاختصاصات والسلطات الممنوحة له،

بموجب أحكام هذا القانون أو ما يوكله إليه المدير،

(ج) مساعدة المدير في إدارة الجهاز ومراقبة سير أدائه .

تعيين نواب المدير . ٢٩ - (١) يُعين رئيس الجمهورية وبعد التشاور في رئاسة الجمهورية، وبناءً على توصية المدير نواباً للمدير، ويحدد مخصصاتهم وإمтиازاتهم .

(٢) يحدد المدير اختصاصات النواب .

(٣) يعمل نواب المدير على مساعدته في إدارة الجهاز .

(١٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

روح العمل بالجهاز . ٣٠- يعمل المدير ونائبه الأول والنواب في قيادتهم للجهاز ، ومباشرتهم لمهامهم المنصوص عليها في هذا القانون، بروح الزمالة والتوافق والتشاور .

٣١- تعيين شاغلي الوظائف تعيين المدير من يشغلون الوظائف، وذلك وفقاً للهيكل التنظيمي واختصاصاتهم. والوظيفي المُجاز للجهاز، وتحدد اللوائح اختصاصاتهم .

٣٢- شروط تعيين الأعضاء. يشترط في الشخص الذي يعين في الجهاز أن :
(أ) يكون سوداني الجنسية بالميلاد،
(ب) يكون كامل الأهلية،
(ج) يكون متصفاً بالإستقامة والأمانة والخلق القويم والسمعة الطيبة،
(د) لا يكون قد أدين في جريمة مخلة بالشرف والأمانة،
(هـ) تتوفر فيه المتطلبات الطبية والعلمية .

٣٣- تعيين الضباط والرتب (١) يعين رئيس الجمهورية، بتوصية من المدير الضباط وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه .
(٢) يعين المدير أشخاصاً لاتقين لملء الوظائف الشاغرة بالرتب الأخرى، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه .
(٣) لا يعتبر معيناً وفقاً لأحكام البندين (١) و(٢) ، أي شخص تقاضي أي مال من الجهاز دون استيفائه شروط التعيين وفقاً لأحكام المادة ٣٢ .

(١) يؤدي كل من المدير ونائبه الأول ونوابه عند تعيينهم، قسماً

بالصيغة الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون، أمام
رئاسة الجمهورية .

(٢) يؤدي الضباط في الجهاز ذات القسم أمام رئيس الجمهورية.

(٣) يؤدي بقية الأعضاء ذات القسم أمام المدير .

٣٥ - (١) تعيين الضباط الجدد وتنشيتهم في الخدمة .
يعين تحت الاختبار كل ضابط جديد وذلك لمدة سنتين، تبدأ
من تاريخ صدور أمر التعيين ، ويجوز للمدير أن :

(أ) يخفض تلك المدة بما لا يقل عن سنة واحدة إذا
توفرت لدى الضابط المعني خدمة سابقة مشابهة
وحميدة ، أو مؤهل علمي بدرجة امتياز، أو كان
أداؤه ممتازاً ،

(ب) يفصل الضابط المعني إذا اتضح عدم صلاحيته
للخدمة بالجهاز .

(٢) كل ضابط يقضي بنجاح مدة الإختبار المذكورة في البند
(١) يثبت تلقائياً في الخدمة المستديمة في الجهاز .

٣٦ - (١) (أ) يجوز للمدير ندب أي شخص للعمل بالجهاز،

وذلك بموافقة المنتدب والجهة التي يتبع لها، لمدة
سنتين قابلة للتجديد، يخير بعدها الشخص المنتدب
بين الإنتقال نهائياً للجهاز، أو العودة للجهة التي
أنتدب منها، (٢٠)

(ب) يجوز ندب أي عضو لأي جهة أخرى حسب
اللوائح .

(١٩) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢٠) القانون نفسه .

(٢) يعتبر الشخص المنتدب خلال فترة النذب عضواً بالجهاز، ويطبق عليه ما يطبق على من هم في رتبته من الأعضاء المعينين بالجهاز .

(٣) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للمدير أن ينهي نذب الشخص المنتدب إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل بالجهاز، على أن يقوم المدير في هذه الحالة بإخطار ذلك الشخص والجهة التي يتبع لها قبل ثلاثين يوماً من تاريخ إنهاء النذب ما لم تكن هناك أسباب تحتم الإنهاء الفوري له .

٣٧- (١) يجوز للمدير استخدام أي شخص كمتعاون بالجهاز، وذلك بالشروط التي يحددها ووفقاً للوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) يجوز للمدير أن ينهي خدمات أي متعاون في أي وقت، على أن يقوم بإخطاره فوراً بذلك ، واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إنهاء خدماته .

٣٨- (١) يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية المدير أن ينقل أي من أعضاء الجهاز نقلاً نهائياً إلى أي قوة نظامية أخرى ، أو أي جهاز من أجهزة الخدمة العامة .

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية المدير أن ينقل لعضوية الجهاز أي من العاملين في أي قوة نظامية أخرى، أو أي جهاز من أجهزة الخدمة العامة.

٣٩- يحفظ المدير قوائم أقداميه الأعضاء بالكيفية التي تحددها اللوائح التي تضمّن سريتها وحقوق أولئك الأعضاء .

الرواتب والمخصصات ٤٠ - (١) تحدد اللوائح المالية والمحاسبية، رواتب ومخصصات وإمتميازات الأعضاء وفقاً لما يلي :

(أ) هكل رواتب الأعضاء وأجورهم ودرجات ربطها،
(ب) المخصصات والإمتميازات والعلاوات والبدلات
وشروط منحها للأعضاء، والتصديق عليها وفقاً
لموازنة الجهاز المصدق بها .

(٢) يصدق المدير على العلاوات الدورية للضباط والرؤتب الأخرى .

(٣) لا يجوز حجز رواتب الأعضاء أو أجورهم أو إستحقاقاتهم الأخرى من علاوات وبدلات ومخصصات وإمتميازات أو مقاصاتها ، إلا للوفاء بدين ثابت للحكومة ، أو تنفيذاً لحكم صادر من محكمة مختصة على أن يكون ذلك في حدود الربع .

التدريب . ٤١ - تحدد اللوائح الأسس والمبادئ والخطط والمستويات التي تحكم برنامج تدريب الأعضاء.

الترقيات . ٤٢ - (١) تحدد اللوائح شروط إختيار الأعضاء للترقي وكيفية الإختيار .

(٢) تتم إجازة ترقيات الضباط بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية بذلك من المدير .

(٣) تتم إجازة ترقيات الرؤتب الأخرى بموجب قرار يصدره المدير .

- (١) - الإحالة إلى الاستيداع ٤٣ - يجوز للمدير أن يحيل إلى الاستيداع أيًا من الضباط لمدة لا تتجاوز سنة، لأي من الأسباب الآتية، إذا: (٢١)
- (أ) كان أداؤه لأي من واجباته بصورة غير مرضية،
- (ب) قررت لجنة طبية أنه قد أصبح غير لائق للخدمة أو مصاب بضعف يؤثر على أدائه .
- (٢) يقوم المدير وقبل إنتهاء مدة الإستيداع المنصوص عليها في البند (١)، بتشكيل لجنة للتحقيق في أسباب الأمر بإحالة الضابط المعني إلى الإستيداع، والتقدم بالتوصية بشأن إعادته للخدمة أو إحالته للتقاعد .
- (٣) يلتزم الضابط المحال إلى الإستيداع وفقاً لأحكام البند (١) بأن :
- (أ) يخضع لأحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه ،
- (ب) يخطر رئاسته كتابةً بمكان إقامته، وبأي تغيير يطرأ على ذلك المكان.
- ٤٤ - أثر الإحالة إلى الإستيداع .
- على الرغم من إحالة الضابط إلى الاستيداع وفقاً لأحكام المادة ٤٣ :
- (أ) يصرف له ثلثا راتبه على أن يخضع ذلك الجزء من الراتب لاستقطاع المعاش،
- (ب) تحسب مدة الاستيداع ضمن سنين خدمته الفعلية،
- (ج) يجوز للمدير أن يأمر في ضوء التوصية المقدمة من لجنة التحقيق التي يتم تشكيلها وفقاً لأحكام المادة ٤٣ بأن يستمر الضابط في الخدمة أو يوصى لرئيس الجمهورية بإحالاته للتقاعد .

(٢١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- الإيقاف عن العمل . ٤٥ - (١) إذا وجهت ضد عضو تهمة لمخالفة أحكام هذا القانون ، أو أقيمت ضده أي إجراءات جنائية، فيجوز للمدير أن يصدر أمراً مكتوباً بوقفه عن العمل، إذا كان ذلك في مصلحة العمل على أن يكون أمر الإيقاف بالنسبة إلى الضابط برتبة المقدم فأعلى من اختصاص المدير وحده، وأن يخطر العضو المعني بأسباب الإيقاف .
- (٢) في حالة تعلق أمر الإيقاف بالمدير أو نائبه الأول أو أي من نوابه يصدر القرار من رئيس الجمهورية .
- (٣) إذا صدر أمر الإيقاف وفقاً لأحكام البند (١) لسبب غير تحريك الإجراءات الجنائية ضد العضو المعني، فيجب على المدير تشكيل لجنة لإجراء التحقيق مع العضو الموقوف حول التهمة أو التهم الموجه ضده، ويقرر المدير على ضوء نتيجة التحقيق المذكور مصير ذلك العضو، إما إتخاذ الإجراءات ضده وفقاً لأحكام القانون، أو إلغاء الأمر .
- (٤) تحدد اللوائح كيفية الإيقاف المنصوص عليه في البند (١) .

الانتظّم والشكوى . ٤٦ - يجوز لأي من الأعضاء أن يرفع تظلمه أو شكواه للضابط الأعلى المباشر وفقاً للوائح.

- إنتهاء الخدمة . ٤٧ - (١) تنتهي خدمة العضو من الضباط بقرار من رئيس الجمهورية، بناءً على توصية من المدير، لأي من الأسباب الآتية :
- (أ) بلوغه سن التقاعد ،
- (ب) قبول الاستقالة ،
- (ج) شغله منصباً دستورياً ،
- (د) إبعاده من الخدمة إذا أصبح بقاءه في الجهاز غير مرغوب فيه ،
- (هـ) فقدانه لشروط من شروط الأهلية أو التعيين ،

- (و) صدور حكم قضائي من محكمة الجهاز بفصله ،
- (ز) صدور حكم قضائي ضده بالسجن وأي عقوبة
حدية أخرى ،
- (ح) وفاته أو إستشهاده ،
- (٢) تنتهي خدمة العضو من الرتب الأخرى بقرار من المدير
لأي من الأسباب الآتية :
- (أ) بلوغه سن التقاعد ،
- (ب) إنهاء عقد خدمته ،
- (ج) شغله منصباً دستورياً ،
- (د) فقدانه لشروط من شروط الأهلية أو التعيين ،
- (هـ) صدور حكم قضائي ضده بالسجن ،
- (و) قبول الإستقالة ،
- (ز) إبعاده من الخدمة إذا أصبح بقاءه في الجهاز غير
مرغوب فيه،
- (ح) وفاته أو إستشهاده ،
- (ط) صدور حكم قضائي من محكمة الجهاز بفصله .

فوائد ما بعد الخدمة . ٤٨ - يطبق على ضباط وضباط صف وجنود الجهاز، قانون معاشات
ضباط قـوات الشعب المسلحة لسنة ١٩٧٦ وقانون معاشات
ضباط صف وجنود قوات المسلحة لسنة ١٩٧٦ ، إلى أن يصدر
قانون معاشات خاص بالجهاز . (٢٢)

- واجبات العضو . ٤٩ - (١) يجب على كل عضو أن :
- (أ) يخصص كل وقته ونشاطه لأداء جميع الواجبات
المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح
والأوامر الصادرة بموجبه، وان يؤدي بنفسه كل
واجب أو عمل يوكل إليه شخصياً بدقة وأمانة،

(٢٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

وأن يتحمل مسؤولية الأوامر التي تصدر منه، وأن يطيع في جميع الأوقات وفي حدود واجباته كل أمر قانوني صادر إليه من الضابط الأعلى ، وأن يبذل أقصى جهده لتنفيذه،

(ب) يكون قدوة لغيره في السلوك والخُلق القويم، ومراقبة الله في العمل ، وأن يحافظ على كرامة وظيفته، وان يسلك في جميع تصرفاته المسالك الذي يتفق والاحترام الواجب لها،

(ج) يعتبر نفسه في الخدمة على مدى الأربع وعشرين ساعة، وأن يقيم في محطة عمله ولا يقيم خارجها إلا لأسباب يوافق عليها المدير،

(د) يحافظ على كرامة الإنسان وعزته، والحفاظ على حقوقه الأساسية دون إهانتته،

(هـ) يحترم التنوع الديني والثقافي في السودان .

(٢) لا يجوز لأي عضو أن :

(أ) يحتفظ لنفسه بأصل محرر رسمي أو أي نسخة منه، أو ينزع ذلك الأصل أو تلك النسخة من الملفات التي يحتفظ بأي منها حتى ولو كان ذلك المحرر متعلقاً بأي عمل تم تكليفه به ،

(ب) يفضي بأي معلومات أو يكشف أي مسائل سرية بطبيعتها أو تعتبر كذلك بموجب تعليمات خاصة ما لم يكن مصرحاً له بذلك .

- سلطات الأعضاء ٥٠- (١) مع مراعاة أحكام المادتين ٢٩ و ٣٧ من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥، تكون لكل عضو يحدد المدير بموجب أمر منه، وفي سبيل تنفيذ الاختصاصات الواردة في هذا القانون: (٢٣)
- (أ) أي من السلطات المنصوص عليها في المادة ٢٥،
- (ب) التفتيش بعد الحصول على أمر مكتوب من المدير،
- (ج) سلطات رجل الشرطة المنصوص عليها في قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨ وقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١، (٢٤)
- (د) ممارسة أي سلطات قانونية تكون ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون،
- (هـ) قبض أو حجز أي شخص مشتبه فيه لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً مع إخطار ذويه فوراً،
- (و) بعد انقضاء مدة الثلاثين يوماً المشار إليها في الفقرة (د) ، وإذا كانت هناك أسباب معقولة تقتضي المزيد من التحري والتحقيق وبقاء الشخص المحتجز رهن الحراسة، على العضو رفع الأمر للمدير والتوصية بما يراه مناسباً، (٢٥)
- (ز) يجوز للمدير تجديد الحبس لمدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً لإكمال التحري والتحقيق،
- (ح) إذا تبين للمدير أن بقاء الشخص رهن الحراسة ضروري لإكمال التحري والتحقيق، لارتباط الاتهام بما يهدد أمن وسلامة المواطن وترويع المجتمع، عن طريق النهب المسلح أو الفتنة

(٢٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢٤) القانون نفسه.

(٢٥) القانون نفسه.

الدينية أو العنصرية أو الإرهاب أو تخريب السلام
أو ممارسة العنف السياسي أو التخابر ضد
الوطن، عليه أن يرفع الأمر للمجلس الذي يجوز
له مد فترة الحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر ،
(ط) مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرات (و)
و(ز)و(ح)، على سلطات الجهاز إخطار وكيل
النيابة المختص وتسليمه المشتبه فيه وكافة
المستندات وملحقاتها لتكملة الإجراءات، وفي حالة
عدم وجود بيئة مبدئية، يجب على الجهاز إطلاق
سراح المشتبه فيه .

- (٢) لأغراض هذه المادة، على الجهاز مراعاة نص المادة ٣٣
من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ . (٢٦)
(٣) يصدر المدير الأوامر المستديرة اللازمة لتنظيم ممارسة
السلطات الواردة في البند (١) .

- (١) - ٥١ - حقوق الموقوف أو
المقبوض أو المعتقل .
يجب أن يبلغ الشخص عند إيقافه أو القبض عليه، أو
اعتقاله، بالأسباب الداعية لذلك .
(٢)
يكون للشخص الموقوف أو المقبوض أو المعتقل، الحق في
إبلاغ أسرته، أو الجهة التي يتبع لها باعتقاله، ويسمح له
بالإتصال بأسرته أو محاميه، إذا كان ذلك لا يضر بسير
الاستجواب والتحري والتحقيق في القضية .
(٣)
يعامل المقبوض أو الموقوف أو المعتقل، بما يحفظ كرامة
الإنسان، ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً، وتتظم اللوائح
كيفية حفظ وتسليم أماناته .

(٢٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (٤) يكون للمعتقل الحق في الحصول على قدر إضافي من المواد الغذائية والثقافية والملابس على نفقته الخاصة، مع مراعاة الظروف المتعلقة بالأمن والنظام بالحراسات .
- (٥) لا يجوز إبقاء المعتقلات من النساء إلا في الحراسات المخصصة للنساء، ويجب معاملتهن معاملة تليق بوضعهن كنساء .
- (٦) يسمح لأسرة المعتقل بزيارته وفقاً للوائح المنظمة لذلك .
- (٧) للشخص المعتقل الحق في الرعاية الطبية .
- (٨) يجب على وكيل النيابة المختص أن يتفقد حراسات المعتقلين بصفة مستمرة، للتأكد من مراعاة ضوابط الاعتقال ، وإستلام أي شكوى من معتقلين في هذا الشأن .
- (٩) تفصل اللوائح الشروط الواجب توفرها في الحراسة، وسائر الإجراءات والمسائل التي تكفل الحفاظ على كرامة المقبوض عليه .
- (١٠) يكون لأي محتجز الحق في اللجوء للمحكمة إذا بقي في الحجز أو الاعتقال أكثر من المدد المحددة في المادة ٥٠. (٢٧)

- حاصلات الأعضاء ٥٢- (١) لا يعتبر جريمة، أي فعل يصدر من أي عضو في الجهاز بحسن نية، أثناء أو بسبب أداء أعمال وظيفته، أو القيام بأي واجب مفروض عليه، أو عن فعل صادر منه بموجب أي سلطة مخولة أو ممنوحة له بمقتضى هذا القانون، أو أي قانون آخر ساري المفعول، أو لائحة، أو أوامر صادرة بموجب أي منها، على أن يكون ذلك الفعل في حدود الأعمال أو الواجبات المفروضة عليه وفق السلطة المخولة له بموجب هذا القانون .

(٢) لا يجوز إجبار أي عضو أو متعاون للإدلاء بأي معلومات عن أوضاع الجهاز، أو مناشطه، أو أعمال يكون قد حصل عليها أثناء تأديته واجبه، إلاّ بقرار من المحكمة .

(٣) مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون، ودون المساس بأي حق في التعويض في مواجهة الجهاز، لا يجوز اتخاذ أي إجراءات مدنية أو جنائية ضد العضو أو المتعاون، إلاّ بموافقة المدير، ويجب على المدير إعطاء هذه الموافقة متى إتضح أن موضوع المساءلة غير متصل بالعمل الرسمي ، على أن تكون محاكمة أي عضو أو متعاون أمام محكمة جنائية سرية أثناء خدمته، أو بعد انتهائها فيما يقع منه من فعل .

(٤) مع مراعاة أحكام المادة ٤٦، ودون المساس بأي حق في التعويض في مواجهة الجهاز، لا يجوز اتخاذ أي إجراءات مدنية أو جنائية ضد العضو في أي فعل متصل بعمل العضو الرسمي إلاّ بموافقة المدير العام، ويجب على المدير العام إعطاء هذه الموافقة متى ما اتضح أن موضوع المساءلة غير متصل بأعمال الجهاز .

(٥) تكون سرية أي محاكمة أمام محكمة عادية لأي عضو أثناء الخدمة، أو بعد انتهائها فيما يقع منه من فعل متصل بعمله الرسمي، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

(٦) يتمتع المتعاونون بذات الحصانات المنصوص عليها في هذه المادة .

حظر الحجز . ٥٣ - لا يجوز الحجز على عقارات الجهاز أو منقولاته إلاّ بحكم قضائي .

الفصل الخامس

الجرائم والعقوبات والمخالفات والجزاءات^(٢٨)

٥٤ - (١) إذا ارتكب أي عضو جريمة مخالفة لأحكام هذا القانون ،
القانون الجنائي
على الأعضاء .
وكانت الجريمة المرتكبة في ذات الوقت جريمة وفقاً لأحكام
القانون الجنائي الساري، فيعاقب العضو المذكور بموجب
أحكام هذا القانون، ويجوز للمدير لأسباب موضوعية
إحالاته للمحاكمة أمام المحكمة المختصة .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) تطبق أحكام القوانين الأخرى
السارية على الأعضاء في حالة ارتكابهم لأي جريمة
بالمخالفة لها وغير منصوص عليها في هذا القانون .

٥٥ - (١) يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد ، كل عضو يرتكب أي
من الأفعال الآتية :
عقوبة الجرائم
المتعلقة بالعدو .

(أ) يترك أو يسلم بصورة مخزية أي نقطة، أو مركز،

أو مكان للحراسة يكون من واجبه الدفاع عنه،

(ب) يلقي أو يسلم بصورة مخزية سلاحه أو ذخيرته ،

أو آلاته أو معداته في حضور العد ،

(ج) ينقل للعدو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي

أخبار تتعلق بأمن البلاد، أو يساعده بطريق مباشر

أو غير مباشر في الوصول لذلك،

(د) يهمل التبليغ الفوري لرئيسه، أو لأي ضابط آخر

عما نما إلى علمه من أفعال، أو يعلم به من

مكاتبات أو صلات مباشرة أو غير مباشرة يقوم

بها أي شخص من العدو .

(٢) لأغراض هذه المادة، العدو هو الشخص الطبيعي أو

الاعتباري الذي يكون في حالة حرب مع البلاد، أو يهدد

أمنها، أو يقوم بأعمال تخريبية، أو إرهابية ضد الدولة .

^(٢٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

عقوبة جرائم التآمر ٥٦- يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد، كل عضو يرتكب أيّاً من الأفعال الآتية :
والتمرد .

- (أ) يشرع في التآمر مع أي عضو أو أعضاء آخرين على التمرد، أو يثيره أو يشترك أو يتسبب فيه،
(ب) يكون حاضراً أي تمرد ولا يبذل فيه أقصى جهده لقمعه،
(ج) يكون عالماً أو يتوافر لديه سبب يدعو للاعتقاد بأن تمرداً أو نية للقيام به ، أو أي مؤامرة ضد النظام الدستوري القائم، ولا يقوم بالتبليغ عن ذلك .

عقوبة تعريض أمن ٥٧- يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، كل عضو يقوم عمداً بارتكاب فعل، البلاد الداخلي أو الخارجي أو الجهاز للخطر .
أو يتمتع عن القيام بذلك بقصد تعريض أمن البلاد الداخلي أو الخارجي أو الجهاز للخطر .

عقوبة الإهمال ٥٨- يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة، أو معاً، كل عضو يرتكب أيّاً من الأفعال الآتية :
بالعقوبتين في أداء الواجب .
(أ) يهمل التبليغ الفوري لرئيسه، أو أي ضابط أعلى، عما نما إلى علمه من معلومات تتعلق باختصاصات الجهاز ،
(ب) يهمل إهمالاً شنيعاً ، أو يفرط في أي من الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون .

عقوبة إساءة ٥٩- يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً، كل عضو يسيء ممارسة السلطات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، أو يستغل وظيفته في الجهاز، بقصد تحقيق أي نفع مادي أو معنوي لشخصه، أو لغيره ، أو تسبب أي ضرر للغير .
ممارسة السلطات واستغلال الوظيفة .

عقوبة الحصول على ٦٠- يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، كل عضو يرتكب أيّاً من الأفعال الآتية :

(أ) يحصل لنفسه أو لغيره على علاوة أو معاش، أو منفعة أو مال، أو إمتياز، عن طريق تقديم بيانات كاذبة، أو يعلم أنها غير صحيحة،

(ب) يدلي عمداً لأي شخص أو جهة مختصة ببيان أو تقرير كاذب، عن عدد أي أعضاء تحت رئاسته أو مسؤوليته، أو عن حالتهم، أو مقدار أي مال أو أدوات، أو مهمات، أو معدات، أو آلات، أو ملابس، أو أسلحة شخصية تحت عهده، سواء كان ذلك المال أو الأدوات أو الملابس أو الأسلحة الشخصية خاصة بأولئك الأعضاء، أو الجهاز، أو أي شخص ملحق به، أو يغفل عمداً إرسال بيان أو تقرير بشأن أي من الأشياء المذكورة أو يرفض إرساله .

عقوبة قبول المنفعة ٦١- يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، كل عضو يقبل بطريق مباشر أو غير مباشر أي منفعة أو مقابل سواء لنفسه أو لغيره، أو يحصل على تلك المنفعة أو المقابل المذكور أو يوافق على ذلك نظير قبول أي شخص في خدمة الجهاز، أو التساهل في قبول أي أدوات أو مهمات أو أسلحة أو ذخيرة لإدارة تحت سيطرته .

عقوبة التصرف في ٦٢- يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً، كل عضو يتصرف أو يأذن بالتصرف دون وجه حق في أسلحة أو ذخيرة أو أدوات، أو مهمات أو معدات، أو آلات أو ملابس-ات، تكون قد صرفت له لاستخدامها في أداء واجباته، أو تحت مسؤوليته، أو عهده ، أو حراسته .

عقوبة جرائم الأموال . ٦٣ - يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة أو بالعقوبتين

معاً ، كل عضو يرتكب أيّاً من الأفعال الآتية :

(أ) يستولي بسوء قصد أو يحول لمنفعته الخاصة أي أموال أو

أدوات، أو مهمات، أو معدات تكون تحت عهده ،

(ب) يستلم بقصد الاحتفاظ لنفسه أي نقود، أو أموال، أو أدوات،

أو مهمات، أو معدات ،

(ج) يستولي على أي ممتلكات تكون قد ارتكبت بشأنها الجريمة،

أو يحتفظ بها وهو يعلم أو يتوافر لديه سبب يدعو للاعتقاد

بأنها كذلك ،

(د) يلحق الضرر بأي ممتلكات تخص الجهاز، أو يتلفها عمداً

أو بسبب الإهمال، أو يتصرف فيها بأي من التصرفات

الناقلة للملكية أو يضيعها .

عقوبة الجرائم ٦٤ - (١) يعاقب كل عضو يرتكب أيّاً من الأفعال الآتية بنفس عقوبة

المتعلقة بالحراسة .

الجريمة التي بموجبها تم القبض على العضو أو الشخص :

(أ) يرفض تسليم أي عضو أو شخص مقبوض أو

معتقل، أو يعهد إليه حفظه أثناء فترة قيامه بواجب

الحراسة لأي جهة رسمية يأذن لها القانون في

استلامه ،

(ب) يطلق سراح أي عضو أو شخص في حراسته

دون أمر مشروع بذلك ، أو يهمل بطريقة تمكن

ذلك العضو أو الشخص من الهرب .

(٢) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات، أي عضو

يكون موضوعاً تحت الحراسة ويهرب منها .

٦٥- عقوبة السلوك
المخل بالانضباط . يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كل عضو يرتكب أي فعل يعتبر، وفقاً لأحكام اللوائح والأوامر، الصادرة بموجب أحكام هذا القانون مخلاً بالانضباط .

٦٦- عقوبة الإتهام الكاذب
والأقوال الكاذبة . يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كل عضو يرتكب أيّاً من الأفعال الآتية :

- (أ) يوجه أي اتهام كاذب ضد أي عضو آخر،
(ب) يدلي بسوء قصد، عند تقديم أي شكوى، بأي أقوال كاذبة بالنسبة إلى واقعة، أو سلوك يتعلق بأي شخص آخر، أو عضو في الجهاز، أو يعتمد الإحجام عن تقديم أي معلومات جوهرية في ذلك الشأن .

٦٧- (١) عقوبة الهروب من الخدمة . يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بالغرامة ، أو بالعقوبتين معاً، كل عضو يهرب من الخدمة، على ألا تخل هذه العقوبة بأي جزاء يكون عرضة له بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) لأغراض البند (١) يعتبر هروباً من الخدمة كل عضو يتغيب عن مكان عمله، أو لا يبلغ بعد انتهاء إجازته دون عذر مقبول، إذا تجاوزت مدة غيابه واحداً وعشرون يوماً.

٦٨- (١) معاقبة العضو بعد ترك الخدمة بالجهاز . يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، كل عضو يحال للتقاعد بالمعاش، أو يترك الخدمة بالجهاز لأي سبب، إذا أفشي للعدو أي من أسرار الجهاز، أو نقل إليه أي معلومات تتعلق بالجهاز تكون قد نمت إلى علمه أثناء خدمته فيه أو بسببها .

(٢) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو

بالعقوبتين معاً كل عضو تنطبق عليه أحكام البند (١)، إذا
أفشى الأسرار أو نقل المعلومات المذكورة في ذلك البند
لأي شخص .

(٣) يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل عضو
سبق له العمل بالجهاز ويقوم بانتحال شخصية العضو. (٢٩)

عقوبة إستعمال القوة ٦٩- يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين
الجنائية ضد الرؤساء معاً، أي عضو يستعمل القوة ضد :

(أ) ضابطه الأعلى أو يتهجم عليه، أو يشرع في ذلك أثناء
الخدمة أو خارجها، وهو يعلم أو يتوافر لديه سبب معقول
يدعوه للاعتقاد بأنه هو ضابطه الأعلى ،
(ب) أى من مرؤوسيه أو يتهجم عليه ، أو يشرع في ذلك .
وسوء معاملة المرؤوسين .

عقوبة الجرائم المتعلقة ٧٠- يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين ، أو بالغرامة ، كل عضو يرتكب
بمحكمة الجهاز .
أيأ من الأفعال الآتية :

(أ) يمتنع عمداً عن الحضور بعد إعلانه رسمياً لأداء الشهادة
أمام المحكمة، أو يرفض حلف اليمين، أو الإدلاء بأي
أقوال، أو الإجابة على أي سؤال، أو إحضار أي مستند،
أي شيء آخر أو تسليمه عند طلب ذلك منه ،
(ب) يدلي بعد حلف اليمين كشاهد أو لدى إستجوابه أمام محكمة
الجهاز، أو أي محكمة مختصة أخرى مخولة في تحليف
اليمين، أو الاستجواب بأي أقوال كاذبة، وهو يعلم بذلك أو
يعتقد بأنها غير صحيحة ،

(٢٩) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ج) يتعمد توجيه أي إساءة في محكمة الجهاز أثناء انعقادها، أو إحداث تشويش أو إزعاج فيها، أو استخدام أي لفظ أو إشارة أو أي علامة داخلها، يقصد بها التهديد أو عدم الاحترام ، أو إظهار العنف والعصيان أمامها .

عقوبة السلوك المشين ٧١- يعاقب بالفصل، أو بالغرامة، كل عضو يسلك سلوكاً مشيناً أو غير متفق وكرامة وظيفته والإحترام الواجب لها .

عقوبة التحريض ٧٢- يعاقب كل عضو يحرض آخر أو يرغمه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بذات العقوبة المقررة لإرتكاب الجريمة التي حرض العضو الآخر أو أرغمه على ارتكابها .

المخالفات . ٧٣- (١) يعتبر مرتكباً لمخالفة وتوقع عليه الجزاءات الواردة في

المادة ٧٤، كل عضو يرتكب أي من الأفعال الآتية :

(أ) يتأخر عن الخدمة أو العمل أو التمام الذي يعلم به،

(ب) لا يؤدي واجبه بالصورة المطلوبة،

(ج) يترك موقع العمل دون إذن بذلك،

(د) يدلي بأي معلومات خاطئة عن أي عمل يسند إليه،

(هـ) يتردد في إطاعة الأوامر،

(و) يهمل في طاعة أي أمر عام مستديم يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون،

(ز) يخل بالانضباط،

(ح) يتلف بإهمال أي أموال، أو أدوات، أو مهمات أو معدات أو آلات أو ملابس، تكون في عهده أو

مستخدمة في الجهاز، أو يلحق بها الضرر أو
الفقدان بذات الكيفية،

(ط) يتمارض أو يتعمد إطالة مدة علاج ما يصيبه من
مرض .

(٢) يعتبر مرتكباً لمخالفة ويوقع عليه الجزاء على ارتكابها
بمقتضى أحكام المادة ٧٤، كل عضو يحرض أي عضو
آخر، أو يرغمه على ارتكاب أي من المخالفات المنصوص
عليها في البند (١) .

الجزاءات . ٧٤- يجوز توقيع أي من الجزاءات الآتية، على كل عضو يرتكب مخالفة
وفقاً لأحكام المادة ٧٣، وذلك على الوجه الآتي: (٣٠)

(أ) بالنسبة للضباط :

(أولاً)	النصح المكتوب،
(ثانياً)	التوبيخ البسيط،
(ثالثاً)	التوبيخ الشديد،
(رابعاً)	الحرمان من العلاوة،
(خامساً)	الحرمان من المرتب الأساسي عن فترة الغياب دون إذن بذلك،
(سادساً)	الحرمان من الأقدمية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة،

(سابعاً)	تخفيض الرتبة،
(ثامناً)	الفصل،
(تاسعاً)	الطرد،

(ب) بالنسبة للرتب الأخرى :

(أولاً)	النصح المكتوب،
(ثانياً)	التوبيخ البسيط،
(ثالثاً)	التوبيخ الشديد،

(٣٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (رابعاً) الخدمة الزائدة،
 (خامساً) الحرمان من المرتب الأساسي لمدة لا
 تجاوز سبعة أيام، أو عن فترة الغياب
 دون إذن،
 (سادساً) الإنذار بالفصل،
 (سابعاً) الحجز داخل المعسكر لمدة لا تجاوز
 ثمانية وعشرين يوماً،
 (ثامناً) الحبس لمدة لا تجاوز ثمانية وعشرين
 يوماً،
 (تاسعاً) تخفيض الرتبة،
 (عاشراً) الفصل،
 (حادى عشر) الطرد .

الفصل السادس محاكم الجهاز

إنشاء محاكم الجهاز . ٧٥ - تنشأ بالجهاز محكمتان :

- (أ) محكمة غير إيجازية لمحاكمة الجرائم الواردة في المواد من
 ٥٤ إلى ٦٩ ،
 (ب) محكمة إيجازية لمحاكمة باقي الجرائم والمخالفات الواردة
 في هذا القانون .

- تشكيل محاكم ٧٦ - (١) تشكّل محاكم الجهاز على النحو الآتي :
 (أ) محكمة الجهاز الإيجازية، من ضابط واحد بأمر
 من المدير على أن يكون أعلى رتبة من المتهم،
 الجهاز^(٣١)

(٣١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) محكمة الجهاز غير الإيجازية، من ثلاثة ضباط

ونائب أحكام بأمر من المدير، على أن يكون
رئيس المحكمة أعلى رتبة من المتهم، وتكون له
خبرة قانونية، ويكون العضوان الآخران في رتبة
المتهم أو أعلى منها، على أنه في الجرائم التي
يعاقب عليها بالإعدام يجب أن لا تقل رتبة رئيس
المحكمة عن رتبة العقيد أمن،

(ج) في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، تشكل

المحكمة بأمر من المدير بعد موافقة رئيس
الجمهورية .

(٢) للمتهم حق الاستعانة بمحام أو صديق .

إجراءات المحاكم. (٣٢) ٧٧ - (١)

تتبع المحاكم غير الإيجازية المشكّلة بموجب أحكام هذا
القانون في إجراءات المحاكمة ، الإجراءات المنصوص
عليها في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ .

(٢) يجب إخطار وزير العدل، قبل تحريك أي إجراءات ضد

أي شخص غير عضو بالجهاز لإتهامه بالإشتراك في
جريمة وقعت من عضو أو أكثر من أعضاء الجهاز .

(٣٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ . قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة

بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢)

- تأييد أحكام محاكم الجهاز (١) - ٧٨ - تأييد أحكام محاكم الجهاز (٣٣)
- تؤيد أحكام محاكم الجهاز :
- (أ) الإيجازية بواسطة النائب الأول للمدير إذا جاوزت مدة السجن المحكوم بها ثمانية وعشرين يوماً ،
- (ب) غير الإيجازية التي تحاكم الأعضاء من رتبة : (أولاً) العقيد فأدني، بواسطة النائب الأول للمدي،
- (ثانياً) العميد فأعلى، بواسطة المدير .
- (٢) يرفع المدير أحكام الإعدام في غير الحدود المؤيدة بواسطة محاكم الإستئناف إلى المحكمة القومية العليا للمراجعة ومن ثم ترفع لرئيس الجمهورية للموافقة .
- (٣) تكون أحكام محاكم الجهاز، بنوعها نهائية، وذلك بعد تأييدها بواسطة سلطة التأييد المذكورة في البندين (١) و(٢) بحسب الحال .
- (٤) فيما عدا الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، أو السجن المؤبد، تحدد القواعد إجراءات تأييد أحكام محاكم الجهاز بنوعها .
- تشكل محكمة إستئناف بأمر من المدير للنظر في الأحكام التي تصدرها محاكم الجهاز، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللوائح على أن ترفع إليها جميع الأحكام الصادرة بالإعدام أو السجن المؤبد .
- (٢) يصادق المدير على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف .

(٣٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- الإسترحام . ٨٠- (١) يجوز لأي عضو يدان أمام أي من محاكم الجهاز بنوعيتها، وتوقع عليه العقوبة أو الجزاء وفقاً لذلك، أن يتقدم بطلب إسترحام لرئيس الجمهورية، أو المدير، أو نائبه الأول، بحسب الحال، ويجوز لأي منهم بعد فحص أوراق المحاكمة أن يصدر قراره إما بتخفيض العقوبة، أو الجزاء، أو إسقاطها، أو رفض الإسترحام، على أن يوضّح أسباب ذلك .
- (٢) تحدد اللوائح إجراءات تقديم الاسترحام .

- تنفيذ أحكام محاكم ٨١- تنفذ أحكام محاكم الجهاز بنوعيتها بالنسبة إلى عقوبة : (٣٤)
- (أ) الغرامة، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣،
- (ب) السجن لمدة :
- (أولاً) لا تجاوز ثمانية وعشرين يوماً في الحبس ،
- (ثانياً) تجاوز ثمانية وعشرون يوماً في السجون العامة.
- (ج) الإعدام في السجون العامة .

الفصل السابع الأحكام المالية

- موازنة الجهاز . ٨٢- (١) تكون للجهاز موازنة مستقلة يتم إعدادها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .
- (٢) يعد المدير مقترحات الموازنة السنوية للجهاز، ويرفعها لرئيس الجمهورية، لإقرارها وتضمينها في الموازنة العامة .

(٣٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) يكون المدير مسؤولاً عن تنفيذ الموازنة المصدق بها للجهاز، وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

مراجعة الحسابات . ٨٣- (١) يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسابات الجهاز، ويقدم تقريراً بذلك لرئاسة الجمهورية.

(٢) مع عدم الإخلال بعموم ما ورد في البند (١) ، لا يجوز لديوان المراجعة القومي طلب مراجعة الحساب الخاص بالعمل الأمني .

الفصل الثامن أحكام ختامية

واجب المساعدة . ٨٤- على جميع السلطات الرسمية والمواطنين كافة، تقديم المساعدة المطلوبة والعون اللازم لأعضاء الجهاز في سبيل تنفيذ اختصاصاتهم الواردة في هذا القانون .

سلطة إصدار الأوامر ٨٥- يجوز للمدير أن يصدر من الأوامر العامة والمستديمة ما يكون ملزماً العامة أو المستديمة . للأعضاء، وذلك في المسائل الآتية: (٣٥)

(أ) حسن إدارة :

(أولاً) الأعضاء ورفاهيتهم،

(ثانياً) المكاتب والمسكن ومراكز التدريب، وأي مبان

أخرى يستخدمها الجهاز،

(ب) التدريب والتأهيل،

(ج) تنظيم الشؤون العامة للأعضاء،

(د) الملابس والمهمات والأدوات .

(٣٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

يجوز للجهاز أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية :

- (أ) شروط الخدمة،
- (ب) أسس الترقى والتقلات ونُظم الإجازات،
- (ج) تطوير الجهاز وأسلوب عمله وهياكله التنظيمية والوظيفية،
- (د) تحديد أنواع الأسلحة والذخائر والملابس التي تستخدم،
- (هـ) قواعد سلوك الأعضاء،
- (و) نظام المصروفات والمشتريات،
- (ز) تنظيم معاملة المعتقلين والحراسات،
- (ح) علاقة الجهاز بالجمهور .

الجدول
صيغة القسم
(أنظر المادة ٣٤)

"أنا (الرتبة والاسم).....، وقد تم تعييني مديراً / نائباً أول للمدير / نائباً للمدير / ضابطاً/ عضواً عاملاً بجهاز الأمن الوطني، أقسم بالله العظيم/ أعلن صادقاً أن يكون إخلاصي للوطن، ولخدمة الشعب، وأن أحافظ وأحترم الدستور والقانون، وأن أكرس وقتي وطاقتي طوال مدة خدمتي، ومؤدياً لواجباتي الملقاة على عاتقي، بموجب قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠، أو أي قانون آخر ساري المفعول ، بجد وأمانة، لحماية أمن السودان الداخلي والخارجي، وأن أطيع الأوامر القانونية الصادرة من رؤسائي، وأحافظ على أسرار الجهاز، ولا أفرط فيما أحصل عليه من معلومات أياً كان مصدرها، ولا أفش أي سر أحمله، أو أعلم به أثناء عملي في الجهاز، أو بعد تركي العمل به، إلا إذا اقتضت ذلك المحافظة على سلامة الدولة وأمنها، وأن التزم بهذا القسم، ولو أدى ذلك للتضحية بحياتي، والله على ما أقول شهيد " . (٣٦)

(٣٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم المشورة الشعبية لولايتي جنوب

كردفان والنيل الأزرق لسنة ٢٠١٠

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- المصدر ونطاق التطبيق .

٣- تفسير .

الفصل الثاني

مرجعيات المشورة الشعبية وأهدافها

٤- مرجعيات المشورة الشعبية .

٥- أهداف ممارسة حق المشورة الشعبية .

الفصل الثالث

المفوضية

٦- إنشاء المفوضية .

٧- تكوين المفوضية .

٨- مقر المفوضية .

٩- شروط عضوية المفوضية .

١٠- فقدان عضوية المفوضية .

١١- أجل المفوضية .

الفصل الرابع

١٢- المصادر المالية للمفوضية .

الفصل الخامس المراقبة والتوعية

- ١٣- مراقبة إجراءات المشورة الشعبية .
- ١٤- التوعية الخاصة بالمشورة الشعبية .
- ١٥- خيارات وإجراءات ممارسة المشورة الشعبية .
- ١٦- اختصاصات وسلطات مجلسى الولاياتين والمفوضيتين .
- ١٧- نتيجة المشورة الشعبية .
- ١٨- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم المشورة الشعبية لولايتي جنوب^(١)

كردفان والنيل الأزرق لسنة ٢٠١٠

(٢٠١٠/١/٢٨)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١- إسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون تنظيم المشورة الشعبية لولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق لسنة ٢٠١٠ " .

٢- المصدر ونطاق التطبيق .
(١) وضع هذا القانون وفقاً لأحكام المادة ١٨٢ (٢) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ .^(٢)

(٢) تطبق أحكام هذا القانون لتنظيم وتفعيل حق شعبي ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق عبر مجلسيهما التشريعيين المنتخبين ديمقراطياً تحقيقاً لتطلعات شعبيهما الدستورية، السياسية، الادارية والاقتصادية المضمنة في اتفاقية السلام الشامل لحسم النزاع السياسي في الولايتين .

٣- تفسير .
في هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر :^(٣)
" المشورة الشعبية " يقصد بها حق ديمقراطي وآلية لتأكيد وجهة نظر شعبي ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق كل علي حده بشأن اتفاقية السلام الشامل بخصوص أي من الولايتين التي تم التوصل إليها بين حكومة السودان والحركة

(١) قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) القانون نفسه .

الشعبية لتحرير السودان (وفقاً لما نصت عليه اتفاقية السلام الشامل الفقرة ٣-١)،

"ولاية جنوب كردفان" يقصد بها المنطقة الجغرافية المنصوص عليها في المادة ٢ (١) من اتفاقية حسم النزاع في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق والمشار إليها في المادة ١٨٢ من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥،

"ولاية النيل الأزرق" يقصد بها المنطقة الجغرافية المنصوص عليها في المادة ٢/٢ من اتفاقية حسم النزاع في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق المشار إليها في دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥،

"اتفاقية السلام الشامل" يقصد بها اتفاقية السلام الشامل الموقعة بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/ الجيش الشعبي لتحرير السودان،
"الدستور" يقصد به دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥،

"الحكومة" يقصد بها الحكومة القومية،
"البروتوكول" يقصد به بروتوكول حسم النزاع في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق،
"المفوضية" يقصد بها المفوضية البرلمانية المنشأة بموجب أحكام المادة ٦،

"الترتيبات الدستورية" يقصد بها الترتيبات الدستورية والسياسية والسياسية والإدارية والإدارية والاقتصادية المتعلقة بهيكل ونوع ومستوي الحكم اللامركزي والمؤسسات والصلاحيات، والعلاقة بين الولاية والمركز والصلاحيات التنفيذية

والتشريعية ونصيب كل من الولاياتين في
الثروة والسلطة القومية المفصلة في اتفاقية
السلام الشامل،

"الأطراف" يقصد بهم المجلس التشريعي لولاية جنوب
كردفان والمجلس التشريعي لولاية النيل
الأزرق والحكومة القومية.

الفصل الثاني مرجعيات المشورة الشعبية وأهدافها

- مرجعيات المشورة الشعبية - ٤ -
الشعبية .
(أ) اتفاقية السلام الشامل،
(ب) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥،
(ج) دستور ولاية جنوب كردفان الانتقالي لسنة ٢٠٠٦،
(د) دستور ولاية النيل الأزرق الانتقالي لسنة ٢٠٠٥،
(هـ) مبادئ القانون الدولي والمواثيق الإقليمية والدولية المصادق
عليها من قبل جمهورية السودان .

- أهداف ممارسة حق - ٥ -
المشورة الشعبية .
(أ) تأكيد وجهة نظر شعبي ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق
بشأن اتفاقية السلام الشامل بخصوص أي من الولاياتين
وعن مدى تحقيقها لتطلعاتهما،
(ب) تسوية نهائية للنزاع السياسي في أي من الولاياتين وإرساء
السلام،

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ج) تصحيح أي قصور في الترتيبات الدستورية والسياسية والإدارية والاقتصادية في إطار اتفاقية السلام الشامل بخصوص أي من الولايتين .

الفصل الثالث المفوضية

٦- إنشاء المفوضية .
ينشئ كل مجلس تشريعي في أي من الولايتين، مفوضية برلمانية وفقاً لبروتوكول حسم النزاع في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق .

٧- تكوين المفوضية .
تتكون المفوضية لكل من الولايتين من الرئيس والمقرر وعدد من الأعضاء بموجب قرار من المجلس التشريعي المعني على أن يراعي في عضويتهم تمثيل المرأة واللجان المتخصصة في المجلس التشريعي المعني .

٨- مقر المفوضية .
يكون مقر كل مفوضية في عاصمة الولاية المعنية .

٩- شروط عضوية
المفوضية .
يشترط في رئيس وأي عضو في المفوضية أن يكون عضواً منتخباً في المجلس التشريعي للولاية المعنية .

١٠- فقدان عضوية
المفوضية .
(١) يفقد العضو عضويته في المفوضية في الحالات الآتية :

(أ) فقده عضوية المجلس التشريعي ،

(ب) بقرار من المجلس التشريعي للولاية المعنية ،

(ج) الإستقالة ،

(د) الوفاة ،

(هـ) المرض المقعد .

(٢) في حالة فقدان العضوية يتم الإختيار بذات الطريقة التي تم بها إختيار ذلك العضو .

- ١١- أجل المفوضية .
ينتهي أجل المفوضية المنشأة بموجب أحكام هذا القانون بإنهاء عملية المشورة الشعبية.

الفصل الرابع المصادر المالية للمفوضية

- ١٢- تكون للمفوضية المصادر المالية الآتية :
- (أ) ما تخصصه الولاية المعنية للمفوضية،
 - (ب) المنح من الأشخاص أو المؤسسات غير الحكومية التي توافق عليها حكومة الولاية المعنية بطلب من رئيس المفوضية،
 - (ج) المنح من المنظمات الوطنية والأجنبية من خلال الحكومة أو حكومة الولاية المعنية،
 - (د) التمويل من المانحين أو الأصدقاء،
 - (هـ) أي مصادر أخرى يوافق عليها المجلس التشريعي للولاية المعنية .

الفصل الخامس المراقبة والتوعية

- ١٣- مراقبة إجراءات المشورة الشعبية .
- بالإضافة للقوى السياسية المختلفة على كل من الولايتين دعوة المذكورين أدناه لمراقبة عملية المشورة الشعبية ونتائجها :
- (أ) منظمات المجتمع المدني المحلية والإقليمية والدولية،
 - (ب) منظمة الأمم المتحدة،
 - (ج) الإتحاد الأفريقي،
 - (د) منظمة الإيقاد،
 - (هـ) شركاء الإيقاد،
 - (و) جامعة الدول العربية،
 - (ز) الإتحاد الأوروبي .

- التوعية الخاصة ١٤ - (١) يجب على الحكومة وحكومة كل ولاية ضمان وتوفير الفرص والمعاملة المتساوية لشعب الولاية والقوى السياسية المختلفة بالتشورة الشعبية .
- ٢) للتعبير عن الآراء المختلفة حول التشورة الشعبية عبر الأجهزة الإعلامية المملوكة للدولة والولاية المعنية.
- ٣) يحظر تقييد حق التعبير أو إساءة إستعمال السلطة لغرض تحقيق ذلك .
- ٤) تقوم أجهزة الإعلام المملوكة للدولة أو الولاية بتقديم خدمات إعلامية مجانية ومنح فرص ومدد زمنية متساوية للجميع في حملة التشورة الشعبية .
- ٥) يكون لممثلي أجهزة الاعلام المحلية والأجنبية الحق في الحصول علي جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات حق التشورة الشعبية .
- ٦) تقوم أجهزة الإعلام القومية والولاية أو الخاصة ومنظمات المجتمع المدني المنصوص عليها في هذا القانون بنشر نتائج التشورة الشعبية المعلنة رسمياً بحياد ودقة وأمانة .
- خيارات وإجراءات ١٥ - (١) عند ممارسة حقهم الشرعي في التشورة الشعبية تكون خيارات شعبي ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق عبر المفوضية المعنية كالآتي :
- (أ) الموافقة وإعتماد اتفاقية السلام الشامل وإعتبارها حسماً للنزاع السياسي في الولاية المعنية، أو
- (ب) إعتبار أن اتفاقية السلام الشامل لم تحقق تطلعات شعب تلك الولاية .

(٢) تكون إجراءات ممارسة المشورة الشعبية علي الوجه الآتي:^(٥)

(أ) فور إنتخاب أعضاء المجلس التشريعي لكل ولاية

ينشيء المجلس التشريعي المعني مفوضية برلمانية للتقويم والتقدير لاتفاقية السلام الشامل بخصوص أي من الولايتين من خلال التقارير التي تقدم اليه منها وحكومة الولاية المعنية مع إستصحاب آراء شعب الولاية والفعاليات السياسية والمجتمع المدني بالولاية المعنية عبر لقاءات أو مؤتمرات،

(ب) إذا قرر أي من المجلسين التشريعيين عند النظر

في تقارير المفوضية أن الاتفاقية حققت تطلعات شعب تلك الولاية تعتبر الاتفاقية تسوية نهائية وشاملة للنزاع السياسي في تلك الولاية،

(ج) إذا قرر أي من المجلسين التشريعيين أن الاتفاقية

بخصوص أي من الولايتين لم تحقق تطلعات شعب تلك الولاية حسب البند (١) (ب) ، يدخل هذا المجلس في مداولات لتحديد أوجه ذلك القصور بشكل مفصل ومن ثم يدخل المجلس التشريعي لتلك الولاية في التفاوض مع الحكومة بغرض تصحيح أوجه القصور في إطار الاتفاقية لتلبية تطلعات شعب الولاية المعنية وذلك خلال شهر واحد من تاريخ قرار المجلس التشريعي المعني،

(د) وفقاً للفقرتين (أ) و(ج)، وفي حالة عدم التوصل

الى اتفاق بين الولاية المعنية أو الولايتين معاً والحكومة حول تقرير تلك التطلعات أو أية منها

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

خلال ستين يوماً من تاريخ بدء التفاوض تحال المسائل الخلافية إلى مجلس الولايات للوساطة والتوفيق، ويكون مجلس الولايات لجنة لهذا الغرض خلال أسبوع من تاريخ الإستلام،

(هـ) تتكون اللجنة المكونة بموجب الفقرة (د) من سبعة

أعضاء ويختار كل طرف ثلاثة أعضاء من بين أعضاء مجلس الولايات على أن لا يكونوا من الولايات المعنية ويتفق الستة أعضاء على رئيس اللجنة من داخل المجلس ، وفي حالة عدم الاتفاق يقوم مجلس الولايات بإنتخاب رئيس اللجنة من بين أعضائه بأغلبية ثلثي الأعضاء،

(و) تجتمع اللجنة وتضع جدولاً مفصلاً لإجراءاتها في

موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ تكوينها علي أن تصدر قرارها في موعد لا يتجاوز شهر من تاريخ بدء جلساتها،

(ز) تعقد اللجنة جلسات سماع علنية حول الموضوع

ويحق لممثلي حكومة الولاية المعنية وممثلي الحكومة وأي أطراف ذات مصلحة تقديم مرافعاتهم، كما يجوز للجنة إستدعاء من تراه مناسباً للإدلاء بشهادته،

(ح) تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة وفي حالة

تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح،

(ط) ترفع اللجنة تقريرها لمجلس الولايات خلال

أسبوع من تاريخ إتخاذ القرار وعلي مجلس الولايات إتخاذ القرار بشأنه في موعد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم التقرير،

(ي) في حالة فشل مجلس الولايات في الوساطة والتوفيق حول المسائل الخلافية في خلال ثلاثين يوماً يلجأ الطرفان إلى جهة تحكيم يتفقان عليها،
(ك) تنتهي إجراءات المشورة الشعبية في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق خلال ستة أشهر من تاريخ ٢٠١١/٨/١، ويجوز لرئيس الجمهورية بناءً على طلب إحدى المفوضيتين أن يمد في أجل المشورة الشعبية لفترة إضافية . (٥)

اختصاصات وسلطات ١٦ - (١) فيما يختص بالمشورة الشعبية يختص المجلس التشريعي للولاية المعنية بالآتي: (٦)
مجلسي الولايات والمفوضيتين .
(أ) تكوين المفوضية وتحديد مهامها واختصاصاتها حسبما نصت عليه اتفاقية السلام الشامل ،
(ب) تقويم وتقدير اتفاقية السلام الشامل بعد الإطلاع على التقارير المرفوعة إليه من المفوضية أو الحكومة الولائية وتحديد أوجه القصور في تنفيذها أو عدمها ،
(ج) إعلان ما إذا كانت اتفاقية السلام الشامل تلبي تطلعات شعب أي من الولاياتين ،
(د) تبني التوصيات التي تلبي تطلعات شعب الولاية أو تصحح أوجه القصور في تنفيذ اتفاقية السلام الشامل،
(هـ) الدخول في مفاوضات مع الحكومة لتصحيح القصور في اتفاقية السلام الشامل .

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ .

(٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (٢) تكون للمفوضية السلطات والمهام الآتية :
- (أ) الإلتقاء بشعب الولاية للتفاكر معهم لمعرفة وجهة نظرهم عبر إستطلاع آرائهم حول اتفاقية السلام الشامل أو تنفيذها،
- (ب) تقويم وتقدير تنفيذ اتفاقية السلام الشامل فيما يخص أية ولاية من الولاياتين،
- (ج) تقويم وتقدير اتفاقية السلام الشامل فيما يخص أية من الولاياتين للتأكد من تحقيقها لتطلعات شعب تلك الولاية،
- (د) إعداد ورفع التقارير إلى المجلس التشريعي المنتخب للولاية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تكوينه،
- (هـ) الإستعانة بأي أشخاص كمستشارين للمفوضية .

نتيجة المشورة الشعبية . ١٧- (١) يقوم رئيس المجلس التشريعي المنتخب في الولاية المعنية بإعلان نتائج المشورة الشعبية المتفق عليها وذلك على الوجه الآتي:

- (أ) في حالة إعتقاد المجلس التشريعي الولائي اتفاقية السلام الشامل بإعتبارها تلبي تطلعات شعب الولاية تعتبر الاتفاقية تسوية نهائية للنزاع السياسي في الولاية المعنية وتحيل حكومة الولاية الأمر إلى رئاسة الجمهورية لإصدار مرسوم جمهوري بهذا الشأن،

(ب) في حالة عدم إعتداد المجلس التشريعي الولائي
المعني اتفاقية السلام الشامل بإعتبارها لم تلبى
تطلعات شعب الولاية المعنية يدخل مجلس الولاية
التشريعي المعني في التفاوض مع الحكومة من
أجل تضمين وإقرار تلك التطلعات في الاتفاقية
وذلك بمرسوم جمهوري.

سطة إصدار
الوائح .
١٨- يجوز لأي مفوضية إصدار اللوائح والقواعد اللازمة لتنظيم أعمالها
حسب أحكام هذا القانون .^(٧)

(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة المغربيين لسنة ٢٠١٠

ترتيب المواد

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي .
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني الجامعة

- ٤- إنشاء الجامعة ومقرها .
- ٥- كيان الجامعة وشعارها .
- ٦- أغراض الجامعة .
- ٧- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
- ٨- راعي الجامعة .

الفصل الثالث أجهزة الجامعة

- ٩- مجلس الأمناء وتشكيله .
- ١٠- اختصاصات مجلس الأمناء وسلطاته .
- ١١- اختصاصات الرئيس .
- ١٢- اجتماعات مجلس الأمناء .
- ١٣- إنشاء اللجنة المالية والإدارية وتشكيلها .
- ١٤- اختصاصات اللجنة المالية والإدارية .
- ١٥- مدير الجامعة .
- ١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .

- ١٧- نائب مدير الجامعة .
- ١٨- الوكيل .
- ١٩- المدير المالي .
- ٢٠- مساعد المدير للبحث العلمي والدراسات العليا والعلاقات الخارجية .
- ٢١- أمين الشؤون العلمية .
- ٢٢- عميد شؤون الطلاب .
- ٢٣- أمين المكتبة .
- ٢٤- عمداء الكليات ومديرو المعاهد والمراكز .
- ٢٥- رؤساء الأقسام .
- ٢٦- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
- ٢٧- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
- ٢٨- اجتماعات مجلس الأساتذة .
- ٢٩- مجالس الكليات والمعاهد واختصاصاتها .
- ٣٠- مجالس الأقسام .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- ٣١- الموارد المالية للجامعة .
- ٣٢- المراجعة .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٣- الضمان الاجتماعي .
- ٣٤- تعيين العاملين .
- ٣٥- مجالس المستشفيات الجامعية .
- ٣٦- دار النشر الجامعي .
- ٣٧- سلطة إصدار اللوائح أو القواعد أو الأوامر .
- ٣٨- إثبات صحة اللوائح أو القواعد أو الأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة المغتربين لسنة ٢٠١٠^(١)

(٢٠١٠/١/٢٨)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- إسم القانون .
يسمى هذا القانون ، " قانون جامعة المغتربين لسنة ٢٠١٠ " .
- ٢- سريان قانون تنظيم
التعليم العالي
والبحث العلمي .
يسري قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، على
جامعة المغتربين وتسود أحكامه في حالة التعارض مع أحكام هذا
القانون .
- ٣- تفسير .
في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" الإجازة العلمية " يقصد بها أي مؤهل علمي يمنحه مجلس
الأساتذة ويشمل الدبلومات والدرجات العلمية
والدرجات العليا،
" الجامعة " يقصد بها جامعة المغتربين المنشأة بموجب
أحكام المادة ٤(١)،
" الخريج " يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة
إجازة علمية بإسم الجامعة وتشمل حملة
الإجازات العلمية،
" الراعي " يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في
المادة ٨(١)،
" الرئيس " يقصد به رئيس مجلس الأمناء الذي يتم
اختياره وفق أحكام المادة ٩(٤)،

(١) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠

- " الطالب " يقصد به أي شخص مسجل في الجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة،
- " العاملون " يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها،
- " العميد " يقصد به عميد الكلية المعين بموجب أحكام المادة ٢٤ (١)،
- " القسم " يقصد به أي وحدة علمية متخصصة في إحدى مجالات التدريس والتدريب والبحث العلمي تقدمها إحدى الكليات والمعاهد أو المراكز،
- " الكلية " يقصد بها أي وحدة تضم عدداً من الأقسام المتخصصة في التدريس والتدريب والبحث وتقديم برامج دراسية متكاملة تؤهل لمنح إجازة علمية،
- " اللجنة " يقصد بها اللجنة المالية والإدارية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣،
- " اللوائح " يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس أو مجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون،
- " المجلس " يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي،
- " مجلس الأمناء " يقصد به مجلس الأمناء المنشأ بموجب أحكام المادة ٩،
- " مجلس الأساتذة " يقصد به مجلس الأساتذة المنشأ بموجب أحكام المادة ٢٦،
- " المدير " يقصد به مدير الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٥ (١)،
- " المركز " يقصد به أي وحدة علمية تعنى بالدراسات العليا والبحث وتكون تابعة للكلية،

" المعهد " يقصد به أي وحدة علمية تعنى بالدراسات العليا والتدريب والبحث وتكون مستقلة ويجوز أن تقدم برنامجاً دراسياً متكاملاً يؤهل لمنح إجازة علمية،

" المؤسسون " يقصد بهم الأشخاص الذين قاموا بإنشاء الجامعة أو أسهموا بفكرهم وجهدهم ومالهم،

" نائب المدير " يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٧(١)،

" هيئة التدريس " يقصد بها الأساتذة، الأساتذة المشاركون، الأساتذة المساعدون، المحاضرون وأمين الشؤون العلمية، ممن تنطبق عليهم شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس،^(٢)

" الوكيل " يقصد به وكيل الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٨(١) .

الفصل الثاني الجامعة

- ٤- (١) تنشأ جامعة تسمى " جامعة المغتربين " وتكون هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية وخاتم عام .
ومقرها .
- (٢) يكون مقر الجامعة بولاية الخرطوم ويجوز لها أن تنشئ فروعاً في أي ولاية من ولايات السودان .
- ٥- (١) تتكون الجامعة من المجلس، مجلس الأساتذة، هيئة وشعارها
- التدريس، العاملين، الطلاب والخريجين .
- (٢) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .

^(٢) قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ ،

تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي، على تحصيل العلم وتدريبه وتطوير مناهجه ونشره وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تقوم الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية وهي:

- (أ) تقديم برامج تعليمية متميزة في منهجها وطريقة تدريسها تسهم في إعداد الدارسين وتأهيلهم علمياً ومهنياً،
- (ب) إعداد الأطر المهنية والتقنية في مجالات وتخصصات تخدم المجتمع وتدفع بعجلة التنمية في مجالاتها المختلفة،
- (ج) تنمية المجتمع عن طريق برامج التعليم المستمر والتوعية والإرشاد والبحث التي تطلع بها مؤسساتها وأعضاء هيئة تدريسها،
- (د) توفير البنى التحتية المتطورة في مجال الخدمات التي تستند إلى نقل التقنية وتوفير المناخ المناسب لإجتذاب الكفاءات والخبرات من أبناء الوطن العاملين بالخارج،
- (هـ) دعم البحث العلمي وتطويره ونشره وتعزيز إمكاناته وتبني المشروعات الصغيرة للإسهام في النمو الاقتصادي والاجتماعي والسياسي،
- (و) توفير فرص التعليم والتأهيل الجامعي المناسبة لأبناء السودانيين العاملين بالخارج في مختلف التخصصات وغيرهم من أبناء السودان،
- (ز) المساهمة الفاعلة في التأليف والترجمة والنشر،
- (ح) المساهمة في توطيد التقنية الحديثة وتقديم الإستشارات العلمية .

- (١) حرية العقيدة والفكر -٧- يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والعقيدة والبحث في داخل الحرم الجامعي وقاعاته في حدود اللوائح المنظمة. والتميز .
- (٢) لا يجوز حرمان أي شخص من الإلتقاء للجامعة كطالب علم أو شاغل وظيفة بسبب العقيدة أو العرق أو الجنس أو الفكر .
- (١) راعي الجامعة . ٨ - يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة .
- (٢) لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .
- (٣) يترأس الراعي أو من ينوب عنه إحتفالات الجامعة .

الفصل الثالث أجهزة الجامعة

- (١) مجلس الأمناء -٩- يكون للجامعة مجلس أمناء يشكل من :
(أ) الرئيس ،
(ب) المؤسسين على ألا يجاوز عددهم خمسة عشر (أعضاء دائمين) ،
(ج) أعضاء بحكم مناصبهم :
(أولاً) المدير ، عضواً
(ثانياً) نائب المدير ، عضواً
(ثالثاً) وكيل الجامعة ، عضواً ومقرراً
(رابعاً) أمين الشؤون العلمية، عضواً
(خامساً) عميد شؤون الطلاب، عضواً

- (د) أعضاء مختارين :
- (أولاً) أربعة من عمداء الكليات تحدد النظم واللوائح كيفية اختيارهم،
- (ثانياً) ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس تحدد النظم واللوائح كيفية اختيارهم،
- (ثالثاً) ممثل الخريجين تحدد النظم واللوائح كيفية اختياره،
- (رابعاً) خمسة أعضاء من خارج الجامعة من ذوى الكفاءة العلمية والخبرة يختارهم المؤسسون بالتشاور مع رئيس المجلس .
- (٢) تكون فترة مجلس الأمناء أربع سنوات قابلة للتجديد .
- (٣) يكون الإحلال في عضوية مجلس الأمناء من نفس الفئة .
- (٤) يتم اختيار رئيس مجلس الأمناء من بين أعضائه وتستمر رئاسته لأربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة فحسب .
- ١٠- اختصاصات مجلس الأمناء وسلطاته .
- لدى المجلس وتكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) ترشيح رئيس له من بين أعضائه ورفع له لرئيس المجلس ليرفعه بدوره إلى مجلس الوزراء لتعيينه،
- (ب) وضع السياسات والخطط لتطوير الجامعة والإرتقاء بها أكاديمياً وإدارياً ومالياً،
- (ج) إستقطاب الموارد المالية،
- (د) إجازة الميزانية المقترحة من اللجنة المالية والإدارية،
- (هـ) تعيين المراجع القانوني للجامعة ومناقشة تقريره السنوى أو أي تقرير آخر يقدمه،
- (و) الموافقة على إبرام العقود والإتفاقيات،

- (ز) استثمار أموال الجامعة ونمائها عن طريق المساهمة في الشركات أو أي مشروعات أخرى تراها مناسبة،
- (ح) قبول الهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة ووظيفتها،
- (ط) إصدار النظم الأساسية واللوائح والقواعد التي تنظم عمل الجامعة،
- (ي) إقتراح شروط خدمة العاملين بالجامعة ورفعها للمجلس لإجازتها،
- (ك) إقتراح الهيكل الوظيفي ورفعها لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويحيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية والتخطيط الاقتصادي ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور،^(٣)
- (ل) تحديد اختصاصات ومسؤوليات شاغلي المناصب العلمية والإدارية القيادية العليا وفقاً للوائح،
- (م) إنشاء الكليات والمعاهد والمراكز والأقسام وغيرها من المنشآت والمرافق وله أن يعدل في إنشائها أو يلغيها وذلك بناءً على توصية مجلس الأساتذة،
- (ن) تعيين العاملين بالجامعة،
- (س) تحديد الرسوم والمنح الدراسية،
- (ع) وضع لوائح لتنظيم أعماله،
- (ف) تفويض أي من سلطاته عدا سلطات الإنشاء والإلغاء وإصدار النظم الأساسية واللوائح لرئيسه أو للمدير أو لمجلس الأساتذة أو لأي من لجانه .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ .

اختصاصات الرئيس . ١١ -

تكون لرئيس مجلس الأمناء الاختصاصات الآتية :

- (أ) رئاسة اللجنة المالية والإدارية التابعة للمجلس،
- (ب) تقوية الصلة بين مجلس الأمناء والمؤسسات والهيئات الأخرى لتحقيق أغراض الجامعة ،
- (ج) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء واللجنة وتقديمها للمجلس،
- (د) رفع تقرير سنوي للمجلس عن سير أداء الجامعة .

اجتماعات مجلس ١٢ -

(١) يجتمع مجلس الأمناء في الزمان والمكان المحددين الذين يحددهما رئيسه .

- (٢) يجتمع مجلس الأمناء مرتين على الأقل في العام .
- (٣) ينعقد مجلس الأمناء في اجتماع فوق العادة بطلب من الرئيس أو غالبية أعضائه كتابة .
- (٤) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع مجلس الأمناء بحضور أكثر من نصف أعضائه على أن يكون لرئيسه صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات .

إنشاء اللجنة المالية ١٣ -

تتشأ لجنة للشئون المالية والإدارية ، وتشكل على الوجه الآتي :

- (أ) رئيس مجلس الأمناء، رئيساً
- (ب) المدير، عضواً
- (ج) نائب المدير، عضواً
- (د) الوكيل، عضواً ومقرراً
- (هـ) عميدا الاقتصاد والقانون، أعضاء
- (و) أربعة أعضاء يختارهم مجلس الأمناء أعضاء من بين أعضائه من خارج الجامعة .

والإدارية وتشكيلها .

- اختصاصات اللجنة ١٤- تكون للجنة المالية والإدارية الاختصاصات الآتية :
- (أ) إعداد موازنة الجامعة السنوية وتقديمها لمجلس الأمناء ،
- (ب) النظر في أي موضوع إداري أو مالي يحيله إليها مجلس الأمناء ،
- (ج) دعوة أي شخص لحضور أياً من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت ،
- (د) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعمالها .

١٥- مدير الجامعة . يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة من بينهم من ذوى الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير ، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والتخطيط الاقتصادي ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور. (٤)

اختصاصات المدير ١٦- (١) يكون المدير المسئول الأكاديمي والتنفيذي الأول لدى المجلس ومجلس الأمناء عن الأداء العلمي والإداري والمالي وسلطاته . وتحقيق أغراض الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون ولوائحه، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات الآتية :

(أ) ترقية الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة وتحديث مفهوم إدارتها وأساليبها وإبتداع الوسائل والطرق التي تكفل الإستغلال الأمثل

(٤) قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣، قانون التعديلات المتنوعة ٢٠١٣ .

لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها مجلس الأمناء،

(ب) تعيين أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة

وفق المعايير التي يجيزها مجلس الأمناء،

(ج) المحافظة على النظام بالجامعة،

(د) رفع البرامج الدراسية والكليات الجديدة إلى

المجلس لإجازتها،

(هـ) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان

تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان

أخرى تكون وفقاً للوائح،

(و) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها،

(ز) تقديم تقرير سنوى شامل لمجلس الأمناء عن

الأداء العلمي والإدارى والمالى للجامعة،

(ح) تعليق الدراسة بالجامعة بعد التشاور مع مجلس

الأمناء .

(٢) يجوز للمدير العام أن يفوض نائبه أي من الاختصاصات

الموكلة له بموجب أحكام القانون أو أي لائحة صادرة

بموجبه .

نائب مدير الجامعة . ١٧ - (١)

يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة

يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس

الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية ليرفعهم إلى

الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير

لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي

بناءً على توصية وزير المالية والتخطيط الاقتصادي

وزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى
للأجور.^(٥)

- (٢) يشغل نائب المدير منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى فحسب .
- (٣) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وفق ما تحدده اللوائح .
- (٤) يقوم نائب المدير بمباشرة اختصاصات المدير في حالة غيابه .

- (١) - ١٨ الوكيل . يعين رئيس مجلس الأمناء بناء على توصية من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة .
- (٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الأمناء ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى فحسب .
- (٣) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وسجل خاص لجميع ممتلكاتها العقارية .
- (٤) يكون الوكيل مسؤولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفق النظم الأساسية واللوائح .

- (١) - ١٩ المدير المالي . يعين رئيس مجلس الأمناء بناء على توصية مدير الجامعة مديراً مالياً للجامعة.
- (٢) يرأس المدير المالي الجهاز المالي والحسابي .
- (٣) يكون المدير المالي مسؤولاً لدى مدير الجامعة عبر الوكيل عن الأداء المالي والحسابي .

^(٥) قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣، قانون التعديلات المتنوعة ٢٠١٣.

مساعد المدير للبحث ٢٠- (١) يعين رئيس مجلس الأمناء بناءً على توصية المدير
العلمي والدراسات العليا
والعلاقات الخارجية .

(٢) يكون مساعد المدير للبحث العلمي والدراسات العليا
والعلاقات الخارجية مسؤولاً لدى المدير من أداء البحث
العلمي والعلاقات الخارجية وفقاً لأحكام اللوائح .

(٣) يشغل مساعد المدير للبحث العلمي والدراسات العليا
والعلاقات الخارجية منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز
إعادة تعيينه لفترة أخرى فحسب .

أمين الشؤون العلمية . ٢١- (١) يعين مجلس الأمناء من بين أعضاء هيئة التدريس أميناً
لشؤون العلمية بناءً على توصية المدير ويكون مسؤولاً
لدى المدير عن أداء الشؤون العلمية .

(٢) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز
إعادة تعيينه لفترة أخرى فحسب .

(٣) يكون أمين الشؤون العلمية مقررًا لمجلس الأساتذة .

(٤) تحدد اللوائح اختصاصات وواجبات أمين الشؤون العلمية .

عميد شؤون الطلاب . ٢٢- (١) يعين مجلس الأمناء من بين أعضاء هيئة التدريس عميداً
لشؤون الطلاب بناءً على توصية المدير ويكون مسؤولاً لدى
المدير عن أداء مهامه .

(٢) يشغل عميد شؤون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات
ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى فحسب .

(٣) تحدد اللوائح مهام واختصاصات عميد شؤون الطلاب .

أمين المكتبة . ٢٣- (١) يعين مجلس الأمناء بناء على توصية المدير أميناً للمكتبة من ذوي الكفاءة العلمية والخبرة في مجال المكتبات ويكون مسؤولاً لدى المدير عن تنفيذ اختصاصاته و أداء واجباته .

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى فحسب .

(٣) تحدد اللوائح اختصاصات وواجبات أمين المكتبة .

عمداء الكليات ومديرو ٢٤- (١) يكون لكل كلية عميداً يعينه رئيس مجلس الأمناء بناءً على توصية المدير بالتشاور مع مجلس الكلية المختص على أن يراعي في اختياره الكفاءة وعلو المرتبة العلمية .

(٢) يكون لكل معهد أو مدرسة أو مركز مدير يعينه رئيس مجلس الأمناء بناء على توصية المدير بالتشاور مع مجلس المعهد أو المدرسة أو المركز ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية .

(٣) يشغل عميد الكلية أو مدير المعهد أو المركز أو المدرسة منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة فحسب .

رؤساء الأقسام . ٢٥- (١) يعين المدير بناءً على توصية العميد رئيساً للقسم ويراعي في اختياره الكفاءة وعلو المرتبة العلمية .

(٢) يشغل رئيس القسم منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة فحسب .

(٣) يكون رئيس القسم مسؤولاً لدى العميد فيما يُعهد إليه من اختصاصات بموجب اللوائح التي تصدر بذلك .

ينشأ مجلس يسمى "مجلس الأساتذة" ويشكل على الوجه الآتى :

وتشكيله .

- (أ) المدير ، رئيساً
- (ب) نائب المدير ، رئيساً مناوباً
- (ج) الوكيل ، عضواً
- (د) أمين المكتبة ، عضواً
- (هـ) عمداء الكليات والمدارس ومديرو المعاهد والمراكز ، أعضاء
- (و) عميد شئون الطلاب ، عضواً
- (ز) أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة أستاذ ، أعضاء
- (ح) رؤساء الأقسام ، أعضاء
- (ط) ممثل من هيئة التدريس من كل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز بحيث لا يقل عدد الأساتذة في المعهد أو المركز عن سبعة أساتذة ، أعضاء
- (ي) خمسة أشخاص على الأقل من ذوي الكفاءة العلمية والأهلية يختارهم رئيس مجلس الأساتذة بالتشاور مع العمداء ومديري المعاهد والمدارس والمراكز على أن يكونوا من خارج الجامعة ممن هم في مرتبة الأستاذية ما أمكن ذلك ، أعضاء
- (ك) مساعد المدير للبحث العلمي والدراسات العليا والعلاقات الخارجية، عضواً
- (ل) أربعة أشخاص يختارهم رئيس المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي، أعضاء
- (م) أمين الشئون العلمية، عضواً ومقرراً
- (ن) ممثلان إثنان للطلاب . عضوان

- ٢٧- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
- تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) اعتماد المناهج والخطط الدراسية المقدمة من الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز ،
- (ب) إجازة اللوائح العلمية ولوائح نشاط وسلوك ومحاسبة الطلاب،
- (ج) إجازة نتائج الإمتحانات ،
- (د) منح الإجازات العلمية والجوائز والدرجات الفخرية،
- (هـ) التوصية لمجلس الأمناء بإنشاء وتنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والبرامج الدراسية الجديدة،
- (و) تنظيم البحوث العلمية والتأليف والنشر،
- (ز) التوصية لمجلس الأمناء بشروط التعيين والترقي لأعضاء هيئة التدريس،
- (ح) تحديد شروط القبول في الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز وفق لوائح المجلس،
- (ط) تحديد أعداد الطلاب المقبولين سنوياً بالجامعة وتوزيعهم على الكليات والمدارس وفقاً للخطط القومية المقررة والبرامج ،
- (ي) اعتماد الممتحنين الداخليين والخارجيين المرشحين من مجالس الكليات والمراكز العلمية،
- (ك) إصدار اللوائح المنظمة لأعماله،
- (ل) أي اختصاصات أخرى يوكلها له مجلس الأمناء .

- ٢٨- اجتماعات مجلس الأساتذة .
- (١) يجتمع مجلس الأساتذة أربع مرات على الأقل في السنة في الأوقات والأماكن التي يحددها رئيسه ويجوز له الدعوة لأي اجتماع طارئ متى إقتضت الضرورة ذلك .
- (٢) يرأس المدير اجتماعات مجلس الاساتذة وفي حالة غيابه يترأس الاجتماع نائبه وفي حالة غيابهما معاً يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرأس الاجتماع .

(٣) يجوز للمدير أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون

أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

(٤) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الأساتذة

بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

(٥) تجاز قرارات مجلس الأساتذة بأغلبية الأعضاء الحاضرين

وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

(١) - ٢٩ مجالس الكليات
والمعاهد واختصاصاتها .
يكون لكل كلية أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً للوائح.

(٢) يختص مجلس الكلية أو المعهد أو المركز إلي جانب

الاختصاصات المنصوص عليها في اللوائح بالمسائل

الآتية :

(أ) التوصية لمجلس الأساتذة بإجازة مناهج الدراسة

ونظم ونتائج الإمتحانات،

(ب) وضع النظم الإدارية اللازمة لتنفيذ البرامج

والخطط الدراسية والبحثية بالكلية،

(ج) إجازة النتائج للفصول الدراسية قبل التخرج،

(د) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات

العلمية ومنح الجوائز،

(هـ) إقتراح شروط القبول للكليات والمعاهد والمراكز،

(و) إتخاذ التدابير اللازمة لإجراء البحث العلمي

وترقيته،

(ز) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام الأكاديمية حسبما

يحيل إليه مجلس الأساتذة ورفع تقرير بشأنه .

(١) - ٣٠ مجالس الأقسام .
ينشأ في كل قسم مجلس برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع

أعضاء هيئة التدريس بالقسم .

- (٢) تكون مهام مجلس القسم وضع المناهج وتنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم ورفعها لمجلس الكلية .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- (١) الموارد المالية للجامعة . ٣١- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من الآتي :
- (أ) الإستثمارات،
(ب) الرسوم،
(ج) الهبات،
(د) الوصايا،
(هـ) الأوقاف،
(و) التبرعات،
(ز) أي موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء .
- (٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية في المصارف الموجودة بالسودان وخارجه والتي يعتمد عليها مجلس الأمناء .
- (٣) تستخدم موارد الجامعة المالية لتحقيق أغراضها وفقاً للوائح المالية .
- المراجعة . ٣٢- (١) تراجع سنوياً الحسابات الختامية للجامعة وكذلك قائمة ممتلكات الجامعة وذلك في نهاية كل سنة مالية بوساطة مراجع قانوني يعينه مجلس الأمناء ويرفع تقريره إليه .
- (٢) يتولى المراجعة الداخلية مراجع يعينه مجلس الأمناء بناءً على توصية المدير وتحدد اللوائح اختصاصاته .
- (٣) يكون المراجع الداخلي مسئولاً لدى المدير مباشرة .

الفصل الخامس أحكام ختامية

الضمان الاجتماعي . ٣٣- يطبق قانون التأمين الاجتماعي على العاملين بالجامعة و يجوز أن ينص في اللوائح على مساهمة الجامعة في فوائد ما بعد الخدمة أو أي مشروع آخر لفائدة العاملين .

تعيين العاملين . ٣٤- تحدد اللوائح شروط تعيين جميع العاملين باستثناء شاغلي الوظائف القيادية الذين يتم تعيينهم وفقاً لأحكام هذا القانون .

المستشفيات الجامعية ٣٥- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية ويُنشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارته يُشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية . ومجالس إدارتها .

دار النشر الجامعي . ٣٦- تكون للجامعة داراً للنشر تحدد اللوائح أغراضها وطريقة أدائها وإدارتها.

سلطة إصدار اللوائح ٣٧- يجوز لمجلس الأمناء أن يصدر لوائح أو قواعد أو أوامر ينظم بها الدرجات وجميع المسائل الأخرى التي تحتاج لتنظيم بما يمكن من تحقيق أغراض الجامعة .

إثبات صحة اللوائح ٣٨- يجوز إثبات صحة أي لوائح أو قواعد أو أوامر بإبراز نسخة منها أو القواعد أو الأوامر . موقع عليها بشهادة رئيس الجامعة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المرور لسنة ٢٠١٠

ترتيب المواد

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء واستثناء .
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني مجلس تنسيق السلامة المرورية

- ٤- إنشاء المجلس وتشكيله ومقره .
- ٥- اختصاصات المجلس وسلطاته .

الفصل الثالث أسس وضوابط تسجيل وترخيص المركبات

- ٦- الضوابط العامة لتسجيل المركبات .
- ٧- ترخيص المركبات الآلية .
- ٨- ضوابط نقل الملكية والرهن والتسجيل .
- ٩- تعديل أجزاء المركبة الآلية أو بيانات المالك .
- ١٠- سجل رخص المركبات .
- ١١- قاعدة بيانات المركبات الآلية .
- ١٢- لوحات المركبة الآلية .
- ١٣- اللوحات المؤقتة .
- ١٤- تأجير المركبات الآلية .
- ١٥- إجراءات تسجيل المركبات الحكومية وترخيصها .

- ١٦- تسجيل وترخيص المركبات الآلية المملوكة للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والإقليمية .

الفصل الرابع رخص قيادة المركبات الآلية وأنواعها وشروطها

- ١٧- رخص القيادة .
- ١٨- أنواع رخص القيادة .
- ١٩- شروط الحصول على رخصة التدريب على قيادة المركبة الآلية .
- ٢٠- ضوابط إنشاء مدارس تعليم قيادة المركبات الآلية .
- ٢١- شروط منح رخصة القيادة الخاصة .
- ٢٢- شروط منح رخصة القيادة العامة .
- ٢٣- شروط منح الرخصة العسكرية والحكومية .
- ٢٤- رخصة القيادة الدولية .
- ٢٥- شروط منح رخصة قيادة لذوى الإعاقة .
- ٢٦- شروط منح رخصة قيادة مركبة ثقيلة .
- ٢٧- إلغاء رخصة القيادة .

الفصل الخامس نظم وقواعد السير على الطريق

- ٢٨- المعايير والنظم المرورية .
- ٢٩- ضوابط سير المركبات على الطريق .
- ٣٠- نظام السير على الطريق .
- ٣١- قيادة الدراجة الآلية .
- ٣٢- ركوب الدراجة العادية بإهمال .
- ٣٣- القيادة بطيش أو القيادة الخطرة .
- ٣٤- قيادة مركبة فى حالة خطرة .
- ٣٥- الزحام فى مركبات النقل العام .
- ٣٦- سلطة قفل الطريق .
- ٣٧- حدود السرعة المحلية .
- ٣٨- سباق المركبات .

- ٣٩—واجبات قائد المركبة فى حالة الحوادث .
- ٤٠- الإنارة .
- ٤١- الفرامل .
- ٤٢- أجهزة التنبيه الصوتية .
- ٤٣- استعمال أجهزة العادم .
- ٤٤- حظر الركوب خارج المركبة .
- ٤٥- المركبات التي تعوق السير .
- ٤٦- إعاقة الطريق .
- ٤٧- سحب المركبة .
- ٤٨- العبث بالمركبة .
- ٤٩- استخدام المشاة للطريق .
- ٥٠- المشى بإهمال .
- ٥١- علامات وإشارات المرور .
- ٥٢- استخدام الأجهزة التقنية وجهاز تتبع المركبات الآلية .
- ٥٣- حظر استعمال الزجاج المظلل .
- ٥٤- حظر استخدام أجهزة الكشف عن مواقع أجهزة ضبط السرعة داخل المركبات الآلية .
- ٥٥- نظام نقاط المخالفات .

الفصل السادس

- ٥٦- تنظيم المرور على الطرق القومية .

الفصل السابع

الجرائم والمخالفات المرورية وإجراءات الضبط والمحاكمة .

- ٥٧- تسبیب الأذى والجراح أو الموت أو التلف .
- ٥٨- القيادة بطيش أو بسرعة .
- ٥٩- القيادة تحت تأثير الخمر أو المخدر .
- ٦٠- الهروب بعد حادث المرور .
- ٦١- تخطى الإشارة المرورية .

- ٦٢- قيادة المركبة بإهمال .
- ٦٣- المخالفات .
- ٦٤- سلطة القبض .
- ٦٥- محاكم المرور .
- ٦٦- العقوبات التي توقعها محاكم المرور .
- ٦٧- التسوية الفورية .

الفصل الثامن

أحكام عامة

- ٦٨- المسؤولية المشتركة عن حوادث المرور .
- ٦٩- تأمين المركبات .
- ٧٠- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المرور لسنة ٢٠١٠^(١)

(٢٠١٠/١/٢٨)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون المرور لسنة ٢٠١٠ " .
- ٢- الغاء واستثناء .
يلغي قانون حركة المرور لسنة ١٩٨٣ على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون .
- ٣- تفسير .
في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :
- " الإدارة " يقصد بها الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية،
- " الوزير " يقصد به وزير الداخلية ،
- " المدير " يقصد به مدير الإدارة العامة للمرور،
- " المجلس " يقصد به مجلس تنسيق السلامة المرورية المنشأ وفقاً لأحكام المادة ٤،
- " الحادث المروري " يقصد به أي حادث تتسبب فيه مركبة وينتج عنه موت أو جراح أو أذى أو تلف،
- " السلطة المصدقة " يقصد بها السلطة المختصة بمنح تصاريح خطوط المركبات العاملة في النقل العام،
- " السلطة المرخصة " يقصد بها شرطة المرور المختصة بتنظيم حركة المرور ومنح رخص القيادة والمركبات وتجديدها .

(١) قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٠ .

" اللوحات "

يقصد بها اللوحات المعدنية التي تحمل أرقام وحروف وتميز المركبات عن بعضها.

" إشارات المرور "

يقصد بها أي وسيلة تعمل بجهد بدني أو كهربائي أو إلكتروني لتنظيم حركة المرور،

" أنوار الموضع "

يقصد بها الأنوار الصغيرة الخلفية والأمامية التي تحدد أبعاد المركبة وإشارات الانعطاف ونور الوقوف واللوحات،

" نور الطريق "

يقصد به نور المركبة الذي يستعمل في إنارة الطريق على مسافة طويلة أمام المركبة،

" نور القيادة "

يقصد به نور المركبة الذي يستعمل في إنارة الطريق على مسافة قصيرة أمام المركبة،

" جهاز تتبع "

يقصد به أي جهاز إلكتروني أو تقني لرصد وتتبع حركة المركبات،

" وثيقة التأمين "

يقصد بها الوثيقة التي تصدرها إحدى شركات التأمين المرخص لها لمباشرة عمليات التأمين بموجب قانون الرقابة على التأمين لسنة ٢٠٠١ أو أي شركات أخرى معتمدة،

" طريق "

يقصد به أي طريق مفتوح لمرور الجمهور عامة ويشمل ذلك الكباري والأرصفة و حيشان السكك الحديدية وأماكن الانتظار والأمكنة المسورة وأرصفة الموانئ وأي أرض فضاء تكون

مباحة لمرور الجمهور عامة ووسائل النقل
أو الجر والمشاة والحيوانات،
يقصد به أي من طرق المرور القومية
التي تربط بين المدن والولايات وفقاً لما
يحدده قانون حماية الطرق القومية لسنة
١٩٩٤،

"طريق قومي"

يقصد بها كل وسيلة نقل تسير في الطريق
بقوتها الذاتية أو بدون محرك أو تجر
بوساطة مركبة آلية وتشمل المركبات
الجانبية والآليات والمركبات التي تجرها
الدواب وتلك التي تسير بقوة راكبها

"مركبة"

يقصد بها أي مركبة عدا تلك التي تجرها
الدواب أو تسير بقوة راكبها ويستثنى من
ذلك عربات السكك الحديدية وتلك التي
تسير على خطوط حديدية

"مركبة آلية"

يقصد به أي جزء من الأجزاء الطولية
التي تقسم الطريق ويسمح عرضه بمرور
صف من المركبات المتتابعة سواء حدد أم
لم يحدد بعلامات طولية على سطح
الطريق

"مسار الطريق"

يقصد بها المحكمة التي تنتظر قضايا
المرور وفقاً لأحكام المادة ٦٥

"محكمة المرور"

يقصد به رصد المخالفات المرورية وفقاً
لما تحدده أحكام اللوائح

"نظام النقاط"

يقصد به أي شخص يقود مركبة على
الطريق،

"سائق"

تشمل كل شخص يمشي على الطريق أو
من في حكمه وفقاً لما تحدده اللوائح،

"المشاة"

"علامات المرور" يقصد بها أي علامات أفقية أو رأسية

تتضمن إرشادات لتنظيم المرور وفقاً لما تحدده اللوائح،

"الدراجة الآلية" مركبة مزودة بعجلتين أو ثلاثة، وغير

مصممة على شكل السيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء، وقد يلحق بها صندوق وتشمل المركبة الخاصة بالمعاقين، ويقتصر استعمالها على الاستعمال الشخصي،

"الدراجة العادية" يقصد بها أي مركبة ذات إطارين أو أكثر

وغير مجهزة بمحرك آلي وتسير بقوة راکبها .

الفصل الثاني

مجلس تنسيق السلامة المرورية

٤ - (١) ينشأ مجلس يسمى "مجلس تنسيق السلامة المرورية" .

(٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية

الوزير من رئيس وعدد مناسب من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والدراية بالشئون المرورية على أن يراعى في تشكيله تمثيل الوزارات والجهات ذات الصلة من حكومات الولايات، على أن يكون المدير عضواً ومقرراً ، ويحدد القرار مكافآت رئيس المجلس وأعضائه .^(٢)

(٣) يكون مقر المجلس بالعاصمة القومية .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٢ (القوانين

المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) .

اختصاصات المجلس ٥- وسلطاته .

- تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) تنسيق الجهود ووضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات الخاصة بالسلامة المرورية،
- (ب) وضع السياسة العامة لنظم السلامة المرورية ومواءمتها مع المعايير الدولية والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية،
- (ج) التنسيق بين الجهات ذات الصلة بنظم حركة المرور،
- (د) اعتماد الأسس العامة لثقافة التوعية المرورية والسلامة،
- (هـ) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته .

الفصل الثالث

أسس وضوابط تسجيل وترخيص المركبات

- الضوابط العامة ٦- (١) يشترط لتسجيل أي مركبة آلية إيداع المستندات الآتية :
- (أ) شهادة وارد، أو شهادة منشأ للمركبات الآلية المصنعة في السودان أو فاتورة من الوكيل المعتمد للشركة ، أو
- (ب) شهادة تخلص من الفائض من الجهة المختصة في حالة المركبات الحكومية ،
- (ج) وثيقة تأمين سارية المفعول ،
- (د) أي مستندات أخرى وفقاً لما تحدده اللوائح .
- (٢) تمنح السلطة المرخصة شهادة التسجيل للمالك بعد التأكد من استيفاء المستندات المشار إليها في البند (١) .

ترخيص المركبات ٧- الآلية .

- يشترط لترخيص أي مركبة آلية استيفاء الشروط الآتية :
- (أ) أن تكون مسجلة بموجب أحكام المادة ٦(٢)،
- (ب) أن تكون لديها وثيقة تأمين سارية المفعول،
- (ج) أن يتم فحصها فنياً وتقنياً وفق ما تحدده اللوائح،
- (د) أي شروط فنية أخرى تحددها اللوائح .

ضوابط نقل الملكية ٨ - (١) لا يجوز نقل ملكية أي مركبة آلية إلا بمقتضى وثيقة تحررها السلطة المرخصة أو عقد موثق من جهة مختصة، والرهن والتسجيل .

على أن يتم إبلاغ السلطة المرخصة خلال أسبوع بواقعة نقل ملكية المركبة مع بيان إسم المالك الجديد وعنوانه وعلى المالك الجديد تقديم الوثيقة أو العقد الموثق خلال أسبوعين.

(٢) يجوز رهن أي مركبة لصالح أي شخص بمقتضى عقد أو خطاب من مالك المركبة ويفك الرهن بخطاب معتمد من الراهن .

(٣) يكون لمالك أي مركبة آلية الحق في نقل تسجيلها من ولاية لأخرى بموافقة السلطة المرخصة وفقاً لما تحدده اللوائح .

تعديل أجزاء المركبة ٩ - (١) لا يجوز لأي شخص إجراء أي تعديل في هيكل المركبة الآلية أو المحرك أو اللون إلا بموافقة السلطة المرخصة .

(٢) يجب على مالك أي مركبة إخطار السلطة المرخصة بأي تعديل في بياناته الشخصية .

سجل رخص المركبات . ١٠ - (١) يجب على السلطة المرخصة الإحتفاظ بسجل يحتوى على بيانات المركبات الآلية المسجلة تبعاً لنوع المركبة والحروف المميزة والتسلسل الرقمي.

(٢) يجب أن يشتمل سجل المركبة على الآتي :

- (أ) نوع المركبة،
- (ب) نوع الوقود،
- (ج) تاريخ صناعة المركبة،
- (د) رقم الهيكل،
- (هـ) رقم المحرك،
- (و) لون المركبة،
- (ز) رقم اللوحة،

- (ح) أغراض الاستخدام،
- (ط) بيانات المالك،
- (ى) أي بيانات أخرى تحددها اللوائح .
- (٣) يجب على الجهات المختصة باستيراد وتصدير المركبات مد السلطة المرخصة بمعلومات وبيانات أي مركبة خلال شهر من تاريخ استيرادها أو تصديرها .
- ١١- قاعدة بيانات المركبات الآلية .
تنشأ على المستوى القومي قاعدة بيانات مركزية للمركبات الآلية المسجلة بالسودان وربطها بالولايات .
- ١٢- لوحات المركبة الآلية. (١)
اللوحات علامات رسمية يتم تصنيعها وتحديد أبعادها وألوانها وكتابة أرقامها ورموزها وضوابط استخدامها وفقاً للوائح .
- (٢) يعتبر استعمال مالك المركبة الآلية للوحات على سبيل الانتفاع .
- (٣) يجب أن تحمل كل مركبة مسجلة ومرخصة في السودان تعمل بين السودان والأقطار الأخرى العلامات الدولية المميزة للسودان التي تحددها السلطة المرخصة .
- ١٣- (١) اللوحات المؤقتة .
يجوز للإدارة أو السلطة المرخصة حسب الحال أن تمد أي شخص أو وكيل مرخص له بالعمل في التجار في المركبات بأي عدد من اللوحات المؤقتة .
- (٢) تحدد اللوائح أشكال اللوحات المؤقتة وضوابط استخدامها .
- ١٤- (١) تأجير المركبات
لا يجوز لأي شخص التعامل في تأجير المركبات الآلية إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من السلطة المرخصة .
- (٢) تحدد اللوائح شروط التعامل في تأجير المركبات .

١٥- (١) إجراءات تسجيل المركبات الحكومية
يتم تسجيل وترخيص المركبات المملوكة للدولة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) وترخيصها .
تنظم اللوائح إجراءات تسجيل وترخيص المركبات المملوكة للدولة .

١٦- (١) تسجيل وترخيص المركبات الآلية المملوكة للدبلوماسية والبعثات الدبلوماسية
يتم تسجيل وترخيص المركبات الآلية المملوكة للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والإقليمية وفقاً لما تحدده القوانين ذات الصلة والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية.
(٢) للمنظمات الدولية والإقليمية .
تصدر الإدارة لوحات المركبات الآلية المملوكة للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والإقليمية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

الفصل الرابع رخص قيادة المركبات الآلية وأنواعها وشروطها

١٧- (١) رخص القيادة .
لا يجوز لأي شخص أن يقود مركبة آلية على الطريق ما لم يكن حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول تخوله قيادة تلك المركبة ولا يجوز له أن يستخدم غيره في قيادة تلك المركبة على الطريق ما لم يكن الشخص المستخدم حاملاً رخصة قيادة سارية المفعول تخوله قيادة تلك المركبة .

(٢) يجب على المرخص له حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لوكلاء النيابة أو رجال الشرطة متى ما طلب منه ذلك .

(٣) يجب على مالك المركبة أن يمد القاضي أو وكيل النيابة أو الشرطة باسم وعنوان الشخص الذي يقودها في وقت ارتكاب أي مخالفة .

(٤) يجوز لأي شخص يدخل السودان عابراً أو بغرض السياحة أو الاستثمار أن يستخدم رخصة قيادة صادرة من دولة أخرى لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ دخوله السودان على أن تكون الرخصة سارية المفعول .

(٥) يعفى أي أجنبي يحمل رخصة قيادة سارية المفعول صادرة إليه من دولة أخرى أو رخصة قيادة دولية من الالتزام بالحصول على رخصة قيادة بموجب أحكام هذا القانون لمدة لا تتجاوز سنة من تاريخ دخوله السودان ويجوز أن تستبدل تلك الرخصة برخصة قيادة بموجب أحكام هذا القانون .

أنواع رخص القيادة . ١٨ - (١) تكون رخص القيادة وفقاً للأنواع الآتية :

- (أ) رخصة التدريب على القيادة،
- (ب) رخصة خاصة لقيادة المركبات الخاصة،
- (ج) رخصة عامة لقيادة جميع المركبات،
- (د) رخصة حكومية لقيادة المركبات الحكومية،
- (هـ) رخصة قيادة عسكرية لقيادة مركبات القوات المسلحة،

- (و) رخصة القيادة الدولية،
 - (ز) رخصة قيادة مركبة ثقيلة،
 - (ح) رخصة قيادة لذوى الإعاقة،
 - (ط) أي رخص أخرى تحددها الإدارة .
- (٢) تصدر رخصة القيادة وفقاً للأنموذج الذي تحدده الإدارة على أن تسرى لمدة خمس سنوات ويسمح بمهلة قدرها خمسة عشر يوماً لتجديدها .

(٣) يجب أن تحتفظ السلطة المرخصة بسجلات منتظمة لكل نوع من أنواع الرخصة وفقاً لما تحدده اللوائح .

(٤) يجوز للسلطة المرخصة إصدار رخصة قيادة للأشخاص ذوى الإعاقة بالشروط والضوابط التي تحددها اللوائح .

(٥) يجوز للإدارة إصدار رخص قيادة عامة أو ثقيلة للأجانب بالشروط والضوابط التي تحددها اللوائح .

شروط الحصول ١٩- (١) يشترط للحصول على رخصة تدريب على قيادة المركبة على رخصة التدريب

على قيادة المركبة الآلية (أ) ألا يقل عمر المتدرب عن (١٨) سنة،

(ب) أن يكون لائقاً طبياً .

(٢) تسرى الرخصة لمدة ثلاثة أشهر ويجوز تجديدها لمدة أخرى مماثلة .

ضوابط إنشاء مدارس ٢٠- (١) لا يجوز لأي شخص إنشاء أو إدارة أي مدرسة لتعليم قيادة المركبات أو ممارسة العمل في تعليم قيادة تلك المركبات إلا

بعد الحصول على ترخيص من السلطة المرخصة .

(٢) لأغراض هذه المادة يعتبر مدرب تعليم قيادة المركبة الآلية

في حكم السائق ويكون مسئولاً وحده أو مع المتدرب عما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أثناء التعليم .

(٣) تحدد اللوائح قواعد التدريب .

شروط منح رخصة ٢١- يجوز للسلطة المرخصة أن تصدر رخصة قيادة خاصة لأي شخص بعد استيفاء الشروط الآتية ، وهي أن :

(أ) يكون حاصلاً على رخصة تدريب لمدة ثلاثة أشهر على الأقل،

(ب) لا يقل عمره عن (١٨) سنة،

(ج) يكون لائقاً طبياً،

(د) يجتاز الاختبارات وفقاً لما تحدده اللوائح .

شروط منح رخصة ٢٢- يجوز للسلطة المرخصة أن تصدر رخصة قيادة عامة لأي شخص بعد استيفاء الشروط الآتية ، وهي أن :

(أ) يكون مقدم الطلب حاصلاً على رخصة قيادة خاصة أو

عسكرية حسب الحال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات،

(ب) لا يقل عمره عن (٢١) سنة،

- (ج) يكون لائقاً طبياً،
 (د) يكون حسن السير والسلوك،
 (هـ) يجتاز الاختبارات وفقاً لما تحدده اللوائح .

شروط منح الرخصة ٢٣- يشترط لمنح الرخصة العسكرية أو الحكومية أن يكون مقدم الطلب العسكرية و الحكومية .
 حاصلاً على رخصة قيادة خاصة أو عامة .

رخصة القيادة الدولية. ٢٤- (١) لا يجوز لأي جهة التعامل في إصدار رخص القيادة الدولية إلا بموافقة مكتوبة من الإدارة .

(٢) يشترط لمنح رخصة القيادة الدولية استيفاء الشروط الآتية ،
 وهي أن يكون :

- (أ) حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول ،
 (ب) حسن السير والسلوك .

شروط منح رخصة ٢٥- يجوز للسلطة المرخصة منح رخصة قيادة للأشخاص ذوي الإعاقة بعد استيفاء الشروط الآتية :

- (أ) ألا يقل عمر مقدم الطلب عن (١٨) سنة،
 (ب) إخضاعه للفحص الطبي لتحديد نوع الإعاقة ومدى قدرته على القيادة بما يحقق السلامة،
 (ج) أن يجتاز الاختبارات وفقاً لما تحدده اللوائح .

شروط منح رخصة ٢٦- يجوز للسلطة المرخصة منح رخصة لقيادة المركبة الثقيلة التي يزيد وزنها عن ثلاث طن ولا تستخدم في نقل الركاب بعد استيفاء الشروط الآتية، وهي أن :

- (أ) يكون طالب الرخصة حاصلاً على رخصة قيادة خاصة لا تقل عن ثلاث سنوات،
 (ب) لا يقل عمره عن (٢٣) سنة،
 (ج) يكون لائقاً طبياً،

- (د) يكون حسن السير والسلوك،
(هـ) يجتاز الاختبارات وفقاً لما تحدده اللوائح .

- إلغاء رخصة القيادة . ٢٧- (١) يجوز للمحكمة أو السلطة المرخصة إلغاء رخصة القيادة الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون نهائياً أو لفترة محددة متى ما ثبت أن سلوك حاملها أو أي أسباب أخرى لا تؤهله لقيادة نوع المركبة .
(٢) تحدد اللوائح الحالات التي يجوز فيها للسلطة المرخصة استخدام هذه السلطة .

الفصل الخامس

نظم وقواعد السير على الطريق

- المعايير والنظم ٢٨- تلتزم مستويات الحكم المختلفة بالسياسات والمعايير ونظم السلامة المرورية .
المروية .
المروية التي يحددها هذا القانون واللوائح .
ضوابط سير المركبات ٢٩- (١) يجب أن تكون لكل مركبة آلية تسيير على الطريق رخصة سارية المفعول ولوحات صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون .
(٢) لا يجوز لأي شخص قيادة مركبة آلية غير مرخصة أو يسمح لآخر بقيادتها .
(٣) تسرى رخصة المركبة الآلية لمدة اثني عشر شهراً .
(٤) يجب على مالك كل مركبة آلية لا يرغب في ترخيصها بعد انتهاء مدة سريان رخصتها أن يسلم لوحات أرقامها للسلطة المرخصة .
(٥) يستثنى من تطبيق هذه المادة أي مركبة آلية يستوردها سائح أو أي شخص يعبر السودان بصفة مؤقتة لا تتعدى تسعين يوماً على أن :
(أ) تحمل رخصة سارية المفعول،
(ب) يحمل قائدها رخصة قيادة سارية المفعول،

- (ج) تكون مؤمنة ضد المخاطر الناشئة عن استعمالها
والتي تحدث للغير،
(د) يتم إجراء الفحص الفني لها .

نظام السير على الطريق . ٣٠- (١)

يجب على قائد أية مركبة، بالقدر الذي يتلاءم مع دقة الانتباه أن يلتزم السير على الجهة اليمنى للطريق. وألا يتخطى المركبات السائرة في نفس الاتجاه إلا من الجهة اليسرى وذلك على نحو ما تفصله اللوائح .

(٢) يجب على المشاة وقائدي جميع المركبات الالتزام بقواعد المرور وآدابه واتباع إشارات المرور وعلاماته وأوامر الشرطة .

(٣) إفساح الطريق لمركبات الشرطة والإسعاف والإطفاء والطوارئ عندما تكون مستعملة أجهزة الإنذار والوقوف في أقصى الجانب الأيمن من الطريق .

قيادة الدراجة الآلية . ٣١- (١) يجب على كل قائد دراجة آلية أن يرتدى خوذة واقية أثناء القيادة .

(٢) لا يجوز لأي قائد دراجة آلية أن يحمل أكثر من شخص واحد إذا لم تكن الدراجة مزودة بمركبة جانبية .

(٣) لا يجوز لأي قائد دراجة آلية أن يحمل ما يزيد عرضه من عرض القائد نفسه أو أي حمولة قد تؤثر على توازن الدراجة الآلية .

- ركوب الدراجة العادية بإهمال . ٣٢- (أ) لا يجوز لأي شخص يركب دراجة عادية أن :
يسير على ممشى جانبي أو رصيف أو ممرات المشاة أو الحواجز،
(ب) يسير جنباً لجنب مع أي شخص آخر يركب دراجة،
(ج) يسحب كلتا يديه من مقبض الدراجة،

(د) يقودها بطريقة غير الركوب على مقعد الدراجة منفرج الساقين،

(هـ) أن يحمل شخصاً آخر على الدراجة، بالرغم من ذلك يجوز لراكب الدراجة البالغ أن يحمل طفلاً أمامه .

٣٣- (١) لا يجوز لأي شخص قيادة مركبة على الطريق بطيش أو بسرعة أو بكيفية تعرض مستعملي الطريق للخطر وعليه مراعاة جميع الظروف بما في ذلك طبيعة الطريق ونظام السير فيه وحالته واستعماله ومقدار حركة المرور الفعلية أو الاحتمالية .

(٢) يجوز القبض على أي شخص يرتكب مخالفة بموجب هذه المادة دون أمر قبض .

٣٤- قيادة مركبة في حالة خطرة . لا يجوز لأي شخص أن يقود مركبة ، ولا يجوز لمالك أو مستأجر المركبة أن يسمح عن قصد أو إهمال بقيادتها :

(أ) إذا جاوز ارتفاعها عن الأرض الحد المقرر لها وفقاً لما يلي :

(أولاً) مركبات النقل العام للركاب " بصات " :

- الحد الأقصى لارتفاع المقاعد (٦) أقدام،
- الحد الأقصى للارتفاع الكلي للمركبة (٢٠) قدم،

(ثانياً) أي مركبة تكون حمولتها (٥) أطنان ولا تزيد عن عشرة يكون الحد الأقصى للارتفاع الكلي (١٦) قدم ،

(ثالثاً) أية مركبة أخرى تكون حمولتها (٣) أطنان ولا تزيد عن (٥) أطنان يكون الحد الأقصى للارتفاع الكلي (١٤) قدم،

(رابعاً) أية مركبة أخرى لا تتجاوز حمولتها (٣) أطنان،
يكون الحد الأقصى للارتفاع الكلى (٩) أقدام
و(٦) بوصات ،

(ب) إذا كان من المحتمل بحكم حالتها أو حمولتها أن تكون
عرضة للخطر أو أن تعرض للخطر سلامة ركبائها أو أية
حركة مرور أخرى أو مستخدمي الطريق أو تلحق الضرر
بالطريق ،

(ج) فى الحالات التي تدعو الضرورة فيها الى تجاوز ارتفاع
وعرض المركبات أو الحمولة المقدار المنصوص عليه فى
هذه المادة، يجب الحصول على تصديق من السلطة
المرخصة قبل تسيير المركبة على الطريق ،

(د) على شرطة المرور وقبل أن تأذن لها بالتحرك التأكد من
أن تلك المركبة مزودة بعلامات التحذير ليلاً ونهاراً والتي
تحدد الارتفاع والعرض، وأن تحدد خط سيرها وزمن
تحركها، وأن تتولى مرافقتها وفتح الطريق أمامها إن دعا
الأمر الى ذلك .

(١) - ٣٥ عدد الركاب المسموح
بنقلهم (٣)

لا يجوز لسائق مركبة نقل عام للركاب أو مركبة نقل
مشترك أو لمتحصل أجورها أن يسمح بنقل عدد من الركاب
بداخلها يزيد عن العدد المصدق به.

(٢) لا يجوز لأي شخص أن يركب تلك المركبة بعد اكتمال
العدد المحدد لها من الركاب .

(١) - ٣٦ سلطة منع استعمال
الطريق . (٤)

يجوز لوالى الولاية أو السلطة المرخصة بحسب الحال منع
استعمال أي طريق أو جزء من طريق يقع داخل حدود ولايته

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٤) القانون نفسه .

على جميع المركبات أو أي نوع منها ويجوز له أيضاً أن يقيد حمولة أي مركبة وتحديد مداخل ومخارج الولاية بالنسبة للمركبات .

(٢) يجب وضع إعلان المنع بصورة ظاهرة على كل طريق يقفل على الوجه المتقدم .

(٣) لا يجوز لأي شخص أن يقود أو يسمح بقيادة أية مركبة على طريق منع استعماله، إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من قسم المرور المختص .

(١) حدود السرعة المحلية. ٣٧- يجوز لوالى الولاية بناءً على توصية السلطة المرخصة، أن

يحدد سرعة المركبات الآلية على أي طريق داخل ولايته .

(٢) يجب أن ينشر إعلان بالسرعة المحددة محلياً ووضع علامة السرعة في مكان ظاهر من الطريق .

(٣) لا يجوز لأي شخص أن يقود أو يسمح بقيادة مركبة بسرعة تجاوز السرعة المحددة على ذلك الطريق .

(٤) لا تنطبق أحكام البند (٣) على مركبات الشرطة والمطافئ والإسعاف والطوارئ عند قيامها بواجبات طارئة متى كانت تستعمل أجهزة الانذار .

(١) سباق المركبات . ٣٨- لا يجوز لأي شخص أن ينظم سباقاً للمركبات أو يديره دون موافقة مسبقة من السلطة المرخصة.

(٢) لا يترتب على هذه الموافقة أية مسؤولية على السلطة المرخصة فيما يتعلق بأي تلف أو أي إصابة للأشخاص أو تلف الممتلكات من جراء ذلك السباق. ولا يترتب على ذلك إعفاء الشخص القائم بتنظيم ذلك السباق أو إدارته من تلك المسؤولية .

واجبات قائد المركبة ٣٩-

إذا وقع حادث مرور على الطريق وترتب عليه ضرر أو إصابة لأي شخص أو مركبة أو حيوان أو تلف ممتلكات فيجب على قائد أية مركبة مشتركة في الحادث أن يقف وأن :

- (أ) يقدم المساعدة اللازمة لأي شخص أو حيوان مصاب،
- (ب) يعطى اسمه وعنوانه إذا طلب منه ذلك أي شخص لديه مبرر معقول في هذا الطلب، كما يعطى اسم مالك المركبة وعنوانه،
- (ج) يبلغ الحادث إلى النيابة أو الشرطة فوراً وذلك إذا لم يوجد في مكان الحادث أحد أفراد الشرطة،
- (د) يعمل على المحافظة على مكان الحادث بقدر الإمكان،
- (هـ) يحظر على سائق أو مالك أية مركبة أو صاحب ورشة تصليح أي عطب بأية مركبة إلا بعد موافقة السلطة المرخصة كتابة .

الإنارة . ٤٠-

(١)

لا يجوز لأي شخص أن يقود مركبة في الفترة التي تبدأ بعد غروب الشمس بنصف ساعة و تنتهى قبل شروقها بنصف ساعة أو عندما تكون الرؤية متعذرة بسبب رداءة الأحوال الجوية أثناء ساعات النهار ما لم تكن المركبة مجهزة بالأنوار الموضحة في البنود الآتية :

- (أ) على كل من جانبي الجزء الأمامي من المركبة مصباح يشع نوراً أبيض يمكن رؤيته لمسافة معقولة في اتجاه سير المركبة،
- (ب) على الجانب الأيمن والأيسر من الجزء الخلفي للمركبة وعلى الجانب الأيمن للمقطورة الجانبية مصباح يشع نوراً أحمر يمكن رؤيته لمسافة معقولة في الاتجاه المضاد لسير المركبة ، وكذلك نور أبيض ينعكس على لوحة الأرقام الخلفية بحيث يمكن قراءتها من مسافة معقولة،

(ج) إشارات ضوئية متقطعة تستخدم للتنبيه عند الدوران والانعطاف للاتجاهات المختلفة .

(٢) تحمل جميع الدراجات الآلية والدراجات العادية الأنوار الآتية :

(أ) مصباح مطابق للموصوف في البند(١) في مقدمة الدراجة الآلية أو العادية مع ملاحظة أن يكون المصباح في كل حالة مثبتاً بالدراجة ،

(ب) مصباح مطابق للمصباح الموصوف في البند (١) في الجانب الخلفي للدراجة الآلية أو العادية مع التجاوز عن ذلك في الدراجة العادية إذا كانت مجهزة بعاكس خلفي.

(٣) تحمل جميع الدراجات الآلية ذات المقطورات الجانبية الأنوار المبينة في البند(٢) وتحمل بالإضافة الى ذلك مصباح على جانب المقطورة يشع نوراً أبيض لمسافة معقولة في اتجاه سير المركبة .

(٤) لا يجوز لأي مركبة بخلاف الدراجة العادية أن تستعمل أنواراً أو أن تجهز بالأنوار الكهربائية التي تستمد قوتها مباشرة من دوران العجلات .

(٥) لا يجوز لقائدي المركبات استعمال أنوار القيادة الباهرة في الحالات الآتية :

(أ) في المناطق المأهولة عندما تكون الطرق مضاءة بدرجة كافية ،

(ب) في حالة توقف المركبة أو انتظارها ،

(ج) عند التقابل مع مركبة أخرى على الطريق ،

(د) في جميع الحالات التي لا يجوز فيها إيهار مستعملي الطريق .

- (٦) يجوز لقائد المركبة إضاءة أنوار القيادة الباهرة بصورة متقطعة لإعلان قائد مركبة أخرى تسير أمامه في نفس الاتجاه وعلى مسافة قصيرة برغبته في التجاوز .
- (٧) يجب على قاندي المركبات التي تجرها الحيوانات استخدام النور الأبيض في مقدمة المركبة والنور الأحمر في المؤخرة أثناء سيرها ليلاً إذا دعت الحاجة .
- (٨) على كل سائق مركبة تقف على طريق غير مجهز بإنارة عامة أثناء الليل أو في النهار عندما تتعذر الرؤية بسبب الأحوال الجوية أن يترك نوراً أحمر أو عاكساً في مؤخرة المركبة لتحذير مستعملي الطريق من وجودها على الطريق .
- (٩) لا يجوز وضع إنارة في مقدمة المركبة بخلاف اللون الأبيض في الحالات العادية أو الأصفر في حالة تعذر الرؤية .
- (١٠) يجب على قائد المركبة بقدر المستطاع ضبط نور القيادة ونور الطريق لتكون متجهة قليلاً نحو الجانب الأيمن من الطريق .

٤١- الفرامل . لا يجوز لأي شخص أن يقود مركبة إلا إذا كانت مجهزة بفرامل القدم واليد بحالة جيدة ويمكن بواسطتها إيقاف المركبة في مسافة معقولة .

- (١) أجهزة التنبيه الصوتية. ٤٢- لا يجوز لأي شخص أن يقود مركبة ما لم تكن تلك المركبة مجهزة بجهاز التنبيه أو أية آلة أخرى تحدث تحذيراً كافياً باقترابها .
- (٢) لا يجوز استخدام جهاز التنبيه أو أي آلة أخرى فيما بين منتصف الليل والساعة الخامسة والنصف صباحاً ولا يجوز استعمال أيهما في الأوقات الأخرى إلا للضرورة .

(٣) يحظر على سائقي المركبات ما لم تقتض الضرورة

القصى المتعلقة بحركة السير استعمال جهاز التنبيه الصوتي في الحالات الآتية :

- (أ) بالقرب من المستشفيات والمدارس ودور العبادة ،
- (ب) أثناء وقوف المركبة،
- (ج) بصفة مستمرة وبدون مبرر،
- (د) في الأوقات والأماكن التي تحددها السلطة المرخصة،

(هـ) لاستدعاء الأشخاص أو لفت الانتباه.

(٤) لا يجوز استعمال آلات التنبيه الهوائية أو المنغمة .

(٥) لا يجوز وضع أو استعمال أجهزة التنبيه الضوئية أو

الصوتية التي يقتصر استعمالها على مركبات الشرطة والإسعاف والمطافئ والطوارئ أو التي تقاربها في الصوت ودرجة الضوء .

(١) استعمال أجهزة العادم ٤٣ - لا يجوز لأي شخص أن يقود مركبة ما لم تكن المركبة

مجهزة بجهاز كاتم لصوت العادم يكون وافياً بالغرض وصالحاً للاستعمال ولا ينبعث منه دخان كثيف أو رائحة كريهة أو تسيل منها مادة قابلة للاشتعال أو ضارة بالصحة العامة .

(٢) لا يجوز وضع أي آلة من شأنها أن تحدث أصواتاً

مزعجة.

٤٤ - حظر الركوب خارج ٤٤ - لا يجوز لأي شخص أن يركب على سطح مركبة أو على سلمها أو

المركبة . مكان آخر غير الأماكن المخصصة للركاب أثناء سيرها، كما لا يجوز لسائق تلك المركبة أو أي شخص آخر مسئول عن إدارتها أن يسمح لأي شخص بالركوب فيها على الوجه المتقدم.

المركبات التي تعوق ٤٥ - (١) لا يجوز لأي شخص تكون في عهده مركبة أن يبقئها أو يتسبب في بقاءها واقفة على أي طريق أو يسمح ببقائها في وضع أو بحالة أو تحت ظروف يحتمل معها أن تسبب خطراً أو إعاقة مستخدم الطريق .

(٢) إذا لم يقم ذلك الشخص بنقل تلك المركبة أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقلها خلال مدة معقولة فيجوز للشرطة أن تقوم بنقلها على أن يتحمل ذلك الشخص أو مالكيها جميع المصروفات المعقولة الناشئة بسبب النقل ولا تكون الشرطة ملزمة بأي تعويض عن أي ضرر يحدث للمركبة بسبب نقلها إذا اتخذت في سبيل ذلك العناية المعقولة .

إعاقة الطريق . ٤٦ - (١) لا يجوز لأي شخص بدون إذن من قسم المرور المختص أن يشغل أي طريق أو أي جزء منه بمواد البناء أو الأنقاض أو القمامة أو أي عائق آخر أو أن يحفر أي خندق أو حفرة أو مجرى على الطريق .

(٢) مع مراعاة الشروط التي يضعها قسم المرور المختص يجب أن يوضع أثناء النهار على جميع العوائق والحفر المأذون بها كما تقدم تحذيراً بعلم أحمر على الأقل محمول على شاخص ، وأن تثار ليلاً باستمرار خلال ساعات الظلام بمصباح أو أكثر يشع نوراً أحمر .

سحب المركبة . ٤٧ - (١) لا يجوز أن تسحب أي مركبة غير صالحة للسير إلا بواسطة مركبة صالحة للسير على ألا تتجاوز سرعة المركبة الساحبة خمسة عشر ميلاً في الساعة.

(٢) إذا حدث السحب في وقت يتطلب الإنارة بموجب أحكام هذا القانون، فيجب أن تحمل المركبة المسحوبة نوراً أحمر في مؤخرتها .

- (٣) يجب أن تكون الوسيلة المستعملة في ربط العربتين ببعضها البعض صلبة وغير قابلة للانثناء، على أنه لا يجوز استعمال الحبال أو السيخ أثناء عملية السحب .
- (٤) لا يجوز سحب أي مركبة فيما بين الساعة السابعة والتاسعة صباحاً والواحدة والثالثة مساءً .

- العبث بالمركبة . ٤٨ - (١) لا يجوز لأي شخص دون أن تكون له سلطة قانونية أو عذر مقبول أن يتشبث بأي مركبة أو يتسلقها أثناء سيرها على أي طريق بقصد أن تجره المركبة أو تحمله .
- (٢) لا يجوز لأي شخص دون أن تكون له سلطة قانونية أو مبرر مقبول أن يعبث بفراكل مركبة أو جزء من أجزائها الميكانيكية .

- استخدام المشاة للطريق . ٤٩ - (١) يجب على المشاة اتباع أنظمة وقواعد المرور التي تنظم السير على الطريق .
- (٢) يجب على المشاة عند عبورهم الطريق اتباع الآتي :
- (أ) إذا كان الممر مجهزاً بإشارات ضوئية أو علامات مرورية خاصة بالمشاة فعليهم السير وفقاً لها،
- (ب) إذا لم يكن الممر مجهزاً بإشارات ضوئية خاصة بالمشاة ولكن كان مرور المركبات عند هذا الممر منظماً بإشارة ضوئية أو كان السير منظماً بواسطة أحد أفراد الشرطة، فلا يجوز للمشاة عبور طريق المركبات طالما كانت الإشارة الضوئية أو إشارة شرطي المرور تسمح للمركبات بالسير .

(٣) لا يجوز للمشاة اختراق الصفوف العسكرية أو المجموعات المنظمة التي تسير تحت إشراف شخص مسئول، وسائر المواقب الأخرى المصرح بها .

المشي بإهمال . ٥٠- لا يجوز لأي شخص أن :
(أ) يمشى على طريق أو يركب أو يسوق حيواناً دون عناية أو انتباه كاف أو دون مراعاة معقولة لنظام السير على الطريق أو مستخدم الطريق،
(ب) يعبر الطريق في الأماكن التي بها سياج خارج هذا السياج أو يتسلفه .

علامات وإشارات ٥١- (١) يجب على كل شخص أن يتبع :
(أ) جميع التوجيهات الموضحة على أية علامة مقامة أو منقوشة على الطريق بوساطة السلطة المرخصة،
(ب) أية إشارة يقوم بها شرطي بزيه الرسمي يكون منوطاً به تنظيم السير على الطريق،
(ج) أي إشارة مرور ضوئية أو أية إشارة أخرى ذاتية الحركة .

(٢) لا يجوز لأي شخص أن يضع على أي طريق أو على أي مكان يمكن رؤيته من أي طريق علامة أو إشارة يبدو منها أنها وضعت لتنظيم السير على الطريق دون موافقة السلطة المرخصة .

- (١) استخدام الأجهزة التقنية ٥٢- على مستخدمي الطريق الالتزام بالأنظمة التقنية والرقمية وجهاز تتبع المركبات الآلية .
- (٢) لا يجوز لأي شخص قيادة مركبة نقل عام للركاب أو البضائع على الطريق القومي ما لم تكن مزودة بجهاز تتبع للمركبات وفقاً لما تحدده اللوائح .
- (١) حظر استعمال الزجاج ٥٣- لا يجوز لأي شخص أن يقود مركبة آلية مستعملاً فيها الزجاج المظلل الذي يحجب الرؤية من الخارج، إلا بموافقة الوزير .
- (٢) تنظم اللوائح استخدام الزجاج المظلل .
- (١) حظر استخدام أجهزة ٥٤- لا يجوز لأي شخص استخدام أي جهاز للكشف عن مواقع أجهزة ضبط السرعة أو التتبع أو أي أجهزة تقنية الكترونية تستخدم لضبط وتنظيم حركة المرور أو تؤثر عليها .
- (٢) يجوز لأي شرطي ضبط أي جهاز من النوع الوارد في البند (١) وتسليمه للسلطة المرخصة .
- (١) نظام نقاط المخالفات . ٥٥- يجوز للسلطة المرخصة تطبيق نظام النقاط لمرتكبي المخالفات المرورية .
- (٢) تحدد اللوائح كيفية حساب النقاط والإجراءات المترتبة على تعدد المخالفات .

الفصل السادس

- تنظيم المرور على الطرق القومية .
٥٦ - (١) تقوم الإدارة بتنظيم استخدام الطرق القومية وضبط حركة المركبات.
- تنظم اللوائح الضوابط والإجراءات الخاصة بتنظيم حركة المركبات على الطرق القومية ومراقبتها وتحديد سرعتها وإجراءات السلامة .
(٢)

الفصل السابع

الجرائم والمخالفات المرورية وإجراءات الضبط والمحاكمة

- تسبب الأذى والجراح ٥٧ - كل من يرتكب حادث مرور تجب محاكمته أمام محكمة المرور أو الموت أو التلف . ويعاقب بأي من العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٦ .
- القيادة بطيش أو بسرعة ٥٨ - يعد مرتكباً جريمة أي شخص يقود مركبة على الطريق بطيش أو بسرعة أو بكيفية تعرض مستعملي الطريق للخطر ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهر كما تجوز محاكمته بالغرامة .
- القيادة تحت تأثير الخمر أو المخدر ٥٩ - يعد مرتكباً جريمة وفق أحكام هذا القانون أي شخص يقود مركبة أو يشرع في قيادتها وذلك أثناء وقوعه تحت تأثير الخمر أو المخدر، ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة بما لا يجاوز خمسة ألف جنيهاً بالإضافة الى أي عقوبة مقررة في أي قانون آخر.

- الهروب بعد ٦٠- يعد مرتكباً جريمة كل من يهرب أو يساعد أي شخص على الهرب بعد حادث المرور . ارتكابه لأي حادث مرور أو يقوم بطمس معالم حادث المرور أو يمتنع عن إسعاف المصابين، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر كما تجوز معاقبته بالغرامة بما لا يتجاوز ألف جنيتها .
- تخطئ الإشارة ٦١- يعد مرتكباً جريمة كل من يتجاوز إشارة المرور أو يمتنع عن التوقف المرورية . بأمر الشرطة، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر كما تجوز محاكمته بالغرامة بما لا يتجاوز ألف جنيه .
- قيادة المركبة بأهمال. ٦٢- يعد مرتكباً مخالفة أي شخص يقود مركبة على الطريق بغير انتباه وعناية أو دون مراعاة معقولة لنظام السير أو مستخدمي الطريق .
- المخالفات . ٦٣- كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بالجزاءات التي تحددها لائحة التسويات الفورية .
- سلطة القبض . ٦٤- يجوز لأي شرطي أن يلقي القبض بدون أمر على أي شخص :
 (أ) يرتكب حادث مرور،
 (ب) يقود أي مركبة بطيش أو إهمال أو بطريقة تعرض مستخدمي الطريق وممتلكاتهم للخطر،
 (ج) يقود أي مركبة بسرعة تتجاوز الحد الأقصى للسير،
 (د) يقود أي مركبة تحت تأثير الخمر أو المخدر،
 (هـ) يهرب أو يساعد أي شخص على الهرب بعد ارتكابه لأي من الجرائم أو يقوم بطمس معالم الجريمة أو بياناتها،

- (و) يجاوز أي إشارة أو علامة مرورية تنظم حركة السير ،
 (ز) يقود مركبة بدون لوحات أو بلوحات مخصصة لمركبة
 أخرى أو يسمح لغيره بقيادتها،
 (ح) يتمتع عن تقديم رخصة القيادة الخاصة به أو رخصة
 المركبة أو أي وثيقة أخرى عند طلبها بواسطة الشرطة أو
 النيابة .

- محاكم المرور . ٦٥- (١) تنظر دعاوى جرائم ومخالفات المرور أمام محاكم المرور
 المختصة وتفصل المحكمة في النزاع كاملاً بشقيه الجنائي
 والمدني في مواجهة جميع أطرافه بما في ذلك شركات
 التأمين .
 (٢) تكون لمحاكم المرور اختصاص مدني وجنائي .
 (٣) تتبع محاكم المرور الإجراءات الواردة في قانوني
 الإجراءات الجنائية والمدنية حسبما يكون الحال .

- العقوبات التي توقعها ٦٦- (١) توقع محاكم المرور العقوبات الآتية :
 (أ) في حالات تسبیب الموت، الدية أو الديات أياً
 كانت قيمتها ونوعها،
 (ب) في حالات تسبیب الأذى والجراح العقوبات
 المنصوص عليها في القانون الجنائي،
 (ج) في حالات الإلتلاف، يحكم بالتعويض المدني .
 (٢) يجوز توقيع عقوبة إضافية في كل حالة ترى المحكمة
 ضرورة توقيع عقوبة إضافية فيها كما يلي :
 (أ) السجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات ، أو

- (ب) الغرامة التي لا تتجاوز ألفي جنيها.
- (ج) الجلد بما لا يتجاوز ٤٠ (أربعون) جلدة.
- (٣) يجوز للمحكمة عند تكرار الجرائم أو المخالفات، أن تحكم إضافة إلى العقوبات المذكورة في البندين (١) و(٢) بالآتي:
- (أ) الإنذار بسحب رخصة القيادة ويؤشر بذلك في الرخصة وتحدد مدة سريان الإنذار،
- (ب) سحب رخصة القيادة مؤقتاً ولمدة التي تراها المحكمة مناسبة وعادلة،
- (ج) سحب رخصة القيادة بصفة دائمة .
- (٤) في حالة زوال الأهلية تقضى المحكمة بسحب الرخصة حتى انتهاء حالة زوال الأهلية .
- (٥) في حالة الهروب بعد ارتكاب الحادث أو القيادة تحت تأثير الخمر أو المخدرات يجب توقيع عقوبة إضافية على النحو المنصوص عليه في البندين (٢) و (٣) .

- (١) -٦٧- التسويات الفورية .
- يصدر الوزير بالتشاور مع وزيرى العدل والمالية والاقتصاد الوطني لائحة التسويات الفورية وتكون ملزمة لمستويات الحكم المختلفة .
- (٢) تحصل وتورد التسويات الفورية وفقاً لما تحدده اللوائح .

الفصل الثامن أحكام عامة

المسئولية المشتركة - ٦٨ - تحدد المحكمة المسئولية المدنية في دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن حوادث المرور .
الذي يثبت وقوعه من كل طرف .

تأمين المركبات . - ٦٩ - (١) لا يجوز لأي شخص قيادة مركبة أو السماح بقيادتها ما لم تكن مؤمنة ضد الأخطار التي يتعرض لها الغير أو الممتلكات لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالسودان والمرخص لها بمزاولة تأمين المركبات .

(٢) تطبق أحكام قانون التأمين والتكافل لسنة ٢٠٠٣ على المركبات فيما يتعلق بالتأمين الشامل والتأمين على الطرف الثالث والمسئولية تجاه الركاب والبضائع .

سلطة إصدار اللوائح . - ٧٠ - (١) يجوز للوزير بالتشاور مع الجهات المختصة إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية:

(أ) الإستثمارات التي تستعمل لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون،

(ب) فحص المركبات وتسجيلها وتفتيشها،

(ج) علامات وإشارات المرور،

(د) تحديد شكل لوحات المركبات وشهادة التسجيل ورخص القيادة والمركبات،

(هـ) وضع الضوابط الخاصة بإنشاء وتنظيم عمل مدارس تعليم قيادة المركبات،

- (و) القواعد الخاصة بتنظيم استخدام المركبات على الطرق القومية ،
- (ز) تحديد معدات ومستلزمات السلامة وأبواب الطوارئ في مركبات النقل العام،
- (ح) التسويات الفورية،
- (ط) تنظيم استخدام الزجاج المظلل .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المركز القومي للمعلومات لسنة ٢٠١٠

ترتيب المواد

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء واستثناء .
- ٣- تفسير .
- ٤- سيادة أحكام هذا القانون .

الفصل الثاني المركز

- ٥- إنشاء المركز ومقره واختصاصاته والإشراف عليه .
- ٦- أهداف المركز .
- ٧- اختصاصات المركز وسلطاته .
- ٨- مراكز المعلومات المتخصصة .

الفصل الثالث المجلس

- ٩- إنشاء المجلس ومسؤوليته وتشكيله .
- ١٠- الإعفاء من المنصب وخلوه .
- ١١- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ١٢- اجتماعات المجلس .
- ١٣- تعيين المدير العام .
- ١٤- اختصاصات المدير العام وسلطاته .

الفصل الرابع الأحكام المالية

- ١٥- الموارد المالية للمركز واستخدامها .
- ١٦- موازنة المركز .
- ١٧- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال .
- ١٨- بيان الحساب الختامي والتقارير .
- ١٩- تقييم الأصول .

الفصل الخامس الأحكام العامة

- ٢٠- سرية المعلومات .
- ٢١- مسئولية العاملين .
- ٢٢- العقوبات .
- ٢٣- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المركز القومي للمعلومات لسنة ٢٠١٠^(١)

(٢٠١٠/١/٢٨)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون . يسمى هذا القانون " قانون المركز القومي للمعلومات لسنة ٢٠١٠ .
- ٢- إلغاء واستثناء . (١) يلغى قانون المركز القومي للمعلومات لسنة ١٩٩٩ .
(٢) على الرغم من أحكام البند (١) تظل جميع التدابير والإجراءات والهيكل المنشأة بموجب القانون الملغى وكافة اللوائح التي صدرت بموجبه سارية الى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون .
- ٣- تفسير . في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر: (٢)
" أجهزة الدولة " يقصد بها أي مرفق تابع للحكومة في أي مستوى من مستويات الحكم في السودان ويشمل ذلك رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والوزارات والوحدات التابعة لها والمؤسسات الدستورية والأجهزة التابعة لها والقوات المسلحة والشرطة والأمن والمرافق والأجهزة النظيرة في مستويات الحكم الأخرى، والهيئات العامة والشركات التي تملكها الحكومة في أي مستوى من مستويات

(١) قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الحكم في السودان بنسبة ١٠٠% أو تمتلك فيها نسبة لا تقل عن ٢٠% والمفوضيات المنشأة وفقاً لاتفاقيات السلام وبنك السودان المركزي والمصارف التجارية والمتخصصة الحكومية ،

" البيانات "

يقصد بها الأرقام والحروف والرموز وكل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده وإنتاجه ونقله بالحاسوب أو أي وسائط إلكترونية أخرى ،

" تقنية المعلومات "

يقصد بها أجهزة وشبكات ونظم ووسائل وخدمات المعلومات والتي تشمل الحواسيب وملحقاتها والإنترنت والأنشطة المتعلقة بها وغيرها من وسائل الاتصالات ،

" الحكومة الإلكترونية "

يقصد بها تحول المصالح الحكومية ومصالح الجهات الخاصة نحو قضاء وظائفها ومهامها فيما يتعلق بخدمة الجمهور أو فيما بينها وبعضها البعض بطريقة إلكترونية عن طريق تسخير تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات الحديثة في أداء هذه المهام ،

" الرئيس "

يقصد به رئيس المجلس ،

" شبكة المعلومات "

يقصد بها أي ربط بين أكثر من نظام لتبادل المعلومات عبر الوسائط الإلكترونية المختلفة ،

" الشبكة القومية للمعلومات " يقصد بها شبكة المعلومات التي تربط كافة مرافق الدولة وعبرها يتم تداول المعلومات بين الجهات المختلفة وفق السياسة التي يضعها المركز ،

" الفجوة الرقمية " يقصد بها الهوة التي تفصل بين من يمتلكون المعرفة والقدرة على استخدام تقنيات المعلومات ومن لا يمتلكون مثل هذه المعرفة والقدرة ،

" المجلس " يقصد به مجلس إدارة المركز المنشأ بموجب أحكام المادة ٩ (١) ،

" المدير العام " يقصد به مدير عام المركز المعين بموجب أحكام المادة ١٣ ،

" المركز " يقصد به المركز القومي للمعلومات المنشأ بموجب أحكام المادة ٥ (١) ،

" مراكز المعلومات " يقصد بها مراكز المعلومات المتخصصة المنشأة بموجب أحكام المادة ٨ (١) ،

" المعلومات وبرامج الحاسوب " يقصد بها البيانات المعالجة والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وخلافه ،

" المعلومات الإستراتيجية " يقصد بها المعلومات التي تمس سيادة الدولة والدفاع والأمن الوطني أو التي يتم حظرها بأمر تنفيذي أو تتعلق بشئون الأفراد داخل الملفات الحكومية وجميع الملفات التي يشكل اختراقها بدون سند قانوني تدخلاً سافراً في حرية الفرد ،

" المعلوماتية "

يقصد بها علم المعلومات وممارسة
معالجة المعلومات وأنظمة المعلومات
عبر تقنية المعلومات ،

"المعلومات"

يقصد بها البيانات على اختلاف أنواعها
ونظمها التي تتم معالجتها بكافة الوسائل
بما في ذلك الوسائل الالكترونية
للوصول لحقائق أو آراء أو مفاهيم تم
تجميعها في كافة العلوم الطبيعية
والإنسانية وما يرتبط بها من أنشطة
سياسية واجتماعية واقتصادية وتقنية
وغير ذلك من الأعمال التي تقوم بها
الإدارات الحكومية والمؤسسات الخاصة
وذلك بعد تصنيفها وتبويبها ثم تحليلها
منطقياً ولفظياً باستخدام أدوات التحليل
الإحصائي،

" نظم المعلومات "

يقصد بها البرامج والأدوات والتقنيات
التي تتم معالجة البيانات عبرها
وتحويلها إلى معلومات يسهل تخزينها
وحفظها واسترجاعها وتداولها عبر
الوسائط الإلكترونية المختلفة،

" الوزير المختص "

يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس
الجمهورية لهذا الغرض،

" الوزير "

يقصد به وزير المالية والاقتصاد
الوطني،

سيادة أحكام القانون . ٤ -

تسود أحكام هذا القانون في حالة التعارض مع أحكام أي قانون آخر
إلى المدى الذي يزيل ذلك التعارض .

الفصل الثاني المركز

- (١) إنشاء المركز ومقره ٥- (١) ينشأ مركز يسمى " المركز القومي للمعلومات "وتكون له شخصية اعتبارية واختصاصات وخاتم عام والحق في التقاضي باسمه .
- (٢) يكون المقر الرئيسي للمركز الخرطوم، ويجوز له إنشاء فروع في داخل السودان وخارجه بموافقة الوزير المختص.
- (٣) يحدد الوزير المختص موجهاً السياسات العامة للمركز وفق سياسات الدولة وخططها .

- أهداف المركز . ٦- تكون للمركز الأهداف الآتية :
- (أ) الاهتمام بالمعلومات على اختلاف أنواعها ونظمها وأجهزتها وتقنياتها بالبلاد وتنظيمها بالتنسيق مع الجهات المختصة،
- (ب) المساهمة في تنمية المعلومات واستخداماتها وصناعة التقنية الخاصة بذلك بالسودان،
- (ج) رعاية ونشر ثقافة المعلومات وصولاً لمجتمع المعرفة بالسودان،
- (د) تطوير بنىات المعلومات الأساسية وتطبيقاتها واستخدامها من قبل الوحدات الحكومية على تعدد مستوياتها،
- (هـ) تغذية أجهزة الدولة بالمعلومات لتصريف شئون الدولة ولإحداث التنمية بكافة القطاعات،
- (و) تنظيم تأمين سلامة وحماية المعلومات والمعلومات الإستراتيجية،
- (ز) بناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال المعلومات بالدولة،
- (ح) الاهتمام بتجسير الفجوة الرقمية في مجال المعلوماتية،
- (ط) حفز وتشجيع القطاع الخاص للإسهام في تطوير البنية التحتية للمعلومات،

(ي) الدخول في شراكات ذكية مع الجهات العاملة في مجال المعلوماتية عالمياً .

اختصاصات المركز ٧-
وسلطاته .

يختص المركز بتنظيم وتطوير وتنمية المعلومات وتقنياتها وفقاً للسياسة العامة للدولة، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يختص المركز بالآتي :

- (أ) وضع السياسات العامة للمعلومات والإستراتيجيات لتنمية صناعة تقنية المعلومات واستخداماتها،
- (ب) رعاية مشاريع التطبيقات الإلكترونية خاصة مشروع الحكومة الإلكترونية بالتنسيق مع كافة الأجهزة الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص،
- (ج) إنشاء الشبكة القومية للمعلومات وتشغيلها وإدارتها وفق أسس علمية متطورة،
- (د) وضع الأسس لتصنيف و تبادل المعلومات و النفاذ إليها بين أجهزة الدولة وتحديد الجهات التي يسمح لها بتداولها والإطلاع عليها وتأمين سريتها،
- (هـ) الإشراف على مشروعات التنمية المعلوماتية والعمل على ترقية وتوسيع الخدمات التي يقدمها في حدود الميزانية السنوية المجازة،
- (و) تنظيم ورعاية التنافس في مجال المعلومات وتقنياتها،
- (ز) التنسيق بين كافة الأجهزة العاملة في مجال المعلومات بالدولة،
- (ح) تبادل المعلومات والخبرات مع الأجهزة العاملة في مجال المعلومات المحلية والعالمية،

- (ط) تقديم الاستشارات لأجهزة الدولة وغيرها في كل ما من شأنه تطوير المعلومات ونظمها وتقنياتها،
- (ى) تنظيم العلاقة مع المنظمات والمؤسسات والدول في مجال المعلومات وتنسيق المشاركات الخارجية للدولة في ذات المجال،
- (ك) نشر ثقافة المعلومات وتقنياتها في الدولة والتوعية بأهميتها، والتأكيد على دورها في الوصول إلى مجتمع المعرفة وفي صنع واتخاذ القرار،
- (ل) المساهمة في وضع النظم الخاصة بالشبكة العالمية للمعلومات بالتنسيق مع الجهات المختصة،
- (م) التنسيق بين المركز والهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس والجهات ذات الصلة للرقابة والتفتيش عن المواصفات القياسية للأجهزة والبرامج ومعينات المعلومات عند الاستيراد والتصدير والتصنيع،
- (ن) الإشراف على تمويل مشروعات المعلومات في جميع الوحدات الحكومية على كافة المستويات وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني،
- (س) الإشراف على التدريب وبناء القدرات لمنسوبي الدولة في مجال المعلومات بالتنسيق مع الجهات المختصة،
- (ع) رعاية منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال المعلومات، والتنسيق معها لتجسير الفجوة الرقمية،
- (ف) حماية الأمن القومي في مجال المعلومات وتقنياتها،
- (ص) اقتراح مشروعات القوانين ووضع اللوائح المنظمة للمعلومات،
- (ق) حفظ معلومات الدولة وتصنيفها وتحليلها وتنظيمها وتنظيم تداولها،

- (ر) اقتراح مشاريع المواصفات والمعايير الفنية والتشغيلية الإلزامية في مجال المعلومات والخطط والبرامج وفقاً لإستراتيجيات أجهزة الدولة ومراقبة تطبيقها وذلك بالتنسيق اللازم مع الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس،
- (ش) وضع وتطبيق معايير التدريب في مجال المعلومات ومناهجه وصناعة البرمجيات والعتاد وبناء الشبكات للقطاع الخاص وتأهيله للإسهام في ترقية وتطوير العمل بأجهزة الدولة بالتنسيق مع الجهات المختصة،
- (ت) إنشاء ما يكون ضرورياً من معاهد ومراكز ووحدات متخصصة في مجال المعلومات وله الحق في ضمها أو تقسيمها أو إلغائها وتحديد أماكنها داخل القطر بناء على توصية المجلس،
- (ث) تحصيل رسوم الخدمات التي يقدمها مع مراعاة قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧،
- (خ) تمثيل السودان بالخارج وذلك بالاشتراك في المنظمات والجمعيات العالمية والإقليمية المتخصصة في مجال المعلوماتية،
- (ذ) أي مهام أخرى يكلفه بها الوزير المختص .

- (١) تنشأ مراكز للمعلومات متخصصة بمستويات الحكم المختلفة. مراكز المعلومات المتخصصة -٨
- (٢) تخضع مراكز المعلومات المتخصصة إدارياً للجهات المختصة .
- (٣) تحدد اللوائح اختصاصات مراكز المعلومات المتخصصة وسلطاتها .

الفصل الثالث المجلس

- (١) إنشاء المجلس -٩- ينشأ مجلس يسمى " مجلس إدارة المركز القومي للمعلومات " . ومسئوليته وتشكيله .
- (٢) يكون المجلس مسئولاً عن أداء أعماله لدى الوزير المختص .
- (٣) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على توصية من الوزير المختص من رئيس غير متفرغ وعدد مناسب من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة على أن يراعى في تمثيلهم الجهات ذات الصلة والاختصاص بعمل المركز، وأن يكون المدير العام عضواً ومقرراً ، ويحدد القرار مكافأة الرئيس وأعضاء المجلس .
- (١) الإعفاء من المنصب -١٠- يعفى أي عضو من المجلس من منصبه في أي من الحالات الآتية : وخلوه .
- (أ) عدم اللياقة الطبية،
- (ب) تخلفه بغير إذن أو عذر مقبول عن ثلاثة اجتماعات متتالية،
- (ج) إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة،
- (د) إذا كان ممثلاً لأي جهة وانتهى تمثيله لها .
- (٢) يخلو منصب أي عضو بالمجلس في أي من الحالات الآتية :
- (أ) صدور قرار بإعفائه بموجب أحكام البند (١)،
- (ب) قبول استقالته،
- (ج) وفاته .
- (٣) يملأ المنصب في حالة خلوه بمقتضى أحكام البند (٢) بذات الكيفية المنصوص عليها في المادة ٩(٣) بذات الطريقة .(٢)

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- اختصاصات المجلس ١١ - (١) يختص المجلس بإجازة السياسة العامة والخطط الخاصة بتحقيق أهداف المركز والإشراف على أعماله، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية: (٣)
- (أ) إقرار سياسة أمن المعلومات خاصة المعلومات الاستراتيجية،
- (ب) وضع الضوابط لحفظ معلومات الدولة وتصنيفها وتنظيم تداولها،
- (ج) إنشاء وتكوين أي مراكز فرعية أو مراكز معلومات وتكوين لجان فنية دائمة أو مؤقتة لمساعدته في أداء أعماله،
- (د) استقطاب أي موارد مالية إضافية لتنفيذ البرامج والمشروعات،
- (هـ) إنشاء الوظائف ومقترحات الهيكل الإداري للمركز، وإجازة شروط خدمة العاملين، ورفعها للجهات المختصة للموافقة عليها،
- (و) وضع الأسس المناسبة للتعاون مع الهيئات والمؤسسات العالمية والمحلية في مجال عمل المركز،
- (ز) إجازة مقترحات الموازنة السنوية للمركز ورفعها للجهات المختصة لاعتمادها،
- (ح) قبول المنح والهبات والتبرعات والوصايا بموافقة الوزير،
- (ط) رفع تقارير دورية للوزير المختص عن سير أعماله،
- (ي) أي مهام أخرى يكلفه بها الوزير المختص .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) يجوز للمجلس أن يفوض أي من سلطاته لرئيسه أو لأي من أعضائه أو المدير العام بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

اجتماعات المجلس . ١٢ - (١) يجتمع المجلس أربع مرات في السنة على الأقل في الزمان والمكان اللذين يحددهما الرئيس، ويجوز له الدعوة لاجتماع طارئ متى ما طلب ذلك المدير العام أو ثلث أعضاء المجلس .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف أعضائه وفي حالة غياب الرئيس ينتخب الأعضاء أحدهم لتولي رئاسة الجلسة عدا المدير العام .

(٣) يجوز للرئيس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال عمل المركز لحضور أي اجتماع دون أن يكون له حق التصويت .

تعيين المدير العام . ١٣ - يكون للمركز مديراً عاماً من ذوي الكفاءة والخبرة العلمية العالية في مجال عمل المركز يعينه مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص .

اختصاصات المدير العام وسلطاته . ١٤ - (١) يكون المدير العام هو المسؤول التنفيذي الأول عن أداء عمل المركز، وفقاً للسياسة العامة ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يختص المدير العام بالآتي :

(أ) العمل علي ترقية الأداء الفني والمالي و الإداري للمركز ، وتجويد مفهوم إدارته وأساليبه، وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل حسن استغلال إمكانياته وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،
(ب) تنفيذ السياسات التي يعتمدها المجلس،

- (ج) إعداد مقترحات شروط تعيين وتدريب العاملين بالمركز ورفعها للمجلس،
- (د) وضع الخطط السنوية وإعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالمركز ورفعها للمجلس،
- (هـ) إعداد مشروعات الموازنة السنوية للمركز وتقديمها للمجلس،
- (و) إصدار الموافقة الفنية للتشغيل في مجال خدمات المعلومات المختلفة وأنشطتها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،
- (ز) تمثيل المركز والتحدث باسمه أمام الجهات القانونية والجهات لأخرى ذات العلاقة بعمله داخل السودان وخارجه،
- (ح) صرف جميع الأموال المخصصة لمصروفات التشغيل في حدود الموازنة المصدق بها وفق أحكام هذا القانون واللوائح المنظمة لذلك،
- (ط) اتخاذ أي إجراءات ضرورية ومناسبة فيما يتعلق بأداء أعمال المركز،
- (ي) المحافظة على ممتلكات المركز واتخاذ كافة إجراءات السلامة وله في ذلك وضع ضوابط لاستعمال العاملين للأجهزة وشروط حوزتهم لها والمحافظة عليها .
- (٢) يجوز للمدير العام تفويض أي من سلطاته لأي من قيادات المركز وفقاً للشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

الفصل الرابع الأحكام المالية

- الموارد المالية ١٥- (١) تكون للمركز الموارد المالية الآتية :
- (أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات،
(ب) ما يقترضه من أموال بموافقة مسبقة من الوزير
وبتوصية الوزير المختص،
(ج) المنح و الهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها
المجلس بموافقة الوزير وتوصية الوزير
المختص،
(د) أى موارد أخرى يقرها المجلس بموافقة الوزير
وتوصية الوزير المختص .
- (٢) تستخدم الموارد المالية للمركز في تحقيق أغراضه ومع
عدم الإخلال بعموم ما تقدم تستخدم تلك الموارد في الآتي:
- (أ) مقابلة تنفيذ مشروعات المعلومات والمعلوماتية
ومشروع الحكومة الإلكترونية،
(ب) مقابلة الالتزامات المالية للمركز،
(ج) مقابلة تنفيذ مشروعات تجسير الفجوة الرقمية
خاصة فى المناطق النائية .
- موازنة المركز . ١٦- تكون للمركز موازنة سنوية تعد وفقاً للقوانين واللوائح المالية
والمحاسبية .^(٤)
- حفظ الحسابات ١٧- (١) يقوم المركز بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً
والدفاتر والسجلات
والمراجعة^(٥) للأسس المحاسبية السليمة ويحفظ الدفاتر والسجلات
المتعلقة بذلك .

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٥) القانون نفسه .

(٢) يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه وتحت إشرافه بمراجعة حسابات المركز سنوياً .

- ١٨ - بيان الحساب الختامي والتقارير .
- (١) يرفع المجلس للوزير المختص سنوياً في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية العام بياناً بالحساب الختامي للمركز، مصحوباً بتقرير ديوان المراجعة القومي، وتقرير يوضح سير العمل بالمركز، والأداء المالي والإداري له، والبرامج والخطط المستقبلية .
- (٢) تتم مناقشة الحساب الختامي، وتقرير الأداء المالي السنوي، في اجتماع المجلس.

١٩ - تقييم الأصول . يقوم المركز بتقييم أصوله الثابتة والمنقولة سنوياً مرة واحدة على الأقل .

الفصل الخامس الأحكام العامة

- ٢٠ - سرية المعلومات . على جميع العاملين بالمركز أو المراكز الفرعية ومراكز المعلومات مراعاة السرية التامة فيما يصل لعلمهم من معلومات .
- ٢١ - مسؤولية العاملين . يجب علي العاملين بالمركز المحافظة علي ممتلكات المركز وأجهزته من أي كسر أو تلف أو فقد أو سوء استعمال .
- ٢٢ - العقوبات . بالإضافة إلى أي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون، بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.^(١)
- ٢٣ - سلطة إصدار اللوائح . يجوز للمجلس بموافقة الوزير المختص، أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء

القومي لسنة ٢٠١٠

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء واستثناء .
- ٣- تطبيق .
- ٤- تفسير .
- ٥- المبادئ والأهداف وواجبات الإدارة القومية .

الفصل الثاني

اللجنة الاستشارية للسجون واختصاصاتها

- ٦- لجنة السجون .
- ٧- اختصاصات اللجنة .

الفصل الثالث

إنشاء السجون وأنواعها ودور التربية وأنواعها

- ٨- إنشاء السجون .
- ٩- أنواع السجون .

الفصل الرابع

وسائل وأسس معاملة النزلاء

- ١٠- فحص وتصنيف النزلاء .
- ١١- المعاملة الخاصة للنزيلات أولات الأحمال .

- ١٢- تقييد ابقاء الأطفال بالسجن .
- ١٣- رعاية الأطفال في السجن .
- ١٤- المعاملة الخاصة للنزلاء .
- ١٥- معاملة الأحداث .
- ١٦- معاملة المصابين عقلياً ونفسياً وجسدياً .
- ١٧- معاملة غير المحكوم عليهم .
- ١٨- تعليم وتدريب النزلاء .
- ١٩- التهذيب الديني والخلقي .
- ٢٠- الرياضة البدنية والأنشطة الثقافية والترفيهية .
- ٢١- الرعاية الصحية للنزلاء .
- ٢٢- غذاءات النزلاء ومهماتهم وملبوساتهم ونظافتهم .
- ٢٣- الرعاية والمراقبة الاجتماعية .
- ٢٤- الرعاية اللاحقة .
- ٢٥- تشغيل النزلاء .
- ٢٦- ضمانة النزلاء .
- ٢٧- المخالفات والجزاءات التأديبية .

الفصل الخامس

اتصال النزلاء وزياراتهم لذويهم خارج السجن

- ٢٨- زيارة الأسرة .
- ٢٩- الزيارة الزوجية .
- ٣٠- تراسل النزلاء .
- ٣١- إجازة النزلاء .
- ٣٢- الاطلاع على الأخبار .

الفصل السادس

الإفراج عن النزلاء المحكوم عليهم

- ٣٣- الإفراج الخاص .
- ٣٤- الإفراج عن حفظة القرآن الكريم أو الكتب السماوية الأخرى .

- ٣٥- الإفراج بإسقاط جزء من العقوبة .
- ٣٦- الإفراج الصحي والإفراج للشيخوخة .
- ٣٧- الإفراج الصحي المؤقت .

الفصل السابع

الإعدام والإعدام مع الصلب

- ٣٨- تنفيذ حكم الإعدام والإعدام مع الصلب .
- ٣٩- القيود على تنفيذ حكم الإعدام والإعدام مع الصلب .
- ٤٠- مسئولية تنفيذ حكم الإعدام أو الإعدام مع الصلب .
- ٤١- تنفيذ عقوبة القصاص فيما دون النفس وعقوبة القطع حداً .

الفصل الثامن

استعمال الأسلحة النارية

- ٤٢- أخطار النزول بحالات استعمال الأسلحة النارية .
- ٤٣- الهروب .
- ٤٤- استعمال الأسلحة النارية .
- ٤٥- حمل وتعمير الأسلحة النارية .

الفصل التاسع

أحكام ختامية

- ٤٦- الزوار الرسميون .
- ٤٧- العقوبات .
- ٤٨- سلطة إصدار اللوائح .
- ٤٩- سلطة إصدار التعليمات المستديمة والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء (١)

القومي لسنة ٢٠١٠

(٢٠١٠/٢/٢)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١- اسم القانون . يسمى هذا القانون "قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي لسنة ٢٠١٠" .

٢- إلغاء واستثناء . يلغى قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة ١٩٩٢، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل بموجبه .

٣- (١) مع مراعاة أحكام قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨ يطبق هذا القانون على نزلاء السجون والأحداث المودعين بدور التربية وعلى أي فئة أخرى يصدر بشأنها أمر من الوزير .

(٢) تطبق المعايير القومية لمعاملة النزلاء الواردة بهذا القانون على مستويات الحكم القومي والولائي (٢).

٤- (١) تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون ذات المعاني الواردة في قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) ما لم يقتض السياق معنى آخر: (٣)

(١) قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ .

(٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٢ (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٠٢) .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" الإدارة القومية " يقصد بها الإدارة العامة للسجون والإصلاح،

" الحدث " يقصد به الشخص الذى بلغ سن السابعة ولم يبلغ الثامنة عشر من العمر وتأمر المحكمة بحفظه في دار تربية ويشمل الحدث الذى يوضع تحت المراقبة أو يحجز بدار الانتظار،

" دور التربية " يقصد بها المكان الذي يحفظ فيه الحدث بأمر من المحكمة وتشمل دور تربية الشباب والأشبال والفتيان ودور الانتظار،

" السجن " يقصد به المكان الذي يحفظ فيه الشخص المحكوم عليه بأمر من محكمة ذات اختصاص أو المودع بأمر سلطة مختصة حسبما يحدده القانون ويشمل المعسكرات المفتوحة وشبه المفتوحة،

" سجن قومي " يقصد به السجن الذي تتولى الإدارة القومية مباشرة إدارته،

" غير المحكوم عليه " يقصد به الشخص المودع بالسجن بواسطة سلطة مختصة خلاف المحكوم عليه،

" اللجنة " يقصد بها لجنة السجون الاستشارية المكونة بموجب أحكام المادة ٦،

" اللجنة الطبية " يقصد بها اللجنة المختصة المنصوص عليها في قانون القومسيون الطبي لسنة ٢٠٠٨،

" المحكوم عليه " يقصد به الشخص المحكوم عليه بالسجن من محكمة مختصة ويشمل الشخص

المودع بالسجن لعجزه عن دفع الدية أو
 الغرامة أو النفقة أو الدين أو التعويض
 أو العجز عن تقديم الكفالة ،
 " المدير " يقصد به مدير الإدارة القومية ،
 " مدير السجن " يقصد به الضابط الذي يتولى إدارة سجن
 أو مصحة أو دار تربية ،
 "المدير العام" يقصد به مدير عام الشرطة ،
 " المصحة " يقصد بها المكان الذي يحفظ فيه النزلاء
 المصابين عقلياً أو نفسياً ،
 " النزيل " يقصد به الشخص المحكوم عليه وغير
 المحكوم عليه ويشمل الأحداث .
 " الوزير " يقصد به وزير الداخلية .

- المبادئ والأهداف ٥ - (١) يراعى في معاملة النزلاء الآتي: (٤)
- (أ) مبدأ أن السجن إصلاح وتهذيب وتأهيل وفقاً
 للقوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة
 بمعاملة النزلاء،
- (ب) يجب تهيئة السجون بما يتناسب مع كرامة الإنسان
 وأدميته،
- (ج) يجب المحافظة على الضبط والربط والنظام داخل
 السجون دون تجاوز القدر الضروري لاستتباب
 الأمن،
- (د) احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للنزلاء،

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(هـ) توظيف كل الطاقات والوسائل الصحية والتربوية

والاجتماعية والدينية والتعليمية لتأهيل النزلاء

وإصلاحهم وتقويمهم .

(٢) مع مراعاة عموم ما تقدم تهدف الإدارة القومية لوقاية

المجتمع من شر الجريمة من خلال إصلاح مرتكبيها

ومنعهم من العود .

(٣) تكون واجبات الإدارة القومية هي :

(أ) تنفيذ أحكام القضاء،

(ب) إدارة السجون القومية وحفظ أمنها،

(ج) إصلاح النزلاء وتأهيلهم.

الفصل الثاني

اللجنة الاستشارية للسجون واختصاصاتها

٦- (١) يعين الوزير بموجب أمر لجنة استشارية تسمى لجنة

السجون وتشكل على الوجه الآتي :^(٥)

(أ) مدير الإدارة رئيساً

(ب) ممثل لوزارة العدل عضواً

(ج) ممثل للسلطة القضائية عضواً

(د) ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني عضواً

(هـ) ممثل لوزارة الرعاية والضمان الاجتماعي عضواً

(و) ممثل لوزارة الصحة عضواً

(ز) ممثل لوزارة التعليم العام عضواً

(ح) ممثل لوزارة الإرشاد والأوقاف عضواً

(ط) ممثل لوزارة العمل والإصلاح الإداري عضواً

(ي) ممثل لوزارة الثقافة والشباب والرياضة عضواً

(ك) مدراء الدوائر بالإدارة القومية أعضاء

(ل) ممثل لديوان الزكاة عضواً

^(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(م) مدير فرع التخطيط والبحوث
عضواً ومقرراً
والمعلومات

- (ن) ممثل المفوضية القومية لحقوق الإنسان عضواً
(س) ممثل لجنة حقوق الإنسان بالمجلس الوطني عضواً
(٢) يجوز للجنة دعوة أي شخص تراه مناسباً للإدلاء برأيه في أي موضوع معروض أمامها .
(٣) تجتمع اللجنة بصفة دورية مرتين في السنة .
(٤) تجتمع اللجنة بدعوة من المدير كلما دعت الضرورة لذلك .
(٥) تصدر اللجنة لائحة داخلية لتنظيم إجراءات أعمالها .

اختصاصات اللجنة . ٧-

تختص اللجنة بالآتي :

- (أ) العمل على تطوير منشآت ومؤسسات السجون ورفع مستوى كفاءتها،
(ب) تعزيز الدور المجتمعي للمساهمة في رعاية النزلاء،
(ج) وضع برامج تأهيل نزلاء السجون وتدريبهم وتشغيلهم،
(د) تقديم المشورة في إنشاء مؤسسات عقابية إصلاحية جديدة ،
(هـ) أي موضوعات أخرى تتطلب إبراز الرأي والمشورة في إكمال المؤسسات العقابية والإصلاحية .

الفصل الثالث

إنشاء السجون وأنواعها ودور التربية وأنواعها

- ٨- (١) تنشأ السجون طبقاً للمعايير القومية، التي تضعها اللجنة وفقاً للمعايير والمواصفات الدولية .
(٢) تنشأ السجون القومية بقرار من الوزير بناء على توصية من المدير العام وفقاً للقواعد الدولية لمواصفات السجون .
(٣) تنشأ السجون الولائية بقرار من الوالي بالتشاور مع وزير الداخلية وفق المعايير .

تنقسم السجون إلى :

- (أ) وحدات قومية وتشمل :
 - (أولاً) السجون القومية،
 - (ثانياً) المصحات،
 - (ثالثاً) دور التربية،
- (ب) وحدات ولائية وتشمل :
 - (أولاً) السجون الولائية،
 - (ثانياً) سجون المحليات،
 - (ثالثاً) معسكرات مفتوحة،
 - (رابعاً) معسكرات شبه مفتوحة،
- (ج) تستمر جميع السجون الحالية بأنواعها المذكورة في الفقرتين (أ)، (ب) قائمة كما لو أنشئت بموجب أحكام هذا القانون .

الفصل الرابع وسائل وأسس معاملة النزلاء

- (١) -١٠ فحص وتصنيف النزلاء .
يجرى الفحص الجسماني والعقلي والنفسي والاجتماعي للنزلاء لتحديد برامج التأهيل المناسبة لكل فئة منهم .
- (٢) يصنف النزلاء إلى فئات حسب الجنس والسن والمستوى التعليمي والثقافي ومدة العقوبة ونوع الجريمة وعدد السوابق والحالة الصحية بما يحقق التأهيل والإصلاح .
- (٣) تحدد اللوائح ضوابط توزيع الفئات المختلفة للنزلاء في سجون منفصلة أو أجزاء مستقلة بداخلها وفقاً لما تقتضيه معاملتهم .
- (٤) يجب فصل النساء في سجون أو أقسام مستقلة عن الرجال وفصل المنتظرين عن المحكوم عليهم وفصل الأحداث عن البالغين .

(٥) يجب تفتيش النزلاء عند دخولهم السجن أو عودتهم بعد أي خروج من السجن لأي سبب من الأسباب .

١١- تكفل للنزليات أو لات الأحمال كافة امتيازات المعاملة الخاصة للنزليات أو لات الأحمال .
والمناسبة لرعايتهن وعلاجهن وتتخذ بالنسبة لهن التدابير اللازمة ليضعن حملهن في مستشفى كلما كان ذلك ممكناً وإذا ولد طفل في السجن فلا يجوز ذكر ذلك في سجلات الميلاد الرسمية وتوفر للطفل وسائل الرعاية على أن تحدد اللوائح كيفية معاملة النزليات أو لات الأحمال وأطفالهن .

١٢- (١) لا يجوز إبقاء أي طفل مع والدته النزيلة بعد بلوغه سننتين من العمر ويجب العمل على تسليمه لمن له الحق في حضانته شرعاً ، وإذا لم يكن له حاضن يجب تسليمه للسلطة المسؤولة عن دور رعاية الأطفال .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز لمدير السجن إبقاء أي طفل مع والدته النزيلة تقديراً لمصلحته على أن تكفل له الحضانة والرعاية المناسبة .

١٣- رعاية الأطفال في السجن .
يتخذ مدير السجن التدابير اللازمة لتوفير دور حضانة أو رياض أطفال حسبما يكون الحال بإشراف أشخاص مؤهلين لرعاية الأطفال المسموح ببقائهم مع أمهاتهم داخل السجن .

١٤- المعاملة الخاصة للنزلاء .
تحدد اللوائح شروط وامتيازات المعاملة الخاصة للنزلاء والفئات التي تنطبق عليها ووسائل تنفيذها .

١٥- (١) معاملة الأحداث المحكوم عليهم وغير المحكوم عليهم في دور التربية .

(٢) تحدد اللوائح الأسس والمعايير التي يتم بها تأهيل الأحداث اجتماعياً ونفسياً وتربوياً .

١٦- معاملة المصابين بوضع النزلاء المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلي أو نفسي عقلياً ونفسياً وجسدياً. تحت المراقبة والعلاج في مصحات حتى يتم شفاؤهم وتحدد اللوائح كيفية معاملة المعاقين جسدياً .

١٧- معاملة غير المحكوم عليهم . يجب على ادارة السجن أن تفصل النزلاء غير المحكوم عليهم عن المحكوم عليهم وتحدد اللوائح كيفية معاملتهم .

١٨- تعليم النزلاء وتدريبهم . للنزير الحق في التعليم والتدريب المهني وتحدد اللوائح طرق ووسائل ومناهج التعليم والتدريب المهني.

١٩- التهذيب الديني والخلقي . تعمل إدارة السجن على تهذيب النزلاء دينياً وخلقياً وتقوم بإنشاء دور للعبادة لأداء الشعائر الدينية وتحدد اللوائح طرق ووسائل التهذيب .

٢٠- الرياضة البدنية والأنشطة الثقافية والترفيهية . يعمل مدير السجن على توفير سبل ووسائل الرياضة البدنية والأنشطة الترفيهية والثقافية للنزلاء، وتحدد اللوائح طرق ووسائل ممارسة ذلك.

٢١- الرعاية الصحية للنزلاء . يعمل مدير السجن على توفير الرعاية الصحية للنزلاء وتحدد اللوائح طرق ووسائل هذه الرعاية .

٢٢- غذاءات النزلاء ومهماتهم وملبوساتهم ونظافتهم. (١) يعمل مدير السجن على توفير المواد الغذائية الكافية والماء الصالح للشرب والمهمات والملبوسات المناسبة للنزلاء، وتحدد اللوائح جداول المواد الغذائية وأنواع المهمات والملبوسات.(٦)

(٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) يجب أن يفرض على النزلاء العناية بنظافتهم الشخصية على أن تقوم إدارة السجن بتوفير المياه و ما تتطلبه الصحة و النظافة من أدوات .

الرعاية والمراقبة الاجتماعية . ٢٣- تعمل إدارة السجن على توفير الرعاية والمراقبة الاجتماعية للنزلاء، وتحدد اللوائح طرق ووسائل الرعاية والمراقبة الاجتماعية .

الرعاية اللاحقة . ٢٤- تعمل إدارة السجن على توفير الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة، وتحدد اللوائح طرق ووسائل كفالتها.

تشغيل النزلاء . ٢٥- (١) كل نزيل محكوم عليه يجب تشغيله في عمل منتج ويمكن أن يكون ذلك مقابل أجر مناسب، ويستثنى من ذلك حالة العجز أو المرض ، وتحدد اللوائح فئات الأجر والمكافآت والحوافز مقابل العمل .

(٢) يتم تشغيل النزلاء غير المحكوم عليهم في نظافة السجن كما يجوز تشغيلهم في أي عمل خفيف آخر إذا اقتضى الحال ذلك .

(٣) في حالة إصابة أي نزيل أثناء العمل يطبق عليه قانون العمل لسنة ١٩٩٧ وقانون التعويض عن إصابات العمل ١٩٨١ .

ضمانة النزلاء. ٢٦- يجوز منح النزلاء المحكومين لأول مرة والعائدين من ذوي السلوك الحسن امتياز الضمانة الفردية أو الجماعية بالكيفية التي تحددها اللوائح .

المخالفات والجزاءات ٢٧- تحدد اللوائح أنواع المخالفات والجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على النزلاء وسلطة إصدارها .

الفصل الخامس

اتصال النزلاء بزياراتهم لذويهم خارج السجن

٢٨- (١) يسمح لأسرة وأهل النزيل ومحاميه بزيارته وفقاً لما تحدده اللوائح .

(٢) يجوز تفتيش أي شخص عند دخوله السجن .

٢٩- يجوز السماح لزوج النزيل بزيارة زوجه بعد التثبت من قيام الزوجية شرعاً أو وفق الأعراف .

٣٠- يسمح للمحكوم عليه بمراسلة ذويهم وأهله وفقاً لما تحدده اللوائح .

٣١- (١) يجوز منح المحكوم عليه ذي السلوك الحسن إجازة عادية لتمضيته مع أسرته وفقاً للشروط التي تحددها اللوائح .

(٢) يجوز منح المحكوم عليه إذناً بالخروج من السجن تحت الحراسة المناسبة وتحدد اللوائح منح الإذن وضوابطه .

٣٢- يسمح للنزلاء بالاطلاع على الصحف اليومية أو الدورية والكتب والاستماع إلى الإذاعات المسموعة والمرئية ما أمكن ذلك ، وفقاً لما تحدده اللوائح .

الفصل السادس

الإفراج عن النزلاء المحكوم عليهم

٣٣- مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١، يجوز لرئيس الجمهورية أن يفرج عن أي نزيل محكوم عليه إفراجاً خاصاً في المناسبات الدينية والقومية وذلك بناءً على توصية من الوزير .

٣٤- الإفراج عن حفظة القرآن الكريم أو الكتب السماوية الأخرى .
يجوز للوزير بناءً على توصية من المدير العام الإفراج عن أي نزيل محكوم عليه بالسجن كعقوبة أصلية إذا حفظ القرآن إن كان مسلماً أو ثبت أنه وصل لمستوى رفيع ومتقدم في تقيده بمعتقده إن كان من غير

المسلمين وفقاً لما تحدده اللوائح وذلك أثناء قضاء فترة العقوبة المحكوم بها عليه وذلك بناءً على توصية لجنة دينية تكونها الإدارة القومية بالتشاور مع وزارة الإرشاد الأوقاف .

٣٥- (١) يجوز لرئيس الجمهورية بتوصية من الوزير إسقاط العقوبة جزء من العقوبة .
عن أي نزيل محكوم عليه .

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية أو من يفوضه إسقاط العقوبة لحسن السير والسلوك داخل السجن عن أي نزيل محكوم عليه بالسجن كعقوبة أصلية لمدة أو لمدد أكثر من ستة أشهر وقضى ثلاث أرباع المدة أو المدد المحكوم بها عليه.

٣٦- مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١، يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير أن يفرج عن أي نزيل محكوم عليه مئوس من شفائه أو أصيب بعاهة مستديمة تهدد حياته أو بلغ سن السبعين وتوصى بذلك لجنة طبية مختصة .

٣٧- (١) يجوز للوزير بناءً على توصية المدير العام أن يفرج بغرض العلاج إفراجاً صحياً مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ستة أشهر عن أي نزيل محكوم عليه مصاب بمرض خطير يهدد حياته أو حياة الآخرين شريطة أن توصى بذلك لجنة طبية مختصة .

(٢) يجب على النزيل المحكوم عليه المفرج عنه وفقاً للبند (١) أن يقدم لمدير السجن الذى يقضى فيه عقوبته تقريراً طبياً عن حالته الصحية كل شهر من قبل لجنة طبية تحدد اللوائح طريقة تشكيلها واختصاصاتها .

(٣) يجوز لأى شرطى أن يقبض دون أمر قبض على أي نزيل محكوم عليه مفرج عنه بموجب البند (١) عجز عن تقديم التقرير الطبى المذكور في البند (٢) .

- (٤) تحدد اللوائح نوع الضمانات الكافية لمنح الإفراج الصحي المؤقت والتدابير اللازمة لإعادة النزيل المحكوم عليه لقضاء باقى العقوبة بعد شفائه .
- (٥) تعتبر فترة الإفراج الصحي المؤقت ضمن مدة العقوبة المحكوم بها على النزيل المحكوم عليه .

الفصل السابع الإعدام والإعدام مع الصلب

٣٨- تنفيذ حكم الإعدام .
تنفذ أحكام الإعدام والإعدام مع الصلب في السجون القومية ويجوز للمدير أن يأمر بالتنفيذ في أي سجن آخر معد لذلك .

٣٩- (١) لا يجوز تأخير تنفيذ حكم الإعدام أو الإعدام مع الصلب لأكثر من أربع وعشرين ساعة بعد إخطار المحكوم عليه بميعاد تنفيذ الحكم .

(٢) لا تنفذ عقوبة الإعدام أو الإعدام مع الصلب على أولات الأحمال قبل أن يضعن حملهن ولا على المرضعات إلا بعد مرور عامين على الرضاعة

(٣) مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ وقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١، لا تنفذ عقوبة الإعدام أو الإعدام مع الصلب على من بلغ السبعين ولا على من تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً .

(٤) لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام أو الإعدام مع الصلب في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد القومية والدينية وخلال أيام شهر رمضان المعظم .

(٥) لأغراض البندين (٢) و(٣) يجب على المدير أو مدير السجن إخطار المحكمة المختصة بأسباب تأجيل تنفيذ الحكم.

- ٤٠ - يكون مدير السجن مسؤولاً عن تنفيذ حكم الإعدام والإعدام مع الصلب
مسئولية تنفيذ حكم الإعدام أو الإعدام مع الصلب .
ويجب أن يحضر التنفيذ كل من مدير السجن والقاضي المختص وطبيب يكون مسؤولاً عن إصدار تقرير حدوث الوفاة وتحدد اللوائح كيفية حفظ المحكوم عليه بالإعدام أو الإعدام مع الصلب قبل التنفيذ وكيفية إجراءات تسليمه ودفنه .

تنفيذ عقوبة القصاص فيما دون النفس

- ٤١ - (١) يكون مدير السجن مسؤولاً عن إجراءات تنفيذ عقوبة القصاص فيما دون النفس والقطع حداً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويجب أن يحضر تنفيذ العقوبة مدير السجن والقاضي المختص والطبيب المسؤول .
(٢) تسلم للمحكمة المختصة صورة من التقرير الطبي الخاص بتنفيذ الحكم .

الفصل الثامن

استعمال الأسلحة النارية

- ٤٢ - إخطار النزير بحالات استعمال الأسلحة النارية .
يخطر النزير عند دخوله السجن بالحالات المنصوص عليها في المادة ٤٤ (١) والتي يمكن أن تستعمل فيها شرطة السجون الأسلحة النارية في مواجهة النزلاء .
٤٣ - الهروب .
تتخذ الإجراءات وفقاً للقانون واللوائح في حالة هرب أي من النزلاء أو محاولته الهرب .
٤٤ - (١) استعمال الأسلحة
لا تستعمل الأسلحة النارية ضد أي نزير إلا بالقدر المناسب ووفقاً لقواعد استعمال القوى النارية بأمر من مدير النارية .

السجن ويجوز استعمال الاسلحة النارية بدون أمر من المدير إذا تعذر الاتصال به على أن يبلغ مدير السجن فوراً في أي من الحالات الآتية :

(أ) دفع هجوم يخشى منه حدوث أذى جسيم أو موت إذا قام به أي نزيل ضد أي شرطي أو ضد أي شخص آخر أو لقمع مقاومة يخشى معها تسبب الأذى الجسيم أو الموت عندما يكون هجوم النزيل مصحوباً بالقوة وليس هناك وسيلة أخرى لدفع الهجوم ،

(ب) منع الهرب الذي لا يمكن منعه بغير استعمال الأسلحة النارية ، وفي هذه الحالة يجب مناداة النزيل للتوقف عن الهرب قبل إطلاق النار ، فإذا لم يتوقف تطلق النار عليه مباشرة وفقاً لقواعد استعمال القوة النارية ،

(ج) منع التخريب الخطير لأي ممتلكات والذى لا يمكن تداركه بوسائل أخرى إذا تم ذلك بوساطة أي من النزلاء أو لمنع حدوث الإتلاف أو لمنع الخطر المفضى للموت أو الأذى الجسيم ،

(د) دفع أي هجوم خارجي على السجن أو النزلاء يخشى معه حدوث موت أو أذى جسيم أو تخريب خطير .

(٢) يبلغ مدير السجن المدير فوراً باستعمال أي سلاح نارى ضد أي نزيل وعلى مدير السجن إجراء تحقيق في الأمر ورفع تقرير عن ذلك للمدير .

(٣) إذا حدث تمرد أو عصيان يتوقع معه حدوث موت أو أذى جسيم أو إتلاف خطير للممتلكات العامة يخطر مدير السجن وكيال النيابة أو القاضى المختص بحسب الحال لحضوره إلى السجن ، وفي حالة تعذر حضورهم يتخذ مدير السجن الإجراءات الضرورية التي من شأنها السيطرة على التمرد أو العصيان .

- ٤٥ - (١) لا يجوز حمل أي سلاح ناري إلا بأمر من مدير السجن أو من يفوضه . حمل وتعمير الأسلحة النارية .
- (٢) لا يجوز تعميم أي سلاح ناري إلا عند توقع حدوث أي من الحالات المذكورة في المادة ٤٤ .
- (٣) لا يجوز حمل السلاح داخل السجن في الأحوال العادية .

الفصل التاسع أحكام ختامية

٤٦ - يجوز لرئيس القضاء ورئيس المجلس الوطني وأي من نوابه ووزير العدل ورئيس لجنة حقوق الإنسان ورؤساء اللجان المختصة الأخرى بالمجلس الوطني ووكيل وزارة العدل وقضاة المحكمة العليا وأعضاء اللجنة والمستشارين العامين في وزارة العدل وقضاة الاستئناف والمحاكم العامة المختصين ورئيس النيابة العامة ووكيل النيابة الأعلى ووكلاء النيابة المختصين زيارة السجون كزوار رسميين بحكم مناصبهم ويجوز لهم :

(أ) الاطلاع على دفاتر ومستندات السجن والمحرمات المتعلقة بالنزلاء،

(ب) زيارة وحدات السجون ومقابلة النزلاء،

(ج) تفتيش وتذوق طعام النزلاء والتأكد من استلام النزلاء للكميات المقررة لهم من الطعام،

(د) التأكد من أن القوانين المختصة والأوامر الصادرة مطابقة تطبيقاً سليماً،

(هـ) تدوين ملاحظاتهم بدفتر زيارة السجن وكتابة تقرير عن نتائج زيارتهم لمدير السجن .

العقوبات . - ٤٧ - بالإضافة إلى أي عقوبة في أي قانون آخر يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً :

(أ) أي شخص أدخل أو حاول أن يدخل إلى السجن بأي طريقة أياً من الأشياء التي تحظر إدخالها اللوائح الصادرة بموجب هذا القانون،

(ب) أي شخص أدخل إلى السجن أو أخرج منه رسائل خلافاً للنظام المتبع في السجن،

(ج) أي شخص أعطى النزول أثناء نقله من جهة لأخرى أياً من الأشياء التي تحظر اللوائح إعطاءها له .

سلطة إصدار . - ٤٨ - يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية :-

(أ) معاملة النزلاء ،

(ب) إجراءات محاسبة النزلاء،

(ج) تدريب النزلاء وتأهيلهم،

(د) مناهج معهد تدريب السجون ومقرراته،

(هـ) أي مسائل أخرى من شأنها ضمان حسن تنفيذ أحكام هذا القانون .

- سلطة إصدار
التعليمات المستديمة
والأوامر .
- ٤٩ - (١) مع مراعاة أحكام اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون
يجوز للمدير العام أو المدير أن يصدر تعليمات مستديمة
ملزمة لجميع أفراد قوة السجون .
- (٢) مع مراعاة أحكام اللوائح والتعليمات المستديمة الصادرة
بموجب أحكام هذا القانون يجوز لمدير السجن أن يصدر
أوامر خاصة بوحدة لتطبيقها في حدود اختصاصه.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون سلامة الطيران المدني السوداني لسنة ٢٠١٠

ترتيب المواد

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء واستثناء .
- ٣- تطبيق واستثناء .
- ٤- تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الدولية للطيران المدني السوداني .
- ٥- تفسير .

الفصل الثاني

أنواع المركبات الهوائية وتسجيلها وجنسياتها

- ٦- أنواع المركبات الهوائية .
- ٧- حمل علامات التسجيل والجنسية .
- ٨- التسجيل .
- ٩- شروط التسجيل .
- ١٠- طلب تسجيل المركبات الهوائية .
- ١١- حالات شطب المركبة الهوائية .
- ١٢- استثمار المركبات الهوائية الأجنبية .
- ١٣- شهادة التسجيل .
- ١٤- السجل .
- ١٥- التزامات مالك المركبة الهوائية المسجلة .
- ١٦- فقدان جنسية المركبة الهوائية .

- ١٧- تصحيح البيانات الواردة في السجل أو شهادة التسجيل أو تعديلها .
- ١٨- التسجيل حسب أحكام نظام تسجيل مشترك أو نظام تسجيل دولي .
- ١٩- القيد في السجل .

الفصل الثالث

صناعة المركبات الهوائية وصلاحياتها للطيران

- ٢٠- صناعة المركبات الهوائية .
- ٢١- مؤسسات صيانة المركبات الهوائية .
- ٢٢- شهادة الصلاحية .
- ٢٣- التفتيش للتحقيق من صلاحية المركبة الهوائية للطيران .
- ٢٤- صيانة المركبة الهوائية .
- ٢٥- تصريح صيانة المركبة الهوائية .
- ٢٦- أجهزة ومعدات المركبة الهوائية .
- ٢٧- السجلات الفنية للمركبة الهوائية ووزنها ومعداتاها .

الفصل الرابع

الإجازات وتعليم الطيران وعلومه

- ٢٨- إجازات طاقم المركبة الهوائية .
- ٢٩- إجازة طاقم قيادة المركبة الهوائية .
- ٣٠- الاستثناء من شروط الحصول على إجازة طاقم المركبات الهوائية أثناء التدريب .
- ٣١- إصدار واعتماد وتجديد الإجازات المتعلقة بجميع أعمال خدمات الطيران المدني السوداني.
- ٣٢- إجازات الصيانة وصلاحية حاملها .
- ٣٣- منح تصاريح مؤقتة لصيانة المركبات الهوائية .
- ٣٤- إجازة فنيي صيانة المركبات الهوائية .
- ٣٥- إجازات المراقبين الجويين في الحركة الجوية .
- ٣٦- تعليم الطيران .
- ٣٧- كليات ومعاهد وأندية الطيران .
- ٣٨- شهادة مشغل جوى أو مشغل جوى خاص .

الفصل الخامس العمليات الجوية

- ٣٩- مراقبة عمليات الطيران .
- ٤٠- تعيين قائد المركبة الهوائية .
- ٤١- استعمال أجهزة المركبة الهوائية .
- ٤٢- دخول مقصورة القيادة .
- ٤٣- التبليغ عن أخطار الطيران .
- ٤٤- التبليغ عن أعطال أجهزة المركبة الهوائية .
- ٤٥- إرشاد الركاب .
- ٤٦- شحن وتحميل المركبة الهوائية .
- ٤٧- الطيران البهلواني .
- ٤٨- العرض الجوي .
- ٤٩- البضائع الخطرة المحظورة .
- ٥٠- حمل الأسلحة والمواد الخطرة بالمطارات والمركبات الهوائية .
- ٥١- بيئة الطيران .

الفصل السادس الوثائق والسجلات

- ٥٢- حمل الوثائق والسجلات على متن المركبة الهوائية .
- ٥٣- الوثائق والسجلات الواجب حملها على المركبة الهوائية .
- ٥٤- سحب إيقاف الوثائق .
- ٥٥- حظر العبث بالوثائق والسجلات .

الفصل السابع مقدمو الخدمات والتسهيلات للطيران المدني

- ٥٦- المطارات .
- ٥٧- الفضاء الجوي .
- ٥٨- الحركة الجوية .
- ٥٩- خدمات الطيران المدني .

الفصل الثامن أحكام الطيران

- ٦٠- تراخيص الطيران وأنواعها .
- ٦١- تصريح الطيران .
- ٦٢- الشروط الواجب توافرها في المركبات الهوائية .
- ٦٣- الأجهزة اللاسلكية واستعمالها بالمركبات الهوائية .
- ٦٤- آلات التصوير الجوى .
- ٦٥- تأمين مقصورة القيادة أثناء فترة الطيران .
- ٦٦- التدخل في أعمال هيئة القيادة والعبث بالمركبة الهوائية .
- ٦٧- مسؤولية قائد المركبة الهوائية .
- ٦٨- تفتيش المركبة الهوائية ومنعها من الطيران وحجز وثائقها .
- ٦٩- السلطات الجمركية والهجرية والأمن والحجر الصحى والزراعى والبيطرى وغيرها .
- ٧٠- متطلبات الدخول والخروج والإقامة في الدولة .

الفصل التاسع الأنظمة القياسية وقواعد الجو

- ٧١- الأنظمة القياسية .
- ٧٢- قواعد الجو .
- ٧٣- الطرق والممرات الجوية .
- ٧٤- تصاريح وتعليمات مراقبة الحركة الجوية .
- ٧٥- الحركة الجوية في المطارات وما حولها .
- ٧٦- ارتفاعات الطيران .
- ٧٧- المناطق المحظورة والمقيدة والخطرة .
- ٧٨- واجبات قائد المركبة الهوائية قبل بدء الرحلة .
- ٧٩- التحليق بالمركبات الهوائية .

الفصل العاشر

التحقيق في وقائع حوادث الطيران المدني ومنع الحوادث

- ٨٠- اختصاصات إدارة التحقيق ومنع الحوادث .
- ٨١- الإخطار عن وقوع حوادث ووقائع المركبات الهوائية .
- ٨٢- الإبلاغ عن حوادث ووقائع المركبات الهوائية الأجنبية في إقليم الدولة .
- ٨٣- واجبات السلطات المحلية عند وقوع حوادث أو وقائع للمركبات الهوائية .
- ٨٤- تشكيل لجان التحقيق في حوادث المركبات الهوائية .
- ٨٥- اشتراك ممثلي الدول في التحقيق .
- ٨٦- مساعدة السلطات المحلية للجان التحقيق .
- ٨٧- تقرير لجنة التحقيق .
- ٨٨- تعلق حادث المركبة الهوائية بجريمة .
- ٨٩- إعادة التحقيق في الحوادث .
- ٩٠- حجية وقائع التقرير النهائي للجنة التحقيق .
- ٩١- الاشتراك في التحقيق خارج إقليم الدولة .
- ٩٢- التحقيق في حوادث الطيران المدني والعسكري .

الفصل الحادي عشر

الجرائم والأفعال التي ترتكب ضد أمن الطيران المدني وسلامته

- ٩٣- تحديد جرائم الإعتداء على سلامة الطيران .
- ٩٤- تهديد أمن وسلامة المطارات والمهابط والمرافق ذات الصلة .
- ٩٥- الدخول دون تصريح للمطار أو المهبط أو المنطقة المقيدة .
- ٩٦- جرائم الاستيلاء غير المشروع على المركبات الهوائية .
- ٩٧- الأفعال التي ترتكب على متن المركبات الهوائية المدنية بواسطة الركاب المشاغبين والمخربين .
- ٩٨- الجرائم التي ترتكب على متن المركبات الهوائية المدنية وبوساطة الركاب المشاغبين والمخربين .
- ٩٩- عدم إغلاق مقصورة القيادة .
- ١٠٠- السيطرة على المركبة الهوائية واستكمال رحلتها .
- ١٠١- الاختصاص القضائي .

١٠٢- الإجراءات القانونية .

الفصل الثاني عشر الجزاءات والعقوبات

- ١٠٣- الجزاءات التي توقعها السلطة .
- ١٠٤- عقوبات التشغيل بدون ترخيص أو تصريح أو إجازة .
- ١٠٥- العقوبات للأفعال الأخرى .
- ١٠٦- عقوبة الأفعال التي تعرض سلامة الطيران للخطر .
- ١٠٧- عقوبة الإعتداء على منشآت الطيران والطائرات .
- ١٠٨- عقوبات مرتكبي الأفعال من الركاب المشاغبين والمخربين على متن المركبات الهوائية المدنية .
- ١٠٩- تعليق الإجازة أو سحبها في حالة الحكم الجنائي .
- ١١٠- منع أو وقف أو إزالة المخالفات .
- ١١١- مصادرة المركبة الهوائية .
- ١١٢- تطبيق العقوبة الأشد .
- ١١٣- الأحكام الواجبة التطبيق على المركبات الهوائية العسكرية الأجنبية .
- ١١٤- تطبيق أحكام هذا القانون على المركبات الهوائية الأخرى .

الفصل الثالث عشر أحكام عامة

- ١١٥- تفتيش عمليات النقل الجوى .
- ١١٦- حق الاستئناف .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون سلامة الطيران المدني السوداني لسنة ٢٠١٠ (١)

(٢٠١٠/٢/٢)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون، "قانون سلامة الطيران المدني السوداني لسنة ٢٠١٠".
- ٢- إلغاء واستثناء.
يلغى قانون الطيران المدني لسنة ١٩٩٩ على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والقواعد الصادرة بموجبه سارية الى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٣- تطبيق واستثناء (١)
تطبق أحكام هذا القانون على كافة :
(أ) أنشطة وعمليات الطيران المدني داخل إقليم الدولة،
(ب) المطارات و المهابط المدنية ومرافق النقل الجوي
وتأمين سلامة الطيران وأمن الطيران داخل إقليم الدولة ،
(ج) المركبات الهوائية المدنية المسجلة في الدولة أينما كانت ،
(د) المركبات الهوائية التابعة للدولة ،
(هـ) أي مركبة هوائية مسجلة في دولة أجنبية يشغلها أو يقوم بصيانتها شخص سوداني بموجب عقد إيجار أو تبادل أو أي اتفاق مشابه في حال وجود اتفاق بين الدولة ودولة تسجيل المركبة الهوائية ينص على ذلك ،

(١) قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

(و) أي مركبة هوائية أجنبية تسير رحلات الي إقليم

الدولة أو تطير فوق أجوائه .

(٢) يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون المركبات الهوائية

العسكرية التابعة للدولة أو لدولة أجنبية .

تطبق أحكام هذا القانون :

(١)

تطبيق أحكام الاتفاقيات ٤ -

(أ) بما لا يتعارض مع أحكام اتفاقية شيكاغو للطيران

المدني الدولي لسنة ١٩٤٤ وملاحقها والمعاهدات

والبروتوكولات وسائر الاتفاقيات الدولية للطيران

المدني الأخرى التي انضمت اليها وصادقت عليها

الدولة وقواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في

منتريال ،

(ب) على أي مركبة هوائية أجنبية مسجلة في دولة

أجنبية تعمل بموجب عقد تأجير أو عقد آخر

مماثل من قبل شخص يحق له تسجيل مركبة

هوائية في الدولة وفق الشروط والترتيبات المتفق

عليها بين الدولة ودولة تسجيل المركبة الهوائية

بموجب اتفاق ثنائي أو تبادل مراسلات وفقاً

لأحكام المادة ٨٣ من الاتفاقية .

(٢) على الرغم مما ورد في البند (١) فإن قوانين وأنظمة

الطيران المدني الأجنبية تطبق على :

(أ) كل شخص يتمتع بممارسة ميزات طيران سودانية

يعمل في بلد أجنبي ،

(ب) كل مركبة هوائية سودانية تعمل في بلد أجنبي .

(أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعانى المفسرة

فى قانون تنظيم الطيران المدني السودانى لسنة ٢٠١٠،

(ب) ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الدولة " يقصد بها جمهورية السودان،

" اقليم الدولة " يقصد به المساحات الأرضية والمياه

الإقليمية والفضاء الجوى الذى يعلوهما،

"الوزير المختص" يقصد به الوزير الذى يحدده رئيس

الجمهورية،

" السلطة " يقصد بها سلطة الطيران المدني

المنشأة بموجب أحكام المادة ٣(١) من

قانون تنظيم الطيران المدني السودانى

لسنة ٢٠١٠،

" المدير العام " يقصد به مدير عام السلطة المعين

بموجب أحكام المادة ١٢(١) من قانون

تنظيم الطيران المدني السودانى لسنة

٢٠١٠،

" المنظمة " يقصد بها منظمة الطيران المدني الدولي

المنشأة بموجب اتفاقية شيكاغو لسنة

١٩٤٤،

" الاتفاقية " يقصد بها اتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤

المنظمة لأنشطة الطيران المدني العالمية

والمصادق عليها من الدولة،

" الملحق الثالث " يقصد به الملحق الخاص بالتحقيق فى

حوادث المركبات الهوائية المرفق

عشر " بالاتفاقية،

" الملحق الثامن يقصد به الملحق الخاص بالأمن
عشر" والسلامة المرفق بالاتفاقية،

" البرنامج الوطني يقصد به الإجراءات المتبعة لتأمين
لأمن الطيران " سلامة الطيران المدني وانتظامه وكفاءته

من جميع أفعال التدخل غير المشروع ،
"مقدمو الخدمات" يقصد بهم أي شخص يقوم بتقديم خدمات
المطارات أو الملاحة الجوية أو النقل
الجوي أو التدريب في مجالات الطيران،
" القواعد والنظم يقصد بها الأنظمة وقواعد الجو الصادرة
القياسية" من المنظمة ،

" قواعد الجو" يقصد بها القواعد والأنظمة المتعلقة
بتحليق المركبة الهوائية والملاحة الجوية
واستعمال الفضاء الجوي وحماية
الأشخاص والمتعلقات التي تصدرها
السلطة ،

" دولة التسجيل " يقصد بها الدولة التي سجلت فيها
المركبة الهوائية،

" مركبة هوائية " يقصد بها أي آلة تستطيع أن تستند
بقائها في الجو من ردود فعل الهواء
غير تلك المنعكسة من سطح الأرض ،

" طائرة " يقصد بها أي مركبة هوائية أثقل من
الهواء تستخدم قوة محرك لتسييرها
وتستند قوة رفعها أثناء الطيران بصورة
أساسية من ردود الفعل الانسيابية
(Aerodynamic Reactions) على
أسطحها التي تبقى ثابتة في ظروف
طيران معينة،

" مركبة هوائية " يقصد بها المركبة الهوائية التي تمتلكها الدولة " الدولة ولا تعمل في الحقل التجاري ،
" منتج طيران " يقصد به مركبة هوائية أو محرك مركبة هوائية أو أداة مركبة هوائية أو جزء أو أجزاء مكونة لأي منها ،
" السجل " يقصد به السجل السوداني الوطني لتسجيل المركبات الهوائية الذي تعده السلطة ،
"التسجيل الدولي" يقصد به تسجيل المركبات الهوائية لدى منظمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية،
" العلامة العامة " يقصد بها علامة تعيينها المنظمة لتسجيل مركبات هوائية لمؤسسة نقل جوي دولية أو مشتركة تسجيلاً دولياً ،
" سلطة تسجيل العلامة " يقصد بها السلطة التي يعهد إليها بالسجل الوطني أو أي جزء منه والذي تسجل فيه مركبة هوائية تابعة لمؤسسة نقل جوي أجنبية أو مشتركة ،
" وثيقة طيران " يقصد بها أي إجازة أو رخصة أو شهادة أو تصديق أو أي ترخيص آخر تصدر وفقاً لأحكام هذا القانون لأي شخص أو لأي منتج طيران أو لأي مطار أو مهبط أو أية خدمة تتعلق بالطيران المدني ،
" شهادة صلاحية " يقصد بها وثيقة تصدرها السلطة بدولة المركبة الهوائية " المركبة الهوائية تشهد فيها صلاحية المركبة الهوائية للطيران لفترة زمنية معينة ،

"فترة الطيران " يقصد بها الوقت الكلي الواقع بين اللحظة التي تبدأ فيها المركبة الهوائية حركتها بفعل قوتها الذاتية بغرض الإقلاع حتى لحظة توقفها عن الحركة بعد انتهاء طيرانها ،

"العوائق الجوية" يقصد بها أي عوائق صناعية كالمباني المرتفعة والأبراج والأسلاك العالية وغيرها، أو عوائق طبيعية كالجبال والأشجار العالية وأي عوائق أخرى تعيق الطيران ،

"المشغل " يقصد به أي شخص يقوم بتشغيل المركبة الهوائية بغرض الريح ، اما بنفسه أو بتأجيرها للغير وتخضع هيئة قيادتها لأوامره ،

"مشغل جوي " يقصد به أي شخص حائز على شهادة مشغل جوي ،

"قائد مركبة هوائية" يقصد به الطيار المسئول عن عمليات وسلامة المركبة الهوائية خلال الرحلة المعين من قبل المستثمر الجوي أو من قبل المالك ،

"عضو طاقم " يقصد به شخص مكلف من قبل المشغل المركبة الهوائية " بواجبات على المركبة الهوائية أثناء فترة الطيران ،

"مفتش سلطة " يقصد به الشخص المعتمد والمفوض من الطيران المدني " قبل السلطة للقيام بعمليات التفتيش، المراجعة، التدقيق، المسح، الاختبار، الترخيص وغيرها من الأعمال على كافة أنشطة الطيران

المدني حسب مقتضى الحال بغرض التأكد من الإيفاء بالمتطلبات والالتزام بتنفيذ النظم واللوائح والقواعد والأوامر والتعليمات وتطبيقها وفقاً لما هو منصوص عليه في أحكام هذا القانون ،
"المحقق المسئول" يقصد به الشخص المعتمد والمفوض من السلطة للتحقيق والتقصي في حوادث ووقائع الطيران ،

" حادث مركبة " يقصد به حادث مركبة هوائية مرتبط بتشغيل المركبة الهوائية يقع في الفترة ما بين الوقت الذي يصعد فيه أي شخص الى المركبة الهوائية بقصد الطيران حتى الوقت الذي تتم فيه مغادرة جميع الأشخاص المركبة الهوائية ،

" واقعة مركبة " يقصد بها كل واقعة لا ينطبق عليها هوائية " تعريف حادث المركبة الهوائية ،
"المعدات الأرضية" يقصد بها أدوات ذات مواصفات خاصة تستخدم سواء منفردة أو مجتمعة في صيانة وإصلاح وخدمة المركبة الهوائية،

" القوة القاهرة " يقصد بها ظروف غير متوقعة الحدوث ذات طبيعة لا يمكن مقاومتها يكون مصدرها خارجاً عن المركبة الهوائية ومن شأنها الحيلولة دون تطبيق احكام هذا القانون ،

"البضائع الخطرة" يقصد بها البضائع أو المواد التي يمكن أن تشكل خطراً علي الصحة العامة أو السلامة العامة أو الممتلكات أو البيئة،

"البضائع المحظورة" يقصد بها الأسلحة والذخائر والمعدات

لحربية وأى بضائع أخرى محظور نقلها

وفقاً للقوانين ،

" خدمة جوية يقصد بها استخدام مركبة هوائية للتأجير

تجارية " أو للربح ،

"خدمة نقل جوي" يقصد بها خدمة جوية تجارية مستثمرة

لنقل الركاب أو الأمتعة الشخصية أو

حقائب السفر أو البضائع أوأيه حمولة

أخرى في مركبة هوائية من مكان إلى

آخر ،

"الطيران البهلواني" يقصد به مناورة تقوم بها مركبة هوائية

عن قصد تتضمن تغييراً فجائياً في

وضعها أو جعلها في وضع غير مألوف

أو تغيير سرعتها بشكل غير عادي .

الفصل الثاني

أنواع المركبات الهوائية وتسجيلها وجنسيته

أنواع المركبات الهوائية -٦- (١) تقسم المركبات الهوائية وفقاً للتصنيف المعتمد من قبل المنظمة للأنواع الآتية:

(أ) (مركبات هوائية تابعة لدولة State Aircraft) ،

(ب) مركبات هوائية مدنية (Civil Aircraft) .

(٢) تقسم المركبات الهوائية التابعة لدولة للآتى :

(أ) مركبات هوائية تابعة للدولة،

(ب) مركبات هوائية تابعة لدولة أجنبية.

(٣) تشمل المركبات الهوائية المدنية :

(أ) المركبات الهوائية التجارية المستخدمة للتأجير أو

للربح،

(ب) المركبات الهوائية المملوكة للدولة أو للأفراد المستخدمة لأغراض خاصة .

٧- (١) لا يجوز لأي مركبة هوائية أن تعمل في إقليم الدولة ما لم تكن تحمل علامات تسجيلها وفقاً لأحكام قانون دولة التسجيل والجنسية.

(٢) بالرغم من أحكام البند (١) يجوز للسلطة أن تستثنى أي مركبة هوائية غير مسجلة في دولة أخرى بالطيران أو الهبوط في أراضيها لأغراض التجربة أو لأي أغراض أخرى، وذلك طبقاً لما تقرر في هذا الشأن .

٨- التسجيل . لا يجوز لاية مركبة هوائية ، الطيران أو الهبوط في إقليم الدولة أو الإقلاع منها ما لم تكن مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أو في دولة متعاقدة أو دولة أجنبية أخرى إنفاذاً لاتفاق خاص بينها وبين الدولة للعمل فيها ويستثنى من ذلك :

- (أ) البالونات المقيدة (captive ballons) ،
- (ب) الطائرات الورقية (Kites) ،
- (ج) النماذج لطائرات الهواة (Model aircraft) والأشعة المعدة للتعليق بها (hang gliders) وأي مركبات هوائية أخرى تصدر السلطة قرار باستثنائها.

٩- (١) يشترط لتسجيل أي مركبة هوائية في السجل أن تتوفر فيها الشروط الآتية :

- (أ) ألا تكون المركبة الهوائية مسجلة في دولة أخرى أو مسجلة تسجيلاً مشتركاً أو دولياً،
- (ب) أن تكون مملوكة أو مؤجرة بغرض التملك،

(ج) أن تكون حائزة على شهادة صلاحية سارية

المفعول وفقاً للقواعد التي تحددها اللوائح وصادرة

من دولة التسجيل،

(د) تسوية كافة الحقوق المقيدة عليها .

(٢) تتمتع كل مركبة هوائية تم تسجيلها وفقاً للشروط

المنصوص عليها في البند (١) بالجنسية السودانية .

(١) طلب تسجيل المركبات ١٠ - (١) يقدم طلب تسجيل المركبات الهوائية خطياً للسلطة وترفق به المستندات الآتية:

(أ) ملكية المركبة الهوائية،

(ب) شطب المركبة الهوائية من سجل الدولة التي

كانت مسجلة لديها،

(ج) إجراء عقد ضمان وفقاً للأنظمة التطبيقية .

(٢) يحتوي الطلب على مختلف الخصائص والمعلومات العائدة

للمركبة الهوائية التي تحددها السلطة .

(١) حالات شطب المركبة ١١ - (١) تشطب المركبة الهوائية من السجل في الحالات الآتية، إذا:

(أ) طلب مالكيها أو مستأجرها شطبها من السجل،

(ب) هلك أو سحب نهائياً من الخدمة،

(ج) ظلت قابضة لمدة ثلاث سنوات دون طيران، بغض

النظر عن صلاحيتها للطيران،

(د) إذا صدر قرار بذلك من السلطة .

(٢) على المالك المسجل أن يعيد شهادة التسجيل إلى السلطة

خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ الشطب .

استثمار المركبات الهوائية ١٢ - يجوز استثمار المركبة الهوائية الأجنبية في حالة استئجارها لمدة ستة

أشهر على الأقل من قبل أي شخص ممن يحق له تسجيل المركبة

الهوائية تحت اسم المستأجر وفق شروط التسجيل بغرض الشراء .

شهادة التسجيل . ١٣- يمنح كل شخص تقدم بطلب تسجيل مركبة هوائية شهادة تسجيل وفقاً
للأنموذج الذي تحدده السلطة متى ما استوفى شروط التسجيل .

السجل . ١٤- (١) تحتفظ السلطة بسجل عام تقيد فيه جميع المركبات الهوائية
المسجلة .

- (٢) يجب أن يشتمل السجل على البيانات الآتية :
- (أ) رقم شهادة تسجيل المركبة الهوائية،
 - (ب) علامات الجنسية و التسجيل،
 - (ج) اسم الشركة المصنعة،
 - (د) طراز المركبة الهوائية،
 - (هـ) الرقم التسلسلي المحدد لها من الصانع،
 - (و) اسم وعنوان (المالك المسجل)،
 - (ز) اسم وعنوان المستأجر في حالة تأجير المركبة
الهوائية،
 - (ح) الحقوق والاتفاقيات الجارية عليها،
 - (ط) أية معلومات أخرى ترى السلطة ضرورة تدوينها
في السجل .
- (٣) إذا كان المالك المسجل للمركبة الهوائية أجنبياً يشار الى
ذلك في شهادة التسجيل، أما إذا كانت المركبة الهوائية
مستأجرة يسجل اسم وعنوان المستأجر .

التزامات مالك المركبة ١٥- يجب على مالك أي مركبة هوائية مسجلة أن يخطر السلطة خلال
أربعة عشر يوماً بالآتي :

- (أ) نقل ملكية المركبة الهوائية ،
- (ب) بأى تلف في المركبة الهوائية أو فقدانها أو إيقافها عن
الطيران ،

(ج) تغيير في بيانات المركبة الهوائية ،

(د) انتهاء مدة إيجارة المركبة الهوائية .

فقدان جنسية المركبة ١٦- تفقد المركبة الهوائية السودانية جنسيتها في حالة إلغاء تسجيلها الهوائية . وشطبها من السجل .

تصحيح البيانات الواردة ١٧- يجوز للسلطة بعد إبلاغ صاحب العلاقة تعديل أو تصحيح البيانات الواردة في السجل أو شهادة التسجيل أو تعديلها .

التسجيل حسب أحكام ١٨- كل مركبة هوائية تسجل في الخارج حسب أحكام (نظام تسجيل مشترك) أو (نظام تسجيل دولي) تعتبر وفق اتفاقية شيكاغو انها تحمل جنسية كل دولة من الدول الأعضاء في مؤسسة التشغيل الدولية والتي من خلالها تشغل المركبة الهوائية وتعد مركبة هوائية أجنبية .

القيد في السجل . ١٩- يعد القيد في السجل حجة ويكون له طابع علني ويجوز لكل ذي مصلحة الاطلاع عليه في الأوقات المناسبة و الحصول على إفادة بمضمونه عند الطلب وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح .

الفصل الثالث

صناعة المركبات الهوائية وصلاحياتها للطيران

صناعة المركبات ٢٠- (١) لا يجوز صنع أي مركبة هوائية أو جزء منها في الدولة دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطة وذلك وفقاً للشروط والأنظمة الصادرة في هذا الشأن .

(٢) لا تتحمل السلطة أي مسؤولية قد تنتج عن الأضرار التي تلحق بالمركبة الهوائية أو الغير على سطح الأرض من جراء القيام بعمليات المراقبة والمعاينة .

مؤسسات صيانة المركبات ٢١- (١) ترخص السلطة وتعتمد مؤسسات صيانة وتأهيل المركبات الهوائية وفق المواصفات القياسية والاشتراطات الفنية الهوائية .

(٢) يجوز للسلطة وقف أو إنهاء اعتماد أي مؤسسة وطنية أو أجنبية تقوم بخدمات الصيانة والعمره للمركبات الهوائية المسجلة في الدولة وذلك إذا :

(أ) تبين لها تدني مستوى الكفاءة الفنية أو التشغيلية فيها ، أو

(ب) امتنعت المؤسسة عن تمكين مفتشي السلطة من أداء التفتيش الدوري أو الفجائي الذي تقرر ه .

شهادة الصلاحية . ٢٢- (١) لا يجوز لأي مركبة هوائية أن تعمل في إقليم الدولة ما لم تكن لديها شهادة صلاحية للطيران أو تصريحاً خاصاً للطيران ساري المفعول ويستثنى من ذلك المركبات الهوائية المسجلة في الدولة والتي تحلق في إقليم الدولة بغرض التجربة أو الفحص أو أي عملية أخرى تتعلق بآلية المركبة الهوائية وفقاً للشروط التي تقرر ه السلطة .

(٢) تحدد اللوائح شروط إصدار شهادة الصلاحية للطيران وتجديدها وسحبها وكيفية الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بها .

التفتيش للتحقق من ٢٣- (١) يحق للسلطة أن تقوم أو تطلب القيام بالتفتيش أو إجراء اختبارات أو الطيران لغرض الاختبار كلما رأت ضرورة لذلك للتحقق من صلاحية المركبة الهوائية أو أي من أجهزتها أو معداتها أو مكوناتها طبقاً للمواصفات المعتمدة .

(٢) تتم الإجراءات المنصوص عليها في البند (١) على نفقة المشغل ويكون لممثل السلطة حق الدخول الى المكان الموجودة فيه المركبة الهوائية لمباشرة أي من هذه الأعمال، كما يكون للسلطة الحق في إصدار التعليمات اللازمة للمشغل في هذا الشأن .

(٣) في حالة الإخلال بأي من الإجراءات المشار إليها في البندين (١) و(٢) يحق للسلطة أن توقف سريان مفعول شهادة صلاحية المركبة الهوائية الى حين استيفاء المتطلبات المقررة .

صيانة المركبة الهوائية. ٢٤- يجب على مشغل أي مركبة هوائية مسجلة في الدولة ألا يقوم بتشغيلها في النقل الجوي التجارى أو الأشغال الجوية ما لم تتم صيانتها في مؤسسة صيانة معتمدة من السلطة، بما في ذلك محركاتها ومعداتنا وأجهزتها ، طبقاً لدليل الصيانة المعتمد من السلطة .

تصريح صيانة المركبة ٢٥- (١) لا يجوز لأي مركبة هوائية الطيران ما لم تحمل تصريح صيانة ساري المفعول لمدة الرحلة على أقل تقدير. الهوائية.

(٢) تحدد اللوائح شروط إصدار تصريح الصيانة واستثنائها .

أجهزة ومعدات المركبة ٢٦- (١) يجب على مشغل أي مركبة هوائية مسجلة في الدولة تجهيزها بالأجهزة والمعدات المنصوص عليها في ملاحق الهوائية . اتفاقية شيكاغو .

(٢) يجوز للسلطة أن تأمر بتركيب أي أجهزة أو معدات إضافية بأي مركبة هوائية مسجلة في الدولة لضمان سلامتها أو لتسهيل عمليات البحث والإنقاذ .

(٣) يجب أن يتم تركيب الأجهزة والمعدات بحيث يمكن استبدالها بسهولة كما يجب صيانتها ومعايرتها بحيث تكون معدة وصالحة للاستعمال .

(٤) يجب إلحاق وإظهار معدات الطوارئ وملحقاتها وطرق استعمالها في كل مركبة هوائية مسجلة في الدولة بطريقة واضحة .

(٥) يجب أن يراعى عند تركيب أي أجهزة أو معدات على المركبة الهوائية ألا تكون مصدر خطورة على صلاحية المركبة الهوائية أو سلامة الركاب وألا تؤثر على أداء أي من الأجهزة والمعدات اللازمة لسلامتها .

(١) السجلات الفنية للمركبة ٢٧- (١) يجب على المشغل الاحتفاظ بالسجلات الفنية التي تقرها السلطة لكل مركبة هوائية مسجلة في الدولة ولا يجوز التصرف فيها إلا بتصريح منها .

(٢) يجب تدوين البيانات التي تحددها السلطة في السجلات الفنية للمركبة الهوائية فور سماح الظروف بذلك بعد إتمام العمل الذي تتعلق به تلك البيانات على ألا يتعدى ذلك سبعة أيام من تاريخ إتمام العمل .

(٣) يجوز تدوين البيانات المشار إليها في البند (٢) في أي من السجلات الفنية للمركبة الهوائية مع الإشارة إلى أي وثائق ومستندات أخرى ، وفي هذه الحالة تعتبر مثل هذه الوثائق أو المستندات جزءاً من هذا السجل .

(٤) يجب أن يحدد وزن كل مركبة هوائية تصدر أو تعتمد لها السلطة شهادة صلاحية الطيران .

(٥) يجب أن يتم وزن كل مركبة هوائية تصدر أو تعتمد لها السلطة شهادة صلاحية للطيران وأن يحدد مركز ثقلها كل فترة من الزمن وفي الأحوال وبالطريقة التي تحددها السلطة .

(٦) يجب على المشغل إعداد جدول الأوزان للمركبة الهوائية بعد وزنها وذلك وفقاً لما تحدده السلطة، والاحتفاظ به ولا يجوز التصرف فيه إلا بتصريح من السلطة .

الفصل الرابع الإجازات وتعليم الطيران وعلومه

(١) إجازات طاقم المركبة ٢٨- يشترط في من يعمل عضواً في طاقم أي مركبة هوائية تعمل في إقليم الدولة أن يكون حائزاً على إجازة سارية المفعول طبقاً للقوانين والقواعد والأنظمة المعمول بها لدى دولة التسجيل .

(٢) يجوز للسلطة عدم الاعتراف بالشهادات والإجازات الممنوحة لرعايا الدولة من دولة أجنبية إلا بعد التقييم واستيفاء حاملها لمتطلبات التقييم النظري والعملية والمقتضيات التي تحددها السلطة .

٢٩- يشترط فيمن يعمل عضواً في طاقم قيادة أي مركبة هوائية مسجلة في الدولة أن يكون حائزاً على إجازة سارية المفعول صادرة من السلطة أو معتمدة منها تخول له الحق في القيام بواجباته على المركبة الهوائية المعنية .

٣٠- الاستثناء من شروط الحصول على إجازة طاقم المركبات الهوائية أثناء إجازة التدريب. يجوز لأي شخص غير حاصل على الإجازة المطلوبة الحصول على إجازة تدريب أو طالب طيران، يعمل كطيار في مركبة هوائية مسجلة في الدولة لتلقى التدريب، أو إتمام إختبار لغرض الحصول على طيران، أو تجديدها أو تمديد سريانها ، بشرط أن يكون قائد المركبة الهوائية حاصلاً على الإجازة المطلوبة وإن لا يوجد بالمركبة الهوائية أثناء ذلك إلا :

- (أ) شخص يعمل كأحد أعضاء طاقم المركبة الهوائية ، أو
(ب) مراقب أو مفتش أو ممتحن أو أي شخص آخر تعتمده السلطة .

- (١) إصدار واعتماد وتجديد ٣١- الإجازات المتعلقة بجميع خدمات أعمال الطيران المدني السوداني .
- (٢) تختص السلطة بإصدار واعتماد وتجديد إجازات الطيران المتعلقة والإجازات الفنية بجميع أعمال خدمات الطيران المدني وفقاً للشروط التي تحددها السلطة. تصدر السلطة الإجازات المذكورة في البند (١) بعد أن تتأكد من أن طالب الإجازة مؤهل من حيث الخبرة والمعرفة والمهارة والسن والمستوى الصحي بعد إسيتفاء كل الشروط المقررة ولها أن تقوم تحقيقاً لذلك بإجراء الاختبارات النظرية والعملية المقررة في هذا الشأن .
- (٣) يكون للسلطة الحق في عدم إصدار أو تجديد أو إعتقاد أو تمديد سريان مفعول أي إجازة مما يدخل في إختصاصها طبقاً لأحكام هذا الفصل ، كما لها الحق في سحبها أو إيقافها بعد إصدارها وذلك إذا ما تبين لها أن هذه الإجازة أو حائزها تدنى مستواه عن المستوى المطلوب ، أو إذا خالف أي حكم من أحكام هذا القانون .
- (٤) لا يجوز لحائز أي إجازة أن يستمر في أداء الأعمال التي تخوله حق القيام بها إذا ما علم أو توفر لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد بأن حالته الصحية لا تجعله قادراً للقيام بهذه الأعمال سواء بصفة مؤقتة أو دائمة .
- (٥) تعتبر إجازة الطيران موقوفة إذا ما أصاب حائزها :
- (أ) جرح يعوقه من أداء العمل الذي تخوله الإجازة حق القيام به ، أو
- (ب) مرض يمنعه من أداء الأعمال التي تخوله الإجازة حق القيام بها لمدة عشرين يوماً فأكثر .
- (٦) على حائز الإجازة أو المشغل في الأحوال المشار إليها في البند (٥) أن يخطر السلطة كتابة بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الكشف الطبي المقرر للإجازة التي يحملها .

إجازات الصيانة ٣٢- (١) تحدد السلطة شروط إصدار وتجديد ومدة سريان مفعول وإجازات صيانة هياكل المركبات الهوائية ومحركاتها وأجهزتها وصلاحيات حاملها .
والصلاحيات التي تخولها كل إجازة لحائزها وكذلك شروط اعتماد الإجازات الأجنبية .

(٢) تصدر السلطة الإجازات المشار إليها في البند (١) .
(٣) تعتمد السلطة الإجازات المشار إليها في البند (١) متى ما كانت صادرة من دولة أخرى واتفقت مع مستوياتها المنصوص عليها في هذا الشأن .

منح تصاريح مؤقتة ٣٣- في حالة عدم وجود أفراد يحملون إجازات تؤهلهم لصيانة المركبات الهوائية اللازمة لاستخدامها بواسطة شركات الطيران السودانية لصيانة مركبات هوائية من أنواع جديدة أو استحداث طرق جديدة للقيام بأعمال الكشف والتفتيش والاختبار، يجوز للسلطة منح تصاريح مؤقتة فنى صيانة المركبات الهوائية ممن تتوفر لديهم الخبرة الطويلة في مجال صيانة المركبات الهوائية من أنواع متعددة للقيام بالواجبات والمسئوليات المخولة لحاملي الإجازات في هذه الحالة بعد التأكد من قدرتهم على إتمامها .

إجازة فنى صيانة ٣٤- لا يجوز لأي شخص القيام بأعمال صيانة أي مركبة هوائية أو منتج طيران ما لم يكن حائزاً على إجازة فنى صيانة مركبات هوائية سارية المفعول تخوله القيام بتلك الأعمال أو حائزاً على ترخيص صيانة مركبات هوائية ساري المفعول أو تصريح خاص تصدره السلطة .

إجازات المراقبين الجويين ٣٥- لا يجوز لأي شخص أن يعمل كمراقب في الحركة الجوية ما لم يكن حائزاً على إجازة مراقب في الحركة الجوية سارية المفعول إلا في الحالات التي تسمح بها السلطة .

- تعليم الطيران . ٣٦- (١) لا يجوز لأي شخص أن يدرب شخصاً آخر على الطيران لغرض إعداده للحصول على إجازة طيران ما لم يكن القائم بالتدريب حائزاً على إجازة سارية المفعول صادرة من السلطة أو معتمدة منها تخول له الحق في العمل كقائد مركبة هوائية تدريب ويجب أن تتضمن هذه الإجازة صلاحيته كمدرّب طيران مسموح له القيام بالتدريب .
- (٢) تحدد السلطة شروط منح واعتماد إجازات تعليم الطيران .
- كليات ومعاهد ٣٧- (١) تحدد السلطة الأنظمة والتعليمات المتعلقة بكيفية مزاوله معاهد وأندية الطيران لأنشطتها .
- (٢) لا يجوز لمعاهد وأندية الطيران أو أي جهة أخرى مزاوله تعليم الطيران أو التدريب على فنونه أو ممارسة أي نشاط جوى آخر إلا بموجب ترخيص مسبق من السلطة ووفقاً للشروط التي تحددها ، ويحق لها إيقاف أو سحب الترخيص في حالة مخالفة شروطه أو مخالفة القوانين والقواعد والأنظمة المعمول بها .
- (٣) لا يجوز لأي جامعة أو كلية أو معهد أو مدرسة تدريس وتعليم علوم الطيران المختلفة إلا بموجب ترخيص مسبق من السلطة .
- شهادة مشغل جوى ٣٨- لا يجوز لأي شخص أن يشغل مركبة هوائية في خدمة جوية تجارية أو مشغل جوى خاص .
- أو مركبة هوائية كبيرة أو مكيفة الضغط ذات محركات توربينية لنقل الركاب دون مقابل ما لم يكن حاصلاً على شهادة بذلك من السلطة سارية المفعول .

الفصل الخامس العمليات الجوية

مراقبة عمليات الطيران . ٣٩- يكون المشغل أو ممثله مسئولاً عن مراقبة عمليات الطيران الخاصة بمركبته الهوائية بما يضمن القيام بها طبقاً لمستويات السلامة المحددة وتنفيذاً لأحكام القوانين والقواعد الصادرة بشأنها .

تعيين قائد المركبة ٤٠- (١) يجب على المشغل أو من ينوب عنه ألا يسمح بقيام أي رحلة إلا بعد أن يعين أحد الطيارين قائداً للمركبة الهوائية، يكون مسئولاً عن سلامتها وسلامة من عليها من أشخاص وممتلكات .

(٢) يجب على جميع الأشخاص الموجودين على متن المركبة الهوائية تنفيذ أي أوامر أو تعليمات قانونية يصدرها قائد المركبة الهوائية لضمان سلامتها ومن عليها من أشخاص وممتلكات .

استعمال أجهزة المركبة الهوائية ٤١- لا يجوز لأي شخص أن يستعمل أجهزة المركبة الهوائية أثناء طيرانها إلا إذا كان طياراً مؤهلاً ومكفلاً من قبل المشغل للقيام بذلك .

دخول مقصورة القيادة ٤٢- (١) يحظر على أي شخص أن يدخل مقصورة قيادة المركبة الهوائية إلا إذا كان عضواً من أعضاء طاقمها، أو مفتشاً، أو مراقباً معيناً من قبل المشغل أو السلطة للقيام بعمل محدد أثناء الرحلة ، ويشترط في الحالة الأخيرة إعلام قائد المركبة الهوائية بذلك .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) يحق لقائد المركبة الهوائية في حالات الطوارئ أن يمنع أي شخص من دخول مقصورة القيادة أو أن يخرج منه إذا رأى أن سلامة المركبة الهوائية تتطلب ذلك .

(٣) يجب أن يكون لكل شخص مصرح له بدخول مقصورة

القيادة مقعد من مقاعد الركاب إلا إذا كان له مقعد بمقصورة القيادة .

(٤) يجب ألا يتجاوز عدد الأشخاص الموجودين بمقصورة

القيادة أثناء الإقلاع والهبوط عدد المقاعد المعتمدة .

٤٣- التبليغ عن أخطار الطيران . يجب على قائد المركبة الهوائية إذا واجه أثناء طيرانه أي أحوال غير

عادية أو لاحظ أداءً غير عادي لمساعدات الملاحة الجوية مما قد يشكل خطراً على سلامة الطيران أن يبلغ وحدة خدمات مراقبة الحركة الجوية المختصة بذلك ويجب عليه أن يبلغ بأي أحوال أخرى تشكل خطراً على سلامة الطيران .

٤٤- التبليغ عن أعطال أجهزة المركبة الهوائية . يجب على قائد المركبة الهوائية أن يدون في السجل الفني

للمركبة الهوائية أي عطل أو أداء غير عادي لأي من أجهزة المركبة الهوائية قد يحدث أو يلاحظ أثناء الرحلة وأن يبلغ بذلك .

(٢) يجب على قائد المركبة الهوائية قبل بدء الرحلة أن يتأكد

مما تم بشأن أي أعطال أو ملاحظات سبق الإبلاغ عنها وتدوينها في السجل الفني للمركبة الهوائية في رحلتها السابقة .

٤٥- إرشاد الركاب . يجب على المشغل اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان إرشاد

ركاب المركبة الهوائية عن أماكن وطرق استعمال أحزمة المقاعد، منافذ الطوارئ، أطواق النجاة، أجهزة الأوكسجين وتجهيزات الطوارئ الأخرى المعدة للاستخدام الشخصي أو الجماعي .

(٢) يجب في حالات الطوارئ أثناء الطيران إرشاد ركاب المركبة الهوائية الى إجراءات الطوارئ التي تتطلبها تلك الحالة .

شحن وتحميل المركبة ٤٦ - (١) يجب على المشغل ألا يسمح بتحميل المركبة الهوائية إلا تحت إشراف شخص مدرب ومرخص له من قبل السلطة يتم

تزويده بمعلومات وتعليمات مكتوبة كافية بخصوص توزيع الحمولة وتثبيتها على الوجه الذي يكفل ما يلي :

(أ) أن يتم نقل الحمولة بأمان طوال الرحلة،

(ب) تنفيذ الأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن

بما في ذلك أي شروط يكون منصوصاً عليها في

شهادة صلاحية المركبة الهوائية للطيران ودليل

الطيران .

(٢) يجب على المشغل التقيد والالتزام بما جاء بنص المادة ٥٠ .

الطيران البهلواني . ٤٧ - لا يسمح لأي مركبة هوائية بالطيران البهلواني إلا وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللوائح .

العرض الجوى . ٤٨ - لا يجوز لأي شخص أن يمارس أو يسمح بممارسة عرض جوى إلا بموجب ترخيص من السلطة .

البضائع الخطرة ٤٩ - لأغراض الأمن والسلامة ومع مراعاة الأنظمة المطبقة في هذا الخصوص ووفقاً لأحكام الملحق الثامن عشر والتعليمات الفنية والمحظورة .

الصادرة بموجبه واللوائح المعتمدة في هذا الشأن لا يجوز نقل المواد الموضحة أدناه :

(أ) البضائع الخطرة الآتية :

(أولاً) الأسلحة البيضاء والعصي،

- (ثانياً) الغازات المعبأة تحت الضغط،
 (ثالثاً) المواد السائلة القابلة للاشتعال،
 (رابعاً) المواد الممغنطة،
 (خامساً) المواد المؤكسدة،
 (سادساً) المواد السامة والمعدية والجراثيم،
 (سابعاً) المواد الحارقة و الأكلة و المختزقة،
 (ثامناً) الجثث وبموجب الشروط الخاصة بالنقل،
 (تاسعاً) الحيوانات والطيور والحشرات إلا بعد اتخاذ جميع الاحتياطات، اللازمة لتأمين سلامة الرحلة وتأمين صحة الركاب وسلامتهم،
 (عاشراً) أي أشياء أخرى تحظر السلطة نقلها بموجب أمر تصدره ،
- (ب) البضائع المحظورة الآتية :
- (أولاً) المتفجرات أو المفرقات إلا ما كان لازماً لتسيير الطائرات أو لإعطاء الإشارات المقررة،
 (ثانياً) الأسلحة و الذخائر والعتاد الحربي،
 (ثالثاً) المواد النووية والنظائر المشعة وكل ما يتعلق بها،
 (رابعاً) أي أشياء أخرى تحظر السلطة نقلها بموجب أمر تصدره،
- (ج) يجوز بتصديق من السلطة نقل البضائع المشار إليها في الفقرة (أ)،
- (د) يجوز بتصديق من الوزير المختص نقل البضائع المشار إليها في الفقرة (ب) .

- (١) حمل الأسلحة والمواد ٥٠ -
الخطرة بالمطارات
والمركبات الهوائية .
- لا يجوز لأي شخص أن يحمل داخل المطارات أو المهابط
أو أن يحمل على متن المركبات الهوائية دون تصريح من
السلطة أي أسلحة بيضاء أو نارية أو ذخيرة أو مفرقات أو
مواد متفجرة أو قابلة للاشتعال أو أي مواد أخرى يمكن
استعمالها في أي عمل من أعمال العنف أو التخريب أو
التهديد .
- (٢) إذا تطلب الأمر نقل سلاح أبيض أو سلاح ناري خالي من
الذخيرة أو ذخيرة أو أي مواد أخرى يمكن استعمالها في
أي عمل من أعمال العنف أو التخريب أو التهديد يجب
على حاملها تسليمها عند بدء إجراءات السفر بصالة
المغادرة لتكملة إجراءاتها بوساطة أمن الطيران المدني
بالمطار أو المهبط .
- (٣) توضع الأشياء الوارد ذكرها في مكان آمن بالمركبة
الهوائية لا يمكن وصول الركاب إليه ، وترد لمن سلمها بعد
انتهاء الرحلة بصالة الوصول بمطار المقصد بعلم وإشراف
أمن الطيران المدني بالمطار أو المهبط .
- (٤) لا يجوز لأي شخص أن يتعدى نقطة التفتيش الأمني
بالمطار أو المهبط وبحوزته أي من الأشياء المنصوص
عليها في المادتين ٤٩ و ٥٠ (١) و (٢) أو أي مواد أخرى
محظور نقلها يمكن استعمالها في أي عمل من أعمال العنف
أو التخريب أو التهديد دون الإعلان عنها .
- (٥) تخضع المواد الوارد ذكرها في المادتين ٤٩ و ٥٠ (١)
و (٢) لمراقبة أمن الطيران المدني في مطارات ومهابط
المغادرة والعبور والمقصد وفقاً لما هو منصوص عليه
بالبرنامج الوطني لأمن الطيران .

(٦) يجب فحص وتفتيش البريد الجوي السريع والطرود عن طريق الجو للتأكد من عدم احتوائها على أي مواد تهدد أمن وسلامة المركبة الهوائية أثناء الطيران أو أنها لا تحمل أي مواد محظورة أو خطرة وفقاً للنظم المعمول بها في الدولة.

٥١- يجب على أي مركبة هوائية قبل التحليق في إقليم الدولة التأكد من الالتزام بالاشتراطات الخاصة بمستوى الضوضاء المسموح به للمركبات الهوائية والضوابط والتعليمات الكفيلة بالحد من انبعاثات محركات المركبات الهوائية وتهوية الوقود وأي ملوثات أخرى للهواء من أدخنة وغبار وخلافه تؤثر على بيئة الطيران وسلامة سير العمليات .

الفصل السادس الوثائق والسجلات

٥٢- (١) يجب على أي مركبة هوائية تعمل في إقليم الدولة أثناء رحلة دولية أن تحمل الوثائق والسجلات السارية المفعول الواجب حملها طبقاً لأحكام اتفاقية شيكاغو وملاحقها بالإضافة لأي وثائق وسجلات أخرى تحددها السلطة .

(٢) تحدد السلطة الوثائق والسجلات التي يجب أن تحملها المركبات الهوائية في الرحلات الداخلية ويجوز لها إعفاء أي من هذه المركبات الهوائية من حمل هذه الوثائق والسجلات أو بعضها بشرط التأكد من حفظها في مكان تحدده السلطة .

٥٣- يجب حمل الوثائق والسجلات التالية على المركبة الهوائية :

(أ) شهادة تسجيل المركبة الهوائية،
(ب) شهادة صلاحية المركبة الهوائية،
(ج) إجازات أعضاء طاقم المركبة الهوائية،

الوثائق والسجلات
الواجب حملها على
المركبة الهوائية.

- (د) رخصة محطة لا سلكي المركبة الهوائية،
 (هـ) مرشد التشغيل،
 (و) قائمة بأسماء الركاب إذا كانت تحمل ركاب،
 (ز) قائمة البضائع إذا كانت تحمل بضائع،
 (ح) قائمة بالبريد والطرود إذا كانت تحمل بريد وطرود،
 (ط) الإقرار العام،
 (ى) وثائق التأمين المقررة،
 (ك) أى وثيقة أخرى تحددها السلطة .

٥٤- سحب وإيقاف الوثائق .
 إذا تقرر سحب أو إيقاف أي شهادة أو إجازة أو اعتماد أو تصريح أو ترخيص أو أي وثيقة أخرى أصدرتها السلطة يكون على من صدرت له أو من يحتفظ بها أن يسلمها السلطة عند الطلب أو في أقرب فرصة ممكنة .

٥٥- حظر العبث بالوثائق والسجلات .
 يحظر العبث بأي شهادة أو إجازة اعتماد أو تصريح أو ترخيص أو سجل أو أي وثيقة تقرر استعمالها بموجب أحكام هذا القانون كما يحظر مخالفة ما جاء بها من بيانات .

الفصل السابع

مقدمو الخدمات و التسهيلات للطيران المدني

٥٦- المطارات .
 لا يجوز بدء تشغيل أي مطار أو مهبط إلا بعد استيفاء متطلبات السلامة التي تحددها السلطة .

٥٧- الفضاء الجوي .
 تحدد السلطة الفضاء الجوي لمسار الحركة الجوية وفقاً لأحكام القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها من قبل المنظمة .

الحركة الجوية . ٥٨- تحدد السلطة كيفية خدمات الحركة الجوية التي تسلكها المركبات الهوائية عند دخولها إقليم الدولة أو الخروج منه أو الطيران في الفضاء الجوي داخله وذلك وفقاً لما هو منشور ومعلن عنه في دليل الإعلام الجوي أو نشرات الطيران .

خدمات الطيران ٥٩- لا يجوز لمقدمي خدمات الحركة الجوية ممارسة نشاطهم واستخدام تجهيزات ذات الصلة باتصالات الطيران أو الملاحة الجوية أو خدمات الأرصاد الجوية إلا بموجب ترخيص من السلطة .

الفصل الثامن

أحكام الطيران

تراخيص الطيران ٦٠- (١) يجب على أي مشغل مركبة هوائية يرغب في العمل في إقليم الدولة الحصول على ترخيص صادر من السلطة وفقاً للقواعد التنظيمية الوطنية والتي تسمح لمشغلها بالقيام بعمليات جوية معينة .

(٢) تحدد اللوائح أنواع التراخيص .

تصريح الطيران ٦١- يجب على أي مركبة هوائية ترغب في العمل في إقليم الدولة أن تحصل على تصريح صادر من السلطة يسمح لها بالطيران في إقليمها بناءً على طلب مقدم من ممثل المشغل المقيم بالدولة أو وكيله المعتمد لدى السلطة وذلك للحصول على إذونات الهبوط والعبور وفي جميع الأحوال لا يجوز نقل التصريح أو التنازل عنه للغير .

الشروط الواجب ٦٢- يجب أن تتوفر في المركبات الهوائية التي تعمل في إقليم الدولة توفرها في المركبات الهوائية . الشروط الآتية أن :

(أ) تكون مسجلة في الدولة التابعة لها أو مسجلة وفقاً لقواعد التسجيل الدولي أو المشترك،

- (ب) تكون شهادة صلاحيتها للطيران سارية المفعول وصادرة من الدولة المسجلة فيها بشرط أن تتوفر في تلك الشهادة كحد أدنى الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية،
- (ج) تحمل بطريقة ظاهرة علامات جنسيتها وتسجيلها وفقاً للقواعد المقررة،
- (د) تكون مجهزة بالأجهزة والمعدات المقررة وفقاً للمواصفات المحددة من قبل المنظمة،
- (هـ) يكون أعضاء هيئة القيادة حائزين على إجازات سارية المفعول صادرة من سلطة الطيران المدني في الدولة المسجلة فيها المركبة الهوائية وأن يكونوا بالكفاية والكفاءة المعتمدة،
- (و) تكون مؤمنة .

الأجهزة اللاسلكية ٦٣- (١) لا يجوز تجهيز أي مركبة هوائية تعمل في إقليم الدولة بأي أجهزة لا سلكية ما لم يكن لديها ترخيص بذلك من السلطة أو السلطات المختصة في الدولة المسجلة وفق الشروط التي تحددها .
واستعمالها بالمركبات الهوائية .

(٢) لا يجوز استعمال هذه الأجهزة إلا في الأغراض الخاصة بالملاحة الجوية وبمعرفة هيئة قيادة المركبة الهوائية، وتحدد اللائحة شروط استعمال الأجهزة اللاسلكية .

آلات التصوير الجوي. ٦٤- لا يجوز الطيران في إقليم الدولة بمركبات هوائية مجهزة بآلات التصوير أو المسح الجوي أو استعمال هذه الآلات إلا بتصريح من السلطة ووفقاً للقواعد التنظيمية الوطنية وحسب الشروط التي تحددها السلطة في هذا الشأن .

تأمين مقصورة القيادة ٦٥- يجب على مالك المركبة الهوائية أو المشغل اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بضمان إغلاق مقصورة القيادة أثناء فترة الطيران وذلك لأغراض الأمن والسلامة .

التدخل في أعمال هيئة ٦٦- (١) لا يجوز لأي شخص أثناء فترة الطيران أن يتدخل في أعمال القيادة والعبث بالمركبة .
(٢) يحظر على أي شخص العبث بأي جزء من أجزاء المركبة الهوائية أو معداتها أو ارتكاب أي عمل من شأنه تعريض سلامة المركبة الهوائية أو طاقمها أو ركبائها للخطر .

(٣) يجب على كل شخص على متن المركبة الهوائية إطاعة التوجيهات والتعليمات القانونية التي يصدرها قائد المركبة الهوائية .

مسئولية قائد المركبة ٦٧- يكون قائد المركبة الهوائية مسؤولاً عن قيادتها وتشغيلها وسلامتها بمن فيها أثناء فترة الطيران وله سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام على متنها، وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن .

تفتيش المركبة الهوائية ٦٨- مع عدم الإخلال بما تقرره الأنظمة الأخرى والاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية التي يكون السودان طرفاً فيها فإن للسلطة الحق في تفتيش الطائرات بدون أي تأخير غير مبرر، وفحص أي وثائق تتعلق بها أو منعها من الطيران لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون وتحدد اللوائح كيفية تنفيذ تلك الإجراءات .

السلطات الجمركية ٦٩- (١) تمارس السلطات الجمركية، الهجرية، الصحية، الحجر الصحي، الزراعي، البيطري والمواصفات والمقاييس وغيرها من السلطات الحكومية الأخرى الاختصاصات المخولة لها فنياً بموجب القوانين المتعلقة بها وفق معايير السلطة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(٢) تمارس وحدات الإطفاء والإنقاذ بالمطارات اختصاصاتها وفق الملحق (١٤) من اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ وملاحقها.

٧٠- (١) يجب على الركاب وأعضاء الطاقم ومرسلى البضائع عند دخول الدولة والإقامة فيها أو الخروج منها اتباع الأنظمة والتعليمات والبيانات المتعلقة بالإقامة ووثائق السفر والجمارك والحجر الصحى والزراعى والبيطرى وغيرها من الأنظمة المعتمدة .

(٢) دون الإخلال بما جاء بالبند (١) يجب على المشغل الجوى التأكد من سلامة واكتمال كافة الوثائق والمستندات المعتمدة بغرض الدخول والخروج من الدولة .

الفصل التاسع الأنظمة القياسية وقواعد الجو

٧١- الأنظمة القياسية . تقوم السلطة بتطبيق القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها الصادرة من المنظمة في هذا الشأن، ولها في سبيل ذلك أن :
(أ) تتأكد من توفر الخدمات اللاسلكية ومعينات الملاحة والهبوط وغيرها من تسهيلات الملاحة الجوية بالمطارات والمهابط ،

(ب) تعتمد النظم القياسية الملائمة بشأن إجراءات الرموز والاتصالات والعلاقات والإشارات وغيرها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ،

(ج) تعد وتنشر الخرائط والرسومات الجوية بالتعاون مع الجهات ذات الصلة .

٧٢- (١) تصدر السلطة قواعد الجو والأنظمة المتعلقة بتحليق المركبة الهوائية والملاحة الجوية وحماية الأشخاص والممتلكات على السطح واستعمال الفضاء الجوى للدولة .

(٢) يجب على قائد المركبة الهوائية أن يقودها طبقاً لقواعد الجو المعمول بها ويجوز له عدم التقيد بهذه القواعد في حالة الضرورة القصوى حرصاً على السلامة وفى هذه الحالة يجب عليه إخطار السلطات المختصة بأعجل ما تيسر .

الطرق والممرات ٧٣- تحدد السلطة طرق وممرات الحركة الجوية التي يجب أن تسلكها المركبات الهوائية عند دخولها إقليم الدولة أو الخروج منه أو الطيران فى الفضاء الجوى داخله وذلك وفقاً لما هو منشور ومعلن في دليل الإعلام الجوى أو نشرات الطيارين .

تصاريح وتعليمات ٧٤- يجب على قائد المركبة الهوائية الالتزام ببرنامج الرحلة الساري المفعول والتقيد بكافة تصاريح وتعليمات مراقبة الحركة الجوية، ولا يجوز له أن يحيد عنها إلا في الحالات الاضطرارية التي تستدعى التصرف الفورى وعليه في مثل هذه الحالات أن يخطر وحدة مراقبة الحركة الجوية المختصة وذلك في أقرب فرصة ممكنة وأن يحصل إذا ما اقتضى الأمر على تصريح معدل .

الحركة الجوية في ٧٥- يجب على قائد المركبة الهوائية العاملة ضمن حركة المطار أو المهبط المطارات وما حولها . أو في جوارهما أن يتقيد بالأنظمة المتعلقة باستعمال المطار أو المهبط وقواعد الحركة الجوية .

ارتفاعات الطيران , ٧٦- (١) لا يجوز لأي مركبة هوائية أن تحلق على ارتفاعات تقل عن تلك التي تحددها السلطة إلا في الحالات الاضطرارية أو متطلبات حالتني الإقلاع والهبوط والحالات الأخرى التي تصرح بها السلطة .

(٢) لا يجوز لأي مركبة هوائية أن تحلق فوق مدينة أو موقع أهل بالسكان إلا على ارتفاع تتمكن معه في الحالات الاضطرارية من الهبوط دون الإضرار بالأشخاص والممتلكات على السطح .

المناطق المحظورة ٧٧- (١) يجوز للسلطة أن تحظر أو تقيد دون تمييز في الجنسية تحليق المركبات الهوائية فوق الأماكن الآتية : والمقيدة والخطرة .

(أ) أى مناطق معينة في الدولة لأسباب عسكرية أو تدريبية أو للمتطلبات الأمنية،

(ب) إقليم الدولة أو أي جزء منه وذلك في الأحوال الاستثنائية ولأسباب المتطلبات الأمنية .

(٢) إذا تبين لقائد المركبة الهوائية أنه يحلق فوق منطقة محظورة يجب عليه أن يخطر بذلك فوراً وحدة المراقبة الجوية المختصة وعليه اتباع التعليمات بكل دقة ، وإذا تعذر ذلك يجب عليه أن يسارع إلى الهبوط في أقرب مطار في الدولة خارج المنطقة المحظورة وأن يقدم للسلطات المختصة تقريراً مفصلاً عن هذه الحالة ومبرراتها .

(٣) إذا أُنذرت السلطات المختصة مركبة هوائية ما بسبب طيرانها فوق منطقة محظورة فعليها ان تنفذ فوراً التعليمات التي تصدر لها من هذه السلطات وفي حالة عدم التنفيذ يجوز لتلك السلطات اتخاذ الإجراء اللازم لإجبار المركبة الهوائية على الهبوط بالقوة بعد إخطارها وعدم انصياعها .

- واجبات قائد المركبة ٧٨- يجب على قائد أي مركبة هوائية قبل بدء رحلة معينة القيام بالآتي :
- (أ) التأكد من إمكان إتمام الرحلة بسلام طبقاً للقواعد والأنظمة المقررة في هذا الشأن بما في ذلك الإجراءات البديلة إذا ما تعذر إتمام الرحلة وفقاً لما هو مقرر في برنامج الرحلة،
- (ب) التأكد من تزويد المركبة الهوائية بكمية الوقود اللازمة للرحلة وما يلزم للإجراءات البديلة،
- (ج) الدراسة الدقيقة لما يتوفر من التقارير والتنبؤات الجوية السارية والمعلومات الملاحية الخاصة بالرحلة،
- (د) التأكد من صلاحية المركبة الهوائية ووجود الوثائق اللازمة على متنها،
- (هـ) التأكد من اكتمال كافة المستندات المتعلقة بالرحلة وختم الإقرار العام .

- التحليق بالمركبات ٧٩- (١) لا يجوز إلا بتصريح من السلطة :
- (أ) إسقاط أو نثر أي شئ من المركبة الهوائية أثناء طيرانها إلا في الحالات الاضطرارية أو بتصريح من السلطة،
- (ب) سحب مركبة هوائية أخرى أو جزء من المركبة الهوائية أو أي جسم إلا بتصريح من السلطة،
- (ج) الهبوط بالمظلات دون تصريح مسبق من السلطة إلا في الحالات الاضطرارية،
- (د) القيام بأي طيران استعراضي أو باستعراض أو تشكيل جوى فوق إقليم الدولة إلا بتصريح من السلطة،
- (هـ) طيران أو عمل أي مركبة هوائية بدون طيار في إقليم الدولة وفي جميع الأحوال يحرم استعمال هذه المركبات الهوائية إلا طبقاً لقواعد الجو والحركة الجوية المقررة في هذا الشأن .

(٢) يحظر :

- (أ) التحليق بإهمال أو برعونة على وجه يعرض حياة الآخرين أو ممتلكاتهم للخطر،
- (ب) التحليق على مقربة من أي مركبة هوائية أخرى على وجه يشكل خطر التصادم معها أو يعرض سلامتها للخطر،
- (ج) قيادة أي مركبة هوائية أو يعمل كأحد أفراد طاقمها وهو تحت تأثير سكر أو مخدر أو عقار طبي أو أي مادة أخرى تؤدي إلى إضعاف قدرته على القيام بواجباته على الوجه الأكمل، وفي كل الأحوال يحظر عليه تناول أي شيء من ذلك قبل أربعة وعشرين ساعة على الأقل قبل بداية عمله وكذلك أثناء فترة عمله .

الفصل العاشر

التحقيق في وقائع حوادث الطيران المدني ومنع الحوادث

٨٠- تختص إدارة التحقيق ومنع حوادث المركبات الهوائية التابعة للسلطة التحقيق ومنع الحوادث .
بالتحقيق الفني في الوقائع التي تقع للمركبات الهوائية المدنية في إقليم الدولة .

٨١- (١) يجب على السلطات المحلية عند علمها بوقوع حادث طيران في منطقة اختصاصها، وعلى عضو طاقم المركبة الهوائية التي وقع لها الحادث إذا سمحت حالته بذلك، وعلى قادة المركبات الهوائية عند مشاهدتهم لحادث من الجو أثناء طيرانهم أن يخطرخوا إدارة التحقيق ومنع حوادث المركبات الهوائية أو السلطة بذلك .

- (٢) في حالة الحوادث التي تقع خارج إقليم الدولة للمركبات الهوائية المدنية السودانية أو للمركبات الهوائية المشغلة بواسطة شركات أو أفراد سودانيين يقوم أصحاب تلك المركبات الهوائية أو من يمثلونهم بإخطار إدارة التحقيق ومنع حوادث المركبات الهوائية والسلطة بوقوع حادث لمركباتهم الهوائية فور علمهم به .
- (٣) يجب على مديري المطارات والمهابط وقادة ومشغلي المركبات الهوائية إخطار إدارة التحقيق ومنع حوادث المركبات الهوائية أو السلطة بأي وقائع لمركباتهم الهوائية .
- (٤) تقوم السلطة بإخطار إدارة تحقيق ومنع حوادث المركبات الهوائية بالحدث فور علمها به .

- الإبلاغ عن حوادث ٨٢- مع مراعاة أحكام الملحق الثالث عشر لاتفاقية شيكاغو بشأن التحقيق في حوادث المركبات الهوائية، تقوم إدارة التحقيق ومنع حوادث المركبات الهوائية بعد علمها بوقوع حادث لمركبة هوائية أجنبية في إقليم الدولة بالإبلاغ عنه في أقرب فرصة لكل من :
- (أ) الدولة المسجلة فيها المركبة الهوائية،
- (ب) دولة المشغل إذا كانت غير دولة تسجيل المركبة الهوائية،
- (ج) الدولة المصممة،
- (د) الدولة الصانعة،
- (هـ) الدولة المتضررة نتيجة الحادث،
- (و) المنظمة .

- واجبات السلطات ٨٣- (١) يجب على السلطات المحلية عند وقوع حوادث أو وقائع للمركبات الهوائية أن تحافظ على المركبات الهوائية وعلى أجزائها وجميع موجوداتها، أو حطامها، وعدم تحريكها من موضعها إلا بقصد إنقاذ الأرواح أو استخلاص الأشياء .

الثمينة أو البريد أو مقاومة الحرائق أو إذا شكلت المركبة الهوائية أو حطامها خطراً على الملاحة الجوية أو على وسائل النقل الأخرى وذلك لحين وصول لجنة التحقيق وصدور تعليماتها في هذا الشأن .

(٢) في جميع الأحوال يفضل كلما أمكن ذلك تصوير المركبة الهوائية، أو الحطام مع إعداد رسم توضيحي يبين مواقع أجزاء المركبة الهوائية المتناثرة وبعدها من موقع الحطام الرئيسي قبل نقله كلياً، أو جزئياً، أو تعديل وضعه .

(١) - ٨٤ تشكيل لجان التحقيق في حوادث المركبات الهوائية .
يجوز للوزير المختص تشكيل لجان التحقيق في حوادث المركبات الهوائية من الجهات المختصة وذات الصلة ويحدد القرار اختصاصاتها وسلطاتها.

(٢) تختص لجان التحقيق بالتحقيق الفني في حوادث الطيران التي تقع للمركبات الهوائية المدنية في إقليم الدولة والمركبات الهوائية السودانية والمركبات الهوائية التي يشغلها أشخاص يحملون الجنسية السودانية فوق أعالي البحار أو فوق الأراضي غير المملوكة لأي دولة.

(٣) على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أشخاص .
(٤) يجوز للجنة الاستعانة بذوى الخبرة الخاصة والكفاءة في مجال الطيران سواء كانوا من داخل إقليم الدولة أو خارجها.

(١) - ٨٥ اشتراك ممثلى الدول في التحقيق .
يجوز أن يشترك في التحقيق في حوادث المركبات الهوائية السودانية في إقليم الدولة ممثل عن كل من :

(أ) دولة المشغل إذا كان أجنبياً ،
(ب) دولة الصانع إذا تناول التحقيق في الحادث
موضوعات تمس صلاحية المركبة الهوائية للطيران، ويجوز لممثل الدولة أن يصطحب معه مستشاراً أو أكثر لمعاونته في التحقيق .

- (٢) عند وقوع حادث لمركبة هوائية أجنبية فوق الأراضي السودانية فإنه يحق لكل من الدول الموضحة أدناه أن تعين ممثلاً لها للاشتراك في التحقيق والدول هي:
- (أ) دولة تسجيل المركبة الهوائية،
- (ب) دولة المشغل،
- (ج) الدولة التي تسهم بمعلومات تفيد التحقيق إذا رُؤى ذلك،
- (د) دولة الصانع إذا رُؤى أن إسهامها في التحقيق ضروري .

- مساعدة السلطات ٨٦- (١) يجب على السلطات الأمنية والشرطية وغيرها من القوات النظامية والسلطات الإدارية والمحلية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل أعمال لجان التحقيق وتزويدها بكافة الأوراق الرسمية المتعلقة بالحادث .
- (٢) يجب على الجهات المذكورة بالبند (١) القيام بأعمال الإنقاذ والإسعاف ونقل المصابين وإخماد الحرائق وانتشال الجثث مع المحافظة على آثار الحادث .
- (٣) يجب على السلطات المذكورة بالبند (١) تنفيذ ما يصدر عن لجان التحقيق من تعليمات تيسر لها أداء مهامها ومباشرة وظيفتها .

- تقرير لجنة التحقيق ٨٧- (١) تعد لجنة التحقيق تقريراً أولاً عن الحادث وفقاً للمعلومات التي توفرت .
- (٢) تعد لجنة التحقيق تقريراً نهائياً عن الحادث والأسباب والظروف التي أحاطت به من حيث :
- (أ) وفاة أي شخص أو إصابته بإصابات بالغة لوجوده على متن المركبة الهوائية أو احتكاكه بها مباشرة أو بأي شئ مثبت فيها أو عليها،

- (ب) إصابة المركبة الهوائية بعطب جسيم،
- (ج) عدم شمول الإصابات البالغة التي لا تترتب بصفة مباشرة على تشغيل المركبة الهوائية وهي :
- (أولاً) الوفاة لأسباب طبيعية،
- (ثانياً) الإصابات التي يلحقها الشخص بنفسه،
- (ثالثاً) الإصابات التي يتسبب فيها أشخاص آخرون،
- (رابعاً) إصابات الأشخاص المتسللين للمركبة الهوائية خارج مقصورة الركاب،
- (خامساً) إصابة العاملين على الأرض قبل قيام المركبة الهوائية بالرحلة أو بعد نهايتها.
- (٣) ترفع لجنة التحقيق تقريرها النهائي عن الحادث للوزير المختص بوساطة المدير العام ويبلغ التقرير ونتائجه بعد التصديق عليه إلى الدولة والجهات الأخرى المعنية وفقاً لأحكام البند (٥) .
- (٤) يجوز للأفراد أو الجهات المعنية الحصول على نسخ من التقرير بعد دفع الرسوم المقررة إلا في الحالات التي يقرر فيها الوزير المختص عدم نشر التقرير .
- (٥) يكون تبليغ تقرير اللجنة على الوجه الآتي :
- (أ) بالنسبة لحوادث المركبات الهوائية السودانية، يبلغ التقرير إلى كل من :
- (أولاً) الدولة أو الدول التي فقدت واحد أو أكثر من رعاياها نتيجة للحادث،
- (ثانياً) مشغل المركبة الهوائية،
- (ثالثاً) المنظمة، إذا ما روى أنه ذو قيمة فعلية في رفع مستوى تأمين سلامة الطيران،

(ب) بالنسبة لحوادث المركبات الهوائية الأجنبية في

إقليم الدولة يبلغ كل من الآتى بالتقرير عن

الحادث ونتائجه :

(أولاً) دولة التسجيل،

(ثانياً) دولة المشغل إذا كانت خلاف دولة

التسجيل،

(ثالثاً) دولة الصانع،

(رابعاً) الدولة التي تقدمت بمعلومات لفائدة

التحقيق،

(خامساً) الدولة أو الدول التي فقدت واحداً أو

أكثر من رعاياها نتيجة للحادث،

(سادساً) المنظمة .

(٦) يجوز تبليغ التقارير عن الوقائع إلى الدول ذات المصلحة

المباشرة إذا اتسمت بأهمية خاصة .

(٧) يجوز تبليغ البيانات عن وقائع المركبات الهوائية التي

يجاوز وزنها خمسة آلاف وسبعمائة كيلو جرام (٥٧٠٠)

إلى المنظمة .

(٨) يجوز للجنة التحقيق بالنسبة لحوادث المركبات الهوائية

الأجنبية في إقليم الدولة قبل أن تقوم بنشر التقرير النهائي

عن الحادث إرسال مسودة إلى كل من :

(أ) دولة التسجيل ،

(ب) دولة المشغل إذا كانت خلاف دولة التسجيل ،

(ج) دولة الصانع .

(٩) (أ) يجوز للجنة التحقيق أن تدعو الدول المذكورة في

البند (٨) إلى إيداء ملاحظاتها على مشروع

التقرير،

(ب) إذا لم تتلق اللجنة رداً خلال (٦٠) ستين يوماً

يجوز لها اعتبار أن تلك الدول قد وافقت على

التقرير ضمناً وتشرع في نشره في أقرب فرصة،
وتخطر به الدول والجهات المعنية الواردة في
البند (٥) (ب)،

(ج) إذا تلقت اللجنة ملاحظات خلال (٦٠) ستين يوماً
من إرسال المسودة فإنه يجوز لها أن تعدل
تقريرها على ضوء هذه الملاحظات كلها أو
بعضها وأن تثبت ما لم توافق عليه بملحق في
نهاية التقرير .

تعلق حادث المركبة ٨٨- إذا تبين للجنة التحقيق أن الحادث نتيجة تخريب أو اشتباه في جريمة
الهوائية بجريمة . تخريب وجب عليها إخطار السلطة لاتخاذ الإجراءات القانونية
اللازمة .

إعادة التحقيق ٨٩- يجوز للوزير المختص أن يصدر قراراً مسبباً بإعادة التحقيق في حادث
في الحوادث . المركبة الهوائية إذا ظهرت بينات جوهرية أو أدلة جديدة لم تكن متاحة
للجنة التي باشرت التحقيق السابق أو لم تكن على علم بها .

حجية وقائع التقرير ٩٠- تعتبر الوقائع التي شملها التقرير النهائي الذي وضعته لجنة التحقيق
النهائي للجنة التحقيق . في حادث المركبة الهوائية صحيحة وحجة على الكافة ما لم يثبت
العكس .

الاشتراك في التحقيق ٩١- عند وقوع حادث لمركبة هوائية سودانية فوق أراضي دولة أجنبية ،
خارج إقليم الدولة . يعين الوزير المختص ممثلاً للدولة ومستشارين للاشتراك في التحقيق
الذي تجريه سلطات تلك الدولة .

- التحقيق في حوادث ٩٢ - (١) إذا وقع حادث طيران يتعلق بمركبة هوائية عسكرية وأخرى مدنية في إقليم الدولة يكون الوزير المختص بالتنسيق مع السلطات المعنية بالدولة لجنة تحقيق مشتركة من الجهات والعسكري.
- ذات الصلة للتحقيق في الحادث .
- (٢) ترفع اللجنة تقريراً مفصلاً عن الحادث وأسبابه إلى الوزير المختص لاعتماده واتخاذ قرار بشأن نشره أو عدمه .

الفصل الحادي عشر

الجرائم والأفعال التي ترتكب ضد أمن الطيران المدني وسلامته

- تحديد جرائم الإعتداء ٩٣ - يعد مرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب عمداً أيّاً من الأفعال الآتية :
- على سلامة الطيران . (أ) (أولاً) يقوم بعمل من أعمال العنف ضد أي شخص على متن مركبة هوائية في حالة طيران إذا كان من شأن هذا العمل أن يعرض أو يحتمل أن يعرض سلامة تلك المركبة الهوائية أو سلامة أي شخص على متنها للخطر ،
- (ثانياً) يتلف أو يدمر أي مركبة هوائية في الخدمة بحيث يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها للخطر وهي في حالة طيران،
- (ثالثاً) يقوم بأي وسيلة كانت بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في مركبة هوائية وهي في الخدمة يحتمل أن يتلف أو يدمر تلك المركبة الهوائية بحيث يجعلها عاجزة عن الطيران أو يعرض سلامتها للخطر وهي في حالة طيران،
- (رابعاً) يتلف أو يدمر تسهيلات أو منشآت الملاحة الجوية أو يتدخل في تشغيلها إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة المركبات الهوائية وهي في حالة طيران للخطر،

(خامساً) يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أو يكون لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنها معلومات كاذبة معرضاً بذلك سلامة أي مركبة هوائية وهي في حالة طيران أو في الخدمة للخطر أو يتسبب في تأخير موعد طيرانها أو في إزعاج أو تخويف أي شخص على متنها،

(سادساً) يسرق معدات خدمات تسهيلات الملاحة الجوية أو أي أجهزة أو أي آلات أو أسلاك أو تجهيزات أو خلافه تكون لازمة لتأمين سلامة الطيران أو متصلة بهذه السلامة،

(ب) يشرع أو يشارك في ارتكاب جريمة أو فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (أ)،

(ج) تضبط بحوزته أثناء التفتيش الأمني أي أسلحة بيضاء أو نارية أو ذخيرة أو متفجرات أو مفرقات أو أي مواد قابلة للاشتعال أو أي مواد خطيرة أو أي أشياء أخرى تهدد أمن وسلامة الطيران أو المطارات أو المهابط أو أي منشآت ذات صلة،

(د) يقوم بخرق الإجراءات أو التدابير الأمنية المنفذة أو يتدخل في سيرها أو يعيق منفذها عن أداء مهامه أو واجباته،

(هـ) يعطى إجابات غير صحيحة تتعلق بالأمتعة أو البضائع أو البريد أو المؤن التي تخصه أو تخص غيره والمعدة للنقل بمركبة هوائية مدنية مسجلة في الدولة أو أجنبية تطير داخل إقليم الدولة،

- (و) يقدم معلومات غير صحيحة بنفسه أو بوساطة شخص آخر بغرض الحصول على بطاقة أو تصريح يخول له دخول المطار أو المهبط أو أي من المنشآت ذات الصلة،
- (ز) يحمل بطاقة أو تصريح يحتوى على معلومات غير صحيحة أو يحمل بطاقة أو تصريح لا يخصصه بغرض استخدامه لدخول المطار أو المهبط أو أي من المنشآت ذات الصلة،
- (ح) يدخل مركبة هوائية في أي مطار أو مهبط ما لم يكن يحمل تصريحاً من الشركة المشغلة للمركبة الهوائية أو من يمثلها أو من السلطة،
- (ط) يبقى داخل المركبة الهوائية بعد أن يطلب منه المشغل أو من يمثلها أو سلطات المطار أو المهبط مغادرتها،
- (ى) يعترض عمداً أي شخص يمثل السلطة في مجال الأمن والسلامة الجوية يؤدي واجبه ممارساً الصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو ينتحل صفة ذلك الموظف،
- (ك) يعتدى بسلاح نارى أو أي أداة أخرى من أي مكان داخل أو خارج المطارات والمهابط على مركبة هوائية مدنية وهي في الجو،
- (ل) يدخل مقصورة القيادة بالمركبة الهوائية دون أن يكون مصرحاً له بذلك أو يحاول أن يدخلها،
- (م) يقوم بالاستيلاء على مركبة هوائية مدنية وحجز طاقمها أو ركابها وهي على الأرض بغرض التهديد للحصول على مطالب أو أن يشرع في ذلك،
- (ن) يقوم بسرقة أي من ممتلكات المركبة الهوائية أو طاقمها أو الأشخاص الموجودين على متنها،
- (س) كل من يخالف نص المواد ٤٠(٢) ، ٤١ و ٦٦ .

- ٩٤ - تهديد أمن وسلامة
المطارات والمهابط
والمرافق ذات الصلة .
- يعد مرتكباً لجريمة أي شخص :
- (أ) يستخدم جهاز أو مواد أو أسلحة قاصداً بها ارتكاب فعل
عنف في أي مطار أو مهبط تؤدي إلى أن :
(أولاً) يسبب أو يحتمل أن يسبب الموت أو الأذى
الشخصي الجسيم،
(ثانياً) يهدد أو من المحتمل أن يهدد أمن وسلامة
عمليات المطار أو المهبط وأي أشخاص في
المطار أو المهبط،
(ثالثاً) يدمر أو يتلف أي منشآت داخل المطار أو المهبط
أو أي مباني أو أي تسهيلات أخرى داخل المطار
أو المهبط أو خارجهما بما في ذلك الأجهزة
والمعدات ومكاتب شركات الطيران والمناولة
الأرضية والشحن الجوي والبريد والمؤن
والتأمين وغيرها،
(رابعاً) يعوق تقديم أي خدمات مقدمة في المطار أو
المهبط ،
(خامساً) يعرض أو يحتمل أن يعرض سلامة أي شخص
في المطار أو المهبط للخطر بأن يقوم بأي فعل
ينطوي على أعمال عنف أو اعتداء بدنياً كان أو
إساءة لفظية،
- (ب) يقوم بحجز ركاب أو عاملين أو جمهور بمباني المطار أو
المهبط أو مكاتب شركات الطيران والنقل الجوي أو
مستودعات البضائع أو منشآت المؤن أو التأمين كرهائن
بغرض التهديد للحصول على مطالب أو أن يشرع في
ذلك.

- الدخول دون تصريح ٩٥- يعد مرتكباً لجريمة أي شخص :
- (أ) للمطار أو المهبط أو المنطقة المقيدة
يدخل المطار أو المهبط أو أي من المرافق ذات الصلة أو المناطق المقيدة أو المراقبة به دون تصريح صادر من السلطة ،
- (ب) يهمل في حيوان يكون مسؤولاً عنه يدخل المطار أو المهبط أو أي من المرافق ذات الصلة أو أي من المرافق والمنشآت التي تتبع للسلطة أو يترك أي أشياء بداخلها ويؤدي ذلك الى الإضرار بأمن الطيران وسلامة المطار أو المهبط أو الطيران أو الإخلال بالأمن والنظام ،
- (ج) يدخل المنطقة المقيدة بالمطار أو المهبط ويبقى فيها بعد أن تطلب منه سلطات المطار أو المهبط مغادرتها .

- جرائم الاستيلاء غير ٩٦- يعد مرتكباً لجريمة أي شخص يقوم بأي من الأفعال الآتية ضد مركبة هوائية وهي في حالة طيران أو في الخدمة :
- (أ) استخدام القوة عمداً أو التهديد باستخدامها أو بأي صورة من صور الإكراه أو الإرهاب بالاستيلاء على أي مركبة هوائية أو السيطرة على قيادتها أو أن يشرع في الاستيلاء عليها أو السيطرة على قيادتها،
- (ب) يستولى على مركبة هوائية أو يحاول الاستيلاء عليها لاستخدامها كسلاح ضد أي هدف بغرض إحداث الموت أو الدمار أو التلف سواء كان ذلك في الجو أو على الأرض،
- (ج) يشترك مع مرتكب أي من الأفعال أو يشارك في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها أعلاه،
- (د) يقوم قصداً بتقديم العون على أي من الأفعال المنصوص عليها أعلاه بأي صورة من الصور .

الأفعال التي ترتكب على ٩٧ - (١)

متن المركبات الهوائية المدنية
بوساطة الركاب المشاغبين
والمخربين .

يعد مرتكباً لجريمة كل من يقوم بارتكاب أحد الأفعال الآتية
على متن مركبة هوائية مدنية :

(أ) الاعتداء أو التهريب بدنياً أو بالقول ضد أحد
أعضاء طاقم المركبة الهوائية مما يؤثر على أداء
مهام ذلك العضو أو يقلل من قدرته على أداء
واجبه ،

(ب) رفض اتباع التعليمات القانونية التي يصدرها قائد
المركبة الهوائية أو أحد أعضاء طاقمها بالنيابة
عنه لغرض تأمين سلامة المركبة الهوائية أو أي
من الأشخاص أو الممتلكات المحمولة على متنها
أو بغرض الحفاظ على النظام والانضباط على
متنها،

(ج) يقوم على متن مركبة هوائية مدنية بفعل ينطوي
على عنف بدني ضد شخص أو الإتيان بأي فعل
خادش للحياء أو التحرش الجنسي.

(٢)

يعد مرتكباً لجريمة كل من يقوم على متن مركبة هوائية
مدنية بأي فعل من الأفعال الآتية بما يخل بالنظام
والانضباط على متن المركبة الهوائية :

(أ) الاعتداء أو التهريب بدنياً أو بالقول ضد شخص
آخر،

(ب) التسبب عمداً في تلف أو تدمير ممتلكات،

(ج) الثمالة بتأثير تناول المشروبات الكحولية أو
تعاطي العقاقير المخدرة.

- الجرائم التي ترتكب ٩٨- يعد مرتكباً جريمة أي شخص يقوم بارتكاب أحد الأفعال الآتية على متن المركبات الهوائية المدنية بوساطة الركاب المشاغبيين والمخربين .
- (أ) (أولاً) التدخين في دورة المياه أو في أي مكان آخر بصورة يحتمل أن تهدد سلامة المركبة الهوائية ،
- (ثانياً) العبث بأجهزة الكشف عن الدخان أو غير ذلك من الأجهزة والمعدات والإصدارات المتعلقة بالسلامة والموجودة على متن المركبة الهوائية،
- (ثالثاً) تشغيل أي أجهزة إلكترونية محمولة عندما يكون ذلك محظوراً،
- (رابعاً) يرفض الجلوس في المقعد المخصص له أو يرفض ربط حزام المقعد إذا كان من شأن هذا الفعل أن يعرض سلامته أو سلامة غيره للخطر،
- (خامساً) عدم اتباع تعليمات وإرشادات السلامة الجوية المعتمدة دولياً،
- (سادساً) يفشل في الاستجابة لإنذار ملزم التنفيذ صادر من مفتش أمن الطيران المعتمد ويجوز تشديد العقوبة في حالة الاستمرار في عدم الاستجابة وتحدد اللوائح تلك الإجراءات،
- (سابعاً) يترك أي مستندات أو وثائق سفر مهمة يمكن أن يؤدي استخدامها لارتكاب فعل يهدد أمن وسلامة الرحلة الجوية،
- (ب) يعاون أي من مرتكبي الأفعال المذكورة في الفقرة (أ) بأي صورة من الصور في ارتكابها .

عدم إغلاق مقصورة ٩٩- يعد مخالفاً أي فرد من أفراد هيئة قيادة المركبات الهوائية يقوم بترك القيادة . مقصورة القيادة بالمركبة الهوائية دون إغلاق أثناء الطيران .

السيطرة على المركبة ١٠٠- يجب على الجهات المختصة في الدولة في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩٦ ، ٩٧ و ٩٨ أو الشروع في ارتكابها أو في ارتكاب أي فعل قد يعرض للخطر سلامة المركبة الهوائية أو الأشخاص أو البضائع أو الأموال أو الممتلكات التي على متنها وهي في حالة طيران، أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة والكفيلة بتحقيق ما يأتي :

- (أ) إعادة السيطرة على المركبة الهوائية لقائدها أو المحافظة على سيطرته عليها،
- (ب) إعادة المركبة الهوائية التي هبطت في الدولة والبضائع والأموال والممتلكات التي على متنها إلى الأشخاص الذين لهم الحق في حيازتها قانوناً،
- (ج) السماح لركاب وطاقم المركبة الهوائية بمواصلة رحلتهم بأسرع ما يمكن .

الاختصاص القضائي. ١٠١- (١) تكون للمحاكم الجنائية بالدولة الاختصاص في محاكمة المتهمين بارتكاب أي جريمة بموجب أحكام المادتين ٩٣ و ٩٦ في الحالات الآتية ، إذا :

- (أ) ارتكبت الجريمة في إقليم الدولة،
- (ب) ارتكبت الجريمة ضد المركبة الهوائية المسجلة في الدولة أو على متنها،
- (ج) هبطت المركبة الهوائية التي ارتكبت على متنها الجريمة في إقليم الدولة وما يزال المتهم على متنها،

(د) ارتكبت الجريمة ضد أو على متن مركبة هوائية مؤجرة دون طاقم إلى مستأجر يكون المركز الرئيسي لأعماله في الدولة أو مقيماً فيها بصورة دائمة،

(هـ) كان المتهم موجوداً في إقليم الدولة .
(٢) يكون للمحاكم الجنائية بالدولة الاختصاص في محاكمة المتهمين بارتكاب أي جريمة بموجب أحكام المادتين ٩٤ و ٩٥ .

(٣) يكون للمحاكم الجنائية الاختصاص في محاكمة المتهمين بارتكاب أي جريمة أو فعل بموجب المادتين ٩٨ و ٩٩ إذا ترتب عليها وقوع فعل عرض أمن وسلامة المركبة الهوائية للخطر .

(٤) إذا ارتكبت احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٩٣ (أ)، (ب) و (ج) و ٩٦ بالنسبة إلى مركبة هوائية في حالة طيران يكون الاختصاص لمحكمة جنائية خاصة يشكلها رئيس القضاء .

(٥) تختص المحاكم الجنائية بمحاكمة المتهمين في أي جريمة وردت بشأن الركاب المشاغبيين والمخربين المنصوص عليها في المادتين ٩٧ و ٩٨ إذا كان الفعل الذي يشكل الجريمة قد وقع على متن مركبة هوائية مدنية :

- (أ) مسجلة بالدولة، أو
(ب) مؤجرة بالطاقم أو بدون الطاقم لمشغل جوي مقر عمله الرئيسي يقع في الدولة وإذا لم يكن له مقر رئيسي للعمل لكنه يقيم بصفة مستديمة بالدولة،
(ج) في إقليم الدولة أو تطير فوقه،

(د) أخرى تطير خارج إقليم الدولة إذا كان :

(أولاً) الهبوط التالي للمركبة الهوائية في الدولة،
(ثانياً) قائد المركبة الهوائية قد سلم مرتكب
الجريمة المشتبه فيه للسلطات المختصة
في الدولة وطلب منها أن تحاكم المشتبه
فيه وأكد أنه ليس لديه ولا لدى المشغل
الجوى طلب مماثل قدمه أو سيقدمه لأي
دولة أخرى .

الإجراءات القانونية. ١٠٢ - (١)

يجب على السلطة إذا تبين لها بعد التحقيق الأولي أن أي
جريمة يتم ارتكابها بالمخالفة لأحكام هذا الفصل تدخل في
نطاق الاختصاص القضائي للدولة وفقاً لأحكام المادة ١٠١
أن تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالة المتهم للمحاكمة.
(٢) يجوز للسلطة بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى
بالدولة اتخاذ القرار المناسب بشأن المتهم وفقاً للقانون
والاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية المنصوص
عليها في هذا القانون إذا كانت الجريمة التي ارتكبها لا
تدخل في نطاق الاختصاص القضائي للدولة وفقاً لأحكام
المادة ١٠١.

(٣)

مع مراعاة أحكام القوانين والاتفاقيات ذات الصلة وفي
جميع الأحوال المشار إليها في البندين (١) و(٢) يجوز
للدولة تسليم المتهم إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو الدولة
التي يقيم فيها بصورة دائمة أو الدولة التي بدأ منها رحلته
الجوية لمحاكمته .

الفصل الثاني عشر الجزاءات والعقوبات

١٠٣- دون المساس بالعقوبات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون يكون للسلطة في حالة المخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح، أو القواعد أو البرامج أو القرارات أو الأوامر أو التعليمات الصادرة بموجبه، أن توقع الجزاءات الآتية :

- (أ) وقف الإجازة أو الترخيص، أو التصريح الصادر منها للمشغل أو للمركبة الهوائية نهائياً أو لمدة محددة،
- (ب) وقف مفعول شهادة صلاحية المركبة الهوائية للطيران الصادرة أو المعتمدة منها نهائياً أو لمدة محددة،
- (ج) وقف إجازة الطيران أو أي إجازة أخرى صادرة أو معتمدة منها أو سحبها نهائياً أو لمدة محددة،
- (د) منع المركبة الهوائية من الطيران لمدة محددة أو إجبارها على الهبوط بعد إنذارها،
- (هـ) منع قائد المركبة الهوائية من الطيران في إقليم الدولة نهائياً أو لمدة محددة،
- (و) إغلاق مكاتب شركات الطيران أو شركات ووكالات الشحن الجوي أو الخدمات الأرضية للطيران التي تعمل بدون ترخيص أو بعد إنتهاء فترة صلاحيته نهائياً أو لمدة محددة،
- (ز) وقف مفعول التراخيص والشهادات الممنوحة لتشغيل المطارات والمهابط المدنية والخاصة نهائياً أو لمدة محددة .

عقوبات التشغيل بدون ١٠٤ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين أو بدفع غرامة لا تزيد على (١٥٠.٠٠٠) مائة وخمسون ألف جنيه سوداني أو بالعقوبتين معاً كل ترخيص أو تصريح أو إجازة .

من يقوم دون الحصول على الترخيص أو التصريح أو الإجازة اللازمة من السلطة بتشغيل أو استمرار في التشغيل بعد وقف هذا الترخيص أو التصريح أو الإجازة أو سحبها أو إلغائها أو انتهاء صلاحية سريانها لأي من النشاطات الآتية :

- (أ) مطار أو مهبط مدني أو خاص،
- (ب) مركبة هوائية للأغراض التجارية أو الأعمال الجوية أو التدريب،
- (ج) شركة أو مؤسسة أو وكالة أو بأي عمليات جوية،
- (د) جامعة أو كلية أو معهد أو مركز أو نادى يقوم بالتدريب أو التعليم أو التدريس في مجالات الطيران المختلفة .

العقوبات للأفعال الأخرى . ١٠٥ - مع مراعاة أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة أو بدفع غرامة لا تزيد على (١٠٠.٠٠٠) عشرة ألف جنيه أو بالعقوبتين معاً كل :

- (أ) مشغل أو ناقل يرتكب بنفسه أو بوساطة تابعيه فعلاً محظوراً بمقتضى أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو يمتنع عن فعل واجب عليه وفقاً لأحكام هذا القانون أو اللوائح، أو القواعد أو البرامج أو القرارات أو الأوامر أو التعليمات الصادرة بموجبه ،
- (ب) مخالف للجزاءات التي توقعها السلطة بموجب أحكام هذا القانون .

عقوبة الأفعال التي ١٠٦ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (٣) ثلاث سنوات أو غرامة لا تزيد على (٢٠٠٠) عشرين ألف جنيه أو بالعقوبتين معاً كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :

تعرض سلامة الطيران للخطر .

(أ) قيادة مركبة هوائية في إقليم الدولة وهي لا تحمل علامات الجنسية ، أو التسجيل ، أو تحمل علامات غير صحيحة أو غير واضحة دون تصريح خاص من السلطة وبقصد إخفاء حقيقة المركبة الهوائية،

(ب) قيادة مركبة هوائية فوق منطقة محظورة، أو تواجدها من غير قصد فوق إحدى هذه المناطق وعدم الإذعان للأوامر الصادرة لها،

(ج) عدم الإذعان للأمر الصادر له بالهبوط أثناء تحليقه في إقليم الدولة،

(د) الهبوط أو الإقلاع خارج المطارات أو الأماكن المخصصة لهذه الأغراض المعلن عنها، أو الطيران خارج المناطق والطرق المحددة دون تصريح بذلك من السلطة في غير حالات القوة القاهرة ،

(هـ) التحليق بالمركبة الهوائية داخل إقليم الدولة دون تصريح من السلطات وعلى متنها :

(أولاً) أسلحة أو ذخائر أو أي مواد أخرى تحظر قوانين الدولة نقلها،

(ثانياً) أشخاص بقصد القيام بأعمال التهريب أو ارتكاب جريمة بموجب قوانين الدولة ولو لم يتم ارتكاب الجريمة فعلاً،

(و) تشغيل مركبة هوائية قبل الحصول على شهادة تسجيلها، أو شهادة صلاحيتها للطيران دون ترخيص أو تصريح، أو إجازة صادرة من السلطة،

(ز) قيادة مركبة هوائية دون الحصول على الشهادات، أو الإجازات المقررة السارية المفعول أو دون الحصول على تصريح خاص بذلك من السلطة،

(ح) قيادة مركبة هوائية في حالة سكر، أو تحت تأثير أي نوع من أنواع المخدرات، أو المؤثرات العقلية أو أي عقار طبي يؤدي إلى إضعاف قدرته على قيادة المركبة الهوائية،

(ط) تعتمد عدم تدوين البيانات التي يجب على المشغل أو تابعيه تدوينها في وثائق المركبة الهوائية أو سجلاتها أو التغيير فيها بسوء قصد أو تدوين بيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع أو إهمال في القيام بتدوين البيانات إذا كان من شأن ذلك أن يعرض أو إحتمال أن يعرض المركبة الهوائية للخطر،

(ى) الامتناع دون مبرر عن القيام بعمليات البحث والإنقاذ التي تطلبها السلطات المختصة، أو عن المساهمة بما لديه من وسائل ومعدات وتجهيزات لإنقاذ مركبة هوائية، أو شخص معرض للهلاك بسبب حادث طيران،

(ك) كل من يدان بموجب أحكام المادتين ٩٤ و ٩٥،

(ل) كل من يدان بموجب أحكام المادتين ٩٨ (أ) (سابعاً) و ٩٩

إذا تسبب فعله في وقوع تدخل غير مشروع أو شكل تهديداً كبيراً على أمن وسلامة المركبة الهوائية أو الرحلة الجوية .

عقوبة الاعتداء على ١٠٧ - (١) يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن (١٠) عشر سنوات أو غرامة لا تزيد على (٢٠٠٠ ر.د) عشرين ألف جنيه أو بالعقوبتين معاً كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المادتين ٥٣ (ى) و ٩٤ .

منشآت الطيران والطائرات .

(٢) يعاقب بالسجن المؤبد إذا ترتب على الفعل تدمير المركبة الهوائية أو المنشآت أو تسهيلات الملاحة الجوية ، ويجوز توقيع الغرامة المنصوص عليها في البند (١) بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤبد .

عقوبات مرتكبي الأفعال ١٠٨- (١) يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو غرامة لا تزيد على (١٠.٠٠٠) عشر ألف جنيه أو بالعقوبتين معاً كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٩٧ .
من الركاب المشاغبين والمخربين على متن المركبات الهوائية المدنية

(٢) يعاقب بغرامة لا تزيد عن (٥٠٠) خمسمائة جنيه كل من ارتكب أي فعل يشكل مخالفة لأحكام المادة ٩٨ .

(٣) يجوز توقيع عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن سنة على كل من سبق إدانته في أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٩٨ أو إذا كان من شأن هذه المخالفة أن تعرض سلامته أو سلامة غيره أو المركبة الهوائية للخطر .

(٤) يجوز توقيع عقوبة الحد الأقصى من الغرامة المقررة في البند (٢) بالإضافة إلى عقوبة السجن المقررة في البند (٣) .

تعليق الإجازة أو سحبها ١٠٩- يجوز للسلطة أن تعلق إجازة الطيران أو أي إجازة أخرى صادرة أو في حالة الحكم الجنائي . معتمدة منها لمدة محدودة، أو تسحبها نهائياً إذا حكم على صاحب الإجازة بعقوبة جنائية تتعلق بأمن وسلامة الطيران .

منع أو وقف أو إزالة ١١٠- يجوز للسلطة ودون الإخلال بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع، أو وقف، أو إزالة أي أفعال تقع مخالفة لأحكام الفصل الثامن من هذا القانون مع إلزام مرتكب الفعل بدفع جميع النفقات التي تتكبدها السلطة في سبيل ذلك .

مصادرة المركبة الهوائية . ١١١- يجوز الحكم بمصادرة المركبة الهوائية بما فيها من أجهزة ومعدات في الأحوال الآتية :

(أ) قيادة المركبة الهوائية فوق إقليم الدولة وهي لا تحمل علامات الجنسية، أو التسجيل، أو تحمل علامات غير صحيحة أو غير واضحة دون تصريح خاص من السلطة وبقصد إخفاء حقيقة المركبة الهوائية،
(ب) التحليق بالمركبة الهوائية داخل إقليم الدولة دون تصريح وعلى متنها الآتى :

(أولاً) أسلحة أو ذخائر أو أي مواد أخرى تحظر قوانين الدولة نقلها،
(ثانياً) أشخاص بقصد القيام بأعمال التهريب أو ارتكاب جريمة بموجب قوانين الدولة ولو لم يتم ارتكاب الجريمة فعلاً،

(ج) إذا تم استخدامها في ارتكاب فعل يمس أمن وسلامة الدولة، وقع ذلك الفعل أو لم يقع،
(د) إذا كانت من مركبات هوائية للعدو .

١١٢- لا تُخل أحكام هذا القانون بأي عقوبة أشد يكون منصوصاً عليها في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ أو أي قانون آخر بالدولة يكون سارى المفعول عند ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون .

الأحكام الواجبة التطبيق ١١٣- تسرى على جميع المركبات الهوائية العسكرية الأجنبية عند طيرانها في إقليم الدولة أحكام المواد ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، على المركبات الهوائية العسكرية الأجنبية. ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ و ٩٢ .

تطبيق أحكام هذا القانون ١١٤- تطبيق أحكام هذا القانون على جميع أنواع المركبات الهوائية الأخرى
على المركبات الهوائية غير المركبات الهوائية المستعملة حالياً وذلك ما لم تكن هذه الأحكام
الأخرى . مستحيلة التطبيق بسبب طبيعة هذه المركبات أو تركيبها التقنية .

الفصل الثالث عشر أحكام عامة

تفتيش عمليات ١١٥- (١) يكون لمفتش السلطة الحق في دخول أي مركبة هوائية أو
النقل الجوي . السفر على متنها إذا لزم الأمر وكذلك دخول أي مطار أو
مهبط أو أي مكان آخر مخصص لتصميم أو تصنيع أو
تجميع أو توزيع أو صيانة أو تركيب منتجات طيران وذلك
للقيام بأعمال التفتيش والمراقبة المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا
القانون واللوائح .

(٢) يكون لمفتشى السلطة عند المخالفة لأحكام هذا القانون
الصلاحيات الآتية :

- (أ) أمر أية مركبة هوائية محلقة بالهبوط،
- (ب) منع المركبة الهوائية من الطيران،
- (ج) تجميد عمل المركبة الهوائية،
- (د) حجز أي وثيقة أو بضائع على متن المركبة
الهوائية،
- (هـ) احتجاز أي شخص على متنها .

حق الاستئناف . ١١٦- تستأنف قرارات السلطة للوزير المختص .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون النقل البحري لسنة ٢٠١٠

ترتيب المواد

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء واستثناء .
- ٣- تطبيق واستثناء .
- ٤- الأحكام الواجبة التطبيق في غياب النص .
- ٥- تفسير .

الفصل الثاني

- ٦- الإشراف والتفتيش البحري .

الفصل الثالث السفينة

- ٧- اسم السفينة السودانية .
- ٨- جنسية السفينة .
- ٩- رفع العلم السوداني .
- ١٠- حظر رفع العلم دون تسجيل السفينة .

الفصل الرابع

تسجيل السفينة والترخيص للمواكين البحرية

- ١١- إنشاء وحدة تسجيل السفن وتعيين المسجل .
- ١٢- تسجيل السفينة .
- ١٣- ترخيص المواكين البحرية .

الفصل الخامس

قيد الحقوق المتعلقة بالسفينة وشطبها

- ١٤- حجية القيد في السجل .
- ١٥- القيد الاحتياطي .
- ١٦- طلب المتضرر من التسجيل .

الفصل السادس

وثائق السفينة والرقابة والتفتيش

- ١٧- وثائق السفينة .
- ١٨- الرقابة والتفتيش والإشراف .
- ١٩- الرقابة على السفن الأجنبية .
- ٢٠- الرقابة على سفن نقل الركاب والحيوانات الحية .
- ٢١- حجز السفينة لعدم حيازة الوثائق .
- ٢٢- شهادة صلاحية السفينة للإبحار .
- ٢٣- شروط إصدار شهادة صلاحية السفينة للإبحار .
- ٢٤- انتهاء شهادة صلاحية السفينة للإبحار .
- ٢٥- انتهاء سريان شهادة صلاحية السفينة للإبحار .
- ٢٦- سلطة منع السفينة من الإبحار .

الفصل السابع

حقوق الامتياز على السفينة

- ٢٧- الديون الممتازة على السفينة وتوزيعها .
- ٢٨- ملحقات ديون السفينة .
- ٢٩- تعويضات التأمين ومساعدة الدولة .
- ٣٠- مدة بقاء دين الامتياز .
- ٣١- ترتيب الديون الممتازة وفق ترتيب الرحلات .
- ٣٢- انتقال الديون الممتازة مع ملكية السفينة .
- ٣٣- انقضاء حق الامتياز .
- ٣٤- انتقال حق الامتياز إلى الثمن .

الفصل الثامن الرهن البحري

- ٣٥- عقد الرهن البحري .
- ٣٦- إجراءات تسجيل الرهن البحري .
- ٣٧- تبعية الرهن البحري للسفينة .
- ٣٨- مرتبة الرهن البحري .
- ٣٩- شطب الرهن البحري من سجل السفينة .
- ٤٠- رهن جزء من السفينة .
- ٤١- انتقال ملكية السفينة قبل قيد محضر الحجز .
- ٤٢- تفادي المالك الجديد إجراءات الحجز والبيع .
- ٤٣- بطلان البيع الاختياري للسفينة المرهونة .

الفصل التاسع الحجز التحفظي على السفينة

- ٤٤- سريان أحكام الحجز التحفظي على السفينة .
- ٤٥- توقيع الحجز التحفظي على السفينة .
- ٤٦- إجراءات الحجز .
- ٤٧- الحجز على السفينة التي يتعلق بها دين أو السفينة الأخرى .
- ٤٨- الحجز على السفينة المؤجرة لمستأجر .
- ٤٩- رفع الحجز التحفظي عن السفينة .

الفصل العاشر الحجز التنفيذي

- ٥٠- إعلان المدين بالحجز التنفيذي ومكانه .
- ٥١- إجراءات البيع بوساطة المحكمة .
- ٥٢- تحديد الثمن .
- ٥٣- تسجيل البيع بالمزاد وتسجيل السفينة .
- ٥٤- أثر البيع بالمزاد .

الفصل الحادي عشر أشخاص الملاحة البحرية وواجباتهم وإستحقاقاتهم

- ٥٥- واجبات الربان .
- ٥٦- الربان وكيلاً عن مجهز السفينة .
- ٥٧- الدفتر البحري .
- ٥٨- الترخيص للعمل أو التدريب على السفينة .
- ٥٩- عمل البحار الأجنبى .
- ٦٠- تعويض البحارة في حالات معينة .
- ٦١- استحقاق البحار المعين بالرحلة في حالة القوة القاهرة .
- ٦٢- حقوق البحار أثناء تأدية عمله .
- ٦٣- إعادة البحار إلى وطنه .
- ٦٤- التزامات مجهز السفينة تجاه البحار المتوفى .
- ٦٥- تعويض ورثة البحار المتوفى .
- ٦٦- حظر الشحن الخاص .

الفصل الثاني عشر مسئولية مجهز السفينة

- ٦٧- تجهيز السفينة .
- ٦٨- مسئولية مجهز السفينة عن أخطاء الطاقم البحري .

الفصل الثالث عشر عقد العمل البحري

- ٦٩- إثبات عقد العمل البحري وإعتماده وحفظه .
- ٧٠- فترة اختبار البحار .
- ٧١- مد عقد العمل البحري .
- ٧٢- انتهاء خدمة البحار أو إنهاؤها .
- ٧٣- تقادم دعاوى عقد العمل البحري .

الفصل الرابع عشر المهن البحرية

- ٧٤- شروط مزاولة المهن البحرية .
- ٧٥- الشهادة الأجنبية .
- ٧٦- ممارسة المسح البحري .

الفصل الخامس عشر إيجار السفينة غير المجهزة

- ٧٧- عقد إيجار السفينة غير المجهزة .
- ٧٨- قانون علم السفينة غير المجهزة .
- ٨٩- عقد إيجار السفينة غير المجهزة المبيعة .
- ٨٠- حق حبس البضائع المملوكة للمستأجر .
- ٨١- إيجار السفينة غير المجهزة من الباطن .

الفصل السادس عشر إيجار السفينة المجهزة

- ٨٢- عقد إيجار السفينة المجهزة .
- ٨٣- مسئولية مالك السفينة المجهزة .
- ٨٤- التزامات مالك السفينة المجهزة .
- ٨٥- التزامات مستأجر السفينة المجهزة .
- ٨٦- شحن البضائع .
- ٨٧- مدة السماح للشحن أو التفريغ .
- ٨٨- إنتهاء مدة التفريغ .
- ٨٩- شحن بضائع لا تخص المستأجر .
- ٩٠- مسئولية المستأجر عن الأضرار التي تلحق بالسفينة .
- ٩١- فسخ عقد إيجار السفينة المجهزة .
- ٩٢- الإعفاء من سداد أجرة بقية الرحلة .
- ٩٣- الإجراءات في حالة استحالة الاستمرار في الرحلة بسبب يعود إلى السفينة .
- ٩٤- تفريغ البضائع على نفقة المستأجر .
- ٩٥- استحقاق الأجرة إذا تلفت البضائع المشحونة .
- ٩٦- انقضاء الدعاوى الناشئة عن عقد إيجار السفينة المجهزة .

الفصل السابع عشر الإيجار الزمني

- ٩٧- عقد الإيجار الزمني .
- ٩٨- وضع السفينة تحت تصرف المستأجر .
- ٩٩- إدارة السفينة الفنية .
- ١٠٠- إدارة السفينة التجارية .
- ١٠١- المسؤولية عن الضرر .
- ١٠٢- سريان الأجرة .
- ١٠٣- استرداد السفينة .
- ١٠٤- تسليم المستأجر للسفينة .
- ١٠٥- انقضاء دعاوى عقد الإيجار الزمني .

الفصل الثامن عشر عقد النقل البحري

- ١٠٦- إصدار سند الشحن .
- ١٠٧- مشتملات سند الشحن .
- ١٠٨- البضائع المسلمة إلى الناقل .
- ١٠٩- عدم الاحتجاج بخطاب الضمان على الغير .
- ١١٠- البضائع غير المذكورة في سند الشحن .
- ١١١- واجبات الربان في تسليم البضائع .
- ١١٢- إذن تسليم كميات معينة من البضائع .
- ١١٣- عدم حضور صاحب الحق لتسلم البضائع .
- ١١٤- شحن البضائع الخطرة .
- ١١٥- مسؤولية هلاك البضائع أو تلفها .
- ١١٦- الإغفاء من المسؤولية .
- ١١٧- الاتفاق على مخالفة أحكام المسؤولية .
- ١١٨- الإخطار بهلاك البضاعة أو تلفها .
- ١١٩- حق حبس البضائع .
- ١٢٠- أحكام المسؤولية في الشحن والتسليم .
- ١٢١- تقادم دعاوى عقد النقل البحري .

الفصل التاسع عشر نقل الأشخاص

- ١٢٢- سريان أحكام هذا الفصل والاستثناء .
- ١٢٣- عقد نقل الأشخاص .
- ١٢٤- مسؤولية الناقل في حالة الحوادث .
- ١٢٥- الالتزام بالدية .
- ١٢٦- بطلان الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية .
- ١٢٧- تقادم دعاوى المسؤولية المدنية .
- ١٢٨- التزام الناقل بنقل أمتعة المسافرين .
- ١٢٩- تقادم دعوى نقل الأمتعة .

الفصل العشرون التصادم البحري

- ١٣٠- تعويضات التصادم .
- ١٣١- التصادم نتيجة القوة القاهرة أو لخطأ إحدى السفينتين .
- ١٣٢- تعويض الطرف الثالث .
- ١٣٣- التصادم لخطأ مشترك .
- ١٣٤- التضامن في حالة وفاة أو إصابة الأشخاص الموجودين على السفينة .
- ١٣٥- مسؤولية السفينة إذا وقع التصادم بخطأ المرشد .
- ١٣٦- المحكمة المختصة بنظر دعاوى التصادم .
- ١٣٧- السفن الحربية وسفن الدولة غير التجارية .
- ١٣٨- تقادم دعوى التعويض الناشئة عن التصادم .

الفصل الحادي والعشرون المساعدة والإنقاذ

- ١٣٩- سريان أحكام هذا الفصل .
- ١٤٠- استحقاق المكافأة .
- ١٤١- مسؤولية ربان السفينة المقطورة .
- ١٤٢- تحديد مقدار المكافأة .

- ١٤٣- سلطة المحكمة في تعديل الاتفاق أو إلغائه .
- ١٤٤- واجب الربان في تقديم المساعدة للغير .
- ١٤٥- تقادم دعوى المطالبة بالمكافأة المترتبة على الإنقاذ .

الفصل الثاني والعشرون الخسائر البحرية

- ١٤٦- الخسائر البحرية الخاصة .
- ١٤٧- الخسائر البحرية المشتركة .
- ١٤٨- الخسائر المشتركة في حالة أخطاء ذوى الشأن .
- ١٤٩- الأضرار المادية والمصاريف خسارة مشتركة .
- ١٥٠- ما لا يدخل في الخسائر المشتركة .
- ١٥١- تقسيم تعويض الخسائر المشتركة إلى مجموعة دائنة وأخرى مدينة .
- ١٥٢- حساب المصروفات الإدارية ضمن الخسائر المشتركة .
- ١٥٣- مساهمة أصحاب البضائع النقدية في الخسائر المشتركة .
- ١٥٤- توزيع الخسائر المشتركة بين ذوى الشأن .
- ١٥٥- امتناع الربان عن تسليم البضائع .
- ١٥٦- إعتبار الديون الناشئة عن الخسائر المشتركة ممتازة .
- ١٥٧- عدم التضامن بين الملتزمين في الخسائر المشتركة .
- ١٥٨- تقادم دعوى الخسائر المشتركة .

الفصل الثالث والعشرون أحكام عامة

- ١٥٩- الوكيل البحري .
- ١٦٠- مسئولية الوكيل البحري عن البضائع قبل الشاحن أو المرسل اليه .
- ١٦١- تقديم الخدمات في حالة حجز السفينة .
- ١٦٢- إنقضاء عقد الوكالة .
- ١٦٣- عقد التأمين البحري .
- ١٦٤- التلوث البحري من السفن .
- ١٦٥- البضائع ذات التسليم المباشر .

- ١٦٦- الجزاءات .
- ١٦٧- العقوبات .
- ١٦٨- سلطة إصدار اللوائح والأوامر والنماذج .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون النقل البحري لسنة ٢٠١٠^(١)

(٢٠١٠/٢/٢)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون النقل البحري لسنة ٢٠١٠ " .
- ٢- إلغاء واستثناء .
(١) يلغي :
(أ) قانون نقل البضائع بالبحر لسنة ١٩٥١ ،
(ب) القانون البحري لسنة ١٩٦١ .
(٢) تظل جميع اللوائح والإجراءات التي اتخذت بموجب القانونين المنصوص عليهما في البند (١) سارية ، إلى أن تلغى أو تعدل وفق أحكام هذا القانون .
- ٣- تطبيق واستثناء .
تطبق أحكام هذا القانون على جميع أنواع ووسائل النقل البحري ويستثنى من ذلك السفن الحربية .
- ٤- الأحكام الواجبة
فيما لم يرد بشأنه حكم في هذا القانون ، تطبق :
(أ) الأحكام ذات الصلة في أي قانون آخر ساري ،
(ب) أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي يصادق عليها النص .
السودان ،
(ج) ما استقرت عليه أحكام القضاء السوداني ،
(د) العرف البحري الساري .

(١) قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ .

في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" البحار " يقصد به كل شخص يرتبط بعقد عمل على السفينة ويحمل دفتر بحري ، ويعتبر الربان من البحارة فيما يتعلق بعقد العمل المبرم بينه وبين مجهز السفينة ،

" البيئة " يقصد بها المحيط الحيوي والتفاعلات التي تحدث داخله ويشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت وما يستحدثه من صناعات أو مبتكرات ثقافية أو إجتماعية أو روحية ، يقصد به أي فعل أو امتناع عن فعل أو إغفال يؤدي إلى تغيير في خواص البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وإلى الإضرار بالكائنات الحية وغير الحية أو بالمنشآت أو يؤثر علي ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ،

" حطام " يقصد به أي سفينة أو جزء منها ، غرقت أو جنحت أو هجرت أو أي آلات أو بضائع أو سلع أو أشياء ذات قيمة على ظهرها فقدت أو سقطت أو أسقطت من أي سفينة ، دون أمل في إنقاذها ،

" سفينة " يقصد بها كل منشأة ذاتية الدفع صالحة للملاحة تعمل أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية سواء أستخدمت لأغراض تجارية أو غير تجارية أو في نقل الركاب وتعتبر ملحقات السفينة

اللازمة لاستغلالها ، جزءاً منها وتأخذ
حكمها ،

يقصد بها كل سفينة مسجلة في ميناء
سوداني وترفع العلم السوداني ،

يقصد بها أي سفينة أعد تصميمها وتم
بناؤها لتبحر بين ميناء وميناء آخر
على الساحل السوداني، على مسافة
عشرين ميلاً بحرياً من الساحل كحد
أقصى ،

يقصد بها أية سفينة أعد تصميمها وتم
بناؤها لتبحر في أعالي البحار
والمحيطات،

يقصد بها المصلحة البحرية التجارية أو
أي سلطة أخرى تقوم مقامها ،

يقصد بها الجهة المختصة بإدارة الموانئ
البحرية التي تحددها السلطة المختصة ،

يقصد به ربان السفينة وضباطها
ومهندسيها وأطبائها وإدارييها وعمال
السطح والماكينات ومقدمى الخدمات فيها،

يقصد به عقد يلتزم بمقتضاه المالك
بوضع السفينة المتفق عليها أو جزء منها
تحت تصرف المستأجر، لمدة محددة أو
للقيام برحلة أو رحلات نظير أجر ،

يقصد به عقد يلتزم بمقتضاه شخص
بالعمل على ظهر سفينة مقابل أجر يقوم
بدفعه مجهزة السفينة ،

" سفينة سودانية "

" سفينة ملاحية ساحلية "

" سفينة ملاحية في
أعالي البحار "

" السلطة المختصة "

" سلطة الميناء "

" طاقم السفينة "

" عقد إيجار السفينة "

" عقد العمل البحري "

"عقد النقل البحري "

يقصد به عقد يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل البضائع أو الأشخاص بالبحر مقابل أجر أو بدون أجر،

"مجهز السفينة "

يقصد به أي شخص يقوم باستثمار السفينة لحسابه بوصفه مالكاً لها أو مستأجراً لها،

"الماعون البحري "

يقصد به الصنادل والقوارب والقاطرات ولنشات الخدمة والإرشاد ومراكب الصيد واليخوت السياحية والرفاصات والأحواض والعوامات الخشبية والمراكب المشابهة لها،

"المساح البحري "

يقصد به الشخص المرخص له بممارسة المسح البحري للسفن والبضائع ومنشآت الموانئ وفق أحكام المادة ٧٦ ، تشمل الموانئ والمرافئ الداخلية والخارجية التي تحددها السلطة المختصة،

"الناقل "

يقصد به مجهز السفينة الذي تعاقده مع الشاحن لنقل بضاعته بأجر أو بدون أجر،

"نادى الحماية والتعويض "

يقصد به أي جمعية أو اتحاد ملاك أو مستأجري السفن ، للتأمين التبادلي وغير التبادلي لتحمل المسؤولية عن ملاك السفن أو مستأجريها تجاه الغير ،

"النفقات الاستثنائية "

يقصد بها النفقات أو المصاريف الإضافية لمقابلة درء المخاطر المرتبطة بالخسائر المشتركة ،

" هيئة تصنيف السفن " يقصد بها الهيئة التي تقوم بالإشراف على المستوى الفنى ومستوى الجودة من خلال اتباع المبادئ والقواعد العالمية في بناء وتعديل تصاميم السفن وصيانتها وإصدار الشهادات والتقارير الخاصة بذلك ،

" الوكيل البحري " يقصد به الشخص المرخص له قانوناً بممارسة أعمال الوكالة البحرية ،

" الوزارة " يقصد بها الوزارة المختصة بشئون النقل البحري ،

" الوزير " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية .

الفصل الثاني

- ٦- الإشراف والتفتيش البحري . (١) تتولى السلطة المختصة الإشراف على النشاط البحري للسفن التجارية ورقابتها وتفتيشها، وفق السلطات الممنوحة لها بموجب أحكام هذا القانون، والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي يصادق عليها السودان .
- (٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للوزير أن ينشئ بموجب قرار منه مكاتب للتفتيش البحري في أي من الموانئ السودانية. على أن تخضع تلك المكاتب لإشراف السلطة المختصة .

الفصل الثالث

السفينة

- ٧- اسم السفينة السودانية . يجب أن يكون لكل سفينة سودانية اسم توافق عليه السلطة المختصة ولا يجوز إجراء أي تعديل في اسم السفينة إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة كتابة .

جنسية السفينة . -٨ (١) تكتسب السفينة الجنسية السودانية في أي من الحالات الآتية :

- (أ) كونها مسجلة في أحد الموانئ السودانية وكان مالکها متمتعاً بالجنسية السودانية،
(ب) كونها مملوكة لعدة أشخاص على الشيوع وكان أغلب ملاکها ممن يتمتعون بالجنسية السودانية،
(ج) كونها مملوكة لشركة ذات مسئولية محدودة أو تملك الشركة جزء منها، على أن يتمتع جميع المساهمين بالجنسية السودانية .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للوزير أن يمنح الجنسية السودانية للسفينة المملوكة لشركة يكون المساهمين فيها من غير السودانيين، بشرط أن يكون مقر رئاسة الشركة في السودان . وأن يتم تسجيلها في أحد الموانئ السودانية بعد اتخاذ الإجراءات واستيفاء جميع المتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون .

رفع العلم السوداني . -٩ (١) يجب على كل سفينة سودانية أن ترفع العلم السوداني .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) ، يجوز للسفينة السودانية أن ترفع علماً غير العلم السوداني في حالات الضرورة التي تنص عليها الاتفاقيات البحرية الدولية .

(٣) يجب على مالك السفينة السودانية كتابة :

- (أ) اسم السفينة بالأحرف العربية والإنجليزية بطريقة بارزة في مكان ظاهر على جانبي مقدمة السفينة،
(ب) اسم ورقم المنظمة البحرية الدولية واسم ميناء التسجيل على مؤخرتها،

(ج) اسم السفينة ورقم تسجيلها ورقم المنظمة البحرية الدولية وحمولتها الكلية وحمولتها الصافية المسجلة، بالحروف العربية والإنجليزية، في مكان ظاهر على إحدى العوارض الرئيسية في غرفة القيادة .

(٤) لا يجوز محو أو إخفاء أو تغطية الأحرف والأرقام المشار إليها في البند (٣) إلا إذا قصد من ذلك حماية السفينة من الأسر أو الاستهداف الحربي.

حظر رفع العلم دون ١٠ - (١) لا يجوز لأي سفينة أن تبحر رافعة العلم السوداني إلا إذا كانت مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية أو من يفوضه، في حالة وجود السفينة خارج السودان، أن يمنح تلك السفينة بعد فحصها إذناً مؤقتاً برفع العلم السوداني إلى حين وصولها إلى السودان لتسجيلها .

الفصل الرابع تسجيل السفينة والترخيص للمواكين البحرية

إنشاء وحدة تسجيل ١١ - (١) تنشأ ضمن هيكل السلطة المختصة وحدة تسجيل السفن .

(٢) السفن وتعيين المسجل . يعين الوزير مسجلاً لتسجيل السفن السودانية وكافة التصرفات القانونية التي تتم عليها .

تسجيل السفينة . ١٢ - (١) يقدم مالك السفينة أو وكيله، طلب تسجيل السفينة إلى المسجل .

(٢) تحدد اللوائح إجراءات طلب التسجيل ومشتملاته والبيانات الخاصة بمواصفات السفينة والشهادات المؤيدة لها وسجلها السابق والحقوق العينية المترتبة عليها ومشتملات دفتر الإيداع وكافة المستندات والوثائق المؤيدة له وطريقة حفظه .

(٣) يتم تسليم مالك السفينة أو وكيله ، شهادة التسجيل ، بعد إكمال إجراءات تسجيلها متضمنة كافة البيانات التي تحددها اللوائح وفق أحكام البند (٢) .

ترخيص الموانئ ١٣ - (١) يجب على مالك أي ماعون بحري الحصول على ترخيص ملاحى من السلطة المختصة يحدد سنوياً وفقاً للأسس والضوابط والإجراءات التي تحددها اللوائح.

(٢) لا يجوز لأي ماعون بحري العمل بالملاحة البحرية إلا بعد الحصول على ترخيص ملاحى وفق أحكام البند (١) .

الفصل الخامس قيد الحقوق المتعلقة بالسفينة وشطبها

حجية القيد في السجل. ١٤ - لا يحتج بأى حق متعلق بسفينة سبق تسجيلها ، على الغير ، إلا بقيدته لدى المسجل في دفتر التسجيل الخاص بالسفينة ، ابتداء من تاريخ ذلك القيد .

القيد الاحتياطي . ١٥ - (١) تفيد قيداً احتياطياً بدفتر التسجيل:
(أ) دعاوى استصدار حكم ببطلان الحقوق المقيدة على سفينة مسجلة أو الرجوع فيها أو تعديل القيد أو شطبه ،

(ب) دعاوى قيد الأعمال التي تقتضى التنازل عن سفينة مسجلة أو اكتساب ملكيتها ،

(ج) القرارات الصادرة بحجز السفينة حجزاً تنفيذياً .
(٢) لا يتم القيد الاحتياطي المنصوص عليه في البند (١) إلا بإذن من المحكمة المختصة ، ويسقط القيد الاحتياطي بمضى عام على إجراءاته ما لم تصدر المحكمة المختصة إنذاراً بتجديده أو إلغائه .

- ١٦- طلب المتضرر من التسجيل .
يجوز لكل من تضرر من تسجيل أو تعديل أو شطب تم في دفتر التسجيل، أن يطلب من السلطة المختصة إلغاء الإجراء الذي تم أو تعديله مع توضيح أسباب الطلب وفي حالة عدم الموافقة عليه أو إجراء التعديل للطرف المتضرر من قرار السلطة المختصة للجوء إلى المحكمة المختصة .

الفصل السادس وثائق السفينة والرقابة والتفتيش

- ١٧- وثائق السفينة .
(١) يجب على كل سفينة معدة للملاحة في أعالي البحار أن تحمل على متنها الوثائق الآتية :
- (أ) شهادة تسجيل السفينة سارية المفعول صادرة من المسجل،
- (ب) قائمة بأسماء أفراد الطاقم متضمنة آخر التعديلات التي أدخلت علي تطبيق السفينة، موقعة في آخر ميناء وصلت إليه السفين،
- (ج) شهادة صلاحية السفينة للإبحار سارية المفعول،
- (د) شهادة التطبيق الآمن،
- (هـ) خطة الطوارئ للاستعداد والتصدي للتلوث البحري،
- (و) شهادة التأمين عن المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الزيتي البحري والمواد الضارة الواردة في الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية لسنة ١٩٩٢،
- (ز) شهادة أهلية سارية المفعول ومعتمدة لكل من أفراد الطاقم بمن فيهم ربان السفينة،
- (ح) دفتر سجل الوقائع اليومية للسفينة،
- (ط) دفتر بحري لكل فرد من البحارة،

(ى) أي شهادات أو مستندات أخرى يتطلبها هذا

القانون أو اللوائح أو القواعد الصادرة بموجبه أو

الاتفاقيات أو البروتوكولات أو المدونات الدولية

أو الإقليمية وذلك وفقاً لنوع السفينة وحجمها .

(٢) تلتزم كل سفينة تجارية بالإضافة إلى الوثائق المنصوص

عليها في البند (١) أن تحمل الوثائق الآتية :

(أ) تصريح إبحار صادر من آخر ميناء،

(ب) بيان جمركي موقع من قبل سلطات الجمارك في

آخر ميناء للسفينة،

(ج) شهادة صحية صادرة في آخر ميناء وصلت إليه

السفينة من سلطات الحجر الصحي أو الزراعي أو

البيطري بحسب الحال.

(٣) يجب على مالك السفينة أو مستأجرها أو ربانها إبراز وثائق

السفينة المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) عند طلبها

من السلطة المختصة .

الرقابة والتفتيش ١٨ - (١) يكون للسلطة المختصة حق الرقابة والتفتيش على السفن

والإشراف .

للتأكد من استيفاء الوثائق المنصوص عليها في المادة ١٧ .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) تقوم السلطة المختصة

بالإشراف على السفن التجارية ورقابتها وتفتيشها وفق

السلطات الممنوحة لها بموجب هذا القانون أو بموجب

الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي يصادق عليها السودان .

الرقابة على السفن ١٩ - تتولى السلطة المختصة الرقابة على السفن الأجنبية للتأكد من :

الأجنبية . (أ) وجود الوثائق المنصوص عليها في المادة ١٧ ،

- (ب) موافقة السلطة المختصة وإذن سلطة الميناء إذا كانت تقوم بعمليات الصيد أو القطر أو الإرشاد أو الملاحة الساحلية في المياه السودانية وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة،
- (ج) توفير شروط السلامة طبقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة،
- (د) وجود شهادة صلاحية من السلطة المختصة في حالة البضائع التي تم شحنها في الموانئ السودانية .

- (١) - ٢٠ - الرقابة على سفن نقل الركاب والحيوانات الحية .
- (أ) مع مراعاة أحكام المادة ١٧ يجب على السلطة المختصة :
 (أ) في حالة السفن التي تقوم بنقل الركاب للحج أو العمرة أو أي نقل جماعي آخر أن تتحقق من استيفاء الشروط والضوابط الخاصة بهذا النوع من النقل بما في ذلك الرسوم المحددة قانوناً،
 (ب) في حالة السفن التي تقوم بنقل الحيوانات الحية أن تتحقق من استيفاء الشروط والضوابط الخاصة بهذا النوع من النقل .
- (٢) تمنح السلطة المختصة السفينة شهادة صلاحية إبحار عند بدء كل رحلة .

- (١) - ٢١ - حجز السفينة لعدم حيازة الوثائق .
- (١) يجوز للسلطة المختصة حجز أية سفينة يتبين بعد تفتيشها عدم حيازتها للوثائق المنصوص عليها في المادة ١٧ .
- (٢) يجب على السلطة المختصة حجز أية سفينة يثبت حيازتها لوثائق مزورة .

شهادة صلاحية ٢٢- تتولى السلطة المختصة إصدار شهادة صلاحية السفينة للإبحار ، بناءً على طلب مالك السفينة أو وكيله، وذلك بعد استيفاء الشروط اللازمة للسفينة للإبحار . وفق أحكام هذا القانون .

شروط إصدار شهادة ٢٣- (١) تحدد السلطة المختصة شروط إصدار شهادة صلاحية السفينة للإبحار وفقاً للوائح .

(٢) تمنح السلطة المختصة شهادة صلاحية السفينة للإبحار ، بعد معاينة السفينة والتحقق من صلاحيتها للملاحة ومطابقتها لأحكام ومتطلبات الاتفاقيات والبرتوكولات والمدونات الدولية أو الإقليمية، وأحكام هذا القانون .

(٣) مع مراعاة أحكام البند (٢) يجوز للسلطة المختصة أو السفارة السودانية أو من يقوم بأعبائها في الخارج ، بحسب الحال منح السفينة شهادة صلاحية للإبحار مؤقتة في حالات الضرورة التي تتطلب استكمال رحلتها.

إنهاء شهادة صلاحية ٢٤- (١) تنتهي شهادة صلاحية السفينة للإبحار في أي من الحالتين الآتيتين :

(أ) تعرض السفينة لحادث أو ضرر يجعلها غير صالحة للملاحة ، أو

(ب) إجراء تغييرات جوهرية على السفينة .

(٢) يجب على ربان السفينة أو مالكها إبلاغ السلطة المختصة بالحادث أو الضرر أو التغييرات الجوهرية التي حدثت للسفينة .

(٣) تمنح السلطة المختصة شهادة صلاحية إبحار جديدة بعد معاينة السفينة والتأكد من استيفائها للمتطلبات اللازمة للملاحة .

- انتهاء سريان شهادة ٢٥- إذا انتهت مدة سريان شهادة صلاحية السفينة للإبحار أثناء الرحلة، صلاحية السفينة للإبحار . تعتبر تلك الشهادة سارية تلقائياً حتى وصول السفينة إلى أقرب ميناء سوداني أو أول ميناء أجنبي به سفارة سودانية أو من يقوم بأعبائها . وفى جميع الأحوال لا يجوز سريان شهادة صلاحية السفينة للإبحار لمدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائها.
- سلطة منع السفينة ٢٦- (١) يجوز للسلطة المختصة منع أية سفينة من الإبحار إذا لم تتوفر فيها شروط السلامة والصلاحية المنصوص عليها في هذا القانون وفى الاتفاقيات الدولية والإقليمية،
- (٢) يجب أن تكون الأوامر الصادرة بمنع السفينة من الإبحار أو إلغاء هذا المنع مسببة، وتبلغ تلك الأوامر أو التصريح بالسفر إلى الربان وسلطة الميناء ودولة العلم وهيئة تصنيف السفن فور صدورها .

الفصل السابع حقوق الامتياز على السفينة

- الديون الممتازة على ٢٧- (١) على الرغم من أحكام أي قانون آخر، تكون ديوناً ممتازة على السفينة، الديون الآتية :
- (أ) المصاريف القضائية التي أنفقت لحفظ السفينة وبيعها، ورسوم وأجور الموانئ البحرية وأي رسوم أخرى، والتعويضات عن الأضرار التي تلحق بمنشآت الموانئ والأحواض، ومصاريف طرق الملاحة ورفع عوائق الملاحة التي أحدثتها السفينة ومصاريف الحراسة،
- (ب) الديون الناشئة عن عقد عمل الربان والبحارة وأجور النقل المستحقة على جميع الرحلات التي تتم خلال عقد عمل واحد،

(ج) المكافآت المستحقة عن المساعدة والإنقاذ وحصة

السفينة في الخسائر المشتركة،

(د) التعويضات المستحقة عن التصادم وغيره من

حوادث الملاحة والإصابات البدنية التي تحدث
للركاب والبحارة وهلاك أو تلف البضائع
والحاويات والأمتعة،

(هـ) الديون الناشئة عن العقود التي يبرمها الربان

والعمليات التي يجريها خارج ميناء تسجيل السفينة
في حدود صلاحياته القانونية لحاجة فعلية تقتضيها
صيانة السفينة أو متابعة السفر سواء كان الدين
مستحقاً له أو لمتعهدي التوريدات أو المقرضين أو
الأشخاص الذين قاموا بإصلاح السفينة أو غيرهم
من المتعاقدين،

(و) التعويض الناتج عن العطل والضرر لمستأجري
السفينة .

(٢) يتم توزيع حصيلة البيع بنسبة كل مطالبة من حجم الدين
وفقاً للترتيب الذي تحدده اللوائح .

(٣) تترتب الديون الممتازة المنصوص عليها في البند (١) على
السفينة وأجرة النقل وملحقاتها الخاصة بالرحلة التي نشأ
خلالها الدين .

ملحقات ديون السفينة ٢٨- يعتبر من ملحقات ديون السفينة وأجرة النقل المنصوص عليها في

المادة ٢٧ ما يأتي:

(أ) التعويضات المستحقة للمالك عن الأضرار المادية التي
لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها أو عن فقدان أجرة النقل،

- (ب) التعويضات المستحقة للمالك عن الخسائر المشتركة إذا نشأت أضرار مادية لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها أو عن فقدان أجرة النقل ،
- (ج) المكافأة المستحقة للمالك عن أعمال المساعدة أو الإنقاذ التي حصلت حتى نهاية الرحلة بعد خصم المبالغ المستحقة للربان والبحارة .

تعويضات التأمين - ٢٩ - لا تعد من ملحقات ديون السفينة وأجرة النقل التعويضات المستحقة ومساعدة الدولة . للمالك نظير عقود التأمين أو المساعدة التي تمنحها الدولة .

مدة بقاء دين الامتياز . ٣٠ - يبقى الدين الممتاز على السفينة وأجرة النقل وملحقاتها قائماً ما دامت الأجرة مستحقة الدفع أو كانت تحت يد الربان أو ممثل المالك .

ترتيب الديون الممتازة - ٣١ - (١) تتقدم الديون الممتازة الناشئة عن أي رحلة الديون الممتازة الناشئة عن رحلة لاحقة . وفق ترتيب الرحلات .

(٢) مع عدم الإخلال بأحكام البند (١) تأتي الديون الناشئة عن عقد عمل واحد يشمل عدة رحلات في مرتبة واحدة مع ديون آخر رحلة .

انتقال الديون الممتازة - ٣٢ - تتبع الديون الممتازة السفينة عند انتقال ملكيتها . مع ملكية السفينة .

انقضاء حق الامتياز . ٣٣- ينقضى حق الامتياز عند بيع السفينة قضائياً وفقاً للشروط الآتية، أن

يتم :

- (أ) تسجيل عقد البيع في سجل السفينة،
- (ب) نشر البيع بلوحة الإعلانات في مكتب تسجيل السفينة وفى وسائل النشر والإعلان الأخرى ذات الانتشار الواسع ، مرتين تفصل بينهما ثمانية أيام على أن يشمل النشر بيانات البيع والتمن وإسم المشتري وموطنه .

- (١) -٣٤- ينتقل حق الامتياز إلى التمن في حالة بيع السفينة قضائياً.
- (٢) إلى التمن . يجب على كل صاحب دين ممتاز أن يتقدم بمطالبته خلال مدة لا تجاوز سبعين يوماً من تاريخ آخر نشر بالبيع في وسائل الإعلان .

الفصل الثامن

الرهن البحري

- (١) -٣٥- عقد الرهن البحري . يجب أن يكون الرهن البحري بعقد مكتوب، ويقع على السفينة أو جزء منها أو عدة سفن معينة بذاتها ، بضمان مبلغ معين .
- (٢) يسرى الرهن البحري المنصوص عليه في البند (١) على التعويضات المستحقة للمالك عن الأضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها .
- (٣) لا يسرى الرهن البحري على أجرة النقل أو المكافآت أو الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة أو تعويضات التأمين إلا إذا تم الاتفاق في عقد الرهن صراحة على أن يستوفى الدائن حقه من مبلغ التأمين بشرط قبول المؤمنين كتابة على ذلك .

(٤) لا يجوز رهن السفينة إلا بموافقة أغلبية الشركاء الذين يملكون وقت الرهن أكثر من نصف حقوق الملكية المشتركة للسفينة .

٣٦- إجراءات تسجيل الرهن البحري .
يكون تسجيل الرهن البحري في سجل السفينة بتقديم صورة رسمية من عقد الرهن لمكتب تسجيل السفن ويرفق معها طلب موقع من طالب التسجيل يشتمل على البيانات المقررة في اللوائح .

٣٧- تبعية الرهن البحري
يتبع الرهن البحري السفينة أو أي جزء منها في أي يد كانت ، ولا يجوز التصرف في السفينة المرهونة بعد تسجيل الرهن في سجل السفينة .

٣٨- مرتبة الرهن البحري .
(١) يكون الرهن البحري من ديون الامتياز ويأتي في المرتبة الثانية بعد ديون الامتياز المنصوص عليها في المادة ٢٧ (١) .

(٢) تكون مرتبة الديون المضمونة برهن بحري وفقاً لتاريخ تسجيل عقد الرهن .

(٣) إذا تم تسجيل أكثر من عقد رهن على السفينة أو حصة فيها، يكون ترتيبها وفقاً لأسبعية التسجيل في سجل السفينة .

٣٩- شطب الرهن البحري
يشطب الرهن البحري من سجل السفينة ، بناءً على اتفاق بين الدائن والمدين أو بحكم قضائي .

- رهن جزء من السفينة . ٤٠ - (١) إذا وقع الرهن على:
- (أ) جزء لا يزيد عن نصف السفينة، فيجوز للدائن أن يحجز على الجزء المرهون ويبيعه،
- (ب) أكثر من نصف السفينة ، فيجوز للمحكمة بناءً على طلب الدائن بعد إجراء الحجز ، أن تأمر ببيع السفينة بأكملها .
- (٢) يجب على الدائن المرتهن في الحالتين المنصوص عليهما في البند (١) (أ) و(ب) إخطار باقى الشركاء بالبيع ، علي أن يتم الإخطار قبل البيع بخمسة عشر يوماً ، لدفع الدين المستحق أو إتخاذ إجراءات التنفيذ .
- (٣) يترتب على رسو المزاد ، خلو السفينة من كل رهن ، وتنتقل حقوق الدائنين إلى الثمن .

انتقال ملكية السفينة ٤١ - إذا انتقلت ملكية السفينة المرهونة كلياً أو جزئياً قبل قيد محضر الحجز، فعلى الدائن المرتهن الذي إتخذ إجراءات التنفيذ على السفينة، أن يعلن حائز السفينة بمحضر الحجز مع إنذاره رسمياً بدفع الدين المضمون بالرهن .

- تفادى المالك الجديد ٤٢ - (١) يجب على المالك الجديد ، لتفادى إجراءات حجز السفينة وبيعها، قبل البدء في هذه الإجراءات أو خلال الخمسة عشر يوماً التالية للإخطار، أن يبلغ الدائنين المقيدين في سجل السفن، في محلهم المختار ، بملخص عقد بيع السفينة مع بيان تاريخه وإسم البائع وإسم السفينة المبيعة ونوعها وحمولتها وثمنها والمصاريف وقائمة الديون المقيدة مع تواريخها ومقدارها وأسماء الدائنين ، وعلى المالك الجديد أن يصرح بإستعداده لدفع الديون المضمونة بالرهن فوراً سواء أكانت مستحقة الأداء أم غير مستحقة وذلك في حدود ثمن السفينة .

(٢) تأمر المحكمة بفك الرهون الواقعة على السفينة ، بعد إيداع المالك الجديد قيمة الرهون لدى المحكمة .

بطلان البيع الاختياري ٤٣ - يقع باطلاً البيع الاختياري للسفينة المرهونة ما لم يوافق الدائن المرتهن للسفينة المرهونة . على البيع كتابة .

الفصل التاسع الحجز التحفظي على السفينة

سريان أحكام الحجز ٤٤ - تسرى أحكام الحجز التحفظي على السفينة التي يستثمرها مجهز التحفظي على السفينة . السفينة .

توقيع الحجز التحفظي ٤٥ - (١) لا يجوز توقيع الحجز التحفظي على السفينة إلا في مطالبة بحرية بأمر من المحكمة المختصة، وذلك دون المساس

بحق السلطة المختصة أو سلطة الميناء في حجز السفينة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) تعتبر أي من المسائل الآتية مطالبة بحرية ، وهي :

(أ) الهلاك أو التلف الناتج عن تشغيل السفينة،

(ب) الوفاة أو الإصابة البدنية التي تحدث في البر أو

البحر وتتصل إتصلاً مباشراً بتشغيل السفينة،

(ج) عمليات الإنقاذ البحري،

(د) الضرر الذي تلحقه السفينة بالبيئة أو بالشرط

الساحلي أو بالمصالح المتصلة به، والتدابير

المتخذة لنفاذ أو تقليل أو إزالة الضرر

والتعويض عنه ، وتكاليف التدابير المعقولة

المتخذة فعلاً أو التي يتعين اتخاذها لإعادة البيئة

إلى ما كانت عليه والخسائر التي يتكبدها الغير،

وأي أضرار أو تكاليف أو خسائر أخرى مماثلة،

- (هـ) تكاليف أو مصاريف رفع السفينة الغارقة، أو المحطمة أو الجانحة أو نقلها أو إرجاعها أو إزالة الأذى أو تدميرها ، ويشمل ذلك الأشياء على متن السفينة،
- (و) التكلفة المتعلقة بالمحافظة على السفينة المتخلى عنها وإعالة طاقمها،
- (ز) أى اتفاق يتعلق باستخدام السفينة أو استئجارها،
- (ح) أى اتفاق يتعلق بنقل البضائع أو الركاب على متن السفينة،
- (ط) الخسائر البحرية المشتركة،
- (ى) القطر أو الإرشاد،
- (ك) المواد، أو المؤن، أو الوقود، أو المعدات بما في ذلك الحاويات التي زودت بها السفينة أو الخدمات التي أديت لتشغيل السفينة، أو إدارتها، أو المحافظة عليها، أو صيانتها،
- (ل) بناء السفينة ، أو إعادة بنائها أو إصلاحها أو تحويلها، أو تجهيزها،
- (م) رسوم وأجور الموانئ البحرية والقنوات والأحواض والمرافئ وغيرها من المجرى المائية،
- (ن) الأجور والمبالغ المستحقة لربان السفينة، وضباطها، وسائر العاملين بها، ويشمل ذلك نفقات العودة إلى الوطن،
- (س) المدفوعات التي يتم سدادها لصالح السفينة أو مالكيها،

- (ع) أقساط التأمين المستحقة الدفع من مجهز السفينة ويشمل ذلك شركات التأمين التبادلي،
- (ف) أي عمولات أو مصاريف وساطة أو وكالة، مستحقة الدفع من مجهز السفينة،
- (ص) أي نزاع حول ملكية السفينة أو حيازتها،
- (ق) أي نزاع بين الشركاء في ملكية السفينة بشأن استخدام السفينة أو عائداتها،
- (ر) الرهن البحري أو الرهن غير الحيازي أو أي عبء آخر ذي طبيعة مماثلة على السفينة،
- (ش) أي نزاع ينشأ عن عقد بيع السفينة .

- إجراءات الحجز . ٤٦ - (١) تنتظر المحكمة إجراءات الحجز التحفظي بصفة مستعجلة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار الأمر المؤقت بالحجز التحفظي لحين إبداء الأسباب المانعة من الحجز أو تقديم الضمانة المشار إليها في المادة ٤٩ .
- (٢) في حالة تقديم الضمان يجوز تحويله إلى المحكمة المختصة إذا كانت المحكمة التي أوقعت الحجز غير مختصة بنظر الدعوى .

- الحجز على السفينة التي ٤٧ - يحق لكل من يتمسك بأى من الديون المنصوص عليها في المادة ٤٥ (٢) أن يتخذ الإجراءات اللازمة للحجز على السفينة التي يتعلق بها دين أو السفينة الأخرى .
- بها الدين أو على أية سفينة أخرى يملكها المحجوز عليه وقت نشوء الدين .

- الحجز على السفينة ٤٨ - (١) يجوز للدائن إتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيع الحجز على السفينة إذا تم تأجيرها لمستأجر يتولى إدارتها الفنية وكان المؤجرة لمستأجر .
- وحده المسئول عن دين بحري يتعلق بها، أو على أية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر .
- (٢) تسرى أحكام البند (١) في جميع الحالات التي يكون فيها الشخص غير مالك للسفينة ملزماً بدين بحري متعلق بها .
- رفع الحجز التحفظي ٤٩ - (١) مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣، يجوز أن تأمر المحكمة برفع الحجز عن السفينة إذا قدم أحد الضمانات الآتية :
- (أ) إيداع مبلغ الضمان نقداً أو صك مصرفي معتمد بخزينة المحكمة،
- (ب) خطاب ضمان مصرفي ساري حتى إنتهاء مرحلة التنفيذ،
- (ج) تقديم ضمان من نادى الحماية والتعويض للسفينة المحجوز عليها ،
- (د) أي ضمان آخر يوافق عليه طالب الحجز .
- (٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للمحكمة أن تأمر برفع الحجز التحفظي عن السفينة وأن تأذن لحائز السفينة باستغلالها، إذا تقرر الحجز بسبب الديون البحرية المنصوص عليها في الفقرتين (ص) و (ق) من المادة ٤٥ (٢) ، وقدم ضماناً كافياً أو تم تنظيم إدارة السفينة خلال مدة الحجز بالكيفية التي يقررها الإذن .

الفصل العاشر الحجز التنفيذي

- (١) - ٥٠ - إعلان المدين بالحجز التنفيذي ومكانه .
لا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على السفينة إلا بعد إعلان المدين ويجوز أن يتم الإعلان وتوقيع الحجز في إجراء واحد .
- (٢) يجب تسليم الإعلان لمالك السفينة في محل إقامته وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ ، فإذا كان الأمر متعلقاً بدين بحري على السفينة جاز تسليم الإعلان للربان أو وكيله .
- (١) - ٥١ - إجراءات البيع بوساطة المحكمة .
تقوم محكمة التنفيذ بتحديد السعر الأساسي ومواصفات السفينة وشروط البيع والأيام التي تجرى فيها المزايمة بالتنسيق مع السلطة المختصة .
- (٢) تعلن المحكمة عن البيع بالنشر في أحد الصحف اليومية أو بأى طريقة أخرى مناسبة وتلصق شروط البيع وكراسة المواصفات على السفينة وبمكتب تسجيل السفن إذا كانت مسجلة في السودان وفى أي مكان آخر تعيينه المحكمة ويشتمل إعلان البيع على البيانات الآتية :
- (أ) اسم الدائن وموطنه الأصلي والموطن الذي إختاره في دائرة المحكمة التي توجد فيها السفينة،
- (ب) المبلغ المطلوب الوفاء به،
- (ج) اسم مالك السفينة وموطنه،
- (د) اسم السفينة وأوصافها،
- (هـ) اسم الربان،
- (و) المكان الذي توجد فيه السفينة،
- (ز) الثمن الأساسي وشروط البيع،
- (ح) المحل واليوم والساعة التي يبدأ فيها البيع .

(٣) لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ النشر .

٥٢ - (١) تحديد الثمن .
إذا قدم في جلسة المزاد الأول عرض أعلى من السعر الأساسي المعلن ، يقبل هذا العرض في الجلسة الأولى بصفة مؤقتة وتحدد جلسة مزاد ثانية بعد سبعة أيام ويتخذ العرض الأعلى المشار إليه أساس المزايدة في الجلسة الثانية التي يتم فيها البيع نهائياً بقبول أعلى عرض قدم في أي من الجلستين.

(٢) إذا لم يقدم عرض في اليوم المعلن للبيع مساوٍ للسعر الأساسي يجب على المحكمة أن تحدد سعراً أساسياً جديداً أقل من الأول بمقدار ما تراه المحكمة مناسباً وتعين اليوم الذي يجري فيه المزاد وتتبع ذات الإجراءات المنصوص عليها في البند (١) .

(٣) يجب على من يرسو عليه المزاد أن يدفع خلال أربع وعشرين ساعة ٢٠% من الثمن على أن يودع باقي الثمن والمصروفات الأخرى خزانة المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع وإلا أعيد بيع السفينة على نفقته ومسئوليته .

٥٣ - (١) تسجيل البيع بالمزاد وتسجيل السفينة .
يسجل مشتري السفينة المبيعة بالمزاد بناءً على حكم قضائي الحكم ، لدى المسجل وذلك بعد أن يكسب الحكم قوة الشيء المقضي فيه .

(٢) يجوز لمشتري السفينة المبيعة بالمزاد بناءً على حكم قضائي إما أن يسجل السفينة المبيعة باسمه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو أن يحصل من المسجل على شهادة بشطب تسجيل السفينة المبيعة السابق ليتسنى له تسجيلها تسجيلًا جديداً .

أثر البيع بالمزاد . ٥٤ - (١) يترتب على بيع السفينة بالمزاد بناءً على حكم قضائي ما

يأتى :

- (أ) إنهاء عقود خدمة طاقم السفينة،
(ب) إبراء السفينة من جميع الإمتيازات والرهنون والديون وأية حقوق أخرى مسجلة على السفينة،
(ج) تسجيل السفينة لدى المسجل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو التأشير في السجل بتحويل ملكيتها إلى المشتري.
- (٢) يحق لمشتري السفينة أثر تقديمه حكم البيع بالمزاد بناءً على حكم قضائي أن يطلب شطب تسجيل الامتيازات والرهنون والديون وأي حق آخر من سجل السفينة بموطن التسجيل .
- (٣) تنتقل حقوق دائني السفينة التي تم بيعها بالمزاد بناءً على حكم قضائي إلى الثمن الذي بيعت به .

الفصل الحادى عشر

أشخاص الملاحة البحرية وواجباتهم واستحقاقاتهم

واجبات الربان . ٥٥ - يكون الربان مسئولاً عن قيادة السفينة وإدارة الرحلة البحرية وينوب عنه

الضابط الذي يليه مباشرة في الدرجة في حالة الضرورة ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يلتزم الربان بالآتي :

- (أ) بالأصول الفنية في الملاحة البحرية والاتفاقيات الدولية والعرف البحري واللوائح المطبقة في الموانئ السودانية ، عند قيادة السفينة وإدارة الرحلة البحرية ،
(ب) بجمع الأدلة والتحريات اللازمة التي لا تحتمل التأخير ، عند وقوع جريمة على ظهر السفينة وفقاً للقوانين المنظمة لذلك ،

- (ج) بإعداد تقرير إلى سلطة الميناء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ وصول السفينة ، إذا وقع أثناء الرحلة حادث غير عادي يتعلق بالسفينة أو الشحنة أو الأشخاص الموجودين عليها ، ويجوز لتلك السلطة أن تحرر محضراً بشأن البحارة والمسافرين وجمع المعلومات ،
- (د) باتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان توفير العناية الطبية في حالة عدم وجود طبيب ضمن طاقم السفينة المتعاقد معهم وذلك بتعيين شخص لهذا الغرض تحت إشرافه ،
- (هـ) بالمحافظة على العلم السوداني في السلم والحرب وفق أحكام هذا القانون .

الربان وكيلاً عن -٥٦ يكون الربان وكيلاً عن مجهز السفينة في المكان الذي لا يوجد فيه هذا مجهز السفينة .
الأخير، ويمثله أمام القضاء ويمارس كافة صلاحيات مجهز السفينة التي يحددها له القانون تجاه من له مصلحة على السفينة أو الشحنة .

- الدفتري البحري . -٥٧ (١) لا يجوز لأي بحار سوداني أن يعمل في السفن السودانية التي تبحر خارج المياه الإقليمية السودانية إلا بعد الحصول على دفتري بحري من السلطة المختصة .
- (٢) تحدد اللوائح شروط منح الدفتري البحري المنصوص عليه في البند (١) .

الترخيص للعمل أو -٥٨ لا يجوز لأي بحار أن يعمل أو يتدرب على السفينة إلا بعد الحصول على تدريب على السفينة .
على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .

عمل البحار الأجنبي . ٥٩ - (١) لا يجوز لأي بحار أجنبي أن يعمل في سفينة سودانية تقوم بالملاحة الساحلية أو بالقطر أو الإرشاد في الموانئ السودانية إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة .

(٢) لا يجوز أن يزيد عدد البحارة الأجانب في السفن السودانية التي تقوم بالملاحة في أعالي البحار عن النسبة التي تحددها السلطة المختصة وفق مقتضى الحال.

تعويض البحار في حالات معينة . (٢) ٦٠ - دون المساس بحق البحار في المطالبة بأى تعويض آخر من مجهز السفينة ، يستحق البحار تعويضاً مقداره راتب شهرين في أي من الحالتين الآتيتين :

(أ) تخلى مجهز السفينة عن السفينة أو تركها أو تم إنتقال ملكيتها،

(ب) فقد البحار أمتعته الشخصية في حالة هلاك السفينة .

استحقاق البحار المعين بالرحلة في حالة القوة القاهرة . ٦١ - يستحق البحار المعين بالرحلة أجره عن الأيام التي قضاهها فعلاً في خدمة السفينة إذا حالت قوة القاهرة دون بدء السفر أو مواصلته ، ولا يجوز له المطالبة بأية مكافأة أو تعويض آخر .

حقوق البحار أثناء تأدية عمله . ٦٢ - (١) يلتزم المجهز أثناء تأدية البحار لعمله بتوفير الإقامة والإعاشة والعلاج والترحيل مجاناً .

(٢) يتخذ مجهز السفينة التدابير اللازمة لعلاج البحار دون مقابل، إذا أصيب بجروح أو مرض أثناء تأدية واجبه على أنه إذا كانت الإصابة أو المرض ناشئاً عن العصيان أو السكر أو تعاطي المخدرات أو غير ذلك من حالات سوء السلوك يلتزم المجهز بعلاج البحار في حدود ما يستحقه من أجر .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) يستحق البحار في حالة الإصابة أو المرض اثناء تأدية وظيفته على ظهر السفينة أجره كاملاً أثناء الرحلة .

(٤) يلتزم مجهزة السفينة بتعويض البحار إذا نتج عن الإصابة أو المرض عجز كلي أو جزئي وذلك وفق القوانين ذات الصلة.

(٥) لا يستحق البحار تعويضاً إذا كانت الإصابة أو المرض ناشئاً عن العصيان أو السكر أو تعاطي المخدرات أو غير ذلك من حالات سوء السلوك .

(١) -٦٣ إعادة البحار إلى وطنه .
يجب على مجهزة السفينة إعادة البحار إلى وطنه إذا حدث منه أثناء السفر ما يهدد السفينة أو البضاعة التي تحملها أو سلامة الطاقم العامل ، على أن يشمل ذلك نفقات عودته وإقامته خصماً على استحقاقه .

(٢) إذا تم فصل البحار أثناء الرحلة بدون سبب وكانت السفينة في ميناء أجنبي يلتزم المجهزة بتحمل نفقات عودته مع منحه راتبه حتى تاريخ إنتهاء العقد وكامل حقوقه وفقاً لعقد خدمته .

(١) -٦٤ التزامات مجهزة السفينة تجاه البحار المتوفى .
يلتزم مجهزة السفينة في حالة وفاة البحار أثناء تأدية عمله بدفع نفقات دفنه أو نفقات نقل الجثمان إلى موطنه بناءً على طلب ورثته .

(٢) اذا توفي البحار اثناء تأدية عمله على السفينة وتعذر الاتصال بورثته وجب على مجهزة السفينة دفع نفقات دفنه في أول ميناء مقصود تصل إليه السفينة .

(٣) يودع مجهز السفينة لدى خزانة المحكمة في موطن البحار المتوفي الأجر النقدي وكافة المبالغ المستحقة للبحار المتوفي، خلال فترة أقصاها شهرين من تاريخ الوفاة .

٦٥- تعويض ورثة البحار المتوفي .
إذا توفي البحار بسبب الدفاع عن السفينة أو الشحنة أو المسافرين في السفينة ، استحق ورثته تعويضاً يعادل أجر ثلاثة أشهر أو مبلغاً يعادل أجرته خلال مدة الرحلة إذا كان معيناً بالرحلة ، ويضاف إلى كليهما المكافآت والتعويضات التي يقررها هذا القانون والقوانين الأخرى .

٦٦- حظر الشحن الخاص .
لا يجوز للربان أو لأي من البحارة شحن أية بضاعة خاصة بهم أو لحسابهم الخاص على السفينة بكميات تجارية تتعارض مع مصلحة المجهز إلا بإذن من الأخير ويترتب على المخالفة إلزام المخالف بدفع أجرة نقل البضائع .

الفصل الثاني عشر مسئولية مجهز السفينة

٦٧- تجهيز السفينة .
يتولى مجهز السفينة تجهيز السفينة وتشكيل الطاقم البحري ووسائل السلامة وفقاً لما تحدده اللوائح .

(١) مسؤولية مجهز السفينة ٦٨-
يكون مجهز السفينة مسؤولاً عن أخطاء الطاقم البحري عن أخطاء الطاقم البحري .
أو المرشد أو أي شخص آخر في خدمة السفينة إذا وقعت الأخطاء أثناء تأدية عملهم أو بسببها .

(٢) فى حالة حدوث وفاة أى شخص أو إصابته نتيجة لخطأ فى الملاحة يكون مجهز السفينة ملزماً بأحكام الديات فى الوفاة والإصابة وفقاً لأحكام القانون الجنائى لسنة ١٩٩١، مع الاحتفاظ بحقه فى المطالبة بالتعويض وفقاً لأي قانون آخر .

الفصل الثالث عشر

عقد العمل البحري

(١) -٦٩ إثبات عقد العمل البحري واعتماده
يتم إثبات عقد العمل البحري بالكتابة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإثبات .

(٢) تعتمد السلطة المختصة عقد العمل البحري . وحفظه .

(٣) يجب الإحتفاظ على متن كل سفينة بعقود العمل البحرية الخاصة بالعاملين بها.

(٤) يحرر عقد العمل البحري من أربع نسخ أصلية تودع إحداها لدى السلطة المختصة وتسلم لكل من المجهز والربان والبحار نسخة منه.

(٥) يجوز للوزير بموجب أمر يصدره إعفاء بعض أنواع السفن أو الرحلات أو البحارة من أحكام هذه المادة .

٧٠- تكون فترة اختبار البحار ثلاثة أشهر ويحق للمجهز خلالها إنهاء عقد عمله مع منحه أجره المستحق وتكاليف عودته لوطنه .

٧١- مد عقد العمل البحري .
إذا استمر العمل بعقد العمل البحري بعد انتهاء مدته ، اعتبر العقد نافذاً لمدة غير محددة تنتهى بعد انقضاء مهلة إنذار مدتها شهراً، وإذا انقضت مهلة الإنذار والسفينة ما زالت فى عرض البحر تمدد مدة العقد تلقائياً إلى حين وصول السفينة أول ميناء مقصود .

- ٧٢- انتهاء خدمة البحار : تنتهى خدمة البحار ، لأي من الأسباب الآتية ، وهى :
 (أ) الوفاة ، أو إنهاؤها .
 (ب) انتهاء الرحلة المتفق عليها ،
 (ج) انتهاء مدة العقد ،
 (د) اتفاق الطرفين ،
 (هـ) غرق السفينة أو هلاكها الفعلى أو عدم صلاحيتها للملاحة بصورة رسمية أو سحب ترخيصها أو الاستيلاء عليها ،
 (و) انتقال ملكية السفينة لشخص آخر ،
 (ز) تخلى المالك عن السفينة أو تركها ،
 (ح) إنهاء عقد البحار ،
 (ط) عجز البحار عن أداء عمله ،
 (ي) قيام البحار بأى عمل يتنافى مع القوانين السودانية . (٣)
- ٧٣- تقادم دعاوى عقد : تقادم جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل البحري بمضى سنة من تاريخ انتهاء العقد أو إنهاؤه . العمل البحري .

الفصل الرابع عشر المهن البحرية

- ٧٤- شروط لمزاولة المهن : يشترط لمزاولة المهن البحرية الآتي :
 (أ) أن يكون لدى ربان السفينة وضباطها ومهندسيها البحرية .
 وضباط الإتصالات شهادات أهلية تعتمد عليها السلطة المختصة وفقاً لما تقرره الاتفاقيات الدولية ،
 (ب) أن تكون لأطباء السفينة وإدارييها وعمال السطح والماكينات ومقدمى الخدمات فيها ، شهادات معتمدة من السلطة المختصة وفقاً لما تحدده اللوائح .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) تقوم السلطة المختصة بإلغاء اعتماد شهادة الأهلية في حالة ثبوت مخالفة لأحكام البند (١) .

(٣) تحدد اللوائح المستويات المختلفة لشهادات الأهلية ومؤهلات الأشخاص الذين يمنحون تلك الشهادات وأسس تقدير درجة الكفاءة الفنية للحصول على تلك الشهادات ونماذج شهادات الأهلية للدرجات المختلفة .

الشهادة الأجنبية . ٧٥- يجوز للسلطة المختصة اعتماد الشهادة الأجنبية كشهادة أهلية صحيحة إذا تم تقويمها وفقاً للقوانين المنظمة لذلك ، وأن حاملها مؤهل تأهيلاً كافياً للعمل المطلوب .

ممارسة المسح البحري . ٧٦- (١) لا يجوز لأي شخص ممارسة عمليات المسح البحري ما لم يكن :

(أ) سودانياً،

(ب) حاصلاً على المؤهل المعتمد من السلطة المختصة،

(ج) حاصلاً على ترخيص من السلطة المختصة وفقاً لما تحدده اللوائح .

(٢) يكون الترخيص لإجراء المسح البحري ، شخصياً ، ولا يجوز الإنابة فيه أو التنازل عنه لشخص آخر ، على أن يجوز للمرخص له الإستعانة بخبرة فنية من أي جهة تحت إشرافه .

(٣) يجوز لكل سفينة تجارية أن تستفيد من خدمات المساح البحري بما يضمن سلامة السفينة والبضائع المحمولة .

(٤) يقدم المساح البحري تقريراً فنياً عن حالة السفينة والبضائع عند الهلاك أو التلف أو الفقدان للجهة طالبة الخدمة .

- (٥) لا يجوز للمساح البحري أن يمثل مصالح متعارضة .
(٦) يجوز أن تأذن السلطة المختصة للمساح غير السوداني بإجراء المسح .

الفصل الخامس عشر إيجار السفينة غير المجهزة

- ٧٧- (١) يكون تأجير السفينة غير المجهزة بموجب عقد يلتزم غير المجهزة .
بمقتضاه المالك بتمكين المستأجر من الإنتفاع بسفينة معينة.
(٢) يلتزم مستأجر السفينة غير المجهزة بإدارتها فنياً وتجارياً.
٧٨- يسرى على عقد إيجار السفينة غير المجهزة قانون علم الدولة الذي تحمله السفينة أو القانون الذي يختاره الأطراف .
٧٩- لا يترتب على بيع السفينة غير المجهزة إنهاء عقد إيجارها ، على أن يجوز للمشتري إنهاء العقد إذا أثبت أنه لم يكن عالماً وقت البيع بعقد إيجارها ولم يكن في مقدوره أن يعلم .

- ٨٠- (١) حق حبس البضائع
المملوكة للمستأجر .
يكون لمالك السفينة غير المجهزة الحق في حبس البضائع المملوكة للمستأجر في ميناء الوصول لاستيفاء الأجرة المستحقة عليه ما لم يقدم كفالة تساوى الأجرة المستحقة .
(٢) تقوم المحكمة في حالة استعمال حق الحبس بإيداع البضائع لدى أمين تعينه ، ولها أن تأمر ببيعها أو بيع جزء منها وفاءً للأجرة .
(٣) يكون لمالك السفينة غير المجهزة حق امتياز على البضائع المملوكة للمستأجر وفقاً لأحكام البند (١) اذا كانت موجودة على السفينة أو مودعة لدى أمين وفقاً لأحكام البندين (١) و(٢) وذلك لاستيفاء دين الأجرة وملحقاتها .

(٤) يبقى الامتياز قائماً ولو إختلطت البضائع بأخرى من نوعها.

إيجار السفينة غير ٨١- (١) يجوز للمستأجر إيجار السفينة غير المجهزة من الباطن،
المجهزة من الباطن .
على أن يكون المستأجر الأصلي مسؤولاً قبل المالك عن
الالتزامات الناشئة عن العقد ما لم ينص على خلاف ذلك
في العقد .

(٢) لا تنشأ عن الإيجار من الباطن علاقة تعاقدية مباشرة بين
المالك والمستأجر من الباطن ، ومع ذلك يجوز للمالك
الحجز على أموال المستأجر من الباطن بما لا يجاوز ما
هو مستحق عليه من المستأجر الأصلي .

الفصل السادس عشر إيجار السفينة المجهزة

عقد إيجار السفينة ٨٢- يكون إيجار السفينة المجهزة بموجب عقد يلتزم بمقتضاه المالك
المجهزة .
بوضع السفينة المؤجرة أو جزء منها تحت تصرف المستأجر للقيام
برحلة أو عدة رحلات معينة وفقاً لاتفاق الأطراف .

مسئولية مالك ٨٣- يكون مالك السفينة المجهزة مسؤولاً عن :
السفينة المجهزة. (أ) فقد أو تلف البضائع المشحونة في الحدود المبينة في عقد
النقل ما لم يثبت أنه قام بتنفيذ التزاماته المبينة في العقد وأن
الضرر لم ينشأ عن تقصيره في تنفيذها،
إدارة السفينة المجهزة فنياً وتجارياً . (ب)

التزامات مالك ٨٤- (١) يلتزم مالك السفينة المجهزة :
السفينة المجهزة. (أ) بتسليم السفينة بحالة صالحة للملاحة مع تسليم
الوثائق التي تثبت ذلك،
(ب) بتعيين البحارة وإبرام عقود العمل معهم ودفع
أجورهم،

(ج) بإصلاح الأضرار الناتجة عن القوة القاهرة أو الأضرار التي يقتضيها الاستهلاك الناشئ عن الاستعمال العادي للسفينة في الغرض المتفق عليه.

(٢) إذا ترتب عن الأضرار المشار إليها في الفقرة (ج) من البند (١) تعطيل استعمال السفينة ، فلا تستحق الأجرة عن المدة التي تبقى فيها السفينة غير صالحة للملاحة ، ما لم يثبت أن العطل ناشئ عن عيب خفي لم يكن من المستطاع كشفه بالفحص العادي .

- التزامات مستأجر السفينة المجهزة . ٨٥ - (١) يلتزم المستأجر :
- (أ) بدفع الأجرة في الميعاد المتفق عليه بموجب العقد،
- (ب) باستعمال السفينة في الغرض المتفق عليه وفقاً لخصائصها المحددة في ترخيص الملاحة،
- (ج) برد السفينة عند انتهاء عقد الإيجار في الميناء المتفق عليه بالحالة التي كانت عليها وقت التسليم مع الوضع في الاعتبار الاستهلاك الناشئ عن الاستعمال العادي،
- (د) بتحمل أي مطالبات أو تعويض للغير بسبب يرجع إلى استغلال السفينة .
- (٢) في حالة التأخير في رد السفينة وفق أحكام البند (١) (ج) بسبب يرجع إلى المستأجر، يلتزم المستأجر بدفع تعويض يعادل ضعف الأجرة عن عدد أيام التأخير ما لم يثبت المالك أن الضرر يجاوز هذا التعويض .
- (٣) إذا انقضت مدة الإيجار أثناء الرحلة يمتد العقد بحكم القانون إلى نهايتها ويستحق المالك الأجرة المنصوص عليها في العقد عن الأيام الزائدة.

- شحن البضائع . ٨٦- (١) يشحن المستأجر كمية البضائع المتفق عليها ، على أن يلتزم بدفع الأجرة كاملة إذا لم يتم شحن كل كمية البضائع المتفق عليها .
- (٢) يلتزم المستأجر بشحن البضائع وتفرغها في مدة السماح المحددة في العقد، أو تطبيق ما يجري به العمل بالميناء إذا لم يتفق الطرفان على مدة سماح .
- (٣) إذا لم يتم شحن البضائع أو تفرغها خلال مدة السماح يلتزم المستأجر بدفع غرامة التأخير المنصوص عليها في العقد .
- (٤) تعتبر غرامة التأخير من ملحقات الأجرة وتسري عليها أحكامها .
- مدة السماح للشحن ٨٧- (١) تبدأ مدة السماح الأصلية للشحن أو التفرغ وفق ما تحدده مشارطة الإيجار وذلك بعد تسلم الإخطار باستعداد السفينة لشحن البضائع أو تفرغها .
- (٢) إذا تم الشحن قبل انتهاء المدة المحددة له ، فلا تضاف الأيام المتبقية منها إلى مدة التفرغ ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، على أن يجوز الاتفاق على منح المستأجر مكافأة الشحن أو التفرغ إذا تم إنجاز الشحن أو التفرغ في أقل من المدة المحددة .
- (٣) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، لا تحسب أيام العطلات الرسمية أو أيام العطلات التي يقضى بها العرف في الميناء ضمن مدة السماح الأصلية للشحن أو التفرغ ويقف سريان مدة السماح الأصلية للشحن أو التفرغ في حالة القوة القاهرة .^(٤)

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٤) تحسب أيام العطلات ضمن المدة الإضافية للشحن أو

التفريغ ولا يقف سريانها بسبب القوة القاهرة على أن يجوز

تخفيض غرامة التأخير عن المدة الإضافية الأولى للشحن

أو التفريغ في حالة استمرار المانع .

انتهاء مدة التفريغ . ٨٨-

يكون للربان الحق في إزال البضائع على نفقة المستأجر ومسئوليته

عند انتهاء مدة التفريغ ويجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة

على تلك البضائع .

شحن بضائع لا تخص ٨٩-

لا يجوز لمالك السفينة المجهزة مؤجرة كلياً أو جزئياً، أن يشحن في

تلك السفينة أو في الجزء المؤجر منها، أي بضائع لا تخص المستأجر

المستأجر .

دون إذن منه ، و يكون للمستأجر الحق في المطالبة بأجرة البضائع

المشحونة دون إذنه ، وذلك دون الإخلال بأى تعويضات أخرى .

مسئولية المستأجر عن ٩٠-

ما لم يتفق على خلاف ذلك يكون المستأجر مسؤولاً عن الأضرار التي

تلقح بالسفينة أو البضائع المشحونة فيها ، إذا كانت ناشئة عن خطأ

المستأجر أو أحد تابعيه أو من ينوب عنه .

الأضرار التي تلحق

بالسفينة .

فسخ عقد إيجار ٩١-

(١) يفسخ عقد إيجار السفينة المجهزة إذا طرأت قوة القاهرة قبل

بداية الرحلة دون تعويض لأي من الطرفين .

السفينة المجهزة .

(٢) يظل عقد إيجار السفينة المجهزة نافذاً إذا كان توقف السفينة

أثناء الرحلة ناشئاً عن قوة القاهرة دون تعويض أو زيادة في

الأجرة.

(٣) يجوز للمستأجر فسخ العقد قبل البدء في شحن البضائع

ويلتزم بتعويض المالك عن الضرر الذي لحقه على ألا

يجاوز التعويض مقدار الأجرة المتفق عليها .

الإعفاء من سداد ٩٢- يُعفى المستأجر من سداد أجرة بقية الرحلة في حالة استحالة الاستمرار
أجرة بقية الرحلة . في السفر بسبب المالك على أن يتم تعويض المستأجر عن أي خسائر
تتجم عن ذلك .

الإجراءات في حالة ٩٣- (١) يجب على ربان السفينة إذا تعذر وصولها إلى الميناء المعين
استحالة الاستمرار في لتفريغ البضائع بسبب السفينة، أن ينفذ التعليمات التي
الرحلة بسبب يعود الى يصدرها مالك السفينة أو أن يتوجه إلى أقرب ميناء لتفريغ
السفينة . البضائع إذا لم تصدر إليه تعليمات.

(٢) يتحمل المالك مصاريف نقل البضائع إلى الميناء المتفق
عليه إلا إذا تعذر ذلك لقوة القاهرة .

(٣) مع مراعاة أحكام البند (٢) يتحمل المستأجر نقل البضائع
في الأحوال الآتية :

(أ) تعذر نقل البضائع للميناء المتفق عليه لأسباب تتعلق
بالقوة القاهرة،

(ب) إرادته تفريغ البضائع أثناء سير الرحلة في ميناء
غير المتفق عليه .

تفريغ البضائع على ٩٤- يجوز للمستأجر تفريغ بضائعه على نفقته أثناء الرحلة في أي ميناء
نفقة المستأجر . خلاف الميناء المتفق عليه ، على أن يدفع الأجرة المتفق عليها .

استحقاق الأجرة إذا تلفت ٩٥- (١) تستحق أجرة السفينة كاملة إذا تلفت البضائع المشحونة في
البضائع المشحونة . السفينة متى كان ذلك التلف كلياً أو جزئياً لأي من
الأسباب الآتية :

(أ) خطأ المستأجر أو تابعيه،

(ب) طبيعة البضاعة أو عيب فيها،

(ج) اضطراب الربان لبيع البضاعة أثناء السفر بسبب
عيب فيها أو تلفها،

(د) صدور أمر من الربان بإتلاف البضاعة لخطورتها

أو ضررها أو حظر نقلها دون علم المالك عند الشحن،

(هـ) كون البضاعة المشحونة حيوانات ونفقت أثناء

السفر بسبب لا يرجع إلى خطأ المالك أو تابعيه ،

(و) قرار الربان إلقاء جزء من البضاعة في البحر

لإنقاذ السفينة أو بقية الشحنة وذلك مع مراعاة أحكام الخسائر المشتركة .

(٢) لا تستحق الأجرة إذا تلفت البضائع المشحونة في السفينة

بسبب آخر غير منصوص عليه في البند (١) إلا إذا اشترط استحقاق الأجرة في جميع الأحوال .

(٣) لا تبرأ ذمة المستأجر من دفع الأجرة بترك البضائع ولو

تلفت أو نقصت كمياتها أو قيمتها أثناء السفر .

(٤) لا تستحق الأجرة وفق أحكام البند (١) ، إذا كانت السفينة

غير مطابقة للمواصفات الفنية لنقل البضائع .

انقضاء الدعاوى الناشئة ٩٦- تنقضي الدعاوى الناشئة عن عقد إيجار السفينة المجهزة بمضي سنة

من تاريخ انتهاء الرحلة . عن عقد إيجار السفينة

المجهزة .

الفصل السابع عشر

الإيجار الزمني

يكون الإيجار الزمني للسفينة بموجب عقد يلتزم المالك بمقتضاه بأن عقد الإيجار الزمني . ٩٧-

يضع سفينة مجهزة تحت تصرف المستأجر لمدة زمنية معينة .

وضع السفينة تحت ٩٨- يلتزم المالك بوضع السفينة المؤجرة تحت تصرف المستأجر في الزمان

والمكان المتفق عليهما في حالة صالحة للملاحة ومجهزة وفقاً لشروط تصرف المستأجر .

عقد الإيجار طوال مدة العقد .

- إدارة السفينة الفنية . ٩٩ - (١) يتولى المالك إدارة السفينة الفنية وتجهيزها وصيانتها وتعيين البحارة وإعاشتهم ودفع أجورهم ، ويكون مسؤولاً عن هلاك السفينة ما لم يثبت أن الهلاك ناشئ عن خطأ المستأجر .
- (٢) يجوز الاتفاق على أن يتولى المستأجر إدارة السفينة الفنية، ويكون مسؤولاً عن هلاك السفينة والخسائر المشتركة ما لم يثبت أن الهلاك ناشئ عن خطأ الملاحه أو خطأ المالك .
- إدارة السفينة التجارية. ١٠٠ - (١) يتولى المستأجر إدارة السفينة التجارية ويتحمل نفقاتها ويشمل ذلك تزويد السفينة بالوقود والزيوت والشحومات والماء العذب ودفع رسوم الموانئ والارشاد والقطر ومصاريف الشحن والتفريغ والوكلاء وغيرها من المصروفات التي يقتضيها الاستغلال التجاري للسفينة .
- (٢) يتبع الربان التعليمات الصادرة إليه من المستأجر في كل ما يتعلق بالاستغلال التجاري للسفينة في الحدود المنصوص عليها في العقد .
- المسئولية عن الضرر . ١٠١ - (١) يتحمل المالك الضرر الذي يصيب البضاعة إذا كان ناشئاً عن تقصيره في تنفيذ التزاماته .
- (٢) يتحمل المستأجر الأضرار التي تلحق بالسفينة ماعدا الضرر الناشئ عن الاستعمال العادى .
- سريان الأجرة . ١٠٢ - (١) تسرى الأجرة من اليوم الذي توضع فيه السفينة تحت تصرف المستأجر ومع ذلك لا تستحق الأجرة إذا هلكت السفينة أو توقفت بسبب القوة القاهرة أو فعل المالك .

(٢) إذا فقدت السفينة ثم ثبت أنها هلكت استحققت الأجرة كاملة حتى تاريخ علم المالك بذلك .

(٣) إذا انقضت مدة الإيجار أثناء الرحلة امتد العقد تلقائياً لنهاية الرحلة ويستحق المالك الأجرة المتفق عليها في العقد عن الأيام الزائدة .

استرداد السفينة . ١٠٣- يسترد المالك السفينة إذا لم يستوف الأجرة المستحقة له خلال سبعة أيام من تاريخ استحقاقها، ومع ذلك يلتزم المالك بنقل البضائع المشحونة إلى ميناء الوصول مقابل أجرة المثل وذلك مع عدم الإخلال بحقه القانوني في التعويض .

تسليم المستأجر ١٠٤- يلتزم المستأجر عند انتهاء مدة الإيجار بتسليم السفينة في الميناء المتفق عليه وفي حالة عدم الاتفاق يلتزم بتسليم السفينة في الميناء الذي وضعت فيه تحت تصرف المستأجر بالحالة التي سلمت بها .

انقضاء دعاوى عقد الإيجار الزمني . ١٠٥- تنقضي الدعاوى الناشئة عن عقد الإيجار الزمني بمضي سنة من تاريخ انتهاء الإيجار .

الفصل الثامن عشر عقد النقل البحري

إصدار سند الشحن. ١٠٦- (١) يجب على الناقل أو من ينوب عنه إصدار سند الشحن بالبضائع التي تم شحنها في السفينة وتسليمه للشاحن أو لأي شخص يحدده ولا يتمتع عن ذلك إلا بسبب امتياز الأجرة أو ملحقاتها المقررة في هذا القانون .

- (٢) يجوز للناقل أن يصدر " سند شحن مباشر " يتعهد بمقتضاه بنقل البضائع إلى الميناء المتفق عليه ، على مراحل متتابعة وبدون المساس بالحق في مقاضاة الناقل الأخير الذي أوصل البضاعة إلى ميناء الوصول ، يكون أيضاً الناقل الأول مسؤولاً عن جميع الالتزامات الناشئة عن " سند شحن مباشر " حتى إذا تم النقل في أي مرحلة من مراحلها عن طريق ناقل آخر وعن أعمال الناقلين اللاحقين الذين يتسلمون البضائع إلى حين الإنهاء من النقل .
- (٣) يسأل أي من الناقلين اللاحقين في حالات النقل المتتابع عن الأضرار التي تقع أثناء النقل .
- (٤) يحق للناقل أن يمتنع عن تسليم البضاعة إذا لم يقدم إليه سند الشحن الأصلي أو خطاب ضمان مصرفي يوافق عليه الشاحن .

مشمولات سند الشحن ١٠٧- يكون سند الشحن مشتملاً على البيانات الآتية :

- (أ) اسم السفينة وجنسياتها،
- (ب) مكان إصدار سند الشحن وتاريخه،
- (ج) عدد النسخ التي تم تحريرها من سند الشحن،
- (د) اسم موطن كل من الناقل والشاحن والمرسل إليه،
- (هـ) نوع البضائع المسلمة إلى الناقل وتاريخ تسليمها،
- (و) عدد الطرود وأوزانها وعلاماتها،
- (ز) تاريخ الشحن،
- (ح) ميناء الشحن وميناء التفريغ،
- (ط) مقدار أجرة النقل وكيفية حسابها وشروط دفعها،
- (ي) توقيع الربان أو الوكيل البحري والشاحن،
- (ك) رقم البوليصا .

البضائع المسلمة ١٠٨ - (١) يجب أن تشتمل البضائع المسلمة إلى الناقل في سند الشحن على البيانات الآتية: إلى الناقل .

(أ) العلامات الرئيسية اللازمة للتحقق من نوع

البضائع وذلك طبقاً للبيانات التي يقدمها الشاحن كتابة قبل الشحن ويجب أن تكون هذه العلامات كافية لتعيين البضائع وموضوعة بطريقة تجعل قراءتها ميسورة حتى نهاية النقل،

(ب) عدد الطرود أو القطع أو الكمية أو الوزن حسب

الأحوال طبقاً للبيانات التي يقدمها الشاحن كتابة قبل الشحن،

(ج) الحالة الظاهرة للبضائع .

(٢) يجوز للناقل أو من ينوب عنه إيداء تحفظات على قيد

بيانات الشاحن المتعلقة بعلامات البضائع وعددها أو كميتها أو وزنها إذا كانت لديه أسباب جدية للشك في صحتها أو لم تتوفر لديه الوسائل العادية للتحقق منها .

١٠٩ - كل خطاب ضمان أو اتفاق يضمن بمقتضاه الشاحن تعويض الناقل عن الأضرار التي تنتج عن إصدار سند شحن من أي تحفظات لا يحتج به على الغير، ومع ذلك فالغير أن يتمسك بالاتفاق المذكور في مواجهة الشاحن .

البضائع غير المذكورة ١١٠ - يجوز للربان في حالة وجود بضائع في السفينة غير مذكورة في سند الشحن أو كانت البيانات المتعلقة بها مخالفة للحقيقة : في سند الشحن .

(أ) قبل السفر ، أن يقوم بإنزالها من السفينة بمكان الشحن أو

يتركها في السفينة ، مع سداد أجرة تعادل أجرة البضائع المماثلة لنوعها دون الإخلال بحق الناقل في التعويض،

- (ب) أثناء السفر، أن يأمر بإلقائها في البحر إذا كان من شأنها :
 (أولاً) إحداث أضرار بالسفينة أو بالبضائع المشحونة فيها، أو
 (ثانياً) كان نقلها يستلزم دفع غرامات أو أداء مصاريف تزيد على قيمتها، أو
 (ثالثاً) كان بيعها أو تصديرها ممنوعاً قانوناً .

واجب الربان في تسليم البضائع للمرسل إليه أو وكيله في مقابل أي من نسخ سند الشحن الأصلية وفق الآتي:
 (أ) للشخص المذكور اسمه في سند الشحن الاسمي ،
 (ب) للشخص الذي يتقدم بسند الشحن عند الوصول في حال سند الشحن لحامله ،
 (ج) للمظهر إليه الأخير في سند الشحن الصادر للأمر .

(٢) يجب على الربان ، في حالة ما إذا تقدم عدة أشخاص بنسخ من سند الشحن القابل للتداول ، لتسلم البضائع ، أن يأخذ بالسند الأسبق تاريخه. فإذا كان تاريخ التظهير واحداً في جميع السندات المقدمة فعلى الربان أن يودع البضاعة لدى شخص آخر يتفق عليه المتزاحمون أو لدى الشخص الذي تعينه المحكمة إلى حين الفصل في منازعة المتزاحمين .
 (٣) يعتبر التظهير بدون تاريخ صادراً في تاريخ تقديم سند الشحن .

إذن تسليم كميات (١) - ١١٢ يجوز لكل من له حق في تسلم البضائع بمقتضى سند الشحن، أن يطلب من الناقل إنفاً بتسليمه كميات معينة من البضائع وفق الاتفاق بينهما، ويصدر إذن التسليم باسم شخص معين بتوقيع الناقل .

(٢) يجب على الناقل في حالة سند الشحن القابل للتداول ، أن يذكر فيه بياناً عن أذونات التسليم التي أصدرها والبضائع المبيعة لكل منها ، فإذا تم توزيع كامل الشحنة بين أذون تسليم متعددة وجب على الناقل في هذه الحالة أن يسترد سند الشحن .

عدم حضور صاحب ١١٣- يجوز للناقل في حالة عدم حضور صاحب الحق لتسلم البضائع أو الحق لتسلم البضائع . رفض استلامها، أن يطلب من المحكمة الإذن له بإيداعها عند أمين تعينه المحكمة ، ويجوز للناقل أن يطلب من المحكمة بيع البضائع كلها أو بعضها لاستيفاء أجرة النقل وغرامة التأخير .

شحن البضائع الخطرة . ١١٤- يجوز للناقل عند شحن أي بضائع خطرة أو قابلة للالتهاب أو الانفجار في السفينة :

- (أ) دون علمه، أن ينزلها من السفينة أو يتلفها أو يزيل خطورتها بدون مطالبته بأى تعويض ، وإلزام الشاحن بالتعويض عن الأضرار والمصاريف الناشئة عن ذلك،
- (ب) بعلمه ورضائه، وأصبحت خطراً على السفينة أو شحنتها، أن ينزلها من السفينة أو يتلفها أو يزيل خطرها ، بدون أية مسئولية عليه، مع مراعاة أحكام الخسائر البحرية المشتركة عند الاقتضاء .

مسئولية هلاك البضائع ١١٥- (١) يكون الناقل مسؤولاً عن الهلاك أو التلف الكلي أو الجزئي أو التأخير أو فقدان الذي يلحق بالبضائع خلال الفترة ما بين تسلمه البضائع في ميناء الشحن وتسليمها لصاحب الحق في ميناء التفريغ ، ما لم يثبت الناقل أنه اتخذ التدابير اللازمة لمنع حدوث الهلاك أو التلف أو التأخير أو فقدان وأنه قد حدث بسبب لا يد له فيه .

(٢) يعتبر عدم تسليم البضائع في الميعاد المتفق عليه تأخيراً في

التسليم وفي حالة عدم الاتفاق على ميعاد معين للتسليم

يعتبر تأخيراً عدم تسليم البضائع في الوقت الذي يسلم فيه

الناقل البضائع في الظروف الماثلة .

(٣) يجب على كل من الناقل ومستلم البضاعة، في حالة الهلاك

أو التلف أن ييسر كل منهما للآخر إجراء الكشف على

البضائع وفحصها للتحقق من حالة الهلاك أو التلف وإعداد

تقرير بذلك .

الإعفاء من المسؤولية. ١١٦- يعتبر باطلاً كل شرط في سند الشحن أو في أي وثيقة أخرى مماثلة

يكون من شأنه إعفاء الناقل من المسؤولية أو تخفيفها عن هلاك

البضائع أو تلفها الناشئ عن الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها

في عقد النقل .

الاتفاق على مخالفة ١١٧- (١) يجوز الاتفاق على مخالفة أحكام المسؤولية الواردة في هذا

الفصل فيما يتعلق بالملاحة الساحلية وأنواع الملاحة الأخرى أحكام المسؤولية .

إذا كانت طبيعة البضائع المطلوب نقلها أو ظروف شحنها

أو الظروف الاستثنائية التي يجب أن يتم فيها النقل مما

يبرر إبرام اتفاق خاص بشأنها .

(٢) يشترط لصحة الاتفاق المشار إليه في البند (١) ما

يأتى :

(أ) ألا يكون مخالفاً للقانون والنظام العام،

(ب) ألا يكون متعلقاً بالعناية التي يجب أن يبذلها عمال

الناقل أو وكلاؤه بالنسبة للشحن والربط والرص

والنقل والحفظ والعناية بالبضائع المنقولة بحراً

ونفريغها،

- (ج) أن يكون الاتفاق قبل صدور سند الشحن،
(د) أن يدون الاتفاق في مستند غير قابل للتداول
ويؤشر عليه بما يفيد ذلك .

الإخطار بهلاك البضاعة أو تلفها . ١١٨ - (١)
يجب على من يتسلم البضاعة في حالة الهلاك الجزئي للبضائع أو تلفها أو فقدانها، أن يخطر الناقل أو وكيله كتابة في ميناء التفريغ قبل حصول التسليم أو خلاله بهلاك البضائع أو تلفها وإلا تعتبر أنها سلمت إليه بحالتها المذكورة في سند الشحن إلا إذا قدم الدليل على خلاف ذلك خلال ٤٨ ساعة .

(٢)
يجوز تقديم الإخطار إذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر خلال الأيام الثلاثة التي تلي تسليم البضائع ولا تحسب فيها أيام العطلة الرسمية .

(٣)
لا يلزم تقديم الإخطار إذا أجريت معاينة البضائع وقت التسليم في حضور الناقل أو من يمثله ومن يستلم البضائع .

حق حبس البضائع . ١١٩ - يحق للناقل حبس البضائع لاستيفاء أجرة النقل وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل .

أحكام المسؤولية في ١٢٠ - (١)
تسرى أحكام المسؤولية المنصوص عليها في هذا الفصل على الناقل البحري بمقتضى سند الشحن في الفترة الواقعة منذ تسلم الناقل أو وكيله للبضاعة إلى حين تسليمها للمرسل إليه .

(٢)
لا تسرى أحكام المسؤولية المنصوص عليها في هذا الفصل على :

(أ) مشارطات إيجار السفينة في حالة صدور سندات شحن لنقل البضائع فإن أحكام المسؤولية تسري على السند المذكور إذا كان السند ينظم العلاقة

بين الناقل وحامل السند ما لم يكن حامل السند هو
المستأجر،

(ب) عقد نقل الحيوان الحي أو البضائع الذي يحدد أن
شحنها يكون على سطح السفينة إذا تم النقل فعلاً
بهذه الكيفية .

تقدم دعاوى عقد ١٢١- لا تسمع عند الإنكار إلا بعذر مشروع :

(أ) الدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحري بمضي سنة من
تاريخ تسليم البضائع أو من التاريخ الذي كان يجب أن يتم
فيه التسليم وذلك ما لم يكن الأطراف قد وافقوا كتابةً علي
مد هذه المدة ،

(ب) دعاوى الرجوع على الغير ممن وجهت إليه المطالبة
بمضي تسعين يوماً من تاريخ إقامة الدعوى عليه أو من
تاريخ قيامه بالوفاء ولو انقضت المدة المذكورة في الفقرة
(أ) ،

(ج) دعوى استرداد ما دفع بغير حق بمضي سنة من اليوم الذي
يخطر فيه المسترد بحقه في الاسترداد على أن يتم الإخطار
وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ .

الفصل التاسع عشر نقل الأشخاص

سريان أحكام هذا ١٢٢- (١) تسرى أحكام هذا الفصل على جميع عقود نقل الأشخاص .
الفصل والاستثناء . (٢) يستثنى من أحكام هذا الفصل :

(أ) النقل المجاني إلا إذا كان الناقل محترفاً نقل
الأشخاص،

(ب) الأشخاص الذين يتسللون إلى السفينة خلسة بقصد
السفر بدون مقابل.

- عقد نقل الأشخاص . ١٢٣- (١) عقد نقل الأشخاص هو عقد يلتزم بموجبه الناقل بنقل أي شخص من ميناء إلى آخر مقابل أجر .
- (٢) يثبت عقد النقل بأي مستند أو تذكرة سفر .
- (٣) لا يجوز التنازل عن تذكرة السفر لشخص آخر إلا بموافقة الناقل .

- مسئولية الناقل في حالة الحوادث . ١٢٤- (١) يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن وفاة أو إصابة المسافر إذا وقع الحادث أثناء تنفيذ عقد النقل بسبب خطأ أو إهمال الناقل أو أحد تابعيه .
- (٢) يعتبر الحادث خلال فترة تنفيذ عقد النقل إذا وقع أثناء صعود المسافرين إلى السفينة أو نزوله منها في ميناء القيام أو أثناء السفر أو الوصول أو في أي ميناء آخر ترسو فيه السفينة لحين مواصلة السفر .

- الالتزام بالدية . ١٢٥- (١) تكون مسؤولية الناقل عن وفاة المسافر أو إصابته بمقدار الدية وفقاً للقانون الجنائي الساري والمنشورات المنظمة للدية .
- (٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز الاتفاق على تحديد هذه المسؤولية إذا كان التحديد يزيد علي مقدار الدية .

- ١٢٦- بطلان الاتفاق على مع مراعاة أحكام المادة ١٢٥ يقع باطلاً كل اتفاق :
 (أ) الإعفاء من المسؤولية . يعفى الناقل من المسؤولية ، أو يحددها بمبلغ أقل من الدية .
 (ب) ينقل عبء الإثبات من عاتق الناقل إلى المسافر .

تتقدم دعوى المسؤولية ١٢٧- تتقدم دعوى المسؤولية المدنية في حالة وفاة المسافر أو إصابته عند المدنية . الإنكار إلا لعذر مشروع بمضى سنتين ، تحسب كما يأتي:

- (أ) في حالة الوفاة أو الإصابة التي تحدث أثناء تنفيذ عقد النقل البحري من اليوم التالي لحدوث الوفاة أو الإصابة ،
- (ب) في حالة الوفاة أو الإصابة التي تحدث بعد انتهاء الرحلة البحرية نتيجة إصابة حدثت أثناء تنفيذ عقد النقل البحري من اليوم التالي للوفاة أو ظهور الإصابة .

- التزام الناقل بنقل ١٢٨- (١) يلتزم الناقل بنقل أمتعة المسافر في الحدود التي يحددها العقد أو العرف ويسلم المسافر ايصالاً بالأمتعة المراد نقلها وتسرى على نقل هذه الأمتعة أحكام عقد النقل البحري .
- (٢) يعفى الناقل من المسؤولية عن هلاك أو تلف الأمتعة التي يحتفظ بها المسافر في حيازته إلا إذا أثبت المسافر أن الضرر يرجع إلي خطأ الناقل أو أحد تابعيه .
- (٣) يكون الناقل مسؤولاً عن تلف وضياع الأمتعة إذا تم شحنها بمستند شحن حتى إذا لم يسافر صاحب الأمتعة معها .

تتقدم دعوى نقل ١٢٩- تتقدم الدعوى الناشئة عن نقل الأمتعة أو أي دعوى أخرى عند الأمتعة . الإنكار إلا لعذر مشروع بمضى سنة من اليوم التالي ليوم مغادرة المسافر السفينة أو اليوم الذي كان يجب أن يغادرها فيه .

الفصل العشرون التصادم البحري

- تعويضات التصادم . ١٣٠- (١) إذا وقع تصادم بين السفينة البحرية أو أي منشأة عائمة أو مواعين بحرية تسوى التعويضات المستحقة عن الأضرار التي تلحق بالسفينة والأشياء الموجودة على السفينة طبقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل ولا عبرة للمياه التي حدث فيها التصادم .

(٢) تسرى الأحكام الواردة في البند (١) إذا لم يقع تصادم مادي بين السفن، على تعويض الأضرار التي تسببها سفينة لأخرى أو الأشياء أو الأشخاص الموجودين على السفينة ، إذا كانت هذه الأضرار ناشئة عن قيام السفينة بمناورة أو إغفال القيام بها أو عن عدم مراعاة القوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تنظم السير في البحار .

التصادم نتيجة القوة ١٣١- (١) إذا وقع التصادم بسبب قوة قاهرة أو لم تعرف أسبابه تتحمل القاهرة أو لخطأ كل سفينة ما يصيبها من ضرر .
إحدى السفينتين . (٢) إذا وقع التصادم عن خطأ إحدى السفينتين تلتزم السفينة التي تسببت في الخطأ بتعويض كافة الأضرار الناتجة عن التصادم .

تعويض الطرف ١٣٢- في حالة تضرر طرف ثالث من جراء تصادم سفينتين يتم تعويض الثالث . الطرف الثالث من الطرفين بالتضامن .

التصادم لخطأ مشترك . ١٣٣- (١) إذا وقع التصادم لخطأ مشترك قدرت مسؤولية كل سفينة بنسبة الخطأ الذي سببته .
(٢) إذا لم يتم تحديد نسبة الخطأ الذي وقع من كل سفينة أو إذا تساوت الأخطاء تكون المسؤولية بينهم بالتساوي .

التضامن في حالة وفاة ١٣٤- في حالة وفاة الأشخاص الموجودين على السفينة أو إصابتهم نتيجة لتصادم بين سفينتين أو عدة سفن تكون المسؤولية تضامنية ويكون للسفينة التي تحملت أكثر من حصتها الحق في الرجوع على السفينة الموجودة على السفينة . الأخرى كل بقدر حصتها .

مسئولية السفينة إذا ١٣٥- تتحمل السفينة أي مسؤولية مقررة في هذا الفصل إذا وقع التصادم
وقع التصادم بخطأ المرشد . بخطأ المرشد ولو كان الإرشاد إجبارياً .

المحكمة المختصة ١٣٦- (١) يحق للمدعى رفع الدعوى الناشئة عن التصادم أمام المحكمة
بنظر دعاوي التصادم . المختصة في أي من الأماكن الآتية :

(أ) موطن المدعى أو المكان الذي يقع في دائرته
مكان عمله،

(ب) ميناء تسجيل سفينة المدعى عليه،

(ج) المكان الذي وقع فيه الحجز على سفينة المدعى
عليه التي أحدثت الضرر أو على سفينة أخرى
مملوكة له إذا كان الحجز عليها جائزاً أو المكان
الذي يجوز فيه توقيع الحجز الذي قدم فيه المدعى
عليه كفيلاً أو ضماناً آخر،

(د) المكان الذي وقع فيه التصادم إذا حدث في الموانئ
أو المرافئ أو المياه الإقليمية .

(٢) إذا اختار المدعى إحدى المحاكم في أي مكان وفقاً لأحكام
البند (١) فلا يجوز له رفع دعوى جديدة تستند إلى ذات
الوقائع أمام محكمة أخرى إلا إذا تنازل عن الدعوى
الأولى.

(٣) مع مراعاة أحكام البند (١) يجوز للخصوم الاتفاق على رفع
الدعوى أمام أي محكمة أخرى أو عرض النزاع على
التحكيم، ويجوز للمدعى عليه تقديم دعواه المقابلة الناشئة
عن ذات التصادم أمام المحكمة التي تنظر الدعوى
الأصلية.

(٤) إذا تعدد المدعون وأقام أحدهم الدعوى وفقاً لأحكام البند
(١) على باقى المدعين إقامة الدعاوى الموجهة إلى ذات
الخصم والناشئة عن التصادم أمام ذات المحكمة .

السفن الحربية وسفن ١٣٧- على الرغم من أحكام المادة ٣ تسرى أحكام هذا الفصل على السفن الحربية أو سفن الدولة المخصصة لأغراض غير تجارية بما في ذلك السفن السيادية .

١٣٨- تتقدم دعوى التعويض ، عند الإنكار إلا لعذر مشروع :
(أ) تلك الناشئة عن التصادم بمضى سنة من تاريخ وقوع الحادث .
(ب) فى حالة الوفاة الناشئة عن التصادم بمضى سنة من تاريخ الوفاة .

الفصل الحادى والعشرون المساعدة والإنقاذ

١٣٩- سريان أحكام هذا الفصل على أعمال المساعدة والإنقاذ بين السفن البحرية التي تكون في حالة خطر حقيقى على الأشخاص والأشياء الموجودة فيها وحمولتها وأجور النقل، والبيئة البحرية والخدمات التي تقدمها السفن البحرية لمراكب الملاحه الداخلية أو العكس وذلك دون تمييز بين المساعدة والإنقاذ أو اعتبار للمياه التي تقدم فيها الخدمات .

١٤٠- (١) تستحق المكافأة عن أي عمل من أعمال المساعدة أو الإنقاذ على ألا تتعدى قيمة الأشياء التي أنقذت .
(٢) تستحق المكافأة المذكورة في البند (١) حتى إذا تمت أعمال المساعدة والإنقاذ بين سفن مملوكة لمالك واحد .
(٣) لا يستحق المكافأة الأشخاص الذين يساهمون في أعمال المساعدة والإنقاذ إذا منعهم صراحة السفينة المعنية لسبب معقول .

(٤) (أ) في حالة القطر أو الإرشاد لا تستحق السفينة

القاطرة أو المرشدة أية مكافأة على أعمال المساعدة والإنقاذ التي تقدمها للسفينة المقطورة أو المرشدة أو لحمولتها ،

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) تستثنى الخدمات

الاستثنائية التي تقدمها السفينة القاطرة أو المرشدة على ألا تكون هذه الخدمات الاستثنائية ضمن

التزاماتها الأصلية بموجب عقد القطر والإرشاد .

(٥) إذا كانت السفينة في وضع يهدد بخطر للبيئة البحرية فإن

امتناع ربان السفينة المعنية عن المساعدة أو سداد المكافأة للأشخاص الذين ساهموا في أعمال الإنقاذ يعتبر امتناعاً غير معقول وفق أحكام البند (٣) .

مسئولية ربان السفينة ١٤١- يكون ربان السفينة المقطورة التي تعمل بوسائلها الدافعة مسؤولاً عما يلحق بالطرف الثالث من أضرار نتيجة خطأ ربان السفينة القاطرة، ويكون له الحق في الرجوع على ربان السفينة القاطرة إذا ارتكب خطأً شخصياً .

تحديد مقدار المكافأة . ١٤٢- (١) يحدد مقدار المكافأة في الحالات المحددة في المادة ١٤٠

باتفاق الطرفين وإذا لم يتم ذلك تحدده المحكمة .

(٢) إذا استحققت المكافأة سفينة أجنبية فيتم توزيعها بين مالكيها

وربانها وغيرهما من الأشخاص الذين في خدمتها وفق قانون جنسية السفينة الأجنبية .

(٣) يجب إنقاذ الأرواح البشرية ويستحق كل الأشخاص الذين

قاموا بعملية الإنقاذ نصيباً مساوياً في المكافأة التي تعطى لمن قاموا بإنقاذ السفينة والبضائع في نفس الحادث .

سلطة المحكمة في ١٤٣- يجوز للمحكمة :

(أ) تعديل الاتفاق أو إلغائه . بناءً على طلب أحد الطرفين إلغاء أو تعديل كل اتفاق

خاص بأعمال المساعدة أو الإنقاذ يتم أثناء فترة الخطر وتحت تأثيره إذا ثبت أن شروطه مجحفة ،

(ب) بناءً على طلب ذوى الشأن إلغاء أو تعديل أي اتفاق إذا

تبين أن رضا أحد الطرفين شابه غش أو تضليل أو أن المكافأة المتفق عليها مبالغ في تقديرها زيادة أو نقصاً بحيث لا تتناسب والخدمات التي أدت ،

(ج) أن تقضى بتخفيض قيمة المكافأة أو إلغائها إذا تبين أن

المتقذين ارتكبوا أخطاءً استلزمت المساعدة أو الإنقاذ أو ارتكبوا سرقات أو أخفوا أشياء مسروقة أو قاموا بأى أعمال غش أخرى .

(١) واجب الربان في تقديم ١٤٤- (١) يجب على كل ربان متى كان ذلك في مقدوره ودون المساعدة للغير .

تعرض سفينته أو بحارتها أو ركبائها لخطر جسيم أن يقدم المساعدة لكل شخص يوجد في البحر معرضاً لخطر الهلاك ولو كان من الأعداء .

(٢) يعاقب أي ربان لم يقدم المساعدة المذكورة في البند (١) وفقاً لأحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ .

(٣) لا يترتب على المخالفة المذكورة في البند (١) أية مسئولية على مجهزها .

(١) تقادم دعوى المطالبة ١٤٥- (١) تتقادم دعوى المطالبة بالمكافأة عن المساعدة والإنقاذ بمضى سنة من تاريخ إنتهاء أعمال المساعدة والإنقاذ .

(٢) على الإنقاذ . يقف التقادم المذكور إذا تعذر حجز السفينة التي قدمت لها

المساعدة في المياه الإقليمية للدولة التي يوجد بها موطن المدعى أو مركز عمله الرئيسي.

الفصل الثاني والعشرون الخسائر البحرية

الخسائر البحرية الخاصة . ١٤٦- تكون خسائر بحرية خاصة كل هلاك أو ضرر يلحق السفينة أو الحمولة أثناء الرحلة البحرية ، ويتحملها صاحب الشئ الذي لحقه الضرر .

الخسائر البحرية ١٤٧- (١) تكون خسائر بحرية مشتركة كل التضحيات والنفقات الاستثنائية المبذولة قصداً وبطريقة معقولة من أجل السلامة العامة إبقاء لخطر داهم يهدد السفينة أو حمولتها أو الإثنين معاً.

(٢) تسوى الخسائر البحرية المشتركة وفقاً للأحكام الواردة في قواعد يورك - أنتويرب لسنة ١٩٧٤ وذلك فيما لم يرد بشأنه اتفاق خاص بين ذوى الشأن أو لم يرد بشأنه نص .

الخسائر المشتركة في ١٤٨- (١) تكون الخسائر مشتركة إذا نتجت عن حادث أثناء الرحلة تسبب فيه خطأ أحد ذوى الشأن دون الإخلال بحق ذى الشأن الآخر في الرجوع على من صدر منه الخطأ .

(٢) لا يجوز لمن صدر منه الخطأ أن يطالب باعتبار ما لحقه من ضرر خسارة مشتركة .

(٣) إذا وقع الحادث نتيجة خطأ متعلق بالملاحه تسبب فيه الربان، فيجوز لمجهز السفينة أن يطالب باعتبار الضرر الذي أصابه خسارة مشتركة .

الأضرار المادية ١٤٩- (١) تكون خسارة مشتركة :
(أ) الأضرار المادية والمصاريف الناشئة مباشرة عن والمصاريف خسارة مشتركة .

عمل له صفة الخسارة المشتركة ،
(ب) المصاريف التي أنفقت عوضاً عن مصاريف أخرى كان من الممكن اعتبارها من الخسائر

المشتركة وذلك في حدود مبلغ المصاريف التي لم تنفق .

(٢) لا تكون خسارة مشتركة الأضرار والمصاريف غير المباشرة الناشئة عن التأخير أو تعطيل السفينة أو إنخفاض أسعار البضائع .

(٣) تسهم البضائع المشحونة على سطح السفينة في الخسائر المشتركة إذا تم إنقاذها، أما إذا أُلقيت في البحر أو تلفت فلا يجوز لمالكها اعتبارها خسارة مشتركة إلا إذا أثبت أنه لم يوافق على شحنها على سطح السفينة أو إذا كان العرف البحري في ميناء الشحن لا يجري على شحنها بهذه الكيفية.

(٤) لا تسرى الأحكام الواردة في البند (٣) على الملاحة الساحلية .

١٥٠- (١) ما لا يدخل في الخسائر المشتركة .
على الرغم من أحكام المادة ١٤٩ لا يدخل في الخسائر المشتركة الهلاك أو التلف الذي يلحق بالبضائع المشحونة بغير علم الربان إلا إذا أنقذت البضائع فإنها تسهم في الخسائر المشتركة على أساس قيمتها الحقيقية .

(٢) لا تقبل في الخسائر المشتركة البضائع التي قدم عنها بيان بأقل من قيمتها الحقيقية إذا هلك أو تلفت على أساس القيمة التي وردت في البيان ، أما إذا أنقذت فإنها تسهم في الخسائر المشتركة على أساس قيمتها الحقيقية .

(٣) لا تعتبر من الخسائر المشتركة أمتعة المسافرين والبحارة التي لم يصدر بشأنها سند شحن أو إيصال من الناقل والطرود البريدية أيًا كان نوعها إذا أنقذت ، أما إذا تمت التضحية بها فإنها تدرج في الخسائر المشتركة بقيمتها التقديرية .

تقسيم تعويض الخسائر ١٥١ - (١) تتكون المجموعة الدائنة من ذوى حقوق التعويض عن الخسائر المشتركة أما المجموعة المدينة فتتكون من ذوى الدائنة وأخرى مدينة

(٢) تدرج في المجموعة الدائنة الأضرار والنفقات التي تعتبر من الخسائر المشتركة ويتم تقديرها وفقاً لما تحدده اللوائح .
(٣) تدرج في المجموعة المدينة كل من السفينة وأجرة النقل والبضائع المشحونة في السفينة على الوجه الآتي :

(أ) السفينة بقيمتها الحقيقية الصافية في الميناء الذي تنتهي فيه الرحلة مضافاً إليها عند الاقتضاء قيمة التضحيات التي تحتملها،
(ب) أجرة السفينة الإجمالية وأجرة نقل المسافرين بمقدار الثلثين فيما عدا أجرة السفينة التي يشترط استحقاقها في جميع الأحوال،
(ج) البضائع المنقذة والبضائع المضحى بها بحسب قيمتها التجارية الحقيقية أو المقدرة في ميناء التفريغ .

حساب المصروفات ١٥٢ - تحسب مصروفات إدارية مجموعة المبالغ التي تدخل في الخسائر المشتركة كحد أدنى بنسبة ٥% وتضاف إليها أي مبالغ مودعة حتى تاريخ التسوية النهائية مع مراعاة ما قد يدفع لذوى الحقوق عن التعويض من مبالغ قبل إجراء هذه التسوية .

مساهمة أصحاب ١٥٣ - (١) إذا قدم أصحاب البضائع مبالغ نقدية لضمان مساهمتها في الخسائر المشتركة وجب إيداعها فوراً في حساب مشترك يفتح باسم شخص ينوب عن أصحاب البضائع في أحد المصارف

التي يتفق عليه الأطراف وتحفظ هذه المبالغ وما قد يضاف إليها من مصروفات إدارية لضمان الوفاء بحقوق ذوي الشأن في الخسائر المشتركة .

(٢) في حالة الخلاف تعين المحكمة المختصة نائباً عن أصحاب البضائع كما تعين المصرف الذي تودع لديه المبالغ .

توزيع الخسائر المشتركة ١٥٤- (١) توزيع الخسائر المشتركة بين جميع ذوي الشأن في الرحلة البحرية بنسبة حصة كل منهم في المجموعة المدينة .

(٢) يقوم بتسوية الخسائر المشتركة خبيراً واحداً أو أكثر تعينه المحكمة المختصة إذا لم يتفق جميع ذوي الشأن على تعيينه .

(٣) لكل ذي شأن أن يبرئ ذمته من المساهمة في الخسائر المشتركة بإثبات عدم تسلمه الأموال التي تدخل في المجموعة المدينة .

١٥٥- (١) امتناع الربان عن تسليم البضائع . يجوز للربان الامتناع عن تسليم البضائع التي يجب أن تسهم في الخسائر المشتركة وأن يرفض طلب إيداعها لدى الغير ما لم يقدم صاحبها ضماناً كافياً لدفع نصيب هذه البضائع في الخسائر المشتركة .

(٢) إذا لم يتفق صاحب البضاعة مع الربان على الضمان المشار إليه في البند (١) يعرض الأمر على المحكمة المختصة لتعيين خبير لتقدير الضمان .

(٣) يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر ببيع البضائع كلها أو بعضها للحصول على هذا الضمان وتتبع في البيع أحكام التنفيذ على الأشياء المحجوزة وفقاً للقانون .

- اعتبار الديون الناشئة عن ١٥٦ - (١) تعتبر الديون الناشئة عن الخسائر المشتركة ديوناً ممتازة .
الخسائر المشتركة ممتازة . (٢) يكون الإمتياز على :
- (أ) المبالغ المستحقة لمجهز السفينة على البضائع التي أنقذت أو الثمن المتحصل من بيعها،
(ب) المبالغ المستحقة لأصحاب البضائع على السفينة التي أنقذت وأجرتها وملحقاتها .
- (٣) تستوفى مصاريف تسوية الخسائر المشتركة بالأولوية على ماعداها من هذه الديون .
- عدم التضامن بين ١٥٧ - (١) لا يكون هناك تضامن بين الملتزمين بالمساهمة في الخسائر المشتركة أما إذا عجز أحدهم عن دفع حصته في هذه الخسائر يتم توزيع الحصة على الآخرين بنسبة ما يلتزم به كل منهم في الخسائر المشتركة .
- (٢) (أ) لا يقبل طلب الإشتراك في تسوية الخسائر المشتركة عن الأضرار التي لحقت البضائع إلا إذا أخطر الربان كتابة بالطلب خلال ثلاثين يوماً من تسلم البضائع،
(ب) إذا كان الطلب متعلقاً بالأضرار التي لحقت السفينة وجب إخطار أصحاب البضائع به في الميعاد المذكور في الفقرة (أ) من يوم إنتهاء الرحلة .
- (٣) لا تتم أي تسوية في حالة الهلاك الكلى للأموال المشتركة في الرحلة البحرية .
- تتقادم دعوى الخسائر ١٥٨ - (١) تتقادم دعوى الإشتراك في الخسائر المشتركة عند الإنكار إلا لعذر مشروع بمضى سنة من يوم وصول السفينة إلى الميناء الذي كان معيناً لوصولها أو إلى الميناء الذي انقطعت فيه الرحلة البحرية .

(٢) تنقطع المدة بتعيين خبير التسوية على أن تسري مدة جديدة بالقدر نفسه من تاريخ التوقيع على تسوية الخسائر المشتركة أو من التاريخ الذي عزل أو استقال فيه خبير التسوية .

الفصل الثالث والعشرون أحكام عامة

(١) ١٥٩ - الوكيل البحري . يجب على كل سفينة تدخل المياه الإقليمية السودانية أن يكون لها وكيل بحري للقيام بجميع الأعمال التي يفوضه بها مجهز السفينة أو ربانها .

(٢) تكون واجبات ومهام الوكيل البحري حسبما يشتمل عليه عقد الوكالة أو العرف الدولي البحري أو القوانين واللوائح المنظمة لذلك .

(٣) تمنح سلطة الميناء الوكيل البحري ترخيصاً وفقاً لقانونها ولوائحها المنظمة لذلك .

مسئولية الوكيل البحري ١٦٠ - لا يكون الوكيل البحري مسؤولاً قبل الشاحن أو المرسل إليه عن هلاك عن البضائع قبل الشاحن أو تلف البضائع التي يتسلمها لشحنها في السفينة أو التي يتولى تفريغها منها لتسليمها لأصحابها إلا إذا كان ذلك راجعاً لخطئه أو المرسل إليه . الشخصى أو لخطأ تابعيه .

(١) ١٦١ - تقديم الخدمات في حالة حجز السفينة . يستمر الوكيل البحري في تقديم الخدمات المعتادة للسفينة في حالة توقيع حجز قضائي أو إداري على السفينة ويعتبر دينه في هذه الحالة من الديون الممتازة ولا يجوز له التخلي عن الوكالة إلا بموافقة المحكمة .

(٢) يجوز للمحكمة أن تعين شخصاً آخر لتقديم الخدمات المعتادة إلى السفينة متى رأت أن الوكيل البحري غير قادر على تقديم تلك الخدمات .

انقضاء عقد الوكالة . ١٦٢- ينقضى عقد الوكالة البحرية بانتهاء مدته أو عدم تجديده أو عزل الوكيل من قبل الأصيل أو انتهاء العمل المعين أو إنهاء الترخيص أو إذا وافقت المحكمة علي تخلي الوكيل عن وكرالته للسفينة المحجوزة .

عقد التأمين البحري . ١٦٣- (١) يكون التأمين البحري بموجب عقد يلتزم بموجبه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأخطار البحرية نظير دفع أقساط التأمين وفق أحكام قانون الرقابة على التأمين لسنة ٢٠٠١ وقانون التأمين والتكافل لسنة ٢٠٠٣ .

(٢) يجوز التأمين على جميع الأموال التي تكون معرضة لأخطار البحر ولا يجوز أن يستفيد من التأمين إلا من كانت له مصلحة تأمينية مشروعة في عدم وقوع الخطر .

التلوث البحري من السفن . ١٦٤- تقوم السلطة المختصة بمراقبة وضبط ومنع التلوث البحري وفق أحكام قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١ واللوائح الصادرة بموجبه ووفقاً للاتفاقيات الدولية والإقليمية ولها الحق في وضع الضوابط اللازمة لمنع التلوث وتقدير آثاره والسيطرة عليه بالتنسيق مع الجهات المختصة .

البضائع ذات التسليم المباشر . ١٦٥- في حالة البضائع ذات التسليم المباشر إذا تم رفع دعوى بالحجز على البضائع لاستيفاء غرامة التأخير وصدر بذلك أمر من المحكمة تلتزم الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذا الأمر والسماح بتفريغ البضائع تحت إشراف وحراسة المحكمة بالتنسيق مع إدارة الجمارك وهيئة الموانئ البحرية وذلك على نفقة ومسئولية المرسل إليه وتعتبر الرسوم الجمركية ورسوم هيئة الموانئ البحرية ديوناً ممتازة.

الجزاءات . ١٦٦- يجوز للسلطة المختصة أن تفرض جزاءات مالية أو إدارية وأن تحجز السفينة حجزاً إدارياً مع تحصيل غرامة عن كل يوم تأخير إلى حين إزالة المخالفة وذلك وفق ما تحدده اللوائح .

العقوبات . ١٦٧- مع عدم الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه بالسجن أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

سلطة إصدار اللوائح ١٦٨- يجوز للوزير بناءً على توصية السلطة المختصة أن يصدر اللوائح والأوامر والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون نقابات العمال لسنة ٢٠١٠

ترتيب المواد

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء واستثناء .
- ٣- تفسير .
- ٤- استثناء .

الفصل الثاني أهداف النقابات والاتحادات

- ٥- أهداف التنظيمات النقابية .
- ٦- مشروعية نشاط الاتحادات والنقابات .

الفصل الثالث الهيكل النقابية

- ٧- تكوين الهيكل النقابي .
- ٨- الشخصية الاعتبارية .
- ٩- نقابات المنشأة .
- ١٠- عدم الجمع بين عضوية التنظيمات النقابية .
- ١١- الانضمام إلى الاتحادات المحلية والاقليمية والعالمية .
- ١٢- الأجهزة النقابية .

الفصل الرابع إدارة التنظيمات النقابية

- ١٣- النظام الأساسي .
- ١٤- الدورة النقابية .
- ١٥- دعوة الجمعية العمومية .
- ١٦- تجميد العضوية والنشاط .
- ١٧- الجمع بين عضوية النقابة والاتحاد المهني .
- ١٨- رفض طلب العضوية .
- ١٩- فصل الأعضاء .

الفصل الخامس الأحكام المالية

- ٢٠- الحسابات والمراجعة .
- ٢١- تقديم صور من الحسابات المراجعة .
- ٢٢- تقديم البيانات إلى المسجل العام .
- ٢٣- صناديق الخدمات الاجتماعية والتكافل .

الفصل السادس التفرغ النقابي وضمانات أعضاء اللجان

- ٢٤- التفرغ النقابي .
- ٢٥- ضمانات أعضاء اللجان .
- ٢٦- ضمانات أعضاء التنظيمات النقابية .
- ٢٧- استقطاع الاشتراك .
- ٢٨- إجازة العمل النقابي .

الفصل السابع المسجل العام وإجراءات قيام التنظيمات النقابية

- ٢٩- المسجل العام وقراراته .
- ٣٠- إجراءات قيام التنظيمات النقابية .
- ٣١- الإجراءات التمهيدية للاتحاد .

- ٣٢- قيام النقابة أو الاتحاد .
- ٣٣- حالات رفض التسجيل .
- ٣٤- إلغاء إجراءات الانتخابات .
- ٣٥- حل الاتحاد أو النقابة أو الهيئة النقابية أو الفرعية ولجانها .

الفصل الثامن أحكام عامة

- ٣٦- العقوبات .
- ٣٧- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون نقابات العمال لسنة ٢٠١٠ (١)

(٢٠١٠/١/٢٨)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١- اسم القانون . يسمى هذا القانون " قانون نقابات العمال لسنة ٢٠١٠ " .

٢- إلغاء واستثناء . (١) يلغى قانون نقابات العمال لسنة ٢٠٠١ .

(٢) على الرغم من الإلغاء الوارد في البند (١) تظل جميع اللوائح والأوامر التي صدرت بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب هذا القانون .

٣- تفسير . في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر: (٢)

" الاتحاد " يقصد به التنظيم الذي يشمل الاتحاد القومي لنقابات عمال السودان ، اتحاد الولاية واتحاد المحلية،

" الاتحاد القومي " يقصد به التنظيم النقابي الذي يضم النقابات واتحادات الولايات على مستوى القطر،

" اتحاد الولاية " يقصد به التنظيم النقابي الذي يضم اتحادات المحليات على مستوى الولاية،

" اتحاد المحلية " يقصد به التنظيم النقابي على مستوى المحلية،

" التنظيم النقابي " يقصد به الاتحاد أو النقابة أو الهيئة النقابية أو الهيئة الفرعية أو الوحدة النقابية،

(١) قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠.

(٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٢ (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان)، حذفت كلمتي " المقاطعة " و " المقاطعات " أينما وردتا في هذا القانون .

" الجمعية العمومية " يقصد بها السلطة العليا للتنظيم النقابي المكون من جميع الأعضاء أو ممثليهم،

" صاحب العمل " يقصد به أي شخص يستخدم أكثر من عامل لقاء أجر سواء كان راتباً أو أجراً أو أي مقابل للعمل ،

" اللجنة التمهيدية " يقصد بها اللجنة التي يتم تكوينها وفقاً لأحكام هذا القانون للقيام بالأعمال التمهيدية لإنشاء التنظيم النقابي قبل اكتسابه الصفة الاعتبارية،

" اللجنة التنفيذية " يقصد بها اللجنة التي يتم تكوينها وفقاً لأحكام هذا القانون لإدارة الهيئة النقابية أو الهيئة الفرعية،

" اللجنة المركزية " يقصد بها اللجنة المركزية التي يتم تكوينها وفقاً لأحكام هذا القانون لإدارة النقابة أو الاتحاد،

" المسجل العام " يقصد به المسجل العام لتنظيمات العمل، المعين بموجب أحكام المادة ٢٩(١)،

" المنشأة " يقصد بها أي موقع عمل يديره أي شخص يستخدم فيه مجموعة من العمال لقاء أجر أيضاً كان نوعه سواء في الحكومة أو القطاع المشترك أو القطاع الخاص،

" النقابة العامة " يقصد بها التنظيم النقابي الذي يضم عمال في أي قطاع معين أو منشأة ويكون الغرض منه تنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل أو بين أي فئة من العمال وأخرى ،

" الهيئة النقابية " يقصد بها أي تنظيم نقابي متفرع عن النقابة العامة ،

" الهيئة الفرعية " يقصد بها أي تنظيم نقابي متفرع عن الهيئة النقابية ،

" الوحدة النقابية " يقصد بها أي تنظيم نقابي فرعي دون الهيئة الفرعية ،

" الوزير " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية،
" عامل " يقصد به أي شخص طبيعي يعمل بأجر أياً كان
نوعه ويشمل الموظف والمهني والتقني وكل
من يقوم بعمل يدوي.

" الكلية الانتخابية " يقصد بها الكلية الانتخابية التي تتنافس عليها
أي من فئات العمال ،

" النظام الأساسي " يقصد به النظام الأساسي المشار إليه في المادة
١٣ .

- استثناء ٤- تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الفئات الآتية :
- (أ) أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة والسجون وأي قوات
نظامية أخرى،
- (ب) القضاة بالسلطة القضائية القومية ،
- (ج) المستشارون القانونيون بوزارة العدل .^(٣)

الفصل الثاني أهداف النقابات والاتحادات

- أهداف التنظيمات ٥- تهدف اتحادات ونقابات العمال باعتبارها منظمات مدنية تطوعية
ديمقراطية مستقلة ودائمة إلى :
- (أ) الدفاع عن حقوق أعضائها ورعاية مصالحهم وتحسين
أحوالهم المادية والاجتماعية وتمثيلهم في كافة الأمور
المتعلقة بشؤون العمل والعمال،
- (ب) رفع الكفاءة الفكرية والفنية لأعضائها ورفع مستواهم الثقافي
والاجتماعي والاقتصادي وبذل العناية الكافية لتحقيق وفرة
الإنتاج وتجويد الأداء والدفاع عن القيم والسيادة الوطنية

^(٣) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٢ (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) ،

وترسيخ الديمقراطية وتحقيق التنمية المتوازنة في كل أنحاء السودان،

(ج) العمل على تحقيق النماء الاقتصادي والاجتماعي والعدالة الاجتماعية والتكافل في المجتمع .

مشروعية نشاط - ٦ (١) يكون نشاط الاتحادات والنقابات مشروعاً بالنسبة إلى كافة ما تتخذه من وسائل لتحقيق الأهداف التي أسست من أجلها بما في ذلك الإضراب عن العمل وفقاً لأحكام هذا القانون ونظامها الأساسي ولا يترتب عن هذا النشاط أي مسؤولية مدنية أو جنائية .

(٢) دون الإخلال بأحكام البند (١) لا يعفى من المسؤولية الجنائية والمدنية أي عضو من أعضاء الاتحادات أو النقابات إذا سبب فعله أضراراً بالغير .

الفصل الثالث الهيكل النقابي

- تكوين الهيكل النقابي . ٧ - (١) يتكون الهيكل النقابي من التنظيمات النقابية الآتية :
- (أ) الاتحاد القومي واتحادات الولايات واتحادات المحليات،^(٤)
- (ب) النقابات أو أي هيئات نقابية تابعة للنقابات وأي هيئات فرعية متفرعة من الهيئات النقابية أو أي وحدات متفرعة من الهيئات الفرعية .
- (٢) مع مراعاة لائحة التكوين النقابي يكون للمرأة أينما وجدت، نسبة لا تقل عن ٢٥% في أي تكوين نقابي ينشأ في أي مستوى .

^(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٢ (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان)،

الشخصية الاعتبارية . ٨- تكتسب التنظيمات النقابية الشخصية الاعتبارية قانوناً من تاريخ تسجيل كل منها وفقاً لأحكام هذا القانون .

- نقابات المنشأة . ٩ - (١) يَكُون العمال في أي من فئات الموظفين أو المهنيين أو التقنيين أو من يقومون بعمل يدوي كلية انتخابية .
- (٢) تنتخب الكلية الانتخابية لأي من فئات العمال ممثلها في الهيئة الفرعية أو النقابية بحسب الحال ويكون تمثيلها متناسباً مع أعدادها بالمنشأة .
- (٣) يتكون التنظيم النقابي في المنشأة من فئات العمال المختلفة ويحدد النظام الأساسي كيفية ونسب التكوين .

عدم الجمع بين عضوية ١٠- لا يجوز الجمع بين عضوية أي تنظيم نقابي وآخر .
التنظيمات النقابية .

- الانضمام إلى الاتحادات ١١- (١) يجوز لأي اتحاد أو نقابة الانضمام إلى أي اتحاد محلي أو إقليمي أو عالمي على أن يكون ذلك بقرار من جمعيته العمومية وموافقة الاتحاد القومي .
- (٢) يحدد المسجل العام بعد التشاور مع الاتحاد القومي النقابة التي يراها مناسبة لتتضم إليها أي فئة من العمال لا يشملها التصنيف الوارد في اللائحة .

- الأجهزة النقابية. (٥) ١٢- (١) تكون للاتحاد القومي جمعية عمومية تتكون من ممثلين للنقابات المنضوية تحته تنتخبهم اللجان المركزية لتلك النقابات إضافة إلى ممثلين لاتحادات الولايات الذين تنتخبهم لجانهم المركزية، كما تكون للاتحاد القومي لجنة مركزية تتكون على الوجه الذي يحدده النظام الأساسي .

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢)،

- (٢) تكون لكل نقابة عامة جمعية عمومية ولجنة مركزية تتكون من ممثلين للهيئات النقابية التابعة لها تنتخبهم اللجان التنفيذية لتلك الهيئات من بين أعضائها على الوجه الذي يحدده النظام الأساسي للنقابة .
- (٣) تكون لكل هيئة نقابية جمعية عمومية ولجنة تنفيذية تتكون من ممثلين للهيئات الفرعية المتفرعة عنها تنتخبهم اللجان التنفيذية لتلك الهيئات من بين أعضائها على الوجه الذي يحدده النظام الأساسي للنقابة .
- (٤) تكون لأي هيئة فرعية جمعية عمومية تتكون من جميع أعضائها أو ممثلي الوحدات أو ممثلي الكليات الانتخابية بحسب الحال ، كما تكون لها لجنة تنفيذية على الوجه الذي يحدده النظام الأساسي للنقابة .
- (٥) تكون لاتحاد الولاية جمعية عمومية تتكون من ممثلين للهيئات النقابية والفرعية واتحادات المحليات بالولاية، كما تكون له لجنة مركزية تتكون وفقاً لما يحدده النظام الأساسي لاتحاد الولاية .
- (٦) يكون لاتحاد المحلية جمعية عمومية تتكون من ممثلي الهيئات النقابية والفرعية في المحلية على الوجه الذي يحدده النظام الأساسي لاتحاد الولاية .

الفصل الرابع إدارة التنظيمات النقابية

النظام الأساسي . ١٣- مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون لكل نقابة أو اتحاد نظام أساسي يتضمن على وجه الخصوص البيانات والمسائل الآتية :

- (أ) الإسم والمقر ومن يمثل التنظيم قانوناً ،
- (ب) الأغراض على أن تراعى الأهداف التي وردت في المادة

- (ج) شروط اكتساب العضوية وحالات فقدها ،
- (د) حقوق الأعضاء وواجباتهم ،
- (هـ) مصادر أموال التنظيم النقابي وكيفية استثمارها والتصرف فيها ،
- (و) اختصاصات الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير أعمالها ،
- (ز) طريقة تشكيل الإدارة وشروط العضوية فيها ومدتها واختصاصاتها والقواعد التي تسير عليها وكيفية انتخاب أعضائها وكيفية إختيار ضباط إدارتها وطريقة حفظ محاضر الجلسات ،
- (ح) عدد ممثلي الهيئات النقابية في الجمعية العمومية أو نسبتهم وعدد ممثلي الهيئات الفرعية والوحدات النقابية والكليات الانتخابية في الجمعية العمومية للهيئة النقابية أو نسبتهم وذلك مع مراعاة ما تقرره اللوائح ،
- (ط) طريقة الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية أو الجمعيات العمومية للهيئات النقابية والهيئات الفرعية التابعة سواء الانعقاد بصفة عادية أو غير عادية واختصاصات كل جمعية وسلطاتها والإجراءات المنظمة لسير العمل فيها ،
- (ي) عدد أعضاء اللجنة المركزية وعدد أعضاء اللجان التنفيذية للهيئات النقابية والهيئات الفرعية التابعة ،
- (ك) تنظيم العلاقة بين الاتحاد والنقابة أو بين النقابة والهيئات النقابية والهيئات الفرعية والوحدة النقابية التابعة،
- (ل) تحديد الاشتراك الذي يجوز تحصيله من الأعضاء وحالات الإعفاء وتحديد النسبة التي تدفع من حصيلة الاشتراكات إلى الهيئات الفرعية والهيئات النقابية والنقابة والاتحاد،

- (م) إعداد الموازنة السنوية وإجراءات التصديق عليها وإعداد الحسابات الختامية وطريقة اعتمادها وإجراءات العهد وتسلمها وجرد الأموال وبيان بدء السنة المالية ونهايتها،
- (ن) طريقة تعديل النظام الأساسي،
- (س) طريقة حل التنظيم .

الدورة النقابية . ١٤ - (١) تكون مدة الدورة النقابية للتنظيمات النقابية خمس سنوات .

(٢) يحدد الاتحاد القومي بعد التشاور مع المسجل العام للنقابات، بموجب لائحة يصدرها، بداية الدورة النقابية ونهايتها .

دعوة الجمعية ١٥ - يجب على اللجنة المركزية للاتحاد أو النقابة أو اللجنة التنفيذية للهيئة النقابية أو الفرعية، أن تدعو الجمعية العمومية للتنظيم للانعقاد بصفة طارئة ، إذا طلب ذلك ثلث عدد الوحدات التي يتكون منها ذلك التنظيم، أو عدد ثلث أعضائه .

تجميد العضوية ١٦ - يجوز للجنة المركزية للاتحاد أو النقابة أو اللجنة التنفيذية للهيئة النقابية، بحسب الحال، أن تصدر قراراً بتجميد نشاط أي من لجان الوحدات التي تتكون منها، إذا ارتكبت اللجنة المعنية أي مخالفة لأحكام النظام الأساسي للاتحاد أو النقابة، أو رفضت الالتزام بقرار الأجهزة العليا للاتحاد أو النقابة أو الهيئة النقابية، على أن يدعو التنظيم الذي قام بتجميد نشاط الوحدة الجمعية العمومية للتنظيم الذي تم تجميد نشاط لجنته، للانعقاد بصفة طارئة خلال شهرين من تاريخ صدور القرار لشرح أسباب ذلك القرار، وإلا سقط قرار التجميد تلقائياً دون أن تترتب على ذلك نتائج .

الجمع بين عضوية ١٧- يجوز لأي عامل أن يجمع بين عضوية التنظيمات النقابية المنشأة النقابة والاتحاد المهني . بموجب أحكام هذا القانون، وعضوية أي اتحاد مهني يستوفي شروط عضويته .

رفض طلب العضوية. ١٨- لا يجوز رفض أي طلب لانضمام أي شخص توفرت فيه شروط الانضمام لعضوية النقابة المعنية أو طلبه للخروج منها ، ويحدد النظام الأساسي للتنظيم النقابي في كل مستوى الشروط التي تحقق ذلك .

فصل الأعضاء . ١٩- (١) لا يجوز فصل أي عضو من النقابة أو الهيئة النقابية أو الوحدة النقابية ، إلا بموجب قرار بذلك يصدر من اللجنة المركزية أو التنفيذية، بحسب الحال، على أن يكون ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء في اجتماع صحيح، وبعد محاسبة العضو أمامها على الوجه المقرر في النظام الأساسي . (٢) يكون للعضو المذكور في البند (١) الحق في استئناف ذلك القرار أمام الجمعية العمومية والتي يكون قرارها في هذا الشأن نهائياً .

(٣) يجوز للجنة المركزية للنقابة أو الاتحاد أو اللجنة التنفيذية للهيئات النقابية أو الفرعية أو الوحدة، أن تسقط عضوية أي من أعضائها إذا ارتكب ما يبرر ذلك حسب النظام الأساسي للتنظيم، على أن يصدر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء في اجتماع صحيح وبعد محاسبة العضو أمامها ويجوز للعضو استئناف ذلك القرار أمام الجمعية العمومية ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً .

الفصل الخامس الأحكام المالية

- (١) الحسابات والمراجعة . ٢٠ - على أمين مال الاتحاد أو النقابة أن يقدم في الأوقات التي يحددها النظام الأساسي، أو بناءً على طلب بذلك من لجنة حسابات التنظيم المعني، بياناً عن الأموال التي يكون قد صرفها منذ تاريخ تقديم آخر تقرير عن الحسابات، بيان الرصيد وغير ذلك من البيانات والمستندات .
- (٢) على الاتحادات والنقابات ووحداتها، أن تقوم بمراجعة حساباتها بصفة دورية، بوساطة المراجعين المعتمدين لدى المسجل العام، مع إيداع صورة من الحسابات المراجعة لدى المسجل العام .
- (٣) يعد مرتكباً مخالفة لأحكام هذا القانون، كل شخص يخفي أي مستندات أو بيانات أو يحاول إخفاءها أو يعرقل التفتيش الذي تجريه الجهات المختصة .
- (٤) يجوز للمسجل العام أن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة، نحو محاكمة أي شخص، إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن هناك مخالفة أو تصرف غير مشروع في أموال التنظيمات النقابية أو ممتلكاتها .
- (٥) تعتبر أموال النقابات لأغراض هذا القانون أموالاً خاصة .
- (٦) على الرغم مما ورد في البند (٥) تعتبر أموال النقابات لأغراض القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ أو أي قانون يحل محله أموالاً عامة تخضع لرقابة الجمعية العمومية والمسجل العام .

٢١ - تقديم صور من الحسابات المراجعة . على اللجنة المركزية للنقابة أو الاتحاد أن تقدم صوراً من الحسابات المراجعة للجمعية العمومية في الاجتماعات الدورية المحددة وفقاً للنظام الأساسي، وأن تودع صورة منها لدى المسجل العام .

٢٢- تقديم البيانات إلى
على اللجان المركزية للنقابات والاتحادات، أن تقدم للمسجل العام
جميع البيانات التي يطلبها للنشاط التنظيمي المعنى، وذلك في التاريخ
المسجل العام .
الذي يحدده .

٢٣- صناديق الخدمات
اجتماعية والتكافل .
يجوز للتنظيمات النقابية أن تنشئ صناديق للخدمات الاجتماعية،
وصناديق تكافل لصالح الأعضاء، على أن تصدر لوائح لتنظيم تلك
الصناديق، تودع لدى المسجل العام فور إجازتها بوساطة الجمعية
العمومية، ويجب أن تتضمن اللوائح اسم الصندوق، والجهة التنظيمية
التي تديره، وأغراضه، وقيمة اشتراك الفرد فيه، وموارده المالية،
وكيفية جمعها، وأوجه الصرف، ونظام إدارة الصندوق، وحفظ
أمواله والتصرف فيها .

الفصل السادس التفرغ النقابي وضمانات أعضاء اللجان

٢٤- (١) يسمح بالتفرغ النقابي لجميع أعضاء المكتب التنفيذي
للاتحاد القومي ولثلاثة من أعضاء اللجان المركزية
للنقابات العامة وثلاثة من أعضاء اتحاد عمال الولاية كما
يسمح بالتفرغ النقابي لأحد أعضاء اللجنة التنفيذية للهيئة
النقابية واتحادات المحليات التي لا تقل عضويتها عن ألف
ولا تزيد عن خمسة ألف عضو، ولأثنين من أعضاء اللجان
التنفيذية فقط للهيئات واتحاد المحليات، التي تزيد عضويتها
عن خمسة ألف عضو على أن يصدر بذلك قرار من
المسجل العام .^(٥)

(٢) على صاحب العمل أن يدفع للأعضاء المتفرغين، أثناء مدة
تفرغهم، كل ما يستحقون من أجور ومرتببات وعلاوات
ومكافآت، كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلاً وتعتبر مدة
التفرغ ضمن مدة الخدمة الفعلية .

^(٥) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٢ (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان)،

(أ) ينقل أي من أعضاء اللجان المركزية أو التمهيدية للجان .

للاتحادات أو النقابات أو اللجان التنفيذية أو التمهيدية للهيئات النقابية أو الفرعية، من موقع عمله، ما لم يوافق الاتحاد و المسجل العام وذلك :

(أولاً) ليعمل خارج المقر الذي كان يعمل فيه قبل انتخابه

عضواً في أي من تلك اللجان إذا كان العمل المنقول إليه يخرج من مقر التنظيم أو إذا كان النقل يؤدي إلى حرمانه من عضوية اللجنة،

(ثانياً) من قسم أو منطقة أو مهنة إلى أخرى أثناء دورة النقابة إذا تم انتخابه وفقاً لهذه الأسس حسب النظام الأساسي للنقابة ،

(ب) يوقع أي جزاء على أي من الأعضاء المذكورين في الفقرة

(أ) لسبب يرجع إلى النشاط النقابي لأي منهم .

لا يجوز لصاحب العمل، أن يغري أيّاً من العمال بالمساعدات المالية أو العلمية أو العينية أو بوجه آخر ، بغرض إنضمامه إلى عضوية أي تنظيم نقابي أو عدم انضمامه، كما لا يجوز له أن يتدخل بأي وجه في أعمال أي تنظيم أو إدارته بغرض وضعه تحت سيطرته، ولا يجوز لصاحب العمل أن يوقع أي جزاء على أي عضو من أعضاء التنظيمات النقابية بسبب تنفيذه قرارات التنظيم النقابي .

استقطاع الاشتراك . ٢٧ - على الرغم من أي حكم مخالف في أي قانون آخر، على صاحب العمل أن يستقطع بناءً على طلب مكتوب بذلك تقدمه إليه اللجنة المركزية بقرار من الجمعية العمومية ، من أجر أي من العاملين يكون مشتركاً في النقابة أو الاتحاد أو صندوق الخدمات الاجتماعية أو التكافل، قيمة اشتراكه الشهري، وأن يرسل حصيد الاستقطاع إلى اللجنة المعنية خلال النصف الأول من الشهر التالي .

- إجازة العمل النقابي . ٢٨ - (١) يجب على صاحب العمل أن يوافق على طلب إجازة العمل النقابي مدفوعة الأجر وذلك بوساطة :
- (أ) اللجنة المركزية للنقابة أو الاتحاد لأي من أعضائها، على ألا تتجاوز الإجازة في مجموعها شهراً واحداً في السنة ،
- (ب) اللجنة التنفيذية للهيئة النقابية أو الفرعية لأي من أعضائها، على ألا تتجاوز في مجموعها أسبوعين في السنة .
- (٢) لا تطلب إجازة العمل النقابي إلا للأغراض الآتية :
- (أ) حضور اجتماعات اللجان الدورية والطارئة،^(١)
- (ب) حضور اجتماعات اللجان النقابية مع صاحب العمل،
- (ج) مباشرة الأعمال النقابية العامة التي تتطلب طبيعتها إجازة نقابية،
- (د) السفر لتكوين النقابات أو الهيئات النقابية أو الفرعية،
- (هـ) الاشتراك في المؤتمرات النقابية المحلية والإقليمية والعالمية،

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(و) حضور الدراسات المتصلة بالشؤون العمالية
محلياً وعالمياً.

الفصل السابع المسجل العام وإجراءات قيام التنظيمات النقابية

- المسجل العام
وقراراته. (٧)
- ٢٩- (١) يعين رئيس الجمهورية بتوصية من الوزير مسجلاً عاماً
للتنظيمات النقابية يكون بدرجة مستشار عام بوزارة العدل
ونائباً للمسجل بدرجة كبير مستشارين .
- (٢) يتبع المسجل العام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣،
عند نظر أي نزاع يطرح أمامه .
- (٣) تعتبر قرارات المسجل العام فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا
القانون قرارات قضائية ملزمة وتتخذ بذات طرق تنفيذ
الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية
لسنة ١٩٨٣ .
- (٤) يجوز الطعن في أي قرار يصدره المسجل العام، أمام
المحكمة القومية العليا خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدوره .
- ٣٠- (١) إجراءات قيام
التنظيمات النقابية .
- يقوم العمال الذين يرغبون في إنشاء نقابة وفقاً لأحكام هذا
القانون بتكوين لجنة تمهيدية تمثل فيها جميع الكليات
والوحدات التي تتكون منها النقابة المزمع إنشاؤها وتتولى
اللجنة التمهيدية وضع مشروع النظام الأساسي للنقابة
وإجازته على أنه لا يجوز إدخال أي تعديل بالحذف أو
الإضافة أو الإلغاء على النظام الأساسي بعد إجازته ما لم
توافق عليه الجمعية العمومية للنقابة .

(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) تقدم اللجنة التمهيدية للنقابة إلى المسجل العام خلال شهرين من تاريخ تكوينها، طلباً للإيداع يرفق به ثلاث نسخ من النظام الأساسي للنقابة ومن قوائم الهيئات النقابية والفرعية التابعة لها ، على أن يوقع جميع أعضاء اللجنة التمهيدية على نسخة من ذلك النظام الأساسي .

(٣) على المسجل العام أن يحرر محضراً بإيداع النظام الأساسي للنقابة والأوراق الخاصة بها ويسلم للجنة التمهيدية إيصالاً بالإيداع وينشر ملخص عن النقابة في إحدى الصحف اليومية خلال أسبوع من تاريخ الإيداع .

(٤) على اللجنة التمهيدية أن تدعو لإجراء انتخابات عامة لجميع الكليات والوحدات التي تتكون منها النقابة في الوقت الذي تحدده اللوائح .

الإجراءات التمهيدية ٣١ - (١) تتكون اللجنة التمهيدية للاتحاد من اللجان المركزية للنقابات التي ترغب في إنشاء اتحاد وفقاً لأحكام هذا القانون، تكون مهمتها وضع النظام الأساسي للاتحاد وإجازته، على ألا يجوز إدخال أي تعديل بالحذف أو الإضافة أو الإلغاء على مشروع النظام الأساسي المجاز ، ما لم توافق عليه الجمعية العمومية للاتحاد .

(٢) تقدم اللجنة التمهيدية للاتحاد إلى المسجل العام، خلال شهرين من تاريخ انتخابها طلباً بالإيداع مرفقاً به ثلاث نسخ من النظام الأساسي ومن قوائم النقابات المنضوية تحته، على أن يوقع جميع أعضاء اللجنة التمهيدية على نسخة من ذلك النظام .

(٣) على المسجل العام عند تسلمه طلب الإيداع وفقاً لأحكام البند (٢)، أن يتبع الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة .

(٤) على اللجان المركزية للنقابات المنضوية تحت الاتحاد، أن تقوم بانتخاب ممثليها الذين يشكلون الجمعية العمومية للاتحاد وفق ما يحدده النظام الأساسي .

قيام النقابة أو الاتحاد . ٣٢- (١) يجوز للتنظيم النقابي ممارسة النشاط النقابي مؤقتاً من تاريخ قبول المسجل العام لطلب إيداع النظام الأساسي والأوراق وتسلم إيصال الإيداع إلى حين صدور قرار التسجيل .

(٢) على المسجل العام أن يصدر قراره حول تمام تسجيل النقابة أو الاتحاد خلال شهر واحد من تاريخ الإيداع، فإذا تم التسجيل يكتسب التنظيم النقابي شخصيته الاعتبارية ويستمر في مباشرة نشاطه وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي.

(٣) على اللجنة المركزية للنقابة أو الاتحاد في حالة إجراء أي تعديل على أحكام النظام الأساسي أو في البيانات الواردة فيه أن تودع ذلك التعديل لدى المسجل العام بموجب طلب تقدمه خلال شهر من إجراء التعديل المذكور على ألا يكون للتعديل أثره إلا من تاريخ إيداعه وقرار المسجل باعتماده وفقاً لأحكام هذا القانون .

حالات رفض التسجيل . ٣٣- يرفض المسجل العام تسجيل أي نقابة أو اتحاد في أي من الحالات الآتية :

- (أ) تعارض تكوين النقابة أو الاتحاد مع أحكام هذا القانون،
(ب) تشابه اسم النقابة المقترح مع اسم نقابة قائمة بما يؤدي إلى اللبس،
(ج) وجود نقابة قائمة تخدم بدرجة كافية تلك الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها النقابة المقترحة .

إلغاء إجراءات الانتخابات . ٣٤- (١) يجوز للمسجل العام، بناءً على طعن بعدم سلامة إجراءات الانتخابات يُقدّم من أحد أعضاء التنظيم النقابي، وبعد

التحري اللازم ، أن يصدر قراراً بإلغاء الانتخابات التي تجرى في أي من التنظيمات النقابية، إذا تأكد عدم سلامة إجراءاتها وله في هذه الحالة أن يأمر بإجراء انتخابات جديدة .

(٢) يجوز للمسجل العام ، أن يوقف إجراءات الانتخابات التي تجرى في أي من التنظيمات النقابية، إذا قدم إليه طلب مسبب بذلك، أو رأى أن الإجراءات لا تسير وفقاً للأسس والضوابط السليمة ، وله في هذه الحالة أن يطلب من اللجنة المشرفة على إجراء الانتخابات رفع تقريرها إليه في شأن إجراءات الانتخابات .

حل الاتحاد أو ٣٥- يجوز للمسجل العام أن يصدر قراراً بحل الاتحاد أو النقابة أو الهيئة ولجانها النقابية أو الهيئة الفرعية أو الوحدة النقابية في أي من الحالات النقابية أو الفرعية . الآتية ، وهي إذا :

(أ) تم تكوين الاتحاد أو النقابة أو الهيئة النقابية أو الهيئة الفرعية أو الوحدة النقابية بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ،

(ب) تم تكوين الاتحاد أو النقابة أو الهيئة النقابية أو الهيئة الفرعية أو الوحدة النقابية عن طريق التزوير أو الغش أو التدليس ،

(ج) لم يكن للاتحاد أو النقابة أو الهيئة النقابية أو الهيئة الفرعية أو الوحدة النقابية ، وجود في الواقع ،

- (د) تكونت اللجنة بالمخالفة لأي من أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو النظام الأساسي للاتحاد أو النقابة ،
- (هـ) عجزت اللجنة عن تنفيذ الأغراض التي أنشئت من أجلها ذلك التنظيم ،
- (و) ارتكبت اللجنة مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ينظم علاقات العمل .

الفصل الثامن أحكام عامة

- ٣٦- يعاقب كل شخص يرتكب أي مخالفة لأي من أحكام هذا القانون بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .
العقوبات .
- ٣٧- يجوز للوزير، أن يصدر اللوائح اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون بما في ذلك لائحة تنظيم الانتخابات النقابية والنشاط النقابي، بناءً على توصية بذلك من المسجل العام بعد التشاور مع الاتحاد العام .
سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المراجعة الداخلية لأجهزة الدولة القومية لسنة ٢٠١٠ ترتيب المواد

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء واستثناء .
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني الإدارة العامة، الإنشاء، التبعية والهيكل التنظيمي

- ٤- إنشاء الإدارة العامة وتبعيةها .
- ٥- الهيكل التنظيمي للإدارة العامة .

الفصل الثالث

- ٦- اختصاصات وسلطات الإدارة العامة .

الفصل الرابع التعيين والمهام والاختصاصات

- ٧- تعيين المدير العام ونائبه .
- ٨- مهام واختصاصات المدير العام .
- ٩- شروط تعيين المراجعين الداخليين .
- ١٠- تعيين المراجعين الداخليين .
- ١١- الأجور والعلاوات والبدلات .

الفصل الخامس

أحكام عامة

- ١٢- واجبات أجهزة الدولة القومية تجاه المراجعة الداخلية .
- ١٣- واجبات مكاتب المراجعة الداخلية .
- ١٤- السرية .
- ١٥- محاسبة وإيقاف المراجع الداخلي .
- ١٦- تبعية وحدات المراجعة الداخلية .
- ١٧- الاسترشاد بأحكام القانون .
- ١٨- سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .
- الجداول .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المراجعة الداخلية لأجهزة الدولة القومية لسنة ٢٠١٠^(١) (٢٠١٠/١/٢٨)

الفصل الأول أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون المراجعة الداخلية لأجهزة الدولة القومية لسنة ٢٠١٠ " .
- ٢- إلغاء واستثناء .
تلغى لائحة المراجعة الداخلية لسنة ١٩٩٧، على أن تظل جميع الأوامر والإجراءات التي اتخذت بموجبها سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٣- تفسير .
في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" أجهزة الدولة القومية " يقصد بها أي مرفق تابع للحكومة القومية ويشمل ذلك رئاسة الجمهورية، مجلس الوزراء، الوزارات القومية والوحدات التابعة لها، المؤسسات الدستورية والأجهزة التابعة لها، السلطة القضائية والأجهزة التابعة لها، القوات المسلحة، الشرطة، الأمن، الهيئات العامة، الشركات التي تمتلكها الحكومة القومية بنسبة ١٠٠%، الشركات التي تساهم الحكومة فيها بنسبة أكثر من ٥٠% أو المشروعات التي تمويلها وزارة المالية والاقتصاد الوطني،

^(١) قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ .

المفوضيات المنشأة وفقاً لاتفاقيات
السلام، بنك السودان المركزى
والمصارف الحكومية التجارية القومية
والمخصصة،

يقصد بها وظيفة تخصصية، تقوم بنشاط
تقنيى مستقل، يهدف إلى فحص
ومراجعة التصرفات المالية والمحاسبية
والإدارية داخل الوحدة،

يقصد بها الإدارة العامة للمراجعة
الداخلية لأجهزة الدولة القومية
المنصوص عليها في المادة ٤(١)،
يقصد به المدير العام للإدارة العامة،
المنصوص عليه في المادة ٧(١)،

" مكتب المراجعة الداخلية " يقصد به أي من مكاتب المراجعة
الداخلية التابعة للإدارة العامة والموجودة
بأي وحدة من الوحدات،

" المراجع الداخلي " يقصد به أي شخص يشغل وظيفة
المراجعة الداخلية في هيكل الإدارة
العامة،

" الوحدة " يقصد بها أي جهاز من أجهزة الدولة
القومية،

" رئيس الوحدة " يقصد به المسئول التنفيذى الأول
بالوحدة،

" الوزارة " يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد
الوطني،

" الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد
الوطني،

" الوزير المختص " يقصد به الوزير المسئول عن الوزارة المعنية أو الوحدة التابعة لها .

الفصل الثاني

الإدارة العامة، الإنشاء، التبعية والهيكل التنظيمي

- ٤ - (١) إنشاء الإدارة العامة وتبعيةها .
تنشأ بالوزارة إدارة عامة للمراجعة الداخلية لأجهزة الدولة القومية .
- (٢) تتبع الإدارة العامة للوزير مباشرة، وتكون مسئولة لديه عن أعمال المراجعة الداخلية .
- (٣) تتبع مكاتب المراجعة الداخلية بالوحدات إدارياً لرئيس الوحدة ومهنياً وفنياً للمدير العام .

- ٥ - (١) الهيكل التنظيمي للإدارة العامة .
يكون للإدارة العامة هيكل وظيفي وإداري يتكون من المدير العام ونائبه ومساعديه والمراجعين الداخليين بالإضافة إلى الكوادر المساعدة .
- (٢) يكون الهيكل الوظيفي والإداري للإدارة العامة مستقلاً عن مكونات هيكل الوزارة ويخضع وشاغليه للنقل أو الترقى وفقاً للكشوفات التي يصدرها الأمين العام .

الفصل الثالث

- ٦ - (١) اختصاصات وسلطات الإدارة العامة .
يكون للإدارة العامة الاختصاصات والسلطات الآتية :
(أ) مراجعة الأداء المالي والمحاسبي لأجهزة الدولة القومية لضمان سلامة الاستخدام الأمثل للموارد وفقاً لأساليب المراجعة الداخلية المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه،

(ب) التأكد من توافق المعاملات المحاسبية والسجلات والدفاتر لأوجه الصرف المخصصة وفقاً للقوانين واللوائح والموازنات المجازة،

(ج) مباشرة مهامها الرقابية في إطار المراجعة الداخلية المسبقة والمصاحبة واللاحقة لأنشطة أجهزة الدولة القومية بما فيها حسابات الاستثمار ومشروعات التنمية الممولة من القروض والهبات والمنح والموجودات الثابتة والأصول المتداولة للوحدات،

(د) إعداد تقارير المراجعة الداخلية لأي وحدة على أن تتضمن نتائج وتحليل المراجعة الداخلية ورفعها لرئيس الوحدة بصورة للمدير العام ومدير عام ديوان الحسابات،

(هـ) القيام بأي مهام أو أعباء يكلفه بها الوزير في حدود اختصاصاتها،

(و) توفير المراجعين الداخليين لأجهزة الدولة القومية،
(ز) الدخول لأي مكان تابع للوحدة بغرض القيام بالمراجعة الداخلية بإخطار أو بدون إخطار مسبق بما في ذلك أماكن وجود الخزن والمخازن والغرف المحصنة وجرد محتوياتها أو معاينتها أو فحصها أو طلب المستندات الخاصة بها،

(ح) الإطلاع على الملفات والمكاتبات والمستندات والوثائق والسجلات والدفاتر المالية والإدارية العامة والسرية،

(ط) الاتصال مباشرة بأي من العاملين بالوحدة لأي غرض من أغراض المراجعة الداخلية، كما يجوز لها أن توصي لرئيس الوحدة المعنية باتخاذ أي إجراء يتطلبه عمل المراجعة الداخلية بما في ذلك

إيقاف أي موظف أو عامل يعيق وجوده عمل
المراجعة الداخلية وذلك لحين الإنتهاء من عمل
المراجعة الداخلية،

(ى) الاعتراض كتابة على أي تصرف مالى بالوحدة
متى ما رأى أي من المراجعين الداخليين أنه
يتضمن مخالفة مالية للقوانين أو اللوائح
والمنشورات، وفي حالة عدم إستجابة الوحدة لذلك
الإعتراض أو إزالة المخالفة، يجب على مكتب
المراجعة الداخلية إخطار المدير العام لاتخاذ ما
يراه مناسباً،

(ك) التبليغ الفوري لرئيس الوحدة في حالة اكتشاف أي
اختلاس أو تزوير أو مخالفات مالية أو تبديد
لأموال وأصول وموجودات وموارد أي من
أجهزة الدولة القومية وعلى رئيس الوحدة إخطار
ديوان المراجعة القومي والنيابة المختصة،

(ل) اتخاذ الإجراءات اللازمة حفاظاً على المال العام
وذلك إذا تقاعس رئيس الوحدة عن اتخاذ
الإجراءات القانونية ضد أي من العاملين الذي
يثبت ارتكابهم لمخالفات مالية خلال فترة لا
تجاوز شهراً،

(م) العمل مع جهات الاختصاص لإنشاء معهد
للمراجعة الداخلية لبناء القدرات وتطوير المهارات
في مجال المراجعة الداخلية .

(٢) في حالة إرتكاب أي وحدة مخالفة لأحكام هذا القانون أو
اللوائح أو القواعد أو الأوامر الصادرة بموجبه، يقوم مكتب
المراجعة الداخلية بتوجيه الوحدة المعنية بإزالة المخالفة في
مدة لا تجاوز ٤٨ ساعة، وإذا لم تزل المخالفة بعد ذلك
التوجيه يرفع الأمر للمدير العام ليقوم برفع الأمر مشفوعاً

بالتوصية للوزير لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات مع
إخطار ديوان المراجعة القومي.

الفصل الرابع التعيين والمهام والاختصاصات

(١) تعيين المدير العام -٧- يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية
الوزير . ونائبه .

(٢) يعين الوزير بقرار منه نائباً للمدير العام للمراجعة الداخلية.

(٣) يجب أن يكون كل من المدير العام ونائبه خريج جامعة
معترف بها في تخصص ذي صلة بخبرة لا تقل عن
خمسة عشر عاماً وأن يكون حسن السيرة .

(٤) يؤدي المدير العام ونائبه عند التعيين القسم أمام الوزير
بالصيغة الواردة بالجدول (أ) الملحق بهذا القانون .

مهام واختصاصات -٨- تكون للمدير العام المهام والاختصاصات الآتية :
(أ) الإشراف الإداري والمهني والفني على أعمال المراجعة
الداخلية وتمثيل الإدارة العامة لدى المؤسسات الوطنية
والإقليمية والدولية ذات الصلة والوقوف أمام الأجهزة
العدلية وإبرام العقود،

(ب) إعداد الخطط العامة والبرامج والجدول الزمني لأعمال
الإدارة العامة ورفعها للوزير لإجازتها ،

(ج) إعداد الخطط التفصيلية وبرامج المراجعة الداخلية ونظم
وإحكام الرقابة والإشراف على أداء المراجعين الداخليين ،

(د) إعداد مقترحات الموازنة السنوية للإدارة العامة ورفعها
للوزير لاعتمادها ضمن موازنة الوزارة ،

(هـ) التحقق من وجود واستمرار وفعالية نظام الرقابة الداخلية
بالوحدات،

(و) إصدار القرارات الخاصة بتكوين فرق المراجعة الداخلية للقيام بمراجعة أي من الأنشطة بأي وحدة متى اقتضت الظروف ذلك،

(ز) التنسيق والتشاور والتعاون مع ديوان المراجعة القومي في إطار المراجعة الداخلية منعاً للإزدواجية،

(ح) التوصية للوزير أو الوزير المختص في حالة وجود مخالفات مالية متعلقة بالمال العام أرتكبت بوساطة أي من رؤساء الوحدات وإخطار ديوان المراجعة القومي أو النيابة المختصة حسب الحال، لاتخاذ التدابير والإجراءات القانونية اللازمة،

(ط) محاسبة المراجعين الداخليين والكوادر المساعدة وفقاً لأحكام قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية،

(ى) وضع الأسس والضوابط التي تنظم تنقلات المراجعين الداخليين وترقياتهم وفقاً للأسس المتبعة في قوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية .

شروط تعيين ٩- (١) مع مراعاة ما تنص عليه قوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية من شروط للتعيين يجب أن يكون الشخص الذي يتم تعيينه كمراجع داخلي حاصلاً على درجة لا تقل عن البكالوريوس في المحاسبة أو العلوم المالية أو التجارية أو التخصصات ذات الصلة من جامعة معترف بها في السودان .

(٢) تحدد لوائح الخدمة المدنية القومية شروط تعيين حاملي درجات الزمالات المهنية العليا وذوى الخبرة وفقاً لمؤهلاتهم وخبراتهم .

- ١٠- (١) تعيين المراجعين الداخليين بقرار من المدير العام وفقاً للأسس المتبعة في الخدمة المدنية القومية .
- (٢) يؤدي المراجعون الداخليون عند تعيينهم القسم أمام المدير العام بالصيغة الواردة بالجدول (ب) الملحق بهذا القانون .
- (٣) يخضع المراجعون الداخليون للتدريب، على أن يراعى ذلك عند إجراء الترقيات .
- ١١- (١) الأجور والعلاوات والبدلات تكون أجور وبدلات وعلاوات العاملين بالإدارة العامة وفقاً للجدول الموحد للعاملين بالخدمة المدنية القومية والتمتع بالعلاوات والبدلات بها وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية .
- (٢) تدار الأجور والعلاوات والبدلات في كشف موحد بالإدارة العامة .

الفصل الخامس

أحكام عامة

- واجبات أجهزة الدولة ١٢- يجب على جميع أجهزة الدولة القومية :
- (أ) مساعدة المراجعة الداخلية في تنفيذ مهامها واختصاصاتها وتقديم التسهيلات اللازمة وتوجيه العاملين بها للتعاون مع المراجعين الداخليين ومدهم بالمستندات والدفاتر والسجلات المطلوبة،
- (ب) الرد على الاستفسارات التي تطلبها مكاتب المراجعة الداخلية لديها،
- (ج) تهيئة بيئة العمل المناسبة للمراجعين الداخليين للقيام بمهامهم،

- (د) الرد على تقارير المراجعة الداخلية والمكاتبات الواردة من الإدارة العامة وتنفيذ التوجيهات التي تصدرها خلال فترة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ تسلم تلك التقارير أو المكاتبات،
- (هـ) اتخاذ التدابير الوقائية لتلافي أي ضرر يتوقع حدوثه،
- (و) اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه كل من تثبتت تقارير المراجعة الداخلية تورطه في أي مخالفات مالية وإخطار ديوان المراجعة القومي والنيابة المختصة .

- واجبات مكاتب المراجعة الداخلية . ١٣- (١) على مكاتب المراجعة الداخلية إبلاغ رئيس الوحدة أو الوزير المختص حسبما يكون الحال، كتابة عن أي إعاقه تعترضها في أداء عملها وأن ترفع صورة للإدارة العامة .
- (٢) ترفع تقارير دورية أو استثنائية لرئيس الوحدة توضح فيها نتائج المراجعة الداخلية وأن ترفع صورة للإدارة العامة .

- السرية . ١٤- تكون جميع أعمال وإجراءات الإدارة العامة ومكاتب المراجعة الداخلية سرية وعلى المراجعين الداخليين الالتزام بالحفاظ على السرية التامة وحفظ السجلات والمكاتبات في مكان آمن وملائم لحفظها .

- محاسبة وإيقاف المراجع الداخلي . ١٥- لا يجوز محاسبة أو إيقاف أي مراجع داخلي عن العمل فيما يتعلق بالمراجعة الداخلية إلا بموافقة المدير العام .

- تعبية وحدات المراجعة الداخلية . ١٦- الشركات التي تساهم فيها الدولة بأقل من ٥٠% تتبع وحدات المراجعة الداخلية بها لمجالس إدارتها، على أن ترفع صورة من تقاريرها المالية والمحاسبية الدورية للإدارة العامة .

الاسترشاد بأحكام القانون . ١٧- تسترشد مستويات الحكم المختلفة بأحكام هذا القانون عند وضع تشريعاتها للمراجعة الداخلية .

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر . ١٨- يجوز للوزير بتوصية من المدير العام أن يصدر اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم

ما تقدم يجوز أن تتضمن اللوائح ما يأتي :

(أ) معايير المراجعة الداخلية،

(ب) دليل ومرشد عمل المراجعة الداخلية،

(ج) قواعد السلوك المهني .

الجدول (أ)
(أنظر المادة ٧ (٤))
قسم المدير العام ونائبيه

(أنا وقد تم تعييني أقسم بالله العظيم أن أكرس وقتي لأداء مهام منصبى وأن أقوم بواجباتي وفقاً لأحكام القانون دون خشية أو محاباة أو سوء قصد، والله على ما أقول شهيد) .

الجدول (ب)
(أنظر المادة ١٠ (٢))
قسم المراجعين الداخليين

(أنا وقد عينت مراجعاً داخلياً بالإدارة العامة، أقسم بالله العظيم أن أؤدى ما يوكل إلى من واجبات وظيفتي بأمانة وإخلاص وفق أحكام القانون وأن أكرس في ذلك جهدي دون خشية أو محاباة أو سوء قصد، والله على ما أقول شهيد) .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الطفل لسنة ٢٠١٠

ترتيب المواد

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء واستثناء .
- ٣- سيادة أحكام هذا القانون .
- ٤- تفسير .

الفصل الثاني

- ٥- مبادئ عامة .

الفصل الثالث الرعاية الصحية

- ٦- تطبيق .
- ٧- حق الطفل في الرضاعة الطبيعية .
- ٨- حق الطفل في التحصين .
- ٩- البطاقة الصحية .
- ١٠- تقديم البطاقة الصحية .
- ١١- إرفاق البطاقة عند الالتحاق بالمدرسة .
- ١٢- إجراءات الفحص الطبي الدوري .
- ١٣- حظر إضافة مواد مخالفة للمواصفات في غذاء الطفل .
- ١٤- حق الطفل في الرعاية الصحية .
- ١٥- وقاية الأطفال من الأمراض المعدية وتوفير العلاج للحالات الطارئة .
- ١٦- الفحص الطبي في حالة الزواج .
- ١٧- الأطفال المصابين بالأمراض العقلية أو النفسية .
- ١٨- حظر بيع التبغ والمواد المخدرة للأطفال .

الفصل الرابع الرعاية الاجتماعية

- ١٩- ترخيص دور الحضانة .
- ٢٠- أهداف دور الحضانة .
- ٢١- التزام المخدم بإنشاء دور للحضانة .
- ٢٢- أهداف مراكز تنمية الأطفال .
- ٢٣- التشرد .
- ٢٤- تدابير الرعاية للطفل المشرد .
- ٢٥- الرعاية البديلة .
- ٢٦- إنشاء دور الرعاية .
- ٢٧- دور التربية .

الفصل الخامس تعليم الطفل

- ٢٨- حق الطفل في التعليم .
- ٢٩- الجزاءات المحظورة في المدارس .
- ٣٠- مكافأة الأطفال المتفوقين .

الفصل السادس ثقافة الطفل

- ٣١- اشباع حاجات الطفل الثقافية .
- ٣٢- مكتبات الطفل .
- ٣٣- حظر نشر بعض المطبوعات والمصنفات الأدبية .
- ٣٤- تنظيم مشاهدة العروض .
- ٣٥- الإعلانات عن العروض المحظورة .

الفصل السابع عمالة الأطفال

- ٣٦- تنظيم استخدام الأطفال .
- ٣٧- حظر الأعمال التي تؤدي للإضرار بالطفل .

- ٣٨- إجراء الكشف الطبي .
- ٣٩- ساعات العمل اليومي .
- ٤٠- الإجازة .
- ٤١- الاستفادة من الخدمات الاجتماعية .
- ٤٢- تدريب الطفل .

الفصل الثامن

حظر استخدام أو إشراك الأطفال في الأعمال العسكرية

- ٤٣- تجنيد الأطفال .
- ٤٤- التسريح والتأهيل وإعادة الدمج .

الفصل التاسع

استعمال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية وأعمال السخرة

- ٤٥- حظر استخدام الأطفال في البغاء والمواد الإباحية .
- ٤٦- حظر استخدام الأطفال في أعمال السخرة .
- ٤٧- إعادة الإدماج والتأهيل للأطفال .

الفصل العاشر

رعاية ذوي الإعاقة

- ٤٨- رعاية وحماية الطفل ذي الإعاقة .
- ٤٩- تعليم المعاقين .
- ٥٠- منح الشهادات .
- ٥١- القيد في مكتب العمل .
- ٥٢- تشغيل الأطفال المعاقين .
- ٥٣- الإعفاء من الرسوم .

الفصل الحادى عشر

الأجهزة العدلية والقضائية المختصة

- ٥٤- شرطة حماية الأسرة والطفل .
- ٥٥- اختصاصات شرطة حماية الأسرة والطفل .

- ٥٦- التحرى مع الأطفال .
- ٥٧- مكاتب الخدمة الاجتماعية .
- ٥٨- القبض والحبس .
- ٥٩- دور الانتظار .
- ٦٠- إنشاء نيابات الأطفال .
- ٦١- اختصاصات نيابة الطفل .
- ٦٢- إنشاء محاكم الأطفال .
- ٦٣- اختصاصات محكمة الطفل .
- ٦٤- توقيف الطفل .
- ٦٥- إجراءات المحاكمة .
- ٦٦- المرور على دور الانتظار والتربية .
- ٦٧- إحالة الأحكام من المحاكم الجنائية الى محكمة الطفل .
- ٦٨- تدابير الرعاية للأطفال المعرضين للجنوح .
- ٦٩- تدابير الإصلاح للطفل الجانح .
- ٧٠- مراعاة سن الطفل عند فرض التدابير .
- ٧١- دور التربية .
- ٧٢- دور الشباب .
- ٧٣- سلطة المحكمة في إيقاف التدابير .
- ٧٤- تقارير دور التربية .
- ٧٥- الاستئناف .
- ٧٦- الإجراءات في حالة الطفل المجني عليه .
- ٧٧- مبادئ إصدار الأحكام .
- ٧٨- متابعة تنفيذ الأحكام .
- ٧٩- خصوصية الجلسات .
- ٨٠- الإحالة لخارج النظام القضائي .
- ٨١- السجلات .
- ٨٢- دور المراقب الاجتماعى في حالة وضع الطفل تحت المراقبة الاجتماعية .
- ٨٣- حقوق الأطفال الضحايا .

الفصل الثاني عشر أحكام عامة وختامية

- ٨٤- التبليغ عن إهدار حق الرعاية .
- ٨٥- وسائل التبليغ عن الانتهاكات .
- ٨٦- العقوبات .
- ٨٧- سلطة إصدار اللوائح والقواعد .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الطفل لسنة ٢٠١٠^(١)

(٢٠١٠/٢/١٠)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون . يسمى هذا القانون " قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ " .
- ٢- إلغاء واستثناء . يلغى من تاريخ العمل بهذا القانون قانون الطفل لسنة ٢٠٠٤ ، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٣- سيادة أحكام القانون . تسود أحكام هذا القانون على أي حكم في أي قانون آخر يتعارض معه تأويلاً لمصلحة الطفل إلى المدى الذي يزيل ذلك التعارض .
- ٤- تفسير . في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : (٢)
- " الأسرة الكافلة " يقصد بها الأسرة البديلة التي يوكل إليها توفير الرعاية الروحية والاجتماعية والنفسية والصحية للطفل الذي حالت ظروفه دون نشأته في أسرته الطبيعية ،
- " الأعمال العسكرية " يقصد بها الأعمال التي تقتضي طبيعتها الانضمام لجهة عسكرية أو قوات مسلحة نظامية أو غير نظامية ،
- " بيع الأطفال " يقصد به أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص أو مجموعة أخرى لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض ،

(١) قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

يقصد به كل طفل أتم الثانية عشر ولم يبلغ الثامنة عشر من عمره عند ارتكابه فعلاً مخالفاً للقانون ،	" الجانح "
يقصد بها الدور المنصوص عليها في المادة ٥٩ ،	" دور الانتظار "
يقصد بها الدور المنصوص عليها في المادة ٧١ ،	" دور التربية "
يقصد بها أي مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال دون الرابعة ويخضع لإشراف ورقابة جهة ذات اختصاص ،	" دور الحضانة "
يقصد بها الدور المنصوص عليها في المادة ٢٦ ،	" دور الرعاية "
يقصد بها الدور المنصوص عليها في المادة ٧٢ ،	" دور الشباب "
يقصد به كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر ،	" الطفل "
يقصد به الطفل الذي لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر والذي يعين أو يقبل أو يفرض عليه الانضمام لأي قوة عسكرية أو شبه عسكرية سواءً كانت منظمة أو غير منظمة ،	" الطفل الجندي "
يقصد به الطفل الذي يزاوّل عملاً ويتراوح عمره بين سن الرابعة عشر والثامنة عشر ،	" الطفل العامل "
يقصد به الطفل المعرض للخطر بسبب وجوده بصورة غير طبيعية في الشارع للدرجة التي تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر ،	" الطفل المشرد "

" الكفالة " يقصد بها أي نوع من أنواع الرعاية التعويضية التي تهدف إلى النشأة السليمة للطفل ،

" المجلس " يقصد به المجلس القومي لرعاية الطفولة المنشأ بموجب قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة ،

" المحكمة " يقصد بها محكمة الطفل المنصوص عليها في المادة ٦٢ ،

" المراقب " يقصد به المراقب الذي تحدده المحكمة للقيام بالواجبات المنصوص عليها في المادة ٨٢ ،
" المراقبة الاجتماعية " يقصد بها التدبير القضائي الذي يتم عن طريقه إعادة تكييف الطفل الجانح في المجتمع ،

" النيابة " يقصد بها نيابة الطفل المنصوص عليها في المادة ٦٠ ،

" ذي الإعاقة " يقصد به أي طفل ولد أو أصيب بعاهة بدنية أو عقلية أو حسية تؤثر عليه بصورة جزئية أو كلية ،

" شرطة حماية الأسرة " يقصد بها الشرطة الخاصة بحماية الأسرة والطفل " والمادة ٥٤ ،

" مراكز تنمية الأطفال " يقصد بها مراكز تنمية الأطفال التي تنشئها الوزارة وفقاً لنص المادة ٢٢ ،

" الطفل المعرض للجنوح " يقصد به الطفل الذي أتم السابعة ولم يبلغ الثانية عشر ووجد في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر ،

" العدالة الأخلاقية " يقصد بها العدالة التي تركز على إعادة تأهيل ودمج الطفل المعرض للجنوح ودمجه في

المجتمع مجدداً ويتعامل مع الضحية من حيث
تعويضه أو تعويض المجتمع عن الضرر
الذي لحق به،

" اللجان المجتمعية " يقصد بها اللجان المشتركة بين الشرطة
ومجتمع الحي أو القرية أو الفريق،
" الوزارة " يقصد بها الوزارة المسؤولة عن شؤون الطفل،
" الوزير " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس
الجمهورية .

الفصل الثاني

- مبادئ عامة . -٥ (١) يسترشد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمبادئ والأحكام
الواردة في دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة
٢٠٠٥ والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المصادق عليها،
والسياسات والقرارات والموجهات التي يضعها المجلس .
- (٢) دون المساس بعموم ما تقدم تكون المبادئ والأحكام العامة
الآتية هي القواعد الأساسية لتطبيق أحكام هذا القانون :
- (أ) تتكفل الدولة برعاية وحماية الأطفال وتعمل علي
تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة
من كافة النواحي في إطار الحرية والكرامة
الإنسانية والقيم الروحية والاجتماعية وفي بيئة
صحية،
- (ب) التنشئة السوية للأطفال مسئولية عامة، وتحترم
الدولة حقوق وواجبات الوالدين والأسرة بمقتضى
الدين والعرف المحلي،
- (ج) للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال التمييز
الظالم،

(د) تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في كافة القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أو الأسرة أو البيئة أيًا كانت الجهة التي تصدرها أو تبشرها،

(هـ) تكفل الدولة جميع الحقوق الشرعية للطفل وبخاصة حقه في ثبوت نسبه وحقه في الحياة والنمو والاسم والجنسية والرضاعة والحضانة والملبس والسكن وحقه في التعليم ورعاية أحواله وفقاً لأحكام القانون،

(و) يكون للطفل المنتمي إلى أقلية إثنية أو دينية أو لغوية الحق في التمتع، مع بقية أفراد المجموعة بثقافته، أو المجاهرة بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته،

(ز) للطفل المولود خارج إطار الزوجية الحق في التسجيل بسجلات المواليد منسوباً لمن يقر من والديه بالبنوة وبأي اسم إذا لم يقر والديه،

(ح) للطفل الحق في طلب تغيير اسمه في سجلات المواليد إذا كان فيه تحقير له أو إهانة لكرامته أو كان الاسم منافياً للعقائد الدينية،

(ط) للطفل المولود الحق في استخراج شهادة ميلاد له على الأنموذج المعد لذلك وتسليمها لذويه دون رسوم،

(ي) يكفل للطفل الحق في التعبير عن آرائه ورغباته بكل حرية وإشراكه فعلياً في الإجراءات القضائية أو الإدارية أو الاجتماعية أو التربوية الخاصة وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه،

(ك) يضمن هذا القانون حماية الطفل ذكراً أو أنثى من

جميع أنواع وأشكال العنف أو الضرر أو المعاملة غير الإنسانية أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال،

(ل) للطفل الذي يدعي أنه انتهك القانون الجنائي أو

يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، الحق في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساسه بكرامته وقدره، وهو برئ إلى أن تثبت إدانته وتهدف محاكمته إلى إعادة تكييفه اجتماعياً ولا يسأل جنائياً ما لم يبلغ الثانية عشر من عمره بل يخضع لأحد تدابير الرعاية وفقاً لأحكام هذا القانون،

(م) تقع على عاتق الوالدين المسؤولية الأولى في تربية

الطفل وعلى الدولة أن تسعى لتوفير المساعدة الملائمة للأسرة،

(ن) تنمية الطفولة ورعايتها التزام ديني وإنساني

ووطني وقومي والأسرة الطبيعية المكونة من الزوجين هي نواة المجتمع وهي البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الأطفال،

(س) الحضانة حق للطفل ولا يجوز إسقاط حق الطفل

فيها إذا رفض والداه حضانته،

(ع) يعتبر تشرد الأطفال مخالفاً لقيم المجتمع السليم

وتعمل الدولة على منع الأسباب المؤدية إليه وإصلاح ما يوجد منه .

الفصل الثالث الرعاية الصحية

٦- تطبيق . فيما لم يرد فيه نص في هذا الفصل، تطبق أحكام قانون الصحة العامة لسنة ٢٠٠٨، وأي قانون آخر خاص بصحة الإنسان صادر من الجهات الرسمية في السودان .

٧- (١) حق الطفل في الرضاعة الطبيعية .
للطفل الحق في الرضاعة الطبيعية لمدة سنتين كاملتين عدا حالات معينة يحددها الطبيب .

(٢) على الدولة منح الأم العاملة المرضعة إجازة أمومة لمدة تحددها قوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية .

٨- (١) حق الطفل في التحصين .
للطفل الحق في تحصينه بالأمصال واللقاحات الواقية من الأمراض المعدية بمكاتب الصحة والوحدات الصحية المختصة دون مقابل وذلك وفقاً للنظم والمواعيد التي تحددها السلطات الصحية بقرار منها وتبين في القرار الأمراض التي يتم التحصين للوقاية منها علي أن تعمل الدولة علي توفير معينات التحصين .

(٢) تحصين الطفل واجب على والديه أو الشخص الذي يكون الطفل في حضنته أو تحت ولايته .

(٣) يجب تحصين الطفل بالأمصال الواقية بواسطة شخص مخصص له بمزاولة المهنة .

٩- البطاقة الصحية .
يكون لكل طفل بطاقة صحية وتسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص وتسلم لوالد الطفل أو ولي أمره خلال شهر من تاريخ الميلاد وفقاً لما تحدده قوانين ولوائح الصحة العامة .

- ١٠- تقديم البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل في مراكز رعاية الطفولة أو الوحدات الصحية أو غيرها، ويثبت بها الحالة الصحية للطفل، وتسجل بها التحصينات التي تجري للطفل وتواريخها .
- ١١- إرفاق البطاقة عند الالتحاق بالمدرسة . يجب أن ترفق مع أوراق التحاق الطفل بالمدرسة في مراحل التعليم قبل الجامعي البطاقة الصحية (ما أمكن ذلك) بغرض تسجيل نتائج الفحص الطبي الدوري علي الطفل وما يطرأ علي حالته الصحية من أمراض أو إصابات علي أن تحفظ بالملف المدرسي .
- ١٢- إجراءات الفحص الطبي الدوري . تحدد السلطات الصحية بقرار منها إجراءات الفحص الطبي الدوري علي أطفال المدارس ومواعيد إجرائه وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .
- ١٣- (١) حظر إضافة مواد لا يجوز إضافة أي مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات المعتمدة من الجهات المختصة .
- (٢) لا يجوز الإعلان عن الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الأطفال إلا بعد تسجيلها والحصول علي ترخيص بتداولها من الجهات المختصة وخاصة بدائل لبن الأم .
- ١٤- حق الطفل في الرعاية الصحية الأولية . للطفل الحق في توفير الرعاية الصحية مجاناً في المستشفيات والمراكز الحكومية التي تحددها السلطات الصحية .
- ١٥- وقاية الأطفال من الأمراض المعدية وتوفير العلاج للحالات الطارئة في المستشفيات والمراكز الحكومية .

الفحص الطبي في حالة الزواج . ١٦ - إلزام الراغبين في الزواج علي عرض أنفسهم علي الكشف لإثبات خلوهما من الأمراض الوراثية والمعدية حماية للطفل .

الأطفال المصابين بالأمراض العقلية أو النفسية . ١٧ - (١) يجب إيداع الطفل الذي يوجد في الشارع ويتبين من خلال التحريات تعرضه للإهمال وليس له أسرة ويعاني من مرض عقلي أو نفسي فـي إحدى المستشفيات الحكومية المتخصصة.

(٢) تحدد اللوائح الاجراءات الواجب اتباعها والجهات المختصة بالإيداع .

حظر بيع التبغ والمواد المخدرة للأطفال . ١٨ - يحظر بيع أو توزيع التبغ والسليسيون والكحول وأى مواد مخدرة للطفل أو السماح له باستخدامها إلا للضرورة ولغرض مشروع.

الفصل الرابع الرعاية الاجتماعية

ترخيص دور الحضانة . ١٩ - (١) لا يجوز لأي شخص إنشاء دار للحضانة أو تغيير موقعها قبل الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة المعنية .

(٢) تنظم اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون دور الحضانة وإجراءات ترخيصها ومواصفاتها ورقابتها والإشراف عليها .

أهداف دور الحضانة . ٢٠ - تهدف دور الحضانة إلى تحقيق الأغراض التالية :

- (أ) رعاية الأطفال اجتماعياً وتنمية قدراتهم ومواهبهم ،
- (ب) تهيئة الأطفال بدنياً ونفسياً وثقافياً وأخلاقياً تهيئة سليمة بما يتفق وأهداف المجتمع وقيمه الدينية ،
- (ج) نشر الوعي بين أسر الأطفال لتنشئتهم التنشئة السليمة ،
- (د) تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين دور الحضانة وأسر الأطفال .

٢١- إلترام المخدم بإنشاء
يجب على كل مخدم يستخدم مائة عامل فأكثر إنشاء دار للحضانة
دار للحضانة .
تتوفر فيها الشروط والمواصفات المقررة في اللوائح الصادرة بموجب
أحكام هذا القانون .

أهداف مراكز تنمية (٢٢- (١)
تنشئ الوزارة مراكزاً لتنمية الأطفال تهدف إلى تنشئة
الأطفال اجتماعياً وتربوياً وثقافياً عن طريق شغل أوقات
فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة .

(٢)
مع عدم الإخلال بعمومية ما تقدم يكون لمراكز الأطفال
الأغراض التالية :

(أ) رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً وثقافياً خلال
أوقات فراغهم وأثناء الأجازات وقبل بدء اليوم
المدرسي وبعد انتهائه ،

(ب) استكمال رسالة الأسرة والمدرسة في رعاية
الطفل ومساعدة الأم العاملة في حماية أطفالها من
الإهمال البدني والنفسي ووقايتهم من التعرض
للجنوح ،

(ج) تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو نمواً متكاملأ من
جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب
مهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر من تنمية
قدراته الكامنة ،

(د) معاونة الطفل على زيادة تحصيله الدراسي
واستيعابه المعرفي والثقافي ،

(هـ) تقوية الروابط بين مركز تنمية الطفل وأسرته ،

(و) إمداد أسرة الطفل بالمعرفة والتوعية حول تربية
الطفل وعوامل تنشئته وفق الأساليب التربوية
الصحيحة .

المتشرد .

٢٣-

لا يعتبر تشرد الأطفال جريمة يعاقب عليها القانون .

تدابير الرعاية للطفل

٢٤-

يجب على الجهات المختصة في حالة العثور على طفل مشرد أن تسلمه إلى من تتوفر فيه الضمانات الأخلاقية لرعايته وفق الترتيب التالي:

- (أ) أبواه أو أحدهما،
- (ب) من له ولاية أو وصاية عليه،
- (ج) أحد أفراد أسرته أو أقاربه،
- (د) أسرة كافلة تتعهد برعايته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو أعراف غير المسلمين حسب الحال،
- (هـ) جهة رسمية مختصة برعاية الأطفال .

الرعاية البديلة .

٢٥-

(١)

تقدم الرعاية البديلة للأطفال الذين يعانون من ظروف أسرية صعبة حالت دون نشأتهم في أسرهم الطبيعية أو إعادتهم وذلك وفقاً للترتيب التالي :

- (أ) أقارب الأم، أو الأب ،
- (ب) الأسر الكافلة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والتبني وفقاً لقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين على أن تحدد اللوائح الضوابط والشروط المنظمة للأسر الكافلة والفئات المنتفعة بها ،

(ج) دور الرعاية .

(٢) تدعم مؤسسات الرعاية الاجتماعية كصندوق الزكاة

وغيرها من الصناديق مؤسسات وبرامج الرعاية البديلة .

(٣) ينبغي عند إختيار الرعاية البديلة إيلاء الاعتبار الواجب

الاستمرار في تربية الطفل وفقاً لخصائصه الدينية والإثنية والثقافية واللغوية وفقاً لمعتقداته .

٢٦- إنشاء دور الرعاية . تنشئ الوزارة دوراً لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية وتحدد اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون مهامها واختصاصاتها وكيفية تنظيمها .

٢٧- دور التربية . تنشئ وزارة الداخلية دور التربية للأطفال الجانحين وتحدد اللوائح مهامها واختصاصاتها وكيفية تنظيمها .

الفصل الخامس تعليم الطفل

- ٢٨- حق الطفل في التعليم . (١) يكون لكل طفل الحق في التعليم العام .
- (٢) على الدولة أن توفر الإمكانيات لإتاحة فرص التعليم الأساسي الإلزامي بالمجان .
- (٣) على الدولة السعي لتوفر التعليم المجاني في المدارس الثانوية الحكومية للأيتام والمعاقين والفقراء ومجهولي الأبوين .
- (٤) على الدولة أن تسعى لتضمين المناهج التعليمية ما يلي :
- (أ) التربية الدينية ،
- (ب) التربية الوطنية ،
- (ج) مبادئ حقوق الإنسان .

٢٩- الجزاءات المحظورة . (١) لا يجوز توقيع أي من الجزاءات التالية على الأطفال في المدارس .

- (أ) العقوبات القاسية،
- (ب) التوبيخ بالألفاظ المهينة للكرامة،
- (ج) الحرمان من حضور الحصة ما لم يتسبب حضور الطالب في عرقلة سير الدراسة،
- (د) الطرد من المدرسة أثناء سير الدراسة .

(٢) تحدد وزارة التعليم العام الجزاءات المناسبة لكل من يخالف أحكام البند (١) بموجب اللوائح التي تصدرها في هذا الشأن .

مكافأة الأطفال ٣٠- يجوز مكافأة الأطفال بالمدارس للتفوق الأكاديمي والإبداع الثقافي المنفوقين . والفني وفقاً لما تحدده اللوائح التي تصدرها وزارة التربية والتعليم.

الفصل السادس ثقافة الطفل

إشباع حاجات الطفل ٣١- يكفل للطفل إشباع حاجاته الثقافية من آداب وفنون ومعرفة ومعلومات، مستمدة من مجتمعه وتوسيع مداركه بالتعرف على التراث الإنساني والتقدم العلمي والتقني الحديث .

مكتبات الطفل ٣٢- (١) تلحق مكتبات للطفل بالمدارس في المدن والأحياء والقرى.
(٢) تحدد اللوائح التي تصدرها وزارة التربية والتعليم شروط وإجراءات إنشاء مكتبات الطفل وتنظيم العمل بها .

حظر نشر ٣٣- يحظر نشر أو عرض أو تداول أو تصوير أو حيازة أية مطبوعات أو بعض المطبوعات ومصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع وتقاليده أو يكون من شأنها تشجيعه على الجنوح . والمصنفات الأدبية .

تنظيم مشاهدة ٣٤- (١) يمنع منعاً باتاً دخول الأطفال دور السينما وأندية المشاهدة وأماكن اللهو الأخرى أثناء اليوم الدراسي كما يمنع دخولهم إلا بصحبة والديهم أو من يتولى تربيتهم .
(٢) تحدد اللوائح تنظيم مشاهدة العروض للأطفال في دور السينما وأندية المشاهدة والأماكن العامة ومسئولية مديري تلك الأماكن والمشرفين عليها وعلي إقامة تلك العروض

والمسؤولين عن إدخال الجمهور والمخالفات التي توقع على
المخالفين من أصحاب الدور أو المسؤولين عنها .

٣٥- يجب علي مديري دور السينما وأندية المشاهدة والأماكن العامة
العروض المحظورة .
المماثلة الإعلان في مكان ظاهر وباللغتين العربية والإنجليزية وبكافة
وسائل الإعلان المتاحة عن العروض المحظورة على الأطفال
مشاهدتها .

الفصل السابع عمالة الأطفال

٣٦- (١) يحظر عمل من هم دون سن الرابعة عشر من الأطفال
ويستثني عمل الأطفال في الرعي والأعمال الزراعية غير
الخطرة أو الضارة بالصحة.
(٢) يجوز إلحاق الطفل للتلمذة في المدارس الصناعية والمعاهد
ومراكز التعليم والتدريب المهني الخاضعة لإشراف الدولة
إذا بلغ عمره الرابعة عشرة .
(٣) فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون، تطبق أحكام قانون
العمل واللوائح الصادرة بموجبه .

٣٧- حظر الأعمال التي
تؤدي للإضرار بالطفل .
يحظر استخدام الاطفال في الأعمال الخطرة والصناعات التي يرجح
أن تؤدي بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوئ فيها إلى الإضرار
بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، ويجوز لوزير
العمل والإصلاح الإداري أو من يفوضه أن يحدد هذه الأعمال أو
الصناعات .^(٢)

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- إجراء الكشف الطبي . ٣٨- (١) يجب على صاحب العمل إجراء الكشف الطبي على الأطفال مجاناً قبل التحاقهم بالعمل وفي فترات دورية بعد الاستخدام حسب طبيعة العمل وظروف الطفل الصحية .
- (٢) تحدد السلطة المختصة الجهة الطبية المعتمدة التي تجرى الكشف الطبي وإصدار الشهادة الطبية اللازمة .
- ساعات العمل ٣٩- (١) لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للطفل العامل عن سبع ساعات تتخللها فترة أو أكثر للراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة بحيث لا يعمل الطفل أكثر من أربع ساعات متتالية ولا يبقى في مكان العمل فترة تزيد على سبع ساعات.
- (٢) لا يجوز تشغيل الطفل العامل ساعات عمل إضافية أو تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية أو ليلاً فيما بين الساعة السادسة مساءً وحتى الثامنة صباحاً .
- الإجازة . ٤٠- يستحق الطفل العامل إجازة مدفوعة الأجر وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .
- الإستفادة من الخدمات ٤١- (١) للطفل العامل الاستفادة من الخدمات الاجتماعية العمالية التي تتلاءم وعمره .
- (٢) يلتزم صاحب العمل بالتأمين على الطفل العامل في صندوق التأمينات الاجتماعية وتقديم الرعاية الصحية والطبية على النحو الذي تحدده جهات الاختصاص وتدريبه على كيفية استخدام وسائل السلامة والصحة المهنية ومراقبة تطبيقها واستفادته من تلك الوسائل .

٤٢- يجب علي صاحب العمل عند تكليف الطفل العامل بعمل وضعه
تحت إشراف شخص أو أشخاص من ذوي الخبرة في ذلك العمل .

الفصل الثامن

حظر استخدام أو إشراك الأطفال في الأعمال العسكرية

- ٤٣- (١) يحظر تجنيد أو تعيين أو استخدام الأطفال في القـوات
المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة
في الأعمال الحربية .
- (٢) تحدد القوانين واللوائح العسكرية التدابير المناسبة لكل من
يخالف أحكام البند (١) .

- ٤٤- (١) تكفل الجهة المختصة بالتسريح وإعادة الدمج تصميم برامج
تعين على تسريح الأطفال وذلك بالتنسيق مع الجهات
المعنية (المؤسسات العسكرية والأمنية والمجموعات
المسلحة) والعمل على إعادة ادماجهم اجتماعياً واقتصادياً
وأن تولي عناية خاصة للأطفال المسرحين عامة والمعاقين
بصفة خاصة أثناء وجودهم في مراكز التسريح .
- (٢) يجب على الجهة المختصة تأهيل الطفل ضحية النزاعات
المسلحة تأهيلاً نفسياً وذهنياً وإعادة إدماجه اجتماعياً
واقتصادياً .

الفصل التاسع

استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية وأعمال السخرة

- ٤٥- يحظر استخدام الأطفال
في البغاء والمواد
الإباحية .
- (أ) يختطف أو يبيع طفل أو ينقل عضو أو أعضاء أي طفل،
(ب) يغتصب أي طفل،
(ج) يتحرش أو يسيئ جنسياً لأي طفل،
(د) ينتج أو يوزع أو ينشر أو يستورد أو يصدر أو يعرض أو
يبيع أو يحوز أي مواد إباحية متعلقة بالطفل،

(هـ) يستخدم أي طفل بغرض أنشطته جنسيه لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض،

(و) يشجع أو يصور بأي وسيلة أي طفل يمارس ممارسة حقيقه أو بالحاكاة أنشطته جنسيه صريحة أو يصور أعضاء جنسيه لأي طفل لإشباع الرغبة الجنسية .

(١) - ٤٦ - حظر استخدام الأطفال في أعمال السخرة .
يعد مرتكباً جريمة كل من يستخدم الأطفال في تجارة الرقيق بجميع أشكاله ولا يجوز استرقاق الطفل أو إخضاعه للسخرة أو إرغامه على أداء عمل قسراً .

(٢) يعد مرتكباً جريمة كل من يهرب أو يساعد على تهريب أي طفل أو أطفال عبر الحدود بغرض السخرة أو الاتجار أو الاستخدام القسري أو العنف بأشكاله .

(١) - ٤٧ - إعادة الإدماج والتأهيل للأطفال .
يجب على الوزارة اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الذي يكون

ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أو النزاعات المسلحة .

(٢) يجب إعادة الدمج والتأهيل في بيئة تعزز صحة الطفل وإحترامه لذاته وكرامته .

الفصل العاشر رعاية ذوي الإعاقة

(١) - ٤٨ - رعاية وحماية الطفل ذي الإعاقة .
مع مراعاة قانون المعاقين القومي لسنة ٢٠٠٩ أو أي قانون يحل محله يكون للطفل ذي الإعاقة الحق في الرعاية

الاجتماعية الصحية والنفسية بهدف تدريبه على الاعتماد علي نفسه وعلى الدولة حمايته من كل عمل من شأنه إعاقة

تعليمه أو الإضرار بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي.

(٢) للطفل ذي الحاجة الخاصة الحق في التأهيل بتقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية والأجهزة التعويضية التي يلزم توفيرها له بدون مقابل بهدف تمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه في حدود المبالغ المخصصة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة ووفق الشروط التي تحددها اللوائح .

تعليم المعاقين . ٤٩ - (١) يجب دمج الأطفال المعاقين في مراحل التعليم المختلفة حسب الإعاقة .

(٢) تطوير وتشجيع مؤسسات التدريب والتأهيل المهني للمعاقين وتأهيل المراكز القائمة .

(٣) يجوز أن تنشأ مدارس أو فصول خاصة لتعليم الأطفال المعاقين بما يتلاءم وقدراتهم واستعدادهم بالشروط والمواصفات التي يحددها الوزير المسؤول من التعليم .

منح الشهادات . ٥٠ - يمنح كل طفل من المعاقين تم تأهيله شهادة يبين فيها المهنة التي تم تأهيله لمزاولة بها بالإضافة إلى أي بيانات أخرى ترى السلطة المختصة إضافتها .

القيد في مكاتب العمل . ٥١ - يقوم مكتب العمل الذي يقع في دائرة الاختصاص بقيد إسم الطفل من ذوي الإعاقة الذي تم تأهيله، في سجل خاص بناء على إخطار من الجهة التي قامت بتأهيله.

- تشغيل الأطفال - ٥٢ يخصص وزير العمل والإصلاح الإداري وظائف بالقطاع العام للمعاقين من الأطفال وفقاً للمؤهلات العلمية المطلوبة .
وتشجيع القطاع الخاص لاستخدام الأطفال المعاقين حسب مؤهلاتهم .^(٣)
- الإعفاء من الرسوم . - ٥٣ تعفي الأجهزة التعويضية والمساعدة ووسائل النقل اللازمة للأطفال للفقراء من ذوي الإعاقة من جميع الرسوم الجمركية بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني بناءً على توصية الوزير .

الفصل الحادي عشر الأجهزة العدلية والقضائية المختصة

- شرطة حماية الأسرة - ٥٤ تتشأ بموجب أحكام قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨ أو أي قانون آخر يحل محله شرطة للأطفال تسمى " شرطة حماية الأسرة والطفل " وتحدد اللوائح الصادرة بموجبه موازناتها ونظامها الإداري .
- اختصاصات شرطة - ٥٥ تختص شرطة حماية الأسرة والطفل بالآتي :
- (أ) إجراء التحريات في المخالفات المنسوبة للأطفال وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون أو أي قانون آخر ،
- (ب) إجراء التحريات في المخالفات والجرائم التي ترتكب ضد الأطفال ،
- (ج) اتخاذ التدابير الكفيلة بوقاية الأطفال وحمايتهم من كافة أشكال الانتهاكات وإجراء التحريات ورفعها لنيابة الأطفال ،

^(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) البحث عن الأطفال المفقودين والمستدرجين والهاربين من

أسرهم أو من المؤسسات التربوية والخيرية أو أي مؤسسات أخرى تختص بشئون الأطفال، وذلك بناء على التبليغ الصادر من تلك الجهات ،

(هـ) إجراء التنسيق اللازم مع الجهات ذات الاختصاص لتقديم

العلاج الاجتماعي والنفسي للأطفال الضحايا والمجني عليهم بناءً على ما توصلت إليه التحريات وحيثيات المحاكمة ،

(و) إجراء البحوث والإحصائيات بالاستعانة بالمختصين عن

حالات الجنوح والانتهاكات بالنسبة للأطفال ورفعها إلى جهات الاختصاص مع التوصية المناسبة بشأنها .

التحري مع الأطفال . ٥٦ - (١) يجب عند التحري مع أي طفل حضور وليه أو من ينوب

عنه أو من يقوم مقامه أو محاميه أو الباحث الاجتماعي من مكاتب الخدمة الاجتماعية المشار إليها في المادة ٥٧ .

(٢) بالرغم من أحكام البند (١) يجب عند استحالة حضور ولي

أمر الطفل أو من ينوب عنه أو يقوم مقامه حضور مندوب الرعاية الاجتماعية المختص .

مكاتب الخدمة ٥٧ - (١) تنشأ مكاتب للخدمة الاجتماعية بشرطة حماية الأسرة والطفل

وتتكون من عدد كاف من الباحثين الاجتماعيين والنفسيين الاجتماعية .

سواء كانوا من العاملين في الدولة أو في مجال العمل الطوعي .

(٢) تختص مكاتب الخدمة الاجتماعية بالآتي :

(أ) إعداد الملف الاجتماعي والنفسي للطفل

والحفاظة على سرية على أن يتضمن

المعلومات التي تحددها اللوائح،

- (ب) إجراء التوصية بالتدبير المناسب الذي يرى المكتب اتخاذه في مواجهة الطفل الجانح ،
- (ج) إعداد وتقديم التقارير حول الأطفال الجانحين ورفعها إلى النيابة والمحكمة ،
- (د) زيارة الطفل في دور الانتظار ومؤسسات الرعاية ودور التربية ،
- (هـ) اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تساعد الطفل الجانح .

- (١) - ٥٨ . القبض والحبس . لا تتخذ إجراءات القبض أو الحبس في مواجهة الطفل الجانح إلا بعد تكليف ولي الأمر بالحضور، ولا يجوز تنفيذ أمر القبض إلا بوساطة شرطة حماية الأسرة والطفل.
- (٢) على وكيل النيابة أو القاضي الذي أصدر أمر القبض أن يحرر محضراً يوضح فيه الأسباب التي تبرر ذلك .
- (٣) يجب علي شرطة حماية الأسرة والطفل عند القبض علي الطفل الجانح أن تخطر والديه أو أحدهما أو أولياء أمره أو القائمين على الإشراف عليه فوراً .
- (٤) لا يجوز :
- (أ) إبقاء أي طفل عند حبسه احتياطياً مع أشخاص بالغين،
- (ب) أن تجاوز فترة بقاء الطفل بدار الانتظار سبعة أيام .

- (١) - ٥٩ . دور الانتظار . تنشئ وزارة الداخلية دوراً للانتظار وفقاً للمعايير الدولية تخصص للأطفال الذين ينتظرون التحري أو المحاكمة .
- (٢) يتلقى الأطفال أثناء فترة بقائهم بدور الانتظار الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدات القانونية والاجتماعية

والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية التي تلزمهم مع مراعاة نوعهم وشخصيتهم وظروفهم الخاصة .

- (١) إنشاء نيابات الأطفال . ٦٠ - (١) تنشأ بموجب أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ وقانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣ أو أي قانون آخر يحل محله، نيابة تختص بالإشراف على التحريات التي تجريها شرطة حماية الأسرة تسمى نيابة الطفل.
- (٢) على النيابة مراعاة حسن معاملة الطفل في التحريات التي تشرف عليها .
- (٣) يجب أن يخضع وكلاء النيابة لدورات متخصصة في مجالات علم الاجتماع وعلم النفس والقوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال، وذلك قبل تكليف أي منهم بأي مهام تتعلق بالأطفال .
- (٤) يجوز للنيابة الاستعانة بالخبراء في علم النفس وعلم الاجتماع للمساعدة في أي تحريات تجريها سواء كان الخبراء يتبعون لجهات رسمية أو طوعية .
- (٥) يجب أن يجرى التحري في قضايا الأطفال الجانحين أو الضحايا بواسطة نيابة الطفل .

- اختصاصات نيابة ٦١ - (١) مع مراعاة قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ وقانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣ أو أي قانون آخر يحل محله، يكون لنيابة الطفل الاختصاصات الآتية :
- (أ) الإشراف على التحريات في قضايا الأطفال وتوجيه التحري فيها،
- (ب) الإشراف على سير الدعوى الجنائية،
- (ج) توجيه التهمة في الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال أو بواسطتهم،
- (د) مباشرة الإدعاء أمام محاكم الأطفال .

(٢) يجوز لنيابة الطفل إحالة القضايا إلى أي جهة مختصة تراها مناسبة لإتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير وإجراءات .

(١) إنشاء محاكم الأطفال ٦٢- تنشأ بموجب قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦ أو أي قانون آخر يحل محله محكمة تتولى محاكمة الأطفال تسمى " محكمة الطفل " . (٣)

(٢) يجب أن يخضع قاضي محكمة الطفل لدورات متخصصة في مجال علم الاجتماع والتربية وعلم النفس وأساليب التعامل مع الأطفال والقوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال .

اختصاصات محكمة ٦٣- بالإضافة إلى أي اختصاصات أخرى نص عليها في هذا القانون تختص محكمة الطفل بالنظر في : الطفل .

(أ) القضايا المعروضة عليها من قبل النيابة أو مكتب الخدمة الاجتماعية أو ذوى الطفل بشأن الأطفال ضحايا الانتهاكات،

(ب) القضايا المحالة إليها بحق الأطفال الجانحين من المحاكم الأخرى،

(ج) الإحالة إلى خارج النظام القضائي .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

٦٤- تجوز بأمر من وكيل نيابة الطفل أثناء سير التحري أو من قاضي محكمة الطفل أثناء المحاكمة توقيف الطفل توقيفاً تحوطياً في دار الانتظار إذا كانت ظروف الطفل أو طبيعة الفعل المعاقب عليه تستوجب ذلك .

٦٥- (١) تطبيق محاكم الأطفال الإجراءات الخاصة بالمحاكمة

المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حالة عدم النص على أي مسألة إجرائية أمامها تتبع المحكمة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا بشأن قضاء الأحداث وقواعد بكين التي يصدر بها منشور من رئيس القضاء .

(٢) على الرغم مما ورد في هذا القانون بشأن الإجراءات

الواجب إتباعها بواسطة المحكمة تجوز أن تأخذ الإجراءات شكلاً غير ما هو متبع في إجراءات المحاكمة العادية كما تجوز أن تتخذ المحكمة في أي مكان أو زمان مناسبين إذا رأت المحكمة أن في ذلك مصلحة للطفل .

(٣) يجب عدم محاكمة الطفل إلا بحضور مندوب من مكتب

الخدمة الاجتماعية والسعي لحضور وليه أو من يقوم مقامه ما أمكن ذلك .

(٤) لا تجري محاكمة طفل إلا بحضور محام أو مترافع عنه

وتجوز للمحكمة أن تسمح بحضور أي شخص آخر كصديق .

(٥) للمحكمة أن تعفي الطفل الجانح أو الشاهد من حضور

المحاكمة بذاته إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك .

(٦) كل إجراء يوجب القانون إعلاناً للطفل يتلغ بقدر الإمكان

لوالده أو ولي أمره أو المتعهد برعايته أو محاميه ولهؤلاء الحق في الطعن بكافة الطرق القانونية المتاحة في الحكم الصادر ضد الطفل .

(٧) إذا رأت المحكمة أن حالة الطفل الصحية أو البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى، فيجب عليها إحالته إلى الجهات الطبية الرسمية المختصة، مع وقف السير في الدعوى إلى أن يتم الفحص واستلام تقرير عنه .

(٨) إذا اشترك في الفعل الواحد أطفال وبالغون يتعين فصل محاكمته، ولا يجوز إحضار الطفل أمام المحاكمة الجنائية فإذا تعذر ذلك يعين ممثل له لحضور جلسات المحاكم .

المروور على دور الانتظار والتربية . -٦٦ يجب علي كل من وكيل النيابة وقاضي محكمة الطفل حسب الحال حماية الأطفال والمروور على دور الانتظار ودور التربية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الواقعة في دائرة اختصاصهم باستمرار للوقوف علي وضع الأطفال الموقوفين أو المحكوم عليهم ويجوز لأي منهم إصدار ما يروونه مناسباً من توجيهات .

إحالة الأحكام من المحاكم الجنائية إلى محكمة الطفل . -٦٧ (١) يجب على المحكمة الجنائية في حالة الإدانة عدم إصدار أي عقوبة أو تدابير على الطفل، وإرسال المحضر إلى محكمة الطفل المختصة أو أي جهة تراها لتقرر ما تراه مناسباً بشأنه .

(٢) يجوز لمحكمة الطفل التي أحيلت إليها صورة محضر المحاكمة طبقاً لأحكام البند (١) أن تأمر بإجراء أي تحريات أو بحوث اجتماعية واستدعاء الطفل أمامها للنظر في اتخاذ التدابير المناسبة بشأنه .

تدابير الرعاية للأطفال ٦٨ - (١) لا تتخذ أي إجراءات جنائية في مواجهة الأطفال المعرضين للجنوح .
المعرضين للجنوح .

(٢) تتخذ شرطة حماية الأسرة والطفل ونيابة الطفل أو الرعاية الاجتماعية أو اللجان المجتمعية في مواجهة الأطفال المعرضين للجنوح تدابير الرعاية الآتية :

(أ) التأثير المعنوي أو العدالة الأخلاقية أو أي أسلوب مناسب وفق ما يوصي به الخبير الاجتماعي أو النفسي المختص،

(ب) تسليمه إلى والديه أو احدهما أو إلى وليه الشرعي أو من يتعهد برعايته،

(ج) تسليمه إلى جمعية خيرية لتربية الاطفال أو إلى أي جهة خيرية أخرى .

(٣) لتنفيذ التدابير المشار إليها في البند (٢) يجب الحصول على إذن مكتوب من محكمة الطفل .

تدابير الإصلاح ٦٩ - (١) يجوز المحكمة أن تصدر أي من تدابير الإصلاح الآتية علي الطفل الجانح :
للطفل الجانح .

(أ) التوبيخ والتحذير،

(ب) الوضع تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الاجتماعية،

(ج) الإلزام بأداء خدمة للمجتمع أو الإلتحاق بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة،

(د) الإيداع بدور التربية .

(٢) يجوز للمحكمة فرض تدابير الإصلاح للمدة التي تراها ضرورية ومناسبة .

- ٧٠- مراعاة سن الطفل .
يجب على المحكمة مراعاة سن الطفل الجانح وملاءمة التدبير عند المقضي به ومدته لإصلاح الطفل الجانح وتأهيله اجتماعياً .
فرض التدابير .
- ٧١- دور التربية .
ينشئ وزير الداخلية دوراً لحفظ الأطفال المحكوم عليهم بتدابير إصلاحية بموجب أحكام قضائية وفق نص المادة ٦٩ (د) .
- ٧٢- دور الشباب .
ينشئ وزير الداخلية دوراً للشباب تخصص للأطفال الجانحين الذين بلغوا سن الثامنة عشر ولم يكملوا فترة التدبير الإصلاحى بدور التربية .
- ٧٣- سلطة المحكمة
في إيقاف التدابير .
يجوز للمحكمة في أي وقت وفقاً لحالة الطفل الجانح إيقاف التدابير المتخذة إذا ثبت صلاح الطفل وعدم الحاجة لمتابعته .
- ٧٤- تقارير دار التربية .
(١) يجب على مدير دار التربية أن يقدم للمحكمة تقريراً كل ثلاثة أشهر يبين فيه حالة الطفل الجانح مع التوصية بشأنه.
(٢) يجوز للمحكمة بناءً على توصية دار التربية أو أي جهة متخصصة أن تعدل أو تلغى التدابير الإصلاحية التي اتخذتها بشأن الطفل الجانح .
- ٧٥- الاستئناف .
(١) تخضع الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة الأطفال للاستئناف أمام محكمة الاستئناف .
(٢) لوالدى الطفل أو ولى أمره أو المتعهد برعايته أو محاميه الحق في الطعن بكافة الطرق القانونية المتاحة في الحكم الصادر ضد مصلحة الطفل .

الإجراءات في حالة ٧٦- (١) إذا تبين للمحكمة أن الطفل المجني عليه في أي إجراء أمامها أو أمام أي محكمة أخرى قد تعرض أو معرض للخطر أو لأي تأثير ضار فيجوز لها أن تكلف أي جهة متخصصة لدراسة حالته وإعداد التوصية والمعالجة المناسبة لها وتحديد الجهة التي تختص بتلك المعالجة .

(٢) تصدر المحكمة القرار المناسب وفقاً لتوصية الجهة المتخصصة المشار إليها في البند (١) .

(٣) يجب على محكمة الجنايات أو أي محكمة أخرى تعرض أمامها دعوى تكشف عن وقوع جناية على طفل، أن تحرر محضراً بذلك وترفعه لمحكمة الأطفال المختصة .

مبادئ إصدار ٧٧- يجب علي المحكمة عند إصدار الأحكام مراعاة المبادئ التالية :

(أ) أن يكون التدبير مناسباً لظروف الطفل وحاجاته والفعل الذي إرتكبه،

(ب) ألا تفرض قيود على الحرية الشخصية للطفل إلا بعد دراسة كافية على أن تقتصر تلك القيود على أدنى حد ممكن،

(ج) ألا يحرم الطفل من الحرية الشخصية إلا إذا ثبت ارتكابه لفعل ينطوي على استخدام العنف أو العود، ولم يكن هنالك تدبير مناسب آخر،

(د) ألا توقع عقوبة الإعدام على الطفل،

(هـ) أن تكون مصلحة الطفل هي الغاية من التدابير التي توقع عليه .

متابعة تنفيذ الأحكام . ٧٨- (١) تشرف المحكمة علي تنفيذ الأحكام الصادرة منها .

(٢) يعد المراقب الاجتماعي للمحكمة تقريراً دورياً وتقريباً شهرياً عن تطور سلوك الطفل ويجوز للمحكمة على ضوء التقارير المقدمة لها من مكتب الخدمة الاجتماعية تعديل التدابير المتخذة من قبلها كلما كان ذلك ضرورياً .

خصوصية الجلسات . ٧٩- يجب احترام حق الطفل في الخصوصية خلال إجراءات المحاكمة لتجنب أي ضرر يلحقه ولا يجوز نشر أي معلومات تتعلق بمثوله أمام أي محكمة إلا بإذنها .

الإحالة لخارج المحكمة. ٨٠ -يجوز للمحكمة إحالة دعوى الطفل الجانح لمعالجتها بواسطة أي جهة مجتمعية أو مؤسسية تحددها المحكمة دون اللجوء لمحاكمته أمامها علي أن تبين في قرار الإحالة المعايير والشروط التي ينبغي أن تنطبق على المعالجة المذكورة .

- السجلات . ٨١ - (١) تحفظ سجلات قضايا الأطفال في سرية كاملة ولا يجوز الإطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة.
- (٢) إذا مثل طفل للمحاكمة أمام أي محكمة أطفال فيجب على تلك المحكمة التأكد من ضم أوراق المحاكمات السابقة في المحاكم الأخرى (إن وجدت) بغرض الاستفادة منها في معرفة خلفية وظروف الطفل.
- (٣) لا تستخدم سجلات الأطفال في الإجراءات التي تتخذ ضد ذات الطفل بعد بلوغه سن الثامنة عشر .
- (٤) على الرغم من أي قواعد أخرى خاصة بإيادة أوراق القضايا تباد أوراق قضايا الطفل فور بلوغه سن الثامنة عشر .

دور المراقب الاجتماعي ٨٢ - يجب علي المراقب الاجتماعي القيام بالواجبات الآتية، وهي أن: (٥)

(أ) يتحرى عن الأحوال الخاصة بالطفل الجانح الذي يوضع تحت المراقبة الاجتماعية .

تحت المراقبة وحالة أسرته وأسباب إنحرافه وطرق معالجتها، وأن يرفع تقريراً بذلك للمحكمة المختصة،

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (ب) يبين سلوك ذلك الطفل الجانح في الملف الخاص به وذلك
إثناء فترة المراقبة، وان يعمل علي الحصول على شهادات
مكتوبة من جميع الجهات المعنية تبين أدائه وسلوكه،
- (ج) يشرف على الطفل الجانح أثناء القيام بالعمل الموكل إليه
بموجب التدبير الصادر إليه من المحكمة،
- (د) يخطر المحكمة المختصة بعدم امتثال الطفل الجانح الذي
يوضع تحت المراقبة لأمر المراقبة،
- (هـ) يكون مسؤولاً عن حفظ سجلات المراقبة،
- (و) يقدم تقريراً شهرياً على الإستمارة المعدة لذلك الغرض عن
مدى تحسن الطفل الجانح الذي يوضع تحت المراقبة،
- (ز) يزور دور الانتظار للتعرف على الأطفال الجانحين،
- (ح) يتصل بسلطات الشرطة لاستعجال قضايا الأطفال الجانحين،
- (ط) يخطر المراقب الاجتماعي في المنطقة التي يسافر إليها
الطفل الجانح الذي يوضع تحت المراقبة لمتابعة مراقبة ذلك
الطفل الجانح ومده بتقرير عنه، وفي حالة رحيل ذلك
الجانح نهائياً يجب علي المراقب الاجتماعي تحويل الملف
الخاص به إلي المراقب الاجتماعي بالمنطقة التي انتقل إليها
وذلك لمتابعة مراقبته وفقاً لأحكام هذه المادة ،
- (ى) يرفع تقريراً سنوياً للمحكمة عن مدى تطور وعمل المراقبة.

حقوق الأطفال الضحايا ٨٣ - (١)
تكفل الأجهزة العدلية حماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا
الممارسات المحظورة بموجب المواد ٤٣، ٤٥ و ٤٦، في
جميع مراحل الإجراءات القضائية ولا سيما عن طريق
ما يلي :

- (أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف
الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة،
بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود،

- (ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبسير الإجراءات وتوقيتها وتقديمها وبالبث في قضاياهم،
- (ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها إثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتماشى مع القواعد الإجرائية للقانون،
- (د) توفير خدمات المساعدة القانونية والاجتماعية الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية،
- (هـ) حماية خصوصية وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف إلى هؤلاء الأطفال الضحايا،
- (و) القيام في الحالات المناسبة بكفالة حماية سلامة الأطفال والضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام،
- (ز) تفادي التأخير غير المبرر في البث في القضايا وتنفيذ الأوامر والقرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا .
- (٢) تكفل الأجهزة العدلية لجميع الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٥ و ٤٦ إتاحة الإجراءات المناسبة في الحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن تلك الجرائم .

الفصل الثاني عشر أحكام عامة وختامية

- ٨٤ - (١) التبليغ عن إهدار حق الرعاية .
- يجوز لأي شخص لديه سبب معقول يحمله على الاعتقاد بأن هناك إهدار لحقوق أي طفل أو أن أياً من أبوي أي طفل أو ولي أمره أو المعهود له برعايته يرفض أو يهمل في مد الطفل بالغذاء الكافي أو الملابس أو الرعاية الصحية أو التعليم مع قدرته على توفير ذلك، أن يقوم بنصحه بالواجب عليه وإن أصر على عدم الاستجابة أن يبلغ ذلك لأقرب سلطة رسمية .
- (٢) يجوز للجهة المختصة التي أبلغ إليها الأمر بموجب البند (١) أن تستدعي الشخص المبلغ ضده، وتبحث الأمر معه، وللجهة المختصة أن تأمر بما تراه محققاً لمصلحة الطفل .
- (٣) إذا رفض الشخص الذي صدر إليه أي أمر بموجب البند (٢) تنفيذ ذلك الأمر، فيجوز للجهة المختصة المعنية أن ترفع الأمر إلى أقرب وحدة حماية الأسرة والطفل، مع ما تراه من توصيات لمعالجة الوضع، وللجهة التي رفع إليها الأمر :
- (أ) أن تصدر أي أمر يجوز لها إصداره بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر،
- (ب) إذا كان من صدر له الأمر أحد أبوي الطفل، فيجوز للجهة المختصة بالإضافة إلى الأمر الذي أصدرته بموجب الفقرة (أ) أن تطلب من ذلك الوالد أن يوقع على تعهد بتوفير احتياجات الطفل تبعاً لحاجته في ذلك .

وسائل التبليغ عن الانتهاكات . ٨٥ - (١) ينشأ بموجب هذا القانون خط تلفوني ساخن أو أي وسيلة أخرى للاتصال، لتلقي البلاغات والدعاوى والشكاوى لأي انتهاك لأي من حقوق الطفل الواردة في هذا القانون بشرط أن تتأكد الجهات الرسمية المبلغ لها من الشخص المبلغ وعنوانه .

(٢) تنشئ الشرطة مركزاً لاستقبال البلاغات والتنسيق مع الجهات المختصة للتدخل.

(٣) إذا اتضح أن البلاغ كاذب يحاكم المبلغ حسب القانون الجنائي .

العقوبات . ٨٦ - يعاقب كل من يخالف أحكام :

(أ) المادة ١٣ بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة أو

العقوبتين معاً وفي جميع الأحوال يجب مصادرة المواد الغذائية والأوعية والأدوات المستخدمة ،

(ب) المادة ١٨ بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً ،

(ج) المادة ٣٣ بالسجن مدة ستة أشهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً ،

(د) المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ بالسجن مدة لا تقل عن شهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً،

(هـ) المادة ٤٥ (أ) بالإعدام أو السجن مدة لا تجاوز عشرين سنة مع الغرامة،

(و) المادة ٤٥ (ب) بالإعدام أو السجن مدة عشرين سنة مع الغرامة،

(ز) المادتين ٤٥ (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (١) ٤٦ بالسجن مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة والغرامة،

(ح) المادة ٤٦ (٢) بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة والغرامة،
(ط) المادتين (٤٥) و(٤٦) بالإضافة إلى السجن والغرامة حجز
ومصادرة الممتلكات مثل المواد التي تستخدم في ارتكاب
الجريمة أو تسهيل ارتكابها وإغلاق المباني المستخدمة في
إرتكاب هذه الجرائم ويجوز للمحكمة تخصيص جزء من
الغرامة للمتضررين على سبيل التعويض .

سلطة إصدار ٨٧ - يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح والقواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا
القانون . اللوائح والقواعد .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم الطيران المدني السوداني لسنة ٢٠١٠

ترتيب المواد

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .

الفصل الثاني سلطة الطيران

- ٣- إنشاء السلطة وسيادتها على الفضاء الجوي والإشراف عليها .
- ٤- أغراض السلطة .
- ٥- اختصاصات السلطة .
- ٦- أيلولة الممتلكات والحقوق والالتزامات ووضع العاملين .
- ٧- إنشاء المجلس وتشكيله ودورته .
- ٨- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ٩- خلو المنصب .
- ١٠- الإفضاء بالمصلحة .
- ١١- اجتماعات المجلس والنصاب القانوني .
- ١٢- تعيين المدير العام واختصاصاته وسلطاته .

الفصل الثالث الأحكام المالية

- ١٣- الموارد المالية للسلطة .
- ١٤- رسوم خدمات الطيران ومسئولية تحصيلها وسدادها .
- ١٥- تعديل الرسوم .

- ١٦- استخدام الموارد المالية .
- ١٧- موازنة السلطة .
- ١٨- حفظ الحسابات والدفاتر .
- ١٩- الحساب الختامي والتقارير .
- ٢٠- المراجعة .

الفصل الرابع النقل الجوي

- ٢١- سياسات النقل الجوي

الفصل الخامس الاستثمار في مجالات الطيران المدني والإشراف والرقابة على خدماته

- ٢٢- إعداد الأنظمة الخاصة بالاستثمار الفني في مجالات الطيران .
- ٢٣- الإشراف والرقابة على خدمات الملاحة الجوية .
- ٢٤- تراخيص إنشاء المطارات والمهابط .
- ٢٥- تنظيم التدريب .

الفصل السادس أمن الطيران

- ٢٦- الإشراف على البرنامج الوطني لأمن الطيران وإجازة النظم والقواعد القياسية الخاصة به .
- ٢٧- التحقيق في حوادث الطيران .
- ٢٨- برنامج إدارة السلامة ومنع الحوادث والإشراف على تنفيذه .
- ٢٩- البحث والإنقاذ .

الفصل السابع

- ٣٠- حماية البيئة .

الفصل الثامن أحكام عامة

- ٣١- التسهيلات .
- ٣٢- استئناف قرارات السلطة .
- ٣٣- سلطة إصدار اللوائح .
- الجداول .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم الطيران المدني السوداني لسنة ٢٠١٠^(١)

(٢٠١٠/٢/١٠)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون تنظيم الطيران المدني السوداني لسنة ٢٠١٠ . "
- ٢- تفسير .
في هذا القانون ما لم يقتض السياق معني آخر :
" الدولة " يقصد بها جمهورية السودان ،
" إقليم الدولة " يقصد به المساحات الأرضية والمياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها ،
" الوزير المختص " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية ،
" السلطة " يقصد بها سلطة الطيران المدني المنشأة بموجب أحكام المادة ٣(١) ،
" المدير العام " يقصد به مدير عام السلطة المعين بموجب أحكام المادة ١٢(١) ،
" المنظمة " يقصد بها منظمة الطيران المدني الدولي المنشأة بموجب أحكام اتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤ ،
" الحركة الجوية " يقصد بها حركة جميع المركبات الهوائية المحلقة أو العاملة في منطقة المناورات بالمطار والمهبط ،

(١) قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ .

" التحقيق في الحادث "

يقصد به الإجراءات التي تتخذ عند وقوع الحادث الجوي ويشمل ذلك جمع وتحليل وتقييم المعلومات ذات الصلة،

" المطار "

يقصد به المساحة المحددة على سطح الأرض أو الماء ومخصصه كلياً أو جزئياً لاستعمال المركبات الهوائية عند وصولها أو مغادرتها أو أثناء تحركها بما في ذلك المباني والمنشآت والمعدات، يقصد به أي مساحة محدده ومعلومة الإحداثيات بعلامات على سطح الأرض أو مرفوعة أعلى المنشآت أو على المنصات البحرية للبترول أو على سطح السفن تكون مخصصة لهبوط وإقلاع المركبات الهوائية بشكل آمن وتتوفر فيها جميع معايير ومتطلبات سلامة الحركة الجوية،

" الإجازة "

يقصد بها الشهادة أو الرخصة التي تمنحها أو تعتمدها السلطة للعاملين في قطاع الطيران المدني،

"البرنامج الوطني لأمن الطيران"

يقصد به الإجراءات المتبعة لتأمين سلامة الطيران المدني وانتظامه وكفاءته من جميع أفعال التدخل غير المشروع، يقصد بها أجهزة ومعدات وشبكات الملاحة والاستطلاع الجوي التي يتم عبرها الاتصال بين المركبات الهوائية والمطارات والمهابط،

" الملاحة الجوية "

يقصد بهم أي شخص يقوم بتقديم خدمات	"مقدمو الخدمات"
المطارات أو الملاحة الجوية أو النقل	
الجوي أو التدريب في مجالات الطيران،	
يقصد بها أي آلة تستطيع أن تستمد	"مركبة هوائية"
بقائها في الجو من ردود فعل الهواء	
غير تلك المنعكسة من سطح الأرض،	
يقصد به الإجراءات المتبعة لتأمين	"البرنامج الوطني
سلامة الطيران وانتظامه وكفاءته،	للسلامة"
يقصد بها العاملين التاليين لبدء سريان	"الفترة الانتقالية"
هذا القانون،	
يقصد بها الهيئة العامة للطيران المدني	"الهيئة"
الملغاة بموجب قانون الهيئات العامة	
لسنة ٢٠٠٣،	
يقصد بها اللائحة الصادرة بموجب	"لائحة رسوم الطيران"
أحكام قانون الطيران المدني لسنة	
١٩٩٩ الملغي،	
يقصد به الراكب المتوجه من وإلى	"الراكب الدولي"
مطار خارج البلاد،	
يقصد به الراكب المتوجه من وإلى	"الراكب الداخلي"
مطار أو مهبط داخل البلاد،	
يقصد به الراكب الواصل لمطار من	"الراكب المحول"
مطارات السودان والمواصل لسفره	
على رحلة أخرى في نفس المطار أو	
مطار آخر من مطارات البلاد،	
يقصد به الوزن الكلى المسموح به	"الوزن الأقصى للإقلاع"
لإقلاع الطائرة والموضح في شهادة	
الصلاحية أو دليل الطيران،	

"العمليات الليلية" يقصد بها تحركات الطائرات من مغيب الشمس وحتى شروقها،
"مالك الطائرة" يقصد به أي شخص أو كيان تكون الطائرة مسجلة باسمه.

الفصل الثاني سلطة الطيران

- (١) تنشأ سلطة مستقلة تسمى، "سلطة الطيران المدني"، وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام ولها حق التقاضي باسمها. (١٣) إنشاء السلطة وسيادتها -٣ علي الفضاء الجوي والاشراف عليها .
- (٢) يكون المقر الرئيسي للسلطة الخرطوم ويجوز لها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب داخل السودان وخارجه متى ما اقتضت الضرورة ذلك بموافقة الوزير المختص .
- (٣) تكون للسلطة نيابة عن الدولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي داخل إقليم الدولة .
- (٤) تخضع السلطة لإشراف الوزير المختص .

- تكون للسلطة الأغراض الآتية : -٤ أغراض السلطة .
- (أ) النهوض بقطاع الطيران المدني من خلال تنظيم وتحديث شؤونه الإدارية وتشجيع الاستثمار في مجال الطيران والإشراف والرقابة على جميع قطاعات الطيران،
- (ب) وضع المعايير والاشتراطات والضوابط الفنية لأمن وسلامة الطيران والمطارات والمهابط .

- تختص السلطة بتنظيم أعمال الطيران المدني في الدولة والرقابة والإشراف عليها ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للسلطة الاختصاصات الآتية : -٥ اختصاصات السلطة .
- (أ) تحديد السياسات العامة لصناعة الطيران،

- (ب) تنظيم قطاع النقل الجوي ومراقبته وتطويره وتنشيطه
وتطبيق السياسات العامة للنقل الجوي في الدولة،
- (ج) الإشراف علي شئون الطيران المدني في الدولة،
- (د) إجازة واعتماد مشغلي ومقدمى خدمات الطيران،
- (هـ) ترخيص مرافق خدمات الطيران والمطارات والمهابط،
- (و) إعداد وتطبيق برامج إدارة الجودة الشاملة أو ما يماثلها في كافة مجالات الطيران المدني،
- (ز) إعداد النظم الخاصة بأمن الطيران ومراقبة تنفيذها،
- (ح) التفاوض باسم الدولة مع السلطات المماثلة بالدول الأجنبية لعقد اتفاقيات ثنائية وجماعية للنقل الجوي أو تعديلها،
- (ط) دراسة الاتفاقيات الدولية للطيران المدني والنقل الجوي وتعديلاتها والتوصية بشأنها،
- (ى) تمثيل الدولة في المنظمات الدولية المعنية بالطيران المدني والنقل الجوي وحضور اجتماعاتها ومؤتمراتها ومتابعة وتطبيق ما يتم الموافقة عليه من قراراتها وتوصياتها بعد اعتمادها وفق الإجراءات المقررة في الدول،
- (ك) استخدام واستقطاب الكوادر الوطنية والخبرات المهنية لتطوير خدمات الطيران وفق التنظيم والقوانين المنظمة لذلك،
- (ل) تدريب العاملين وتنمية مهاراتهم وقدراتهم ورفع كفاءتهم .

يؤول للسلطة الآتي :

- (أ) جميع ممتلكات الهيئة على ان يتم نقل الممتلكات التي تمكن مقدمي الخدمات من أداء مهامهم وفقاً لما تحدده السلطة خلال الفترة الانتقالية،
- (ب) جميع الحقوق والديون والالتزامات المستحقة على الهيئة او في سبيلها للاستحقاق .

٦- أيلولة الممتلكات
والحقوق والالتزامات
ووضع العاملين.

(٢) يتم تقدير الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات التي تؤول للسلطة بموجب أحكام البند (١) ويدرج بدفاتها مبلغ مساو للقيمة الصافية لذلك .

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الهيئة في خدمة السلطة حتى يتم إجازة الهيكل التنظيمي الجديد للسلطة خلال الفترة الانتقالية ويصدر المدير العام القرارات المناسبة بشأنهم وتسوى حقوق من لا يستوعب منهم .

إنشاء المجلس -٧- (١) ينشأ مجلس يسمى " مجلس إدارة سلطة الطيران المدني" ويمارس السلطات التي تمكنه من تنفيذ اختصاصاته . وتشكيله ودورته .

(٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص من رئيس غير متفرغ وعدد مناسب من الأعضاء من ذوى الخبرة والكفاءة العالية في مجال الطيران والجهات ذات الصلة على أن يكون المدير العام عضواً ومقرراً ويحدد القرار مخصصات ومكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

(٣) تكون دورة المجلس أربع سنوات .

اختصاصات المجلس -٨- يكون المجلس مسئولاً عن وضع السياسة العامة للسلطة والسعى لتحقيق اختصاصاتها على أسس سليمة، ومع عدم الإخلال بعموم ما

تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) الإشراف الفني والإداري والمالي،

(ب) إجازة الخطة الاستراتيجية للطيران المدني،

(ج) إجازة موازنة السلطة والحسابات الختامية ورفعها للوزير المختص،

(د) إجازة الخطط التي يراها ضرورية لتحسين وتطوير إدارة السلطة وطرق أساليب عملها وعرضها على الوزير المختص للموافقة عليها،

- (هـ) اقتراح الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي وشروط خدمة العاملين بالسلطة بموافقة الوزير المختص ورفعها لجهات الاختصاص لإجازتها وفقاً للقوانين واللوائح،
- (و) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاته،
- (ز) إتخاذ القرارات المناسبة التي تحقق أغراض السلطة وفقاً لأحكام هذا القانون،
- (ح) إجازة التقارير الدورية التي يقدمها المدير العام .

خلو المنصب . ٩- يخلو منصب عضو المجلس لأي من الأسباب الآتية :

- (أ) عدم اللياقة الصحية،
- (ب) الاستقالة،
- (ج) الوفاة،
- (د) الإعفاء من العضوية .

١٠- يجب على كل عضو بالمجلس تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو إقتراح معروض على المجلس للنظر فيه أن يفضى إلى المجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر أو الإقتراح ولا يجوز له الاشتراك في أي مداولة أو قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر .

- ١١- اجتماعات المجلس والنصاب القانوني .
- (١) يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً مرة كل ثلاثة أشهر ويجوز له أن يعقد اجتماعاً طارئاً بدعوة من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلثي أعضائه .
- (٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء .
- (٣) تصدر قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

تعيين المدير العام ١٢- (١) يكون للسلطة مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص ويحدد القرار مخصصاته واختصاصاته وسلطاته . وامتيازاته .

(٢) المدير العام هو المسئول التنفيذي الأول أمام المجلس ويتولى الاضطلاع بالنشاط المالي والإداري والفني وفق أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له السلطات والاختصاصات الآتية :

- (أ) تنفيذ قرارات المجلس،
 - (ب) اقتراح موازنة السلطة وعرضها على المجلس،
 - (ج) التوقيع على الوثائق نيابة عن السلطة،
 - (د) تمثيل السلطة في صلاتها مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال الطيران المدني والتحدث باسمها مع الجهات الأخرى داخل السودان وخارجه،
 - (هـ) التصديق بصرف المبالغ المخصصة والمعتمدة في الموازنة وفقاً للوائح والاجراءات،
 - (و) توفير المعينات واتخاذ القرارات والإجراءات التي تمكن السلطة من القيام بمهامها علي الوجه الأكمل،
 - (ز) تعيين العاملين وفقاً للهيكل التنظيمي والوظيفي المجاز ووفقاً لقوانين الخدمة المدنية ولوائحها،
 - (ح) ندب العاملين وإعارتهم ومحاسبتهم وفقاً لأحكام القوانين واللوائح،
 - (ط) القيام بجميع الأعمال الضرورية لمباشرة اختصاصاته على أكمل وجه.
- (٣) يجوز للمدير العام تفويض أي من سلطاته لأى من مساعديه بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

الفصل الثالث الأحكام المالية

- الموارد المالية ١٣ - تتكون الموارد المالية للسلطة من الآتي:
- (أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات،
- (ب) الرسوم التي تتقاضها نتيجة لنشاطها،
- (ج) ما تقترضه من أموال بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني وفقاً للإجراءات المالية المتبعة،
- (د) الإعانات والهبات والوصايا والمساعدات المالية والفنية التي تقبلها بموافقة الوزير المختص بناءً على توصية المجلس .
- رسوم خدمات الطيران ١٤ - (١) تلحق جداول رسوم خدمات الطيران الملحقة بلائحة رسوم الطيران لسنة ٢٠٠٩ بهذا القانون وتلغى اللائحة تلقائياً وتحصل الرسوم بوساطة السلطة أو بموافقتها وفقاً لضوابط الإجراءات المالية والمحاسبية في الدولة .
- (٢) تسدد الرسوم المبينة في البند (١) والمفصلة في الجداول الملحقة بهذا القانون على الوجه الآتي :
- (أ) بالجنيه السوداني أو أي عملة قابلة للتحويل وفقاً لما يحدده بنك السودان المركزي بالنسبة للطائرات الأجنبية التسجيل والركاب الأجانب،
- (ب) بالعملة السودانية للطائرات المسجلة في السودان أو الركاب السودانيين،
- (ج) بالعملة السودانية على الطائرات الأجنبية التسجيل المؤجرة بوساطة ناقل جوي سوداني أو مستثمر سوداني،
- (د) بالفرنك السويسري على خدمات الملاحة الجوية أثناء الطريق للطائرات الأجنبية .

(٣) يكون مالك الطائرة أو مشغلها أو قائدها أو وكيل المناولة مسؤولاً عن سداد الرسوم المقررة لسلطات المطار أو المهبط قبل مغادرة الطائرة .

تعديل الرسوم . ١٥- يجوز تعديل الرسوم المنصوص عليها في المادة ١٤ في نهاية كل سنة مالية بالتشاور مع وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي، على أن يعلن التعديل بوساطة السلطة .

استخدام الموارد المالية . ١٦- يجب ان تستخدم موارد السلطة المالية في تحقيق أغراضها ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تستخدم موارد السلطة المالية في الآتي :

- (أ) تنفيذ أعمال السلطة،
- (ب) سداد التزامات السلطة المالية،
- (ج) دفع تعويضات ومستحقات العاملين وفوائد ما بعد الخدمة ومكافآت رئيس المجلس وأعضائه .^(٢)

موازنة السلطة . ١٧- (١) تكون للسلطة موازنة مستقلة تعد وفق الأسس المحاسبية السليمة التي تقررها الدولة من وقت لآخر .

(٢) يرفع المدير العام الموازنة بعد موافقة المجلس وفقاً للموجهات العامة التي تحددها وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي للوزير المختص لاجازتها من الجهات المختصة .

حفظ الحسابات والدفاتر . ١٨- (١) تقوم السلطة بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وسجلات منتظمة وفق الأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) مع مراعاة نص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ تودع السلطة أموالها في المصارف في حسابات جارية أو حسابات إيداع على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للضوابط العامة .

١٩- الحساب الختامي
يرفع المدير العام للوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية التقارير الآتية :
والتقارير .

- (أ) بيان الحساب الختامي،
- (ب) تقرير ديوان المراجعة القومي عن السلطة،
- (ج) تقرير يوضح سير عمل السلطة أثناء تلك السنة المالية وبرامجها وخططها للمستقبل .

٢٠- المراجعة .
تراجع حسابات السلطة سنوياً بواسطة ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانوني يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه .

الفصل الرابع النقل الجوي

٢١- سياسات النقل الجوي .
تقوم السلطة بالآتي :

- (أ) إقرار المبادئ العامة لسياسة النقل الجوي والتنظيم الاقتصادي للنقل الجوي،
- (ب) إجراء المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية وترتيبات النقل الجوي وتأمين تطبيقها بعد إبرامها وذلك لتسهيل عمليات مؤسسات النقل الجوي وحركة الطيران والبضائع والبريد،
- (ج) منح التراخيص لإنشاء وتشغيل شركات الطيران ووكالات السفر المخصصة للطيران المدني وشركات صيانة الطائرات وشركات العمليات الأرضية،

- (د) وضع النظم والتأمين لحماية حقوق المسافرين والمنتفعين بالنقل الجوي ومنشآت الطيران،
- (هـ) وضع نظام التنافس بين الشركات المبنية في الفقرة (ج) وتحديد آليات فض النزاعات بينها.

الفصل الخامس الاستثمار في مجالات الطيران المدني والإشراف والرقابة على خدماته

إعداد الأنظمة الخاصة ٢٢- تقوم السلطة بإعداد وإصدار الأنظمة الخاصة بالاستثمار الفني في مجالات خدمات الطيران ومعاهد تدريب العاملين بالطيران والإشراف على أعمالها ومراقبة نشاطها. مجالات الطيران .

- (١) الإشراف والرقابة على ٢٣- تقوم السلطة بالإشراف والرقابة على خدمات الملاحة الجوية وإدارة المجال الجوي السوداني وتسيير حركة المركبات الهوائية وسلامتها .
- (٢) ترخص السلطة إنشاء وتشغيل وإدارة خدمات الملاحة الجوية والذبذبات العالمية الممنوحة لاتصالات الطيران وشبكات وأجهزة ومعدات الملاحة الجوية المستخدمة في مجال الطيران المدني .
- (٣) تقوم السلطة بإعداد خرائط الطيران وتحديد الطرق الجوية والمناطق المحظورة والمقيدة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- (٤) تشرف السلطة على خدمات الإرساد الجوي للطيران المدني وتراقبها .^(٣)

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تراخيص إنشاء - ٢٤ - (١) تمنح السلطة التراخيص لإنشاء المطارات والمهابط العامة والخاصة أو استعمالها أو استثمارها وفقاً للخرائط الموجهة والمجازة .

(٢) لا يجوز بدء تشغيل مطار أو مهبط إلا بعد الحصول على شهادة كفاءة تشغيل تصدر من السلطة وفقاً للقواعد والتشريعات والإجراءات المقررة .

تنظيم التدريب . - ٢٥ - (١) تقوم السلطة بتنظيم التدريب الفني بأنشطة الطيران وتحدد المستوى القياسي للتدريب .

(٢) تمنح السلطة تراخيص إنشاء وإدارة الأكاديميات والمعاهد التدريبية ومدارس ونوادي الطيران .

الفصل السادس

أمن الطيران

الإشراف على البرنامج - ٢٦ - تقوم السلطة بالإشراف على البرنامج الوطني لأمن الطيران وإجازة الوطني لأمن الطيران وإجازة النظم والقواعد القياسية الخاصة به على النحو التالي :

(أ) إعداد البرنامج الوطني لأمن الطيران وإدارة الجودة والتدريب النظم والقواعد القياسية الخاصة به . في مجال أمن الطيران ،

(ب) الإشراف على تنفيذ البرنامج الوطني لأمن الطيران ومنع التدخل غير المشروع وحماية منشآت الطيران،^(٤)

(ج) إجازة الأنظمة الخاصة بأمن الطيران ،

(د) إجازة القواعد القياسية والاجرائية لأمن الطيران وفق

اللوائح المنظمة للعمل داخل المطارات والمهابط ،

(هـ) اعتماد العاملين في أمن الطيران بالتنسيق مع الجهات المختصة في مجال أمن الطيران .

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التحقيق في حوادث - ٢٧- يشكل الوزير المختص لجان التحقيق في حوادث الطيران ويحدد قانون الطيران . سلامة الطيران المدني السوداني لسنة ٢٠١٠، اختصاصات وإجراءات تلك اللجان.

برنامج إدارة السلامة - ٢٨- تضع السلطة برنامج إدارة السلامة ومنع الحوادث والرقابة والإشراف ومنع الحوادث والإشراف على تنفيذه .

البحث والإنقاذ . - ٢٩- تقوم السلطة في مجال البحث والإنقاذ بالآتي :
(أ) الإعلان عن فقدان أي مركبة هوائية وفق مناطق البحث والإنقاذ التي يحددها الوزير المختص ،
(ب) تقديم معينات البحث والإنقاذ للمركبات الهوائية في حالة الخطر بغض النظر عن جنسيتها داخل مناطق البحث والإنقاذ في إقليم الدولة ،
(ج) عمليات البحث والإنقاذ بإقليم الدولة وفق ما تحدده اللوائح بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة .

الفصل السابع

حماية البيئة . - ٣٠- تقوم السلطة لأغراض حماية البيئة بالآتي :
(أ) تحديد المعايير الواجب تطبيقها والصادرة من المنظمة والدولة للمركبات الهوائية والآليات المستخدمة في مجال الطيران،
(ب) الإشراف على حماية وسلامة البيئة من أي آثار ضارة للطيران وفق اللوائح المنظمة لذلك،
(ج) الإشراف على خطط الطوارئ في مجال الطيران لمواجهه الكوارث الطبيعية وغيرها .

الفصل الثامن أحكام عامة

التسهيلات . ٣١- يتم التنسيق بين السلطة والجهات المختصة الأخرى بالمطارات والمهابط في مجال تبسيط الإجراءات وتسهيلها وفقاً لما جاء في الملحق التاسع لاتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤ .

استئناف قرارات السلطة. ٣٢- تستأنف قرارات السلطة للوزير المختص .

سلطة اصدار اللوائح . ٣٣- يصدر المجلس بموافقة الوزير المختص اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الجدول الأول
أنظر المادة ١٤ (٥)
رسوم المطارات والمهابط وخدمات الملاحة الجوية

(١) تكون رسوم الهبوط للسفرات العالمية على الوجه الآتي :

الرقم	الوزن الأقصى للإقلاع	الرسوم المستحقة بالجنية السوداني
١	أقل من ٥ طن	١٥٠
٢	٥ طن وأقل من ١٠ طن	١٩٠
٣	١٠ طن وحتى ٢٠ طن	٢٣٠
٤	أكثر من ٢٠ طن	١٥ عن كل طن إضافي أو جزء منه

(٢) تكون رسوم الهبوط للسفرات الداخلية ٥٠% من الرسوم المستحقة للسفرات العالمية .

(٣) تكون رسوم فتح مطار بعد انتهاء ساعات العمل (ON REQUEST) ٧٥% من إجمالي الرسوم ، إضافة إلى الرسوم المستحقة على الطائرة .

(٤) تكون رسوم العمليات الليلية ١٥% من رسوم الهبوط المستحقة عن الطائرة في حالة العمليات الليلية بالنسبة لكل السفرات العالمية والداخلية .

(٥) تكون رسوم الهبوط لرحلات التدريب ٥٠% من الرسوم المستحقة للسفرات الداخلية.

(٦) لا تحصل رسوم الهبوط المذكورة في البندين ١ و ٢ على الهبوط الإضرارى بسبب أعطال فنية في الطائرة أو بسبب أعمال عنف أو التهديد بها على متن الطائرة ، إذا كان المطار ليس المقصد المجدول .

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٧) تكون رسوم وقوف الطائرات التي ليس لديها مركز - BASE - في المطار بعد إعفاء ساعتين على الوجه الآتي :

الرقم	الوزن الأقصى للإقلاع	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	أقل من ٢٠ طن	٤٥ عن كل ٦ ساعات أو جزء منها
٢	٢٠ طن وأقل من ٤٠ طن	٩٢ عن كل ٦ ساعات أو جزء منها
٣	٤٠ طن وأقل من ١٠٠ طن	١٣٨ عن كل ٦ ساعات أو جزء منها
٤	١٠٠ طن وأقل من ٢٠٠ طن	١٨٤ عن كل ٦ ساعات أو جزء منها
٥	٢٠٠ طن وأقل من ٣٠٠ طن	٢١٠ عن كل ٦ ساعات أو جزء منها
٦	٣٠٠ طن وما فوق	٣٠٥ عن كل ٦ ساعات أو جزء منها

(٨) تكون الرسوم نظير خدمة (PUSHBACK) ، حسب العقد المبرم .

(٩) تكون رسوم خدمات الملاحة الجوية على الوجه الآتي :

(أ) ٢٥% من رسوم الهبوط المستحقة على الطائرة ،

(ب) ١٠٠ جنيه سوداني عن كل طن بالنسبة للشركات التي ليس لديها حق النقل

ورسوم سيادة عن الرحلات التي تقوم بنقل البضائع غير المنتظمة

. CHARTER

(١٠) (١) تكون رسوم خدمات الركاب على الوجه الآتي :

(أ) الركاب الدولي مبلغ ٣٥ جنيه سوداني عن كل راكب سوداني ، أو

أجنبي ،

(ب) الركاب الداخلي مبلغ ٢٠ جنيه سوداني عن كل راكب سوداني أو

أجنبي ،

(٢) تحصل الرسوم المذكورة في البند (١) في حالة ركاب الطائرة الخاصة .

(٣) تخفض رسوم خدمات الركاب المذكورة في البند (١) بمقدار ٩٠% للعاملين

في الطيران المدني ومجال النقل الجوي ومن تقاعد منهم بالمعاش ، على أن

يحدد المدير العام ضوابط ذلك التخفيض .

(١١) تكون رسوم ترحيل الركاب وأطقم الطائرة من وإلى مبنى المطار من موقف الطائرة على الوجه الآتي :

الرقم	الخدمة	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	السفریات العالمية	٢٣٠ عن كل سفرية
٢	السفریات الداخلية	٧٥ عن كل سفرية
٣	طاقم الطائرات (كل السفریات)	٥٠ عن كل سفرية

(١٢) تكون رسوم البضائع العالمية على الوجه الآتي :

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	البضائع الواردة	٥٠ عن كل طن وارد
٢	البضائع الصادرة	٢ عن كل طن
٣	رسوم مطار وأرضية للبضائع العالمية الواردة	١,٢% من صافى الرسوم الجمركية

(١٣) تكون رسوم البضائع العابرة ٥٠ جنيه سوداني عن كل طن عابر في حالة دخولها بمخزن الترانزيت .

(١٤) تكون رسوم البضائع الداخلية على الوجه الآتي :

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	البضائع الواردة	٢٠ عن كل طن وارد

(١٥) تكون رسوم الأرضية بعد إعفاء ساعتين على الوجه الآتي :-

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	بضائع عالمية تترك بساحات المطار	٥٠٠ عن كل ٢٤ ساعة أو جزء منها عن كل رحلة
٢	بضائع داخلية تترك بساحات المطار	٢٥٠ عن كل ٢٤ ساعة أو جزء منها عن كل رحلة

(١٦) تكون رسوم خدمات العفش على الوجه الآتي :

- (أ) ٥ جنيه سوداني عن كل ١٢ ساعة أو جزء منها من الشركة الناقلة عن كل قطعة عفش متخلف بالصالات ،
- (ب) ٥ جنيه سوداني عن كل ١٢ ساعة أو جزء منها من الشركة الناقلة عن الأمتعة غير المصحوبة أو البضائع التي تتم مناولتها عبر الصالات ،
- (ج) ٥٠٠٠ جنيه سوداني كرسوم امتياز من أي شركة تم تخصيص موقع لها بمخزن العفش المتخلف ،
- (د) ٥ جنيه سوداني على الأمتعة المحجوزة لدى الجمارك عن كل شهادة جمركية من صاحب الأمتعة عندما تنتقل إلى المخازن المخصصة لذلك الغرض .

(١٧) تكون رسوم خدمات البريد على الوجه الآتي :

- (أ) ١ جنيه سوداني من شركة البريد العادي عن كل كيلو جرام أو جزء منه ،
- (ب) ١٠ جنيه سوداني من شركة البريد السريع / المستعجل عن كل كيلو جرام أو جزء منه .

(١٨) تكون رسوم خدمات أمن الطيران على الوجه الآتي :

(أ) رسوم خدمات أمن الطيران (جميع الرحلات العالمية المغادرة) :

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	الوزن الأقصى للإقلاع	الرقم
١٦٠	أقل من ٥ طن	١
١٨٠	٥ طن وأقل من ١٠ طن	٢
٢٥٠	١٠ طن وأقل من ٢٥ طن	٣
٤٥٠	٢٥ طن وأقل من ٦٠ طن	٤
٦٠٠	٦٠ طن وما فوق	٥

(ب) رسوم خدمات أمن الطيران (جميع الرحلات الداخلية المغادرة) :

الرقم	الوزن الأقصى للإقلاع	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	أقل من ٥ طن	١٤٠
٢	٥ طن وأقل من ١٠ طن	١٨٠
٣	١٠ طن وأقل من ٢٥ طن	٢٢٠
٤	٢٥ طن وأقل من ٦٠ طن	٢٦٠
٥	٦٠ طن وما فوق	٣٠٠

(١٩) تكون رسوم خدمات الحراسة على الوجه الآتي :

- (أ) ١٥٠ جنيه سوداني عن فترة الثلاث ساعات الأولى أو جزء منها عند الطلب ،
(ب) ٧٠ جنيه سوداني عن فترة الثلاث ساعات الإضافية أو جزء منها .

(٢٠) تكون رسوم خدمات الوقود على الوجه الآتي :

- (أ) ٢ سنت من الدولار الأمريكي عن كل جالون من وقود الطائرات من جميع الرحلات العالمية والداخلية التي تتزود بالوقود ،
(ب) ٥٠ جنيه سوداني من أي شركة تطلب خدمة سيارة الإطفاء ،
(ج) ٣٥ جنيه سوداني من أي شركة تطلب خدمة سيارة الإسعاف ،
(د) ٤٠ جنيه سوداني من أي شركة تطلب خدمة سيارة أصحاب الاحتياجات الخاصة للرحلة ،
(هـ) ١١٥ جنيه سوداني من عربات الدرجة الأولى .

(٢١) تكون رسوم قاعات كبار الزوار بخلاف الرئاسة وضيوف الدولة على الوجه الآتي :

- (أ) ٤٠٠ جنيه سوداني من الجهة غير الحكومية المنتفعة من الخدمة بعد تصديق سلطات المطار ،
(ب) ٢٥٠ جنيه سوداني من الجهة الحكومية المنتفعة من الخدمة بعد تصديق سلطات المطار ،

- (ج) لا يشمل المبلغ المذكور في الفقرة (أ) رسوم الضيافة داخل القاعة ،
- (د) ٥٠ جنيه سوداني من شركة الطيران المنتفعة من قاعة الدرجة الأولى عن كل راكب بمطار الخرطوم ، و ٣٠ جنيه سوداني بالمطارات الولائية ،
- (هـ) ١ جنيه سوداني لدخول صالة الجمهور أو البلكونة في كل المطارات التي بها تلك الخدمة .

(٢٢) تكون رسوم خدمات اللاسلكي ٣٠ جنيه سوداني للرسالة الواحدة .

(٢٣) تكون رسوم إنشاء المطارات والمهابط على الوجه الآتي :

(أ) رسوم إنشاء المطارات والمهابط :

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	البند	الرقم
١٠٠٠	معاينة الموقع قبل التشييد	١
٧٥٠٠	إذن التشييد	٢
٥٠٠٠	معاينة الموقع بعد التشييد	٣

(ب) تتكفل الجهة المستفيدة بكل تكاليف سفر ونثرات الوفد الممثل للطيران المدني.

(٢٤) تكون رسوم خدمات الملاحة الجوية (أثناء الطريق) على الوجه الآتي :

(أ) المسار البيا / طوكر :

الرسوم المستحقة	الوزن الأقصى للإقلاع	الرقم
٧٥٠ فرنك سويسرى	أقل من ٣٠ طن	١
١٢٠٠ فرنك سويسرى	٣٠ طن وما فوق	٢

(ب) كل المسارات الأخرى :

الرسوم المستحقة	الوزن الأقصى للإقلاع	الرقم
١٨٠٠ فرنك سويسرى	أقل من ٥٠ طن	١
٢٤٠٠ فرنك سويسرى	٥٠ طن وأقل من ٢٠٠ طن	٢
٢٧٠٠ فرنك سويسرى	٢٠٠ طن وما فوق	٣

الجدول الثاني
رسوم الترخيص السنوي لمعدات وآليات خدمات المناولة
الأرضية ورخص القيادة في الساحات الداخلية

تكون رسوم الترخيص السنوي للمعدات والآليات على الوجه الآتي :-

الرقم	البند	مطار الخرطوم (بالجنيه السوداني)	المطارات الولائية (بالجنيه السوداني)
١	المعدات والآليات الثقيلة	٤٠٠	٢٠٠
٢	الآليات والمعدات الخفيفة	١٧٥	١٠٠
٣	رخصة القيادة الدائمة	١٠٠	٥٠
٤	رخصة القيادة المؤقتة	٥٠	٢٥
٥	تصريح المركبات والآليات المؤقتة	١٠٠	٥٠

الجدول الثالث
رسوم البطاقات ودخول المركبات

(١) مطار الخرطوم :

(أ) تكون رسوم البطاقات ودخول المركبات في مطار الخرطوم على الوجه الآتي:

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	إصدار بطاقة مستديمة للعاملين (صالات / تارمك)	١٧٥
٢	إصدار بطاقة (صالات)	١٥٠
٣	إصدار بطاقة (موقع واحد)	١٢٥
٤	إصدار بطاقة مؤقتة للعاملين (٦٠ يوماً)	٥٠
٥	إصدار تصريح (يوم واحد)	١٥
٦	إصدار بطاقة (علاقات عامة)	٧٥٠
٧	إصدار بطاقة دخول لمركبة واحدة (لمدة عام)	٢٠٠
٨	إصدار تصريح مؤقت لدخول شاحنة (مرة واحدة)	١٥٠
٩	إصدار تصريح مؤقت لدخول مركبة (مرة واحدة)	٧٥

(ب) تكون رسوم الاستبدال ٥٠% من الرسوم المستحقة بالنسبة للعمال .

(٢) المطارات الأخرى :

تكون رسوم البطاقات ودخول المركبات بالمطارات الأخرى على الوجه الآتي :

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	إصدار بطاقة مستديمة للعاملين (صالات / تارمك)	٧٥
٢	إصدار بطاقة (صالات)	٥٠
٣	إصدار بطاقة (موقع واحد)	٢٥
٤	إصدار بطاقة مؤقتة للعاملين (٦٠ يوماً)	٣٠
٥	إصدار تصريح (يوم واحد)	١٥
٦	إصدار بطاقة (علاقات عامة)	١٠٠
٧	إصدار بطاقة دخول لمركبة واحدة (لمدة عام)	٥٠
٨	إصدار تصريح مؤقت لدخول شاحنة (مرة واحدة)	٥٠
٩	إصدار تصريح مؤقت لدخول مركبة (مرة واحدة)	٢٥

الجدول الرابع

رسوم وقوف المركبات في الساحات الخارجية

(١) تكون رسوم وقوف المركبات في الساحات الخارجية لمطار الخرطوم على الوجه

الآتي:

الرقم	المدة	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	ساعة واحدة أو جزء منها	١
٢	ساعة إضافية أو جزء منها	٥٠
٣	لمدة عام	٥٠

(٢) تعفى المركبات التي تحمل بطاقة دخول مطار من الرسوم المذكورة في البند (١) .

(٣) تكون رسوم وقوف المركبات في الساحات الخارجية للمطارات الولائية على الوجه الآتي :

الرقم	المدة	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	ساعة واحدة أو جزء منها	٥٠ر
٢	ساعة إضافية أو جزء منها	٢٥ر
٣	لمدة عام	٢٥

الجدول الخامس
رسوم إيجارات العقارات والمتاجر والإعلانات

(١) تكون رسوم إيجار العقارات والمتاجر على الوجه الآتي :

الرقم	اسم العقار	موقع العقار	مطار الخرطوم (بالمتر المربع في العام) (بالجنيه السوداني)	المطارات الأخرى بالمتر المربع في العام (بالجنيه السوداني)
١	مكاتب	الصالات / الساحات الداخلية	٥٠٠	١٥٧
٢	مكاتب	الساحات الخارجية	٢٥٠	١٢٥
٣	محلات عرض وبيع	الساحات الداخلية	١٥٠	١٥
٤	محلات عرض وبيع	الساحات الخارجية	١٥٠	١٠
٥	حظائر صيانة الطائرات	الساحات الداخلية	١٥	٥
٦	حظائر المعدات الأرضية	الساحات الداخلية	١٠	٥
٧	مواقف المعدات الأرضية	الساحات الداخلية	١٠	٥
٨	مخازن البضائع المشيدة (السلطة)	—	٢٥	١٥
٩	أراضي لتشييد مخازن للبضائع	—	١٠	٥
١٠	حظائر تموين الطائرات	—	١٠	٥

(٢) تكون رسوم إيجارات الأسواق الحرة على الوجه الآتي :

الرقم	المبنى	الموقع	مطار الخرطوم (بالمتر المربع في العام) (بالجنيه السوداني)	المطارات الأخرى (بالمتر المربع في العام) (بالجنيه السوداني)
١	عرض وبيع	الصالات	١٠٠	١٥
٢	المجموع التجاري	أرض المطار	٩٠	١٠
٣	المخازن	الساحات الداخلية	٨	١,٥
٤	المخازن	الساحات الخارجية	٧	٠,١

(٣) تكون رسوم إيجارات عقارات البنوك والصرافات على الوجه الآتي :

الرقم	الموقع	مطار الخرطوم (بالمتر المربع في العام) (بالجنيه السوداني)	المطارات الأخرى (بالمتر المربع في العام) (بالجنيه السوداني)
١	الصالات	٢٥٠٠	٤٠٠
٢	خارج الصالات	٥٠٠	٢٠٠

(٤) تكون رسوم الإعلانات على الوجه الآتي :

الرقم	الموقع	مطار الخرطوم (بالمتر المربع في العام) (بالجنيه السوداني)	المطارات الأخرى (بالمتر المربع في العام) (بالجنيه السوداني)
١	الصالات	٢٥	٥
٢	مداخل المطار	٢٠	٣
٣	سياج المطار	١٥	٢

(٥) تكون رسوم تصوير الأفلام على الوجه الآتي :

- (أ) تصوير الأفلام الوثائقية ١٠٠٠ جنيه سوداني عن كل ساعة أو جزء منها ،
 (ب) تصوير أفلام المناظر ١٥٠ جنيه سوداني عن كل ساعة أو جزء منها ،
 (ج) التصوير لوسائل الإعلام ٣٠٠ جنيه سوداني عن كل ساعة أو جزء منها .

الجدول السادس رسوم حقوق الإمتياز

تكون رسوم حقوق الامتيازات على الوجه الآتي :

الرقم	الامتياز	مطار الخرطوم (بالجنيه السوداني)	المطارات العالمية (بالجنيه السوداني)	المطارات المحلية (بالجنيه السوداني)
١	التزويد بالوقود	١٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٨٧٥٠
٢	السوق الحر وآخرين	٣٠٠٠٠	٥٠٠٠	٣٧٥٠
٣	بوفيهات صالات الركاب (مغادرة)	١٠٠٠٠	١٠٠٠	٧٥٠
٤	بوفيهات صالات الركاب (مغادرة – عبور)	٥٠٠٠	١٠٠٠	٧٥٠
٥	بوفيهات صالات الركاب (وصول)	٧٠٠٠	١٠٠٠	٧٥٠
٦	بوفيهات صالات الركاب (داخلية)	٥٠٠٠	١٠٠٠	٧٥٠
٧	بوفيهات بالساحات الخارجية	٣٠٠٠	٥٠٠	٣٧٥
٨	بوفيهات العاملين	١٠٠٠	٢٥٠	١٧٥
٩	المحلات التجارية بخلاف السوق الحر	٣٠٠٠	٥٠٠	٣٧٥
١٠	مركبات النقل العام	٣٠٠٠	١٠٠٠	٧٥٠
١١	مركبات الأفراد	٥٠	٢٥٠	١٧٥
١٢	عربات الليموزين	٦٠٠٠	١٠٠٠	٧٥٠
١٣	عربات التاكسي	٥٠٠	٢٥٠	١٧٥
١٤	الإعلانات	٧٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٣٧٥٠
١٥	تغليف الأمتعة والبضائع	٥٠٠٠	٥٠٠	٣٧٥
١٦	الخدمات الالكترونية للركاب/ البضائع	١٥% من قيمة العقود الموقعة مع الشركات المستفيدة من الخدمة		
١٧	تخصيص موقع للعفش المتخلف بالمخازن (مطار الخرطوم)	٥٠٠٠		

الجدول السابع
رسوم الاعتمادات والتصاديق

تكون رسوم الاعتمادات والتصاديق على الوجه الآتي :

الرقم	البند	مطار الخرطوم (بالجنيه السوداني)	المطارات الأخرى (بالجنيه السوداني)
١	اعتماد وكلاء شركات الطيران غير الممثلة في السودان	٥٠٠٠	—
٢	تجديد اعتماد وكلاء شركات الطيران غير الممثلة في السودان	١٥٠٠	—
٣	التصاديق لوكالات السفر	٣٠٠٠	٥٠٠
٤	تجديد التصديق لوكالات السفر	٥٠٠	٢٥٠
٥	التصاديق لوكالات البيع العمومي (GSA) شركات عالمية (سفريات عالمية)	١٠٠٠٠	٥٠٠٠
٦	تجديد التصديق لوكالات البيع العمومي (GSA) شركات عالمية (سفريات عالمية)	٥٠٠٠	٢٥٠٠
٧	التصاديق لوكالات البيع العمومي (GSA) شركات وطنية (سفريات عالمية)	٥٠٠٠	٢٥٠٠
٨	تجديد التصديق لوكالات البيع العمومي (GSA) شركات وطنية (سفريات محلية)	٢٥٠٠	١٢٥٠
٩	التصاديق لوكالات الشحن الجوي	٧٠٠٠	٣٠٠٠
١٠	تجديد التصديق لوكالات الشحن الجوي	٣٥٠٠	١٥٠٠
١١	التصاديق بمكتب فرعي لوكالات الشحن الجوي	١٧٥٠	٧٥٠
١٢	تجديد التصديق بمكتب فرعي لوكالات الشحن الجوي	٨٧٥	٣٧٥
١٣	التصاديق بتعيين أمين حفظ البضائع الجوية	٧٥٠٠	٢٥٠٠
١٤	تجديد التصديق بتعيين أمين حفظ البضائع الجوية	٣٢٥٠	١٢٥٠

الجدول الثامن رسوم تصاديق النقل الجوي

تكون رسوم التصاديق للنقل الجوي على الوجه الآتي :

- (أ) ٧٥ جنيه سوداني من الراكب لإصدار حق النقل على ناقل ليس لديه حق النقل على القطاع المطلوب التصديق عليه ،
- (ب) ١٠٠٠ جنيه سوداني من شركات الطيران لاعتماد تذاكر السفر المطبوعة أو المقروءة آلياً أو إلكترونياً .

الجدول التاسع رسوم خدمات العمليات والسلامة الجوية

(١) تكون رسوم إصدار وتعديل وتجديد الشهادات على الوجه الآتي :

الرقم	البند	الوزن الأقصى للإقلاع	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	طلب التسجيل	—	٢٠٠
٢	إصدار شهادة تسجيل طائرة	أقل من ٦ طن	١٥٠٠
٣	إصدار شهادة تسجيل طائرة	٦ طن وأقل من ١٤ طن	٢٠٠٠
٤	إصدار شهادة تسجيل طائرة	١٤ طن وأقل من ٤٥ طن	٣٠٠٠
٥	إصدار شهادة تسجيل طائرة	٤٥ وما فوق	٥٠٠٠
٦	إدراج تسجيل طائرة في سجل الرهن	كل الأوزان	٣٠٠٠
٧	إصدار بدل فاقد لشهادة تسجيل طائرة	كل الأوزان	٥٠٠
٨	تعديل شهادة تسجيل طائرة	كل الأوزان	١٥٠٠
٩	إصدار شهادة شطب طائرة	كل الأوزان	١٠٠٠

(٢) تكون رسوم تشغيل الطائرات الأجنبية في السودان على الوجه الآتي :

الرقم	البند	مدة التشغيل	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	النقل الجوي العام	شهر أو جزء منه	٤٥٠
٢	الطيران العام	شهر أو جزء منه	٣٠٠
٣	الطيران الزراعي	شهر أو جزء منه	٢٢٥
٤	الطيران الخاص	شهر أو جزء منه	١٥٠

(٣) تكون رسوم الإضافة والاعتماد للإجازات على الوجه الآتي :

الرقم	البند	الوزن الأقصى للإقلاع	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	إضافة طراز لإجازة طيار	أقل من ٦ طن	٧٥
٢	إضافة طراز لإجازة طيار	٦ طن وأقل من ١٤ طن	٩٠
٣	إضافة طراز لإجازة طيار	١٤ طن وأقل من ٤٥ طن	١٥٠
٤	إضافة طراز لإجازة طيار	٤٥ وما فوق	٢٠٠
٥	إضافة طراز لإجازة مهندس جوي	—	١٢٥
٦	إضافة الطيران الآلي لإجازة طيار بوساطة مدرّب الشركة	—	٧٥
٧	تجديد الطيران الآلي لإجازة طيار بوساطة مدرّب الشركة	—	٣٥
٨	تجديد الطيران الآلي لإجازة طيار بوساطة مدرّب السلطة	كل الأوزان	٤٥

(٤) تكون رسوم شهادة الناقل الجوي AOC – النقل الداخلي على الوجه الآتي :

الرقم	البند	أقل من ١٢.٥ طن	١٢.٥ – ٧٠ طن	أكثر من ٧٠ طن
		الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني		
١	طلب التقديم	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠
٢	التصديق المبدئي	١٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠	٢٠.٠٠٠
٣	التمديد الأول	٥.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠
٤	التمديد الأخير	٥.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠
٥	إصدار الشهادة	٢٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠
٦	التجديد السنوي	١٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠	٢٠.٠٠٠
٧	إضافة طراز للشهادة	١٥٠٠		
٨	التصديق على مجلد العمليات	٧٥		
٩	التصديق على تعديل مجلد العمليات	٥٠		
١٠	إضافة طائرة وزنها الكلى أقل من ٦ طن	٩٠		
١١	إضافة طائرة وزنها الكلى ٦ طن وأقل من ١٤ طن	٩٠		
١٢	إضافة طائرة وزنها الكلى ١٤ طن وأقل من ٤٥ طن	١٥٠		
١٣	إضافة طائرة وزنها الكلى ٤٥ طن وما فوق	٢٠٠		

(٥) تكون رسوم شهادة الناقل الجوي AOC – النقل العالمي على الوجه الآتي :

الرقم	البند	أقل من ١٢.٥ طن	١٢.٥ – ٧٠ طن	أكثر من ٧٠ طن
	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني			
١	طلب التقديم	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠
٢	التصديق المبدئي	١٥.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	٢٥.٠٠٠
٣	التمديد الأول	٥.٠٠٠	١٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠
٤	التمديد الأخير	٥.٠٠٠	١٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠
٥	إصدار الشهادة	٢٥.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠
٦	التجديد السنوي	١٢.٥٠٠	٢٠.٠٠٠	٢٥.٠٠٠
٧	إضافة طراز للشهادة	١٥٠٠		
٨	التصديق على مجلد العمليات	٧٥٠		
٩	التصديق على تعديل مجلد العمليات	٣٢٥		
١٠	إضافة طائرة وزنها الكلي أقل من ٦ طن	٧٥		
١١	إضافة طائرة وزنها الكلي ٦ طن وأقل من ١٤ طن	١٠٠		
١٢	إضافة طائرة وزنها الكلي ١٤ طن وأقل من ٤٥ طن	١٥٠		
١٣	إضافة طائرة وزنها الكلي ٤٥ طن وما فوق	٢٠٠		

(٦) تكون رسوم شهادة الأشغال الجوية (الرش الزراعي) على الوجه الآتي :

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	طلب التقديم	٥٠٠٠
٢	التمديد الأول	٥٠٠٠
٣	التمديد الأخير	٥٠٠٠
٤	إصدار الشهادة	٢٥٠٠٠
٥	التجديد السنوي	٥٠٠٠
٦	إضافة طراز للشهادة	١٥٠٠
٧	إصدار شهادة كفاءة لدخول عطاءات الرش	٢٥٠
٨	التصديق على مجلد العمليات أو دليل العمليات	٥٠٠
٩	التصديق على تعديل مجلد العمليات	٥٠

(٧) تكون رسوم شهادة المناولة الأرضية على الوجه الآتي :

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	
		مطار الخرطوم	المطارات الولائية
١	طلب التقديم	٥٠٠٠	٢٥٠٠
٢	التصديق المبدئي	١٥٠٠٠	٧٥٠٠
٣	التمديد الأول	١٥٠٠٠	٧٥٠٠
٤	التمديد الأخير	١٥٠٠٠	٧٥٠٠
٥	إصدار الشهادة	٣٠٠٠٠	١٥٠٠٠
٦	التجديد السنوي	١٥٠٠٠	٧٥٠٠

(٨) تكون رسوم الإعفاءات والمسامحات على الوجه الآتي :

- (أ) ٥٠ جنيه سوداني عند تقديم الطلب للمسامحة ،
(ب) ١٠٠ جنيه سوداني عند التصديق بالمسامحة .

(٩) تكون رسوم تصديق وتجديد جهاز المحاكاة على الوجه الآتي :

الرقم	وزن الطائرة الكلى الذي يمثله الجهاز	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	
		رسوم التصديق	رسوم تجديد التصديق
١	أقل من ١٥٠ طن	٢٠٠٠	١٠٠٠
٢	١٥٠ طن وما فوق	٢٥٠٠	١٥٠٠

(١٠) تكون رسوم التصديقات والتراخيص على الوجه الآتي :

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	توصية لمكتب العمل للفرد الأجنبي لمدة شهر	٥٠
٢	توصية باستيراد وتصدير الطائرات ومعدات الطائرات للأرنيك الواحد	٢٥٠
٣	تحديد أبعاد المباني حول المطارات	٢٥٠
٤	تصديق برش المدن بالمبديد تجارياً	٣٠٠
٥	إصدار شهادة تأييد للشركات لمخاطبة الجهات المعنية	١٠٠
٦	شهادة لأفراد / مخاطبة جهات الاختصاص	٢٥
٧	تصديق لأجنبي بالعمل على طائرة أجنبية بالسودان (شهر أو جزء من شهر)	٢٥٠
٨	تفتيش معدات السلامة والعمليات في الطائرة	٢٠٠
٩	التصديق بعرض الطائرات	٣٠٠
١٠	التصديق بعرض سلع تجارية على متن الطائرات	٢٠٠٠
١١	تصديق معاهد الطيران	٢٠٠٠
١٢	تصديق أندية الطيران	١٥٠٠
١٣	إصدار تفويض ممتحن مازون لمدة عام	٢٠٠
١٤	تجديد تفويض ممتحن مازون لمدة عام	١٥٠
١٥	اعتماد الأطباء	٢٠٠
١٦	إصدار تفويض لإجراء اختبار جوي للطائرة	٤٠٠
١٧	التصديق باقامة الكورسات التأهيلية للشركات	٢٥
١٨	تحديد اختبار الكفاءة للطيار	٢٠٠
١٩	التصديق ببقاء طائرة أجنبية في السودان	٢٠٠٠
٢٠	التصديق باذن تشغيل لطائرة أجنبية التسجيل لرحلة واحدة	٢٠٠٠

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
٢١	التصديق باذن تشغيل لطائرة أجنبية التسجيل ليوم واحد	٢٥٠٠
٢٢	التصديق باذن طيران لطاقم للعمل على طائرة أجنبية لأسبوع أو جزء منه	٥٠٠
٢٣	اعتماد طاقم أجنبي للعمل على طائرة سودانية التسجيل لرحلة واحدة	٦٠٠
٢٤	التصديق بشهادة مدرب	٢٥٠
٢٥	التصديق بشهادة مدرب على الطراز	٢٠٠
٢٦	تسجيل الطائرة في السجل الخاص	٢٥٠ + الرسوم المقرر للتسجيل
٢٧	إجراء الاختبار الجوي بالطائرة بغرض الصلاحية تحت إشراف مفتش السلطة	١٠٠٠
٢٨	إجراء اختبار الكفاءة لطيار تحت إشراف مدرب أو مفتش السلطة	٣٠٠
٢٩	إجراء اختبار الكفاءة لمهندس جوي بإشراف مدرب أو مفتش السلطة	٢٥٠
٣٠	تصديق نقل البضائع الخطرة عن طريق الجو	١٠٠
٣١	إصدار شهادة لنقل البضائع الخطرة عن طريق الجو لمدة عام	٢٠٠
٣٢	طلب التصديق لترخيص المطار	١٥٠
٣٣	إصدار شهادة ترخيص المطار	١٠٠٠٠٠
٣٤	التصديق على دليل العمليات الجوية للنقل الجوي	١٥٠٠
٣٥	التصديق على تعديل مجلد العمليات للرش الزراعي	٧٥٠
٣٦	التصديق على إضافة طراز في مجلد العمليات	٥٠

(١١) تكون رسوم الامتحانات على الوجه الآتي :

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	الامتحان الفني — الورقة العامة	١٠٠
٢	إعادة الامتحان الفني — الورقة العامة	١٠٠
٣	امتحان تشريعات الطيران السوداني	٧٥
٤	إعادة امتحان تشريعات الطيران السوداني	٧٥
٥	امتحان أي مادة من المواد المقررة لمنح الإجازة	٥٠
٦	إعادة امتحان أي مادة من المواد المقررة لمنح الإجازة	٥٠
٧	امتحان العمليات والمرحليين	٥٠
٧	إعادة امتحان العمليات والمرحليين	٥٠
٩	امتحان ضباط التحميل	٥٠
١٠	إعادة امتحان ضباط التحميل	٥٠
١١	الامتحان الشفوي	٤٠
١٢	إعادة الامتحان الشفوي	٤٠
١٣	امتحان الضيافة الجوية	٥٠
١٤	إعادة امتحان الضيافة الجوية	٥٠
١٥	امتحان الملاحين الجويين	٥٠
١٦	إعادة امتحان الملاحين الجويين	٥٠
١٧	امتحان المهندسين الجويين	٥٠
١٨	إعادة امتحان المهندسين الجويين	٥٠
١٩	الامتحان الفني — الجزء الثاني	٧٥
٢٠	إعادة الامتحان الفني — الجزء الثاني	٧٥
٢١	امتحان التلفون اللاسلكي	٥٠
٢٢	إعادة امتحان التلفون اللاسلكي	٥٠

(١٢) تكون رسوم إجازات العاملين على الوجه الآتي :

الرقم	نوع الإجازة	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	
		إصدار	تجديد
١	إجازة طالب طيران	٥٠	٤٠
٢	إجازة طيران خاص	٧٥	٦٠
٣	إجازة طيار تجارى	١٥٠	١٠٠
٤	إجازة طيار خط نقل جوي	٢٠٠	١٥٠
٥	إجازة مهندس جوي	١٠٠	٨٠
٦	إجازة ملاح جوي	٧٥	٦٠
٧	إجازة مراقبة جوية	٥٠	٤٠
٨	إجازة ضابط لاسلكي	٥٠	٤٠
٩	إجازة ضيافة جوية	٧٥	٦٠
١٠	إجازة عمليات جوية	٧٥	٦٠
١١	إجازة ضابط تحميل	٥٠	٤٠
١٢	إجازة تلفون لاسلكي	٥٠	٤٠

(١٣) تكون رسم الإضافات للإجازات (ضيافة جوية) على الوجه الآتي :

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	إضافة طراز	٧٥
٢	إضافة تأهيل مدرب	١٠٠
٣	إصدار شهادة مدرب	٢٠٠
٤	تجديد شهادة مدرب	٢٠٠
٥	إصدار شهادة ممتحن ماذون	٢٥٠
٦	تجديد شهادة ممتحن ماذون	٢٥٠

(١٤) تكون رسوم الإضافات للإجازات (مراقبة جوية) على الوجه الآتي :

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	إضافة برج واقتراب	١٠٠
٢	إضافة مراقبة منطقة	١٥٠
٣	إضافة رادار	٢٠٠

(١٥) تكون رسوم التصديق على الحد الأدنى لمعدات الطائرة على الوجه الآتي :

الرقم	الوزن الأقصى للإقلاع	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	أقل من ٣٠ طن	١٥٠
٢	٣٠ طن وما فوق	٤٥٠

(١٦) تكون رسوم التصديق على جداول الاختبار الجوي على الوجه الآتي :

الرقم	الوزن الأقصى للإقلاع	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	أقل من ٣٠ طن	١٥٠
٢	٣٠ طن وما فوق	٢٥٠

(١٧) تكون رسوم الطيران التشبيهي على الوجه الآتي :

(أ) إذا قام مفتش السلطة بإجراء الاختبار أو التصديق للأطقم وأجهزة الطيران

التشبيهي ، تتحمل الجهة المستفيدة كل التكاليف المتعلقة بذلك .

(ب) عند إصدار شهادة اعتماد C of V أو تجديدها خارج السودان ، تتحمل الجهة

المستفيدة كافة نفقات موظفي السلطة المعنيين ^(٦).

^(٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (١٨) تكون رسوم الاعتمادات والإعفاءات والدورات التدريبية على الوجه الآتي :
- (أ) ٣٠٠ جنيه سوداني لاصدار أو تجديد إجازة أجنبية لشهر أو جزء منه .
- (ب) ٥٠٠ جنيه سوداني للتصديق بقيام الدورات التدريبية للطيارين والمهندسين الجويين .
- (ج) ١٥٠ جنيه سوداني لدورات الضيافة الجوية والفئات الأخرى ،
- (د) ٣٠٠ جنيه سوداني للإعفاءات .

- (١٩) تكون رسوم الإشراف على الدورات التدريبية على الوجه الآتي :
- (أ) تتكفل الجهة المنظمة للدورة بدفع تكلفة المشرف على الدورة من السلطة بواقع ١٠٠ جنيه سوداني في اليوم ، في حالة قيام الدورة التدريبية داخل السودان .
- (ب) تتكفل الجهة المنظمة للدورة بدفع تكلفة المشرف على الدورة من السلطة حسب لائحة مأموريات السلطة العامة للطيران المدني ، في حالة عقد الدورة خارج السودان .

- (٢٠) تكون تكاليف تقديم خدمات العمليات والسلامة خارج السلطة على الوجه الآتي :
- إذا قام موظف السلطة المعنيين لتقديم خدمات العمليات والسلامة خارج السلطة ، تتحمل الجهة المستفيدة من تلك الخدمات ، كافة نفقات موظف السلطة المعنيين وذلك بتقديم شيك معتمد أو توريدها نقداً للسلطة .

الجدول العاشر
رسوم خدمات صلاحية الطائرات

(١) تكون رسوم إصدار شهادات صلاحية الطائرة على الوجه الآتي :

الرقم	البند	الوزن الكلى للإقلاع	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	طلب إصدار أو تجديد شهادة صلاحية	—	٥٠
٢	إصدار شهادة صلاحية	أقل من ٦ طن	٣٠٠
٣	إصدار شهادة صلاحية	٦ طن وأقل من ١٤ طن	٤٥٠
٤	إصدار شهادة صلاحية	١٤ طن وأقل من ٤٥ طن	١٣٠٠
٥	إصدار شهادة صلاحية	٤٥ طن وأقل من ٦٠ طن	١٨٠٠
٦	إصدار شهادة صلاحية	٦٠ طن وما فوق	٢٧٠٠
٧	تجديد شهادة صلاحية	—	٧٥% من الرسوم المستحقة حسب الطراز

(٢) تكون رسوم التصديقات لهيئات وقواعد صيانة الطائرات على الوجه الآتي :

الرقم	البند	الوزن الكلى للإقلاع	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	طلب التصديق	—	١٠٠
٢	إصدار التصديق أو تجديده	أقل من ١٤ طن	٢٥٠
٣	إصدار التصديق أو تجديده	١٤ طن وما فوق	٥٠٠
٤	التصديق بمركز صيانة أجنبي لمدة عام	—	١٠٢٥٠
٥	تجديد ترخيص مركز الصيانة الأجنبي	—	٦١٥٠
٦	التصديق بمركز صيانة أجنبي لمرة واحدة	—	٢٠٥٠

(٣) تكون رسوم تصديق جداول الصيانة على الوجه الآتي :

الرقم	الوزن الأقصى للإقلاع	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	أقل من ٦ طن	١٠٠
٢	٦ طن وأقل من ١٤ طن	١٥٠
٣	١٤ طن وأقل من ٤٥ طن	١٨٠
٤	٤٥ طن وأقل من ٦٠ طن	٢٠٠
٥	٦٠ طن وما فوق	٢٥٠

(٤) تكون رسوم الامتحانات على الوجه الآتي :

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	الامتحان التحريري	٥٠
٢	الامتحان الشفوي	٥٠
٣	امتحان تشريعات الطيران السوداني	٥٠

(٥) تكون رسوم الإضافة والاعتماد للإجازات على الوجه الآتي :

الرقم	البند	الوزن الأقصى للإقلاع	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	إضافة طراز لإجازة مهندس	أقل من ٦ طن	٥٠
٢	إضافة طراز لإجازة مهندس	٦ طن وأقل من ١٤ طن	٧٠
٣	إضافة طراز لإجازة مهندس	١٤ طن وأقل من ٤٥ طن	١٠٠
٤	إضافة طراز لإجازة مهندس	٤٥ طن وما فوق	١٥٠

(٦) تكون رسوم تصديق وتجديد الرخصة بدون طراز (LWTR) على الوجه الآتي :

(أ) ١٠٠ جنيه سوداني عند منح الرخصة .

(ب) ٥٠ جنيه سوداني عند تجديد الرخصة .

(٧) تكون رسوم الإعفاءات والمسامحات على الوجه الآتي :

(أ) ٥٠ جنيه سوداني عند تقديم الطلب للمسامحة .

(ب) ١٠٠٠ جنيه سوداني عند التصديق بالمسامحة .

(٨) تكون رسوم إذن الطيران ٢٥٠ جنيه سوداني .

(٩) تكون رسوم شهادة الضوضاء ١٥٠ جنيه سوداني .

الجدول الحادي عشر
رسوم مطبوعات السلطة

(١) تكون رسوم المطبوعات من القوانين واللوائح على الوجه الآتي :

الرقم	اسم المطبوعة	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	دليل معلومات الطيران	٣١٠
٢	ملحق دليل معلومات الطيران	١٥٥
٣	مجلدات ANR- SCAPS	١٠٠
٤	لائحة تنظيم العمل بالمطارات	١٥
٥	قانون الطيران المدني	٢٥
٦	لائحة تنظيم النقل الجوي الداخلي	١٥
٧	لائحة رسوم الطيران	٢٥
٨	نشرات الصلاحية	٥٠
٩	البرنامج الوطني لأمن الطيران (أمن الشركات)	٥٠
١٠	دليل ترخيص المطارات	٢٠٠
١١	خطط طوارئ المطار	٥٠
١٢	التقرير الاحصائي السنوي للحركة الجوية	٥٠٠
١٣	لائحة حفظ البضائع الجوية والتصرف فيها	١٥

(٢) تكون رسوم خدمات الطباعة (مطبعة الطيران المدني) على الوجه الآتي :

حسب الأسعار السائدة في السوق على أن يراعى مبدأ استرداد التكلفة وتحقيق عائد للسلطة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم التعليم التقني والتقاني لسنة ٢٠١٠

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .

الفصل الثاني

المجلس

- ٣- إنشاء المجلس ومقره ومسئوليته .
- ٤- تشكيل المجلس .
- ٥- أغراض المجلس .
- ٦- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ٧- اختصاصات الرئيس وسلطاته .
- ٨- اجتماعات المجلس .
- ٩- الأمانة العامة .
- ١٠- اختصاصات الأمين العام وسلطاته .

الفصل الثالث

التعليم التقني والتقاني

- ١١- إنشاء لجنة التعليم التقني وتشكيلها .
- ١٢- اختصاصات لجنة التعليم التقني وسلطاتها .
- ١٣- إنشاء لجنة التعليم التقاني وتشكيلها .
- ١٤- اختصاصات لجنة التعليم التقاني وسلطاتها .

الفصل الرابع الأحكام المالية

- ١٥- الموارد المالية للمجلس .
- ١٦- استخدام الموارد المالية .
- ١٧- موازنة المجلس .
- ١٨- حفظ الحسابات والمراجعة .

الفصل الخامس أحكام عامة

- ١٩- الإعفاء من الضرائب والرسوم
- ٢٠- الجرائم والعقوبات .
- ٢١- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم التعليم التقني والتقني لسنة ٢٠١٠^(١)

(٢٠١٠/٦/٢١)

الفصل الأول أحكام تمهيدية

١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون ، " قانون تنظيم التعليم التقني والتقني لسنة ٢٠١٠ ."

٢- تفسير .
في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" الأمانة العامة " يقصد بها الأمانة العامة المنشأة بموجب أحكام المادة ٩(١)،
" الأمين العام " يقصد به الأمين العام المعين بموجب أحكام المادة ٩(٢)(أ)،
" التعليم التقني " يقصد به جميع مستويات العملية التعليمية التي تشمل دراسة التقانات والعلوم النظرية والعملية المتصلة بها والمعارف العامة واكتساب المهارات العملية والدرايات والجوانب المتعلقة بممارسة المهنة في شتى التخصصات بغرض إعداد التقنيين وفق المسار التقني المتدرج من البكالوريوس التقني حتى الدراسات العليا،
" التعليم التقني " يقصد به العملية التربوية النظامية التي تشمل الإعداد التربوي واكتساب المهارات والمعرفة العلمية والعملية في المرحلة الثانوية بغرض إعداد تقنيين في شتى قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية،

(١) قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ .

"الجهات المختصة" يقصد بها الجهات المختصة في القطاعين العام والخاص التي تمنح خريجها شهادة التعليم التقني والتقاني،

"الرئيس" يقصد به رئيس المجلس وفقاً لأحكام المادة ٤(١)،

"لجنة التعليم التقني" يقصد بها لجنة التعليم التقني المنشأة بموجب أحكام المادة ١١(١)،

"لجنة التعليم التقاني" يقصد بها لجنة التعليم التقاني المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣(١)،

"المجلس" يقصد به المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني المنشأ بموجب أحكام المادة ٣(١)،

"مؤسسة" يقصد بها أي من مؤسسات التعليم التقني والتقاني .

الفصل الثاني المجلس

٣- (١) إنشاء المجلس ومقره ومسؤوليته .
ينشأ مجلس يسمى "المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني" وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي بإسمه .

(٢) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم ويجوز له إنشاء مكاتب بالولايات بالتنسيق مع الجهات المختصة .

(٣) ألغى . (٢)

(٤) يكون المجلس مسؤولاً لدى الرئيس عن أداء أعماله ، ويجوز له أن يصدر للمجلس توجيهات ذات صبغة عامة أو محددة تتعلق بالتعليم التقني والتقاني ويجب على المجلس العمل بتلك التوجيهات .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) لسنة ٢٠١٢، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

تشكيل المجلس . ٤ - (١) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الرئيس على النحو الآتي:

- (أ) نائب رئيس الجمهورية رئيساً
 - (ب) ممثلون للجهات ذات الصلة أعضاء
 - (ج) عدد من الأشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة والدراية في مجال التعليم التقني والتقني أعضاء
 - (د) الأمين العام عضواً ومقرراً.
- (٢) يحدد القرار مكافآت رئيس وأعضاء المجلس .

أغراض المجلس . ٥ - تكون للمجلس الأغراض الآتية :

- (أ) العمل على تلبية الاحتياجات من الكفاءات التقنية والتقانة والعمال المهرة ،
- (ب) تنمية القدرات البشرية ورعايتها بالعلم والتدريب المستمر ،
- (ج) العمل على وضع البرامج وتطويرها من خلال الدراسات المنتظمة في الكليات التقنية والمدارس التقنية ،
- (د) العمل على تحريك قطاعات ومؤسسات المجتمع المختلفة وتوفير الموارد اللازمة وتوظيفها التوظيف الأمثل لتطوير التعليم التقني والتقني .

يختص المجلس بوضع السياسة العامة للتعليم التقني والتقاني والتدريب بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة لسد الحاجة من الكفاءات التقنية والتقانية والعمال المهرة في إطار السياسات العامة للدولة ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) تحديد الأهداف التربوية والبرامج والمشاريع والخطط لتطوير مؤسسات التعليم التقني والتقاني وتنفيذ أدائها وتحديث طرق وأساليب عملها ،
- (ب) وضع الأسس والمعايير لمعادلة الشهادات التقنية والتقانية وفق الأسس والمعايير العالمية الصادرة من المؤسسات الوطنية والأجنبية وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ،
- (ج) تحديد الحد الأدنى للمؤهلات المطلوبة لتعيين الأساتذة والباحثين والعاملين بمؤسسات التعليم التقني والتقاني ،
- (د) وضع الضوابط المتعلقة بدراسة وتدريب الطلاب والدارسين على النفقة الخاصة بالخارج في مجال التعليم التقني والتقاني وذلك في إطار السياسات العامة للدولة ،
- (هـ) التنسيق بين المؤسسات القومية والولائية في مجال التعليم التقني والتقاني بما يحقق التعاون والتكامل بينهما وبما يضمن الإستخدام الأمثل للموارد لتنفيذ سياسات الدولة في هذا المجال ،
- (و) وضع الأسس والضوابط للاستفادة من المنح المقدمة من الدول الشقيقة والصديقة والهيئات والمؤسسات الأخرى ،

- (ز) تقويم أداء مؤسسات التعليم التقني والتقاني ومراجعة تقاريرها للتأكد من إنفاذ سياسات وتوجيهات المجلس،
- (ح) الموافقة على الهياكل التنظيمية والوظيفية والوصف الوظيفي ورفعها لجهات الاختصاص لإجازتها،
- (ط) رسم السياسات العامة لمؤسسات التعليم التقني والتقاني والتدريب بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة وإجازة مناهجها واعتماد مواصفاتها،
- (ى) اعتماد شهادات التعليم التقني والتقاني،
- (ك) رسم السياسات العامة للقبول والمواد المؤهلة لمواصلة التعليم التقني والتقاني والدراسات العليا حتى درجة الزمالة،
- (ل) إجازة مشروع الموازنة السنوية للمجلس ورفعها للرئيس لرفعها للجهات المختصة للإجازة النهائية،
- (م) تشكيل لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من خارجه للقيام بأى مهام يحددها لها،
- (س) تحديد مكافآت أعضاء اللجان المتخصصة بتوصية من الأمين العام ،
- (ع) رعاية الطلاب المبدعين ذوى المهارات العالية في المجالات التقنية والتقانية والتدريب بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،
- (ف) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته ولجانه المتخصصة .
- (٢) يجوز للمجلس أن يفوض أي من سلطاته لرئيسه أو لأي من أعضائه أو الأمين العام بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

- اختصاصات الرئيس ٧- تكون للرئيس الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) الإشراف على المجلس والعمل على ترقية أدائه ،
(ب) رئاسة اجتماعات المجلس،
(ج) ترشيح الأمين العام،
(د) تقديم تقارير عن أداء المجلس لمجلس الوزراء،
(هـ) أي اختصاصات أو سلطات أخرى يفوضها له المجلس .
- اجتماعات المجلس ٨- (١) يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل كل سنة ويجوز أن يعقد اجتماعاً طارئاً بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث الأعضاء .
- (٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء .
- (٣) يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .
- الأمانة العامة ٩- (١) تنشأ أمانة عامة للمجلس لمساعدته في أداء مهامه والقيام بالأعمال التنفيذية وأعمال السكرتارية والاتصال والعلاقات العامة وأي أعمال أخرى يوكلها لها المجلس .
- (٢) تتكون الأمانة العامة من :
(أ) أمين عام يعينه مجلس الوزراء بناءً على ترشيح الرئيس ،
(ب) عدد من العاملين يعينهم المجلس بتوصية من الأمين العام وفقاً للنظم المقررة .

اختصاصات الأمين ١٠ - (١)

العام وسلطاته .

يكون الأمين العام المسؤول التنفيذي الأول عن إدارة المجلس وتصريف شؤونه وحسن إدارة أمواله والمحافظة على ممتلكاته وفقاً لسياسات المجلس وتوجيهات رئيسه، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للأمين العام الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) إعداد الخطط والبرامج التي تحقق أغراض المجلس،
- (ب) إقتراح مشروع الموازنة السنوية وتقديمها للمجلس لرفعها للجهات المختصة لإجازتها،
- (ج) حفظ مضابط وسجلات المجلس وتدوين وصياغة قراراته وتوصياته،
- (د) متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوجيهات رئيسه،
- (هـ) إتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية لتنظيم وتسيير عمله،
- (و) صرف الأموال المخصصة لمقابلة مصروفات التشغيل في حدود الموازنة المجازة ووفقاً للقوانين واللوائح المالية المنظمة لذلك،
- (ز) التوقيع على العقود والاتفاقيات نيابة عن المجلس،
- (ح) إقتراح الهياكل التنظيمية والوظيفية وشروط خدمة العاملين بالمجلس وعرضها على المجلس للموافقة عليها ورفعها لجهات الاختصاص لإجازتها،
- (ط) متابعة أعمال اللجان المتخصصة،
- (ي) تمثيل الدولة في المؤتمرات الدولية والإقليمية ذات الصلة،
- (ك) أي سلطات أو اختصاصات أخرى يفوضها له المجلس .

- (٢) يجوز للأمين العام أن يفوض أي من سلطاته لأي من مساعديه وفقاً للشروط والضوابط التي يراها مناسبة. (٣)

الفصل الثالث التعليم التقني والتقني

- ١١- (١) تنشأ لجنة متخصصة للتعليم التقني تسمى "لجنة التعليم التقني وتشكيلها". وتشكل بقرار من الرئيس بناءً على توصية المجلس من رئيس وعدد مناسب من الخبراء والمختصين في مجال التعليم التقني. (٤)
- (٢) تنظم اللوائح الداخلية إجراءات أعمال لجنة التعليم التقني واجتماعاتها.

- ١٢- تكون للجنة التعليم التقني الاختصاصات والسلطات الآتية :
(أ) دراسة احتياجات البلاد من التقنيين واقتراح السياسات العامة للتعليم التقني ورفعها للمجلس لإجازتها،
(ب) وضع الخطط والمشاريع الكفيلة بتوفير العدد الكافي من التقنيين،
(ج) وضع المؤشرات الخاصة بتدريب وتأهيل العاملين بلجنة التعليم التقني،
(د) مراجعة أداء الإدارة العامة للتعليم التقني،
(هـ) إجازة شهادة خريجي التعليم التقني،
(و) التنسيق مع لجنة التعليم التقني والجهات ذات الصلة بما يضمن الإستغلال الأمثل للموارد المتاحة،
(ز) أي مهام أخرى يوكلها لها المجلس.

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(٤) القانون نفسه.

١٣- (١) إنشاء لجنة التعليم التقاني وتنشأ لجنة متخصصة تسمى "لجنة التعليم التقاني" وتشكل
التقاني وتشكيلها .

قرار من الرئيس بناءً على توصية المجلس من رئيس وعدد
كاف من الخبراء والمختصين في مجال التعليم التقاني.^(٥)
(٢) تنظم اللوائح الداخلية أعمال لجنة التعليم التقاني واجتماعاته.

١٤- اختصاصات لجنة التعليم التقاني
تكون للجنة التعليم التقاني الاختصاصات والسلطات الآتية :
(أ) دراسة حاجة البلاد من التقنيين واقتراح السياسات العامة
للتعليم التقاني ورفعها للمجلس لإجازتها ،
وسلطاتها .

(ب) وضع الخطط والمشاريع الكفيلة بتلبية احتياجات البلاد من
التقنيين ،

(ج) وضع المؤشرات الخاصة بتدريب وتأهيل العاملين بالتعليم
التقاني،

(د) مراجعة أداء الإدارة العامة للتعليم التقاني،

(هـ) إجازة شهادات خريجي التعليم التقاني،

(و) التنسيق مع لجنة التعليم التقني والجهات ذات الصلة بما
يضمن الاستغلال الأمثل للموارد والإمكانيات المتاحة
بالبلاذ،

(ز) أي مهام أخرى يوكلها لها المجلس .

الفصل الرابع الأحكام المالية

١٥- الموارد المالية للمجلس
تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي :^(٦)
(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،
للمجلس .

(ب) المنح والهبات والوصايا التي يوافق عليها وزير المالية
والاقتصاد الوطني بناءً على توصية المجلس ،

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٦) القانون نفسه .

(ج) ما يحصل عليه من أموال مقابل الخدمات التي يقدمها أو النشاط الاقتصادي الذي تؤديه المدارس والكلية بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني.

- استخدام الموارد ١٦- (١) تستخدم الموارد المالية للمجلس في تحقيق أغراضه. (٧)
- المالية . (٢) دون المساس بعموم أحكام البند (١)، تستخدم الموارد المالية للمجلس في الآتي:
- (أ) إدارة المجلس وأداء أعماله ،
- (ب) تمويل المشاريع المجازة في الموازنة العامة ،
- (ج) دفع أجور وعلاوات ومخصصات العاملين في قطاع التعليم التقني والتقاني ومكافآت الرئيس وأعضاء المجلس .

- موازنة المجلس . ١٧- تكون للمجلس موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .
- حفظ الحسابات ١٨- (١) يجب على المجلس حفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة، ويجب عليه مسك الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك وحفظها في حرز أمين ولا يجوز إتلافها إلا وفقاً للإجراءات المالية المعمول بها في الدولة .
- (٢) يودع المجلس أمواله في بنك السودان المركزي أو أي مصرف يعتمده المجلس ويوافق عليه بنك السودان المركزي، على أن يتم التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للضوابط المالية المعمول بها .

(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) تراجع حسابات المجلس سنوياً بواسطة ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانوني يوافق عليه المراجع العام .^(٨)

الفصل الخامس أحكام عامة

الإعفاء من الضرائب ١٩ - تعفى جميع أموال المجلس وإيراداته ومبيعاته وآلياته ومعداته من الضرائب والرسوم الجمركية بعد موافقة الجهات المختصة . والرسوم .

الجرائم والعقوبات . ٢٠ - يعد مرتكباً جريمة بموجب أحكام هذا القانون كل من ينشئ أو يدير مدرسة تقنية أو معهد أو كلية تقنية دون الحصول على الترخيص اللازم، ويعاقب عند الإدانة بالسجن أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، مع مصادرة المعدات المستعملة في ذلك الغرض لصالح المجلس^(٩) .

سلطة إصدار اللوائح . ٢١ - يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

^(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^(٩) القانون نفسه .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة عبد اللطيف الحمد التقنية لسنة ٢٠١٠

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي .
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني

الجامعة

- ٤- إنشاء الجامعة وتكوينها ومقرها وشعارها .
- ٥- أغراض الجامعة .
- ٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
- ٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

- ٨- إنشاء المجلس وتشكيله .
- ٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ١٠- مسئولية المجلس .
- ١١- اجتماعات المجلس .
- ١٢- رئيس المجلس .
- ١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- ١٥- المدير ،

- ١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .
- ١٧- نائب المدير .
- ١٨- الوكيل .
- ١٩- عميد شئون الطلاب .
- ٢٠- أمين المكتبة .
- ٢١- عميد الدراسات العليا والبحث العلمي .
- ٢٢- أمين الشئون العلمية .
- ٢٣- عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
- ٢٤- رؤساء الأقسام أو وحدات الجودة والاعتماد والتدريب .
- ٢٥- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
- ٢٦- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
- ٢٧- اجتماعات مجلس الأساتذة .
- ٢٨- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
- ٢٩- مجالس الأقسام ووحدات الجودة والاعتماد والتدريب .
- ٣٠- مجلس شئون الطلاب .
- ٣١- مجالس المستشفيات الجامعية .
- ٣٢- دار النشر الجامعي .
- ٣٣- المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع

الأحكام المالية والمراجعة

- ٣٤- الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

- ٣٥- تعيين العاملين .
- ٣٦- حق الاستئناف .
- ٣٧- مال المعاش
- ٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة عبد اللطيف الحمد التقنية لسنة ٢٠١٠^(١)

(٢٠١٠/٦/٢١)

الفصل الأول أحكام تمهيدية

١- اسم القانون . يسمى هذا القانون " قانون جامعة عبد اللطيف الحمد التقنية لسنة ٢٠١٠ ".

٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالي . يسرى كل من قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، وقانون تنظيم التعليم التقنى والتقانى لسنة ٢٠١٠، على جامعة عبد اللطيف الحمد التقنية، وتسود أحكامهما عند التعارض مع أحكام هذا القانون .

٣- تفسير . في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" الجامعة " يقصد بها جامعة عبد اللطيف الحمد التقنية، المنشأة بموجب أحكام المادة ٤(١)،
"اتحاد الطلاب" يقصد به اتحاد طلاب الجامعة،
" أمين الشؤون العلمية " يقصد به أمين الشؤون العلمية ، المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٢ (١)،
" أمين المكتبة " يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبة الجامعة والمعين بموجب أحكام المادة ٢٠(١)،

" الخريج " يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية،

" الراعي " يقصد به راعي الجامعة، المنصوص عليه في المادة ٧(١)،

^(١) قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ .

" رئيس المجلس "

يقصد به رئيس مجلس الجامعة، المعين

بموجب أحكام المادة ١٢ (١)،

" الطالب "

يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد

الحصول على أي إجازة علمية يمنحها
مجلس الأساتذة ،

" العاملون "

يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس

ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة
وعمالها،

" العميد "

يقصد به العميد ، المعين بمقتضى أحكام

المادة ٢٣ (١)،

" عميد الدراسات العليا والبحوث العلمي،

يقصد به عميد الدراسات العليا والبحوث العلمي،

المعين بموجب أحكام المادة ٢١ (١) ،

" عميد شئون الطلاب "

يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة ،

المعين بموجب أحكام المادة ١٩ (١) ،

" القسم أو وحدة التدريب "

يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو

التدريب، أو أي وحدة أخرى يعتمدها المجلس

بناءً على توصية بذلك من مجلس

الأساتذة، وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها

كياناً قائماً بذاته ،

" الكلية "

يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس

وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتضم عدداً من

الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو

التدريب ، وتشمل كلية الدراسات العليا

والبحوث العلمي والكليات المنتسبة للجامعة

حسبما يحدده المجلس بناءً على توصيه

بذلك من مجلس الأساتذة ،

" اللجنة "

يقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية ،

المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣ ،

يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس	" اللوائح "
ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون،	
يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بموجب	" المجلس "
أحكام المادة ٨ (١) ،	
يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ	"مجلس الأساتذة "
بموجب أحكام المادة ٢٥،	
يقصد به المجلس القومي للتعليم التقنى	" المجلس القومي "
والتقانى، المنشأ بموجب أحكام المادة ٣ من	
قانون تنظيم التعليم التقنى والتقانى لسنة	
٢٠١٠،	
يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها	"المدرسة "
المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب	
وفقاً لأحكام هذا القانون،	
يقصد به مدير الجامعة المعين بموجب	" المدير "
أحكام المادة ١٥،	
يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس	" مساعدو التدريس "
والمعيدون،	
يقصد به المستشفى الذى يعتمده المجلس	" المستشفى الجامعى "
وفقاً لأحكام المادة ٣١،	
يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة	"المعهد أو المركز "
لكلية ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو	
التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،	
يقصد به نائب مدير الجامعة المعين	" نائب المدير "
بموجب أحكام المادة ١٧ (١)،	
يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها	" النظم الأساسية "
المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون،	
يقصد بها الأساتذة ، الأساتذة المشاركون ،	"هيئة التدريس "
الأساتذة المساعدون، والمحاضرون وأمين	

المكتبة ومساعدوه، ممن تنطبق عليهم

شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس،^(٢)

"الوزير" يقصد به وزير التعليم العالي والبحث

العلمي ،

"الوكيل" يقصد به وكيل الجامعة المعين بموجب

أحكام المادة ١٨ (١) .

الفصل الثاني الجامعة

(١) تنشأ جامعة تسمى "جامعة عبد اللطيف الحمد التقنية" ،
وتكون هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية . إنشاء الجامعة -٤
وتكوينها ومقرها وشعارها .

(٢) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.

(٣) يكون مقر الجامعة بمدينة مروي .

(٤) يكون للجامعة شعار يعتمد على المجلس .

في إطار الأهداف العامة للدولة وسياسات وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي والمجلس القومي تعمل الجامعة على تحصيل العلم وتدريبه
وفي ترقية الحياة الفكرية بالبلاد والمشاركة التامة في مختلف جوانب
التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلاد بصفة عامة ، ومع
عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تعمل الجامعة لتحقيق الأغراض
الآتية:^(٣) أغراض الجامعة . -٥

(أ) إعداد الطلاب في مختلف برامج الدبلوم والبكالوريوس
والدراسات العليا في التخصصات العلمية والتطبيقية ، وتقديم
برامج لنيل شهادات في المجالات المختلفة، ومنح الإجازة
العلمية،

(٢) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣، قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) إجراء بحوث علمية في كل المجالات، تُنشر وتُطبق في المجتمع حول الجامعة وفي الولاية ، تحدث التحول المرغوب في المجتمع، وتشارك في الجهد الوطني والاقليمي والعالمي في تطوير العلوم من خلال برنامج بحثي تُحدد أولوياته وترصد له ميزانيته،

(ج) العمل على ابتكار التقنية الملائمة المرتبطة بحاجات التنمية وتقديم العون اللازم للمشروعات القومية الكبرى في مجال الاستشارات العلمية والفنية،

(د) الاهتمام بالتربية الدينية والوطنية وتنفيذ البرامج المطلوبة لتأهيل الطلاب وإعلاء القيم الدينية والإنسانية والملكات الفكرية للطلاب لإعدادهم للحياة العامة .

- (١) -٦ حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر العلمي في إطار القانون والدستور .
(٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة كطالب أو شغل وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس .

- (١) -٧ راعي الجامعة .
يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة .
(٢) يكون لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة ، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .
(٣) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها ، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث أجهزة الجامعة

- (١) -٨ إنشاء المجلس وتشكيله .
ينشأ مجلس يسمى "مجلس الجامعة" ويشكل على الوجه الآتي:
(أ) رئيس المجلس ،
(ب) أعضاء بحكم مناصبهم وهم :

- (أولاً) المدير ،
 (ثانياً) نائب المدير ،
 (ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس ،
 (رابعاً) عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي،
 (خامساً) عميد شئون الطلاب ،
 (سادساً) أمين المكتبة ،
 (سابعاً) أمين الشؤون العلمية ،
 (ثامناً) مدير وحدة الجودة والاعتماد ،
 (ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة وهم :

- (أولاً) ثلاثة من العاملين، اثنين منهم من غير أعضاء هيئة التدريس،
 (ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الاتحاد،

- (ثالثاً) ستة أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة، ثلاثة منهم من عمداء الكليات،

- (د) واحد وعشرون عضواً من خارج الجامعة ، من ذوي الاختصاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم التقني والقضايا الوطنية ، يعينهم الراعي بناءً على توصية الوزير .^(٤)

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

- (٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس ٩- يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، المنصوص عليها في هذا القانون، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، وقانون وسلطاته .

تنظيم التعليم التقني والتقاني لسنة ٢٠١٠، ويكون له نيابة عنها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة

^(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، والمجلس القومي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً، وتحديث طرق عملها وأساليبه،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة، التي ترفعها له اللجنة، وإجازتها، ويقوم برفعها للمجلس القومي ، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة، وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي،

(د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأى مؤسسات استثمارية أخرى، وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة، أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأى من مزايا الجامعة وكل ذلك بناءً على توصية من مجلس الأساتذة،

(هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسة بالجامعة،

(و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية، مع توفير الإمكانات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقرها المجلس القومي،

(ز) اقتراح الهيكل الوظيفي ورفع له لمجلس الوزراء لإجازته، وتطبيق شروط الخدمة التي يقدمها المجلس القومي ويحيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني

وزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى
للأجور، (*)

(ح) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم ، وفقاً للمعايير
التي يقرها المجلس القومي،

(ط) إجازة التقرير السنوى الذى يقدمه المدير عن الأداء العلمي
والإدارى والمالى للجامعة ونشره،

(ى) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات ،
والحفاظة عليها والتصرف فيها بأي كيفية قانونية، مع
مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا
الشأن،

(ك) تنمية أموال الجامعة واستثمارها عن طريق المساهمة في
شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى، والتصرف في
عائدها، مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي
توجيهات في هذا الشأن،

(ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك
الحسابات، تقيّد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة،
والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لتعطى هذه
الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية، وتوضح معاملاتها
وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح،

(م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها ،
وتحديد أوجه استغلالها، على ألا يتعارض ذلك مع أغراض
الجامعة، وان تراعي شروط الواهب،

(ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر
للقيام بأعماله، وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها
الجامعة،

(*) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ ، قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها ، وذلك وفقاً للوائح،
- (ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها، ما لم ينص فيها على تاريخ آخر،
- (ف) تفويض أي من سلطاته ، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء ، وإصدار النظم الأساسية واللوائح لرئيسه أو المدير أو مجلس الأساتذة أو أي من لجانها ،
- (ص) تكوين لجان فنية مؤقتة ، لتعينه في أداء واجباته متى ما رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس . ١٠ - يكون المجلس مسؤولاً لدى الراعي عن طريق الوزير عن أداء أعماله.

- (١) ١١ - يجتمع المجلس لانجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل، وذلك في الوقت والمكان الذين يعينه رئيس المجلس في كل حالة، بعد استشارة مدير الجامعة، وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .
- (٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس ، بحضور أكثر من نصف الأعضاء، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء ، وذلك لحين تعيينهم ، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .
- (٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانها، دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

- رئيس المجلس . ١٢ - (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناءً على توصية بذلك من الوزير.
- (٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :
- (أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة،
- (ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة،
- (ج) رئاسة اللجنة .
- (٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة لرئاسة ذلك الاجتماع .

- إنشاء اللجنة وتشكيلها . ١٣ - تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية ، وتشكل على الوجه الآتي :
- (أ) رئيس المجلس رئيساً،
- (ب) المدير نائب للرئيس،
- (ج) نائب المدير عضواً ،
- (د) الوكيل عضواً ومقرراً،
- (هـ) عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي عضواً،
- (و) المراقب المالي بالجامعة عضواً،
- (ز) أربعة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من داخل الجامعة،
- (ح) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

اختصاصات اللجنة ١٤- تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية، وسلطاتها . الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً ، وتقديمها إلى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة، وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصصة على الاحتياطي، وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،

(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

المدير . ١٥- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأستاذة لمجلس الجامعة، ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطنى ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور .^(٦)

اختصاصات المدير ١٦- المدير هو المسئول العلمي والمالي والتنفيذى الأول عن أداء الجامعة والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس، ويكون مسئولاً لدى المجلس والراعي من طريق الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها، وابتداع الوسائل

^(٦) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ ، قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

والطرق التي تكفل الإستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً

للسياسة التي يحددها المجلس ،

(ب) الحفاظ على النظام بالجامعة ،

(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين

أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأى لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية ،

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى ،

(هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي

والإداري والمالي ، ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه ،

(و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية ، كما يجوز

له أن يطلب من مجلس الأساتذة استصدار اللوائح إذا استلزم الأمر ذلك .

نائب المدير . ١٧- (١) يكون للجامعة نائباً للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم

مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة، ويختار مجلس الجامعة

ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي

بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع

سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على

توصية وزير المالية والاقتصاد الوطنى ووزير العمل

والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور.^(٧)

(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته

وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم

تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

^(٧) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ ، قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

الوكيل . ١٨ - (١) يعين رئيس المجلس، بناءً على توصية بذلك من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة، وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات، وتجوز إعادة تعيينه.

(٣) يكون الوكيل مسؤولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

عميد شؤون الطلاب . ١٩ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشؤون الطلاب .

(٢) يشغل عميد شؤون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات ، وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شؤون الطلاب وواجباته.

(٤) يكون عميد شؤون الطلاب مسؤولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شؤون الطلاب وذلك لمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من إنتمائهم للجامعة ومراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها.

أمين المكتبة . ٢٠ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته وشروط خدمته .

(٤) يكون أمين المكتبة مسؤولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

عميد الدراسات العليا ٢١- (١) يعين رئيس المجلس، بناءً على توصية بذلك من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، ويراعي في إختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية . والبحث العلمي .

(٢) يشغل عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي منصبه

لمدة أربع سنوات ، وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب.

(٣) يكون عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي مسؤولاً

لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

أمين الشؤون العلمية . ٢٢- (١) يعين رئيس المجلس، بناءً على توصية بذلك من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشؤون العلمية .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشؤون

العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه للفترة التي تحددها

اللوائح.

عمداء الكليات والمدارس ٢٣- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز ، عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير، بعد

التشاور مع مجلس الكلية أو المعهد أو المدرسة أو المركز،

ويراعي في إختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .

(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز

منصبه لمدة أربع سنوات، وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية

فحسب.

(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز

مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب

أحكام النظم الأساسية .

- (٤) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضي الأمر تعيين نائب عميد لها، وذلك بالتشاور مع العميد المختص .
- (٥) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز، قسم للإشراف على تنسيق برامج البحث العلمي بالكلية والجودة والاعتماد والإشراف على برامج إنزال نتائج البحوث والتقانات لقطاعات المجتمع المختلفة، والإشراف على برامج التدريب للعاملين بالجامعة والقطاعات المجتمعة حول الجامعة وخارجها .

- رؤساء الأقسام أو وحدات ٢٤ - (١) يكون لكل قسم أو وحدة الجودة والاعتماد والتدريب، رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية .
- (٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة الجودة والاعتماد والتدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات، وتجوز إعادة تعيينه .
- (٣) يكون رئيس القسم أو مدير وحدة الجودة والاعتماد والتدريب مسؤولاً لدى المدير عن طريق عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

- إنشاء مجلس الأساتذة ٢٥ - ينشأ بالجامعة مجلس للأساتذة ، ويشكل على الوجه الآتي :
- (أ) المدير رئيساً ، وتشكيله ،
- (ب) نائب المدير، عضواً ،
- (ج) الوكيل عضواً ،
- (د) عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي عضواً ،
- (هـ) عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب أعضاء ،
- (و) أمين المكتبة عضواً ،

- (ز) مديرو المراكز والمعاهد أعضاء ،
- (ح) رؤساء الأقسام ووحدات الجودة والاعتماد والتدريب أعضاء ،
- (ط) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية أعضاء ،
- (ي) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التي ليست لها أقسام، وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها أعضاء ،
- (ك) عضوان إثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد الطلاب أعضاء ،
- (ل) أمين الشؤون العلمية بالجامعة عضواً ومقرراً ،
- (م) نواب العمداء " إن وجدوا " أعضاء .

- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته . ٢٦ - (١) بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون، يكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية:
- (أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة،
- (ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،
- (ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات المذكورة ورفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة

أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها،^(٨)

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا

بنجاح الدراسات التي إعتدها في اللوائح،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص

الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح،

(و) منح لقب أستاذ امتياز،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية،

(ي) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية

ولجان خاصة يفوض لأي منها أيّاً من السلطات

التي يكون من حقه ممارستها ، بإستثناء سلطة منح الإجازات العلمية،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس

العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم،

(ل) إتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على

توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في

أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة

التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو

إجازات علمية أو فخرية،

(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(م) حرمان أي شخص يكون قد أُدين في جريمة تتطوى على الإنحراف الخلقى، أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون، ويعمل بهذه اللوائح عند توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها، ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق .

اجتماعات مجلس الأساتذة - ٢٧ - (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأمكنة التي يعينها رئيسه، ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يتراأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير، وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات - ٢٨ - (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز، مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح. والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .

(٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز، إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح، بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات ، وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة، ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية، غير الدرجات الفخرية، وكذلك منح الجوائز،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كممتحنين، وتشجيع البحث العلمي وترقيته،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، ورفع تقرير بشأنه،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا والبحث العلمي لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي .

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز، إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس شؤون الطلاب، لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

(٤) ينشأ في كل كلية أو مدرسة أو معهد ، قسم للإرشاد ونقل
التقانة والتدريب وتنسيق البحوث .

مجالس الأقسام ووحدات ٢٩- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة الجودة والاعتماد والتدريب ، مجلس
الجودة والاعتماد والتدريب . برئاسة رئيس القسم أو وحدة الجودة والاعتماد والتدريب، وعضوية
جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة الجودة
والاعتماد والتدريب .

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة الاعتماد والجودة
والتدريب، بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية
واللوائح، تنظيم النشاط العلمي والاداري بالقسم أو وحدة
الجودة والاعتماد والتدريب، وذلك تحت إشراف مجلس
الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شئون الطلاب. ٣٠- ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير، وتحدد النظم الأساسية
اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .

مجالس المستشفيات ٣١- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية، وينشئ في كل مستشفى جامعي
مجلساً لإدارته يشكّل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية . الجامعية .

دار النشر الجامعي . ٣٢- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

المؤسسات الجامعية ٣٣- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها
والأخرى . وطريقة أدائها.

الفصل الرابع

- الأحكام المالية والمراجعة .
- ٣٤- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .
- (٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .
- (٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .
- (٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة ، وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها للسنة المالية المنتهية بوساطة ديوان المراجعة القومي، ويقدم المدير التقرير المالي عنهما إلى المجلس .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٥- تعيين العاملين .
- تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس، طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة .
- ٣٦- حق الاستئناف .
- يكفل لأي شخص يضر من أي إجراء أُتخذ بموجب أحكام هذا القانون، حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .
- ٣٧- مال المعاش .
- تحدد النظم الأساسية التزام الجامعة بالمساهمة في مال المعاش للعاملين بها .

٣٨- إٲبات صٲة النظم إٲبات صٲة أي نظام أساسى أو لائٲة لى أي مٲمة بإراز نسة الأساسىة واللوائٲ . من أي منها موقع علبها بشهادة رئىس المٲلس أو المدىر أو الوكبل.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مجلس المهن الموسيقية والتمثيلية لسنة ٢٠١٠

ترتيب المواد

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .
- ٣- استثناء .
- ٤- توفيق الأوضاع .

الفصل الثاني المجلس والأمين العام

- ٥- إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه .
- ٦- تشكيل المجلس ودورته .
- ٧- أهداف المجلس .
- ٨- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ٩- اجتماعات المجلس .
- ١٠- خلو المنصب .
- ١١- الأمين العام .
- ١٢- اختصاصات الأمين العام وسلطاته .

الفصل الثالث المسجل والتسجيل

- ١٣- تعيين المسجل .
- ١٤- اختصاصات المسجل وسلطاته .
- ١٥- أنواع سجلات ممارسي المهن الموسيقية والتمثيلية .

- ١٦- التسجيل في السجلات .
- ١٧- وجوب القيد في السجل .
- ١٨- حجية السجلات .
- ١٩- واجبات ممارس المهن الموسيقية والتمثيلية .

الفصل الرابع الأحكام المالية

- ٢٠- الموارد المالية للمجلس .
- ٢١- الموازنة .
- ٢٢- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال .
- ٢٣- مكافآت الأعضاء .
- ٢٤- المراجعة .
- ٢٥- بيان الحساب الختامي وتقرير المراجع العام .

الفصل الخامس أحكام عامة

- ٢٦- الجزاءات .
- ٢٧- الجرائم والعقوبات .
- ٢٨- الاستئناف .
- ٢٩- القسم .
- ٣٠- أموال المجلس .
- ٣١- بطاقة التسجيل .
- ٣٢- سلطة إصدار اللوائح .

— الجدول —

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مجلس المهن الموسيقية والتمثيلية لسنة ٢٠١٠^(١)

(٢٠١٠/٦/٢٨)

الفصل الأول أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون . يسمى هذا القانون، " قانون مجلس المهن الموسيقية والتمثيلية لسنة ٢٠١٠ ."
- ٢- تفسير . في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :^(٢)
- " الأمين العام " يقصد به الأمين العام المعين بموجب أحكام المادة ١١ ،
- " الرئيس " يقصد به رئيس المجلس المعين بموجب أحكام المادة ٦ ،
- " السجل " يقصد به أي من السجلات الصادرة بموجب أحكام المادة ١٥ ،
- " المجلس " يقصد به مجلس المهن الموسيقية والتمثيلية المنشأ بموجب أحكام المادة ٥ ،
- " المسجل " يقصد به المسجل المعين بموجب أحكام المادة ١٣ ،
- " المهن الموسيقية " يقصد بها مهنة الغناء، العزف، التأليف الموسيقي، التلحين، التوزيع الموسيقي، البحث والنقد الموسيقي المتخصص على سبيل الإحتراف والتدريس،

(١) قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ، قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ ، في هذا القانون حذفت كلمتا المسرحية ومسرحي اينما وردت واستعيض عنهما بكلمتي التمثيلية وتمثيلي.

(٢) قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) لسنة ٢٠١٢ ، رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ .

" المهن التمثيلية " يقصد بها مهنة التمثيل ، الإخراج ، التأليف ، مصممي الإضاءة والديكور والأزياء والمكياج والمؤثرات الصوتية والموسيقية ، محركي العرائس ، ومصممي ومخرجي الرقص الشعبي والحديث والراقصين ، البحث والنقد المسرحي المتخصص والتدريس ، يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية .

استثناء . ٣- يستثنى من أحكام هذا القانون ممارسو المهن الموسيقية والتمثيلية في :

- (أ) القوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى ،
(ب) المناشط والمنافسات التعليمية والترفيهية .

توفيق الأوضاع . ٤- يجب على جميع ممارسي المهن الموسيقية والتمثيلية توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القانون خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون .

الفصل الثاني المجلس والأمين العام

- إنشاء المجلس ٥ - (١) ينشأ مجلس يسمى ، " مجلس المهن الموسيقية والتمثيلية " تكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام ومقره والإشراف عليه . وله حق التقاضي .
- (٢) يخضع المجلس لإشراف الوزير .
- (٣) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم ويجوز له إنشاء فروع في أي من الولايات بموافقة الوزير .
- (٤) ألغى . (٣)

(٣) قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) لسنة ٢٠١٢ ، رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

تشكيل المجلس -٦- (١) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير على الوجه الآتي: ومدته .

(أ) رئيس ونائب له (غير متفرغين)، من ذوي الخبرة

والكفاءة في مجال المهن الموسيقية أو التمثيلية ،

(ب) ممثلون للمهن الموسيقية والتمثيلية من ذوي

الخبرة والكفاءة والدراية على ألا يقل عددهم عن

ثلثي أعضاء المجلس ،

(ج) ممثلون للجهات ذات الصلة من مستويات الحكم

المختلفة ،

(د) الأمين العام عضواً ومقرراً .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات ويجوز للوزير مد الدورة

لفترة ستة أشهر إذا إقتضت الضرورة ذلك .

أهداف المجلس . -٧- يهدف المجلس لتحقيق الأهداف الآتية :

(أ) دعم وتطوير المهن الموسيقية والتمثيلية ،

(ب) حماية وحفظ التراث الموسيقي والتمثيلي .

اختصاصات المجلس -٨- (١) يختص المجلس بإجازة السياسة العامة والخطط والبرامج للمهن الموسيقية والتمثيلية والإشراف على أعماله الفنية وسلطاته .

والإدارية، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس

الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تنظيم المهن الموسيقية والتمثيلية وتطويرها

وترقية أدائها ومراقبة مزاولتها لأعمالها على

الوجه الأمثل،

(ب) تحديد المؤهلات والشروط والضوابط اللازمة

للتسجيل في أي من السجلات المنصوص عليها

في المادة ١٦،

(ج) القيام بالرقابة والتفتيش وضبط الممارسة في مجال المهن الموسيقية والتمثيلية وحماية وحفظ التراث الموسيقي والتمثيلي السوداني والسعي لنشره إقليمياً وعالمياً وحماية الذوق العام والوجدان السوداني من مخاطر الغزو الثقافي الأجنبي ،

(د) وضع قواعد السلوك المهني الرفيع وأخلاقيات المهنة ومراجعتها من وقت لآخر وتبصير الممارسين بها،

(هـ) التحقيق في جميع ما يصل لعلمه من مخالفات يتم ارتكابها ضد السلوك المهني الرفيع أو السلوك العام بما يتنافى مع كرامة المهنة لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها بالتنسيق مع الجهات المختصة،

(و) اتخاذ الإجراء المناسب في مواجهة أي ممارس للمهنة تتم إدانته أمام أي محكمة في أي جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة يكون فيها خروج عن السلوك العام الذي لا يتفق وكرامة المهنة،

(ز) إصدار السجلات المنصوص عليها في هذا القانون والاحتفاظ بها وبأي سجلات أخرى يوافق عليها،

(ح) الموافقة على الموازنة السنوية وفقاً للأسس المالية المتبعة،

(ط) الموافقة على العقود اللازمة للقيام بأعماله،

(ى) تملك العقارات والمنقولات بالقدر اللازم لأداء أعماله،

- (ك) التصرف في ممتلكاته بالبيع أو الإيجار أو الرهن
أو غيرها من التصرفات القانونية بموافقة الوزير،
- (ل) تشكيل اللجان المختصة في كل من المهن
الموسيقية والمهن التمثيلية لمساعدته في أداء
واجباته وتنفيذ اختصاصاته،
- (م) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته.
- (٢) يجوز للمجلس أن يفوض أيّاً من سلطاته لرئيسه أو الأمين
العام أو لأي من أعضائه أو أي من لجانته بالشروط
والضوابط التي يحددها .

- اجتماعات المجلس . ٩ - (١) يجتمع المجلس ثلاث مرات على الأقل في السنة ، بناءً على
دعوة من رئيسه ويجوز له الدعوة لاجتماع طارئ بناءً
على دعوة رئيسه أو بطلب من ثلث الأعضاء متى ما
إقتضت الضرورة ذلك .
- (٢) يترأس الرئيس اجتماعات المجلس وفي حالة غيابه ،
يترأس الاجتماع نائبه وفي حالة غيابه يختار الأعضاء
عضو من بينهم لرئاسة الاجتماع .
- (٣) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر
من نصف الأعضاء وفي حالة عدم إكتمال النصاب
القانوني، يدعو الرئيس لاجتماع آخر خلال أسبوع من
تاريخ ذلك الاجتماع ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ثلث
الأعضاء .
- (٤) تجاز قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي
حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوتاً مرجحاً .

- ١٠ - (١) خلو المنصب .
- يخلو منصب العضو في أي من الحالات الآتية :
- (أ) فقدان الأهلية،
- (ب) الإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة،
- (ج) صدور قرار من الجهة المختصة بعدم اللياقة الصحية،
- (د) الغياب (دون إذن أو عذر مقبول) من المجلس عن أربعة اجتماعات دورية متتالية،
- (هـ) الاستقالة،
- (و) صدر قرار بإعفائه من العضوية من الجهة التي يمثلها،
- (ز) الوفاة،
- (ح) الشطب من السجل بموجب أحكام المادة ١٤ (١) (و) .
- (٢) عند خلو منصب أي عضو لأي من الأسباب الواردة في البند (١) يملأ بذات الكيفية وطريقة التعيين الواردة في المادة ٦ على ألا تقل الفترة المتبقية لدورة المجلس عن ستة أشهر .

- ١١ - (١) الأمين العام .
- يكون للمجلس أميناً عاماً يعينه مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير ، من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال المهن الموسيقية أو التمثيلية ويحدد القرار مخصصاته ومكافأته.

(٢) يتم تعيين عدد من العاملين وفقاً للأسس المتبعة في قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ لمساعدته في أداء مهامه .^(٤)

١٢- اختصاصات الأمين العام وسلطاته .
يكون الأمين العام المسئول التنفيذي الأول ومسئولاً عن أداء أعماله لدى المجلس ودون الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) تنفيذ قرارات وتوجيهات المجلس فيما يتعلق بإعادة التسجيل أو شطب أي ممارس من السجل وإرسال صورة من القرار للجهات المختصة،
- (ب) تنظيم إجراءات دعوة المجلس وإنعقاده وحفظ الوقائع والسجلات ومكاتبات المجلس،
- (ج) الإشراف على جميع المسائل المالية والإدارية للمجلس مع مراقبة الأداء فيه وفقاً لسياسات المجلس وتوجيهاته،
- (د) الإشراف على أعمال اللجان،
- (هـ) إعداد تقرير سنوي في شهر يناير من كل سنة عن أعمال المجلس عن السنة المنتهية يعتمده المجلس ويرسل نسخة منه للوزير وجميع الجهات الممثلة في المجلس،
- (و) أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس .

الفصل الثالث المسجل والتسجيل

١٣- تعيين المسجل .
يعين مجلس الوزراء بناءً على توصية المجلس مسجلاً ويحدد القرار مخصصاته وامتيازاته .

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اختصاصات المسجل ١٤ - (١)
وسلطاته . (٥)

تكون للمسجل الاختصاصات والسلطات الآتية:

- (أ) الموافقة على قيد أي ممارس في السجل المناسب للتسجيل وفقاً لشروط التسجيل المحددة في اللوائح بعد سداد الرسوم المقررة،
- (ب) إخطار المجلس بأي ممارس توفى وذلك بغرض حذف إسمه من السجل،
- (ج) إخطار المجلس بأي شكوى تصل لعلمه من مخالفات للسلوك المهني أو السلوك العام بما يتنافى وكرامة المهن الموسيقية والتمثيلية لإتخاذ الإجراء المناسب بشأنها،
- (د) مخاطبة ممارسي المهن الموسيقية والتمثيلية أو الأشخاص الآخرين في أي من المسائل التي تقع في حدود اختصاصه أو واجبات كل منهم،
- (هـ) إعداد السجلات التي يصدرها المجلس بموجب أحكام المادة ١٥ وطبعها ونشرها كل ثلاث سنوات على الأقل أو وفقاً لتوجيهات المجلس بعد مراجعتها،
- (و) شطب إسم أي من الممارسين في المهن الموسيقية أو التمثيلية وإعادة تسجيله بناءً على قرارات المجلس .

(٢)

إصدار أمر تكليف بالحضور لأي :

- (أ) ممارس في المهن الموسيقية أو التمثيلية للمثول أمامه بغرض استجوابه في أي من المسائل التي تدخل في حدود واجباته واختصاصاته،
- (ب) شخص بالحضور أمامه بغرض أداء الشهادة الخاصة في أي شكوى أمامه،

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ج) شخص لإحضار المستندات أو الدفاتر أو الأوراق أو غيرها تكون لازمة للسير في أي إجراءات أمامه .

(٣) محاسبة أي من ممارسي المهن الموسيقية أو التمثيلية يرفض المثل لأمر التكليف الصادر إليه وفقاً لأحكام البند (٢)(أ) وتوقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون .

(١) أنواع سجلات ممارسي ١٥ - (١) يصدر المجلس السجلات الخاصة بقيد أسماء الممارسين في مجال المهن الموسيقية والمهن التمثيلية لكل مهنة وذلك على الوجه الآتي :

(أ) سجل الرواد ،

(ب) السجل العام ،

(ج) السجل المؤقت ،

(د) السجل التمهيدى .

(٢) أي سجلات أخرى يحددها المجلس .

(١) التسجيل في السجلات. ١٦ - (١) يتم تسجيل الممارسين للمهن الموسيقية والتمثيلية كما يلي :

(أ) السجل التمهيدى يسجل فيه أي شخص يرغب في

ممارسة المهن الموسيقية والتمثيلية وفقاً لتخصصه

لمدة تمهيدية لا تقل عن ثلاث سنوات ،

(ب) السجل العام يسجل فيه الممارس الذي أكمل الفترة

المحددة بالسجل التمهيدى ،

(ج) سجل الرواد يسجل فيه الممارس للمهن الموسيقية

والتمثيلية في مجال تخصصه لفترة لا تقل عن

خمسة وثلاثين عاماً ،

(د) السجل المؤقت يسجل فيه الأجنبي إذا كان :

(أولاً) مقيماً بالسودان ،

(ثانياً) حضر للسودان متعاقداً مع أي شخص

آخر .

(٢) تحدد اللوائح شروط وأسس ضوابط التسجيل .

١٧- وجوب القيد في السجل .
على الرغم من أحكام أي قانون آخر لا يجوز الترخيص لأي ممارس، لممارسة المهنة، أو استخدام أو استضافة أو السماح لأي شخص لممارسة المهنة إلا إذا كان مسجلاً في أي من السجلات المنصوص عليها في المادة ١٥ .^(٦)

١٨- حجية السجلات .
تعتبر أي من السجلات التي يصدرها المجلس بموجب أحكام المادة ١٥ حجية قاطعة على أن المقيدين فيه قد تم قيدهم ويكون مقبولا لدى الغير .

١٩- واجبات ممارس المهن الموسيقية والتمثيلية .
يجب على جميع ممارسي المهن الموسيقية والتمثيلية الالتزام بالواجبات الآتية :

(أ) التسجيل في السجل قبل ممارسة المهنة،

(ب) الالتزام بالسلوك المهني الرفيع وأن يراعى في السلوك العام كرامة وأخلاقيات المهنة،

(ج) الرد على المسجل عند مخاطبته بموجب أحكام المادة

١٤ (١) (د) على أن يكون ذلك قبل وقت مناسب من التاريخ الذي حدده لميعاد إستلام الرد،

(د) الإلتزام بأمر التكليف بالحضور الصادر إليه بموجب أحكام

المادة ١٤ (٢) (أ) في المكان والزمان المحددين في ذلك الأمر أو تقديم عذر مقبول .

(٦) قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ .

الفصل الرابع الأحكام المالية

الموارد المالية للمجلس . ٢٠- تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي:

- (أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات ،
- (ب) الرسوم التي يتحصل عليها من القيد في السجل ،
- (ج) ما يقترضه من أموال ،
- (د) المنح والهبات والتبرعات التي يوافق عليها المجلس ،
- (هـ) أى موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

الموازنة . ٢١- (١) تكون للمجلس موازنة سنوية تعد وفقاً للأسس المحاسبية

السليمة .

(٢) يجب على المجلس أن يرفع للجهات المختصة قبل نهاية كل

سنة مالية بوقت كاف ، تلك الموازنة مبيناً فيها تقديرات الإيرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة وذلك للموافقة عليها .

حفظ الحسابات ٢٢- (١) يقوم المجلس بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً

للأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة والدفاتر والسجلات

بذلك وفتح الحسابات المصرفية وفقاً لقانون الإجراءات المالية وإيداع الأموال .

والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ . (٧)

(٢) يودع المجلس أمواله في المصارف في حسابات جارية أو

حسابات إيداع على أن يكون التعامل فيها والسحب منها وفقاً للإجراءات التي يقررها المجلس بموجب لائحة .

(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- ٢٣- مكافآت رئيس المجلس وأعضائه المكافآت التي يقرها مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير .^(٨)
- ٢٤- المراجعة . يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه في ذلك بمراجعة حسابات المجلس بعد نهاية كل سنة مالية .
- ٢٥- بيان الحساب الختامي يرفع المجلس للوزير خلال ستة أشهر من نهاية السنة المالية بيان وتقرير المراجع الحساب الختامي للمجلس، مصحوباً بتقرير ديوان المراجعة القومي وتقرير عام يوضح سير العمل في المجلس أثناء السنة المالية الماضية .

الفصل الخامس أحكام عامة

- ٢٦- الجزاءات . يوقع المجلس أي من الجزاءات الآتية على كل من يخالف أحكام هذا القانون :
- (أ) الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة ،
- (ب) الشطب من السجل .
- ٢٧^(٩) - الجرائم والعقوبات . (١) مع عدم الإخلال بأى نص في أي قانون آخر تعتبر أي من الممارسات الآتية مخالفة لأحكام هذا القانون :
- (أ) ممارسة المهن الموسيقية أو التمثيلية دون التسجيل في السجل ،
- (ب) استخدام أو استضافة أو السماح لأي شخص بممارسة المهن الموسيقية أو التمثيلية دون التسجيل في سجلات المجلس.

(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٩) قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ .

(ج) الإدلاء بأي بيان كاذب بقصد الإستعانة به للقيـد

في السجل أو التزوير في أي من المستندات
والدفاتر والأوراق أو غيرها التي تتعلق
بالتسجيل،

(د) مساعدة أي شخص للتسجيل في السجل إذا كان

يعلم أن الشخص المذكور غير مؤهل لممارسة
المهنة .

(٢) كل من يخالف أحكام البند (١) يعاقب بالسجن أو بالغرامة
أو بالعقوبتين معاً. (١٠)

٢٨- تستأنف قرارات الأمين العام للمجلس وتستأنف قرارات المجلس للوزير
الاستئناف .
ويكون قراره نهائياً .

٢٩- يؤدي الرئيس وأعضاء المجلس القسم الوارد في الجدول الملحق
القسم .
بهذا القانون أمام الوزير. (١١)

٣٠- تعتبر أموال المجلس أموالاً عامة لأغراض القانون الجنائي.
أموال المجلس .

٣١- يمنح المجلس أي من ممارسي المهن الموسيقية والتمثيلية بطاقة
بطاقة التسجيل .
تسجيل مهني بناءً على طلبه بعد سداد الرسوم المقررة .

(١٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(١١) القانون نفسه .

- سلطة إصدار اللوائح. ٣٢- يصدر المجلس بموافقة الوزير اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تنص تلك اللوائح والقواعد والأوامر على الآتي :
- (أ) قواعد آداب السلوك المهني،
- (ب) نماذج السجلات والمستندات الأخرى وقواعد تنظيم السجلات والقيود فيها،
- (ج) شروط التسجيل وفترات التدريب والاختبارات،
- (د) إجراءات المجلس واجتماعاته وتنظيم سيرها وضبط العمل،
- (هـ) إجراءات نظر الشكاوى والاستئناف،
- (و) رسوم التسجيل بالتشاور مع جهات الاختصاص .

(١٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

الجدول
(أنظر المادة ٢٩)
القسم

"أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وقواعد السلوك المهني وأخلاقيات المهنة وأن
أرعى مقتضيات العدالة وأن أؤدي واجبي بأمانة وإخلاص " .



شركة مطابع السودان للعملة المحدودة